

# إِنْشَادُ السَّنَادِي

رِشْرُوحٌ صَحِيحُ الْبَخَارِي

تَأَلَّفَ

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد السافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .

ضَبَطَ وَصَحَّحَ

محمد عبد العزيز الحاردي

الجزء الحادي عشر

يحتوي على الكتب التالية :

تتمة كتاب تفسير القرآن - فضائل القرآن - النكاح

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ ( ١ ٩٦١ )  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohitory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تابع ٦٥ - كتاب تفسير القرآن

#### [٣٤] سورة سبأ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يُقَالُ «مُعَاجِزِينَ»: مُسَابِقِينَ. «بِمُعْجِزِينَ»: بِفَائِتِينَ. «مُعَاجِزِينَ»: مُغَالِبِينَ. «مُعَاجِزِيَّ»: مُسَابِقِيَّ. «سَبَقُوا»: فَاتُوا. «لَا يُعْجِزُونَ»: لَا يَقْوَثُونَ. «يَسْبِقُونَا»: يُعْجِزُونَا. قَوْلُهُ «بِمُعْجِزِينَ»: بِفَائِتِينَ. وَمَعْنَى «مُعَاجِزِينَ»: مُغَالِبِينَ. يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. «مُعْشَارٌ»: عَشْرٌ. (الْأَكْلُ): الثَّمَرُ. «بَاعِذٌ» وَ«بَعِذٌ»: وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «لَا يَغْزُبُ»: لَا يَغِيبُ. «الْعَرِمُ»: السَّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ فِي السَّدِّ فَشَقَّهْ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِي فَازْتَفَعْنَا عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبَسَتْ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ «الْعَرِمُ»: الْمَسَاءَةُ يَلْحَنُ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ «الْعَرِمُ»: الْوَادِي. (السَّايِغَاتُ): الدَّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «وَهْلُ يُجَازَى»: يُعَاقَبُ. «أَعْظَمَكُمْ بِوَاحِدَةٍ»: بِطَاعَةِ اللَّهِ. «مَثْنَى وَفَرَادَى»: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. «الْتَنَاوَشُ»: الرُّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. «وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ»: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. «بِأَشْيَاعِهِمْ»: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كَالْجَوَابِ): كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ. (الْخَمَطُ): الْأَرَاكُ (وَالْأَثْلُ): الطَّرْفَاءُ. (الْعَرِمُ): الشَّدِيدُ.

#### ٣٤ - [سبأ]

مكية، وقيل: إلا «ويرى الذين أوتوا العلم» [سبأ: ٥٦] الآية وآياها خمس وخمسون، ولأبي ذر: سورة سبأ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر كلفظ سورة.

(يقال ﴿معاجزين﴾) بألف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وأبي عمرو أي (مسابقين) كي يفوتونا قاله أبو عبيدة.

(﴿بمعجزين﴾) في قوله في العنكبوت: ﴿وما أنتم بمعجزين﴾ [العنكبوت: ٢٢] (بفائتين) أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه (﴿معاجزين﴾) بالألف أي (مغالين) كذا وقع لغير أبي ذر وسقط له (﴿معاجزي﴾) بالألف وسقوط النون مشدّد التحتية أي (مسابقين) كذا لأبوي الوقت وذر وابن عساكر وسقط لكريمة والأصيلي (﴿سبقوا﴾) أي في قوله في الأنفال: ﴿ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا﴾ [الأنفال: ٥٩] أي (فانوا) أنهم (﴿لا يعجزون﴾) أي (لا يفوتون) قاله أبو عبيدة في المجاز.

(﴿يسبقوننا﴾) في قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقوننا﴾ [العنكبوت: ٤] أي (يعجزونا) بسكون العين (قوله) ولأبي ذر وقوله (﴿بمعجزين﴾) بالقصر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير أي (بفائتين ومعنى ﴿معاجزين﴾) بالألف (مغالين) كذا وقع مكرراً وسقط لغير أبي ذر (يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين.

(﴿معشار﴾) في قوله تعالى: ﴿وما بلغوا معشار ما آتيناهم﴾ [سبأ: ٤٥] معناه (عُشر) بنى مفعال من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا خماس.

(الأكُل) بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذواتي أكل خبط﴾ [سبأ: ١٦] هو (الثمر) ولأبي ذر يقال الأكل الثمرة قال أبو عبيدة: الأكل الجنى بفتح الجيم مقصوراً وهو بمعنى الثمرة.

(﴿باعد﴾) بالألف وكسر العين في قوله تعالى: ﴿فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا﴾ [سبأ: ١٩] (وبعد) بدون ألف وتشديد العين وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام (واحد) في المعنى إذ كلّ منهما فعل طلب ومعنى الآية أنهم لما بطروا نعمة ربهم وسألوا انتعالها جازاهم جزاء من كفر نعمة إلى أن صاروا مثلاً فليل تفرّقوا أيادي سبأ كما قال تعالى: ﴿فجعلناهم أحاديث﴾ [سبأ: ١٩].

(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي بقوله تعالى: (﴿لا يعزب﴾) أي (لا يغيب) ﴿عنه مثقال ذرة﴾ [سبأ: ٣].

(﴿العرم﴾) في قوله تعالى: ﴿فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم﴾ [سبأ: ١٦] هو (السدّ) بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء وادهم فأمرت به فسدّ، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السدّ وله عن الحموي الشديد بشين معجمة بوزن عظيم السيل (ماء أحر أرسله في السدّ) ولأبي ذر أرسله الله في السدّ بفتح سين السدّ فيهما في اليونينية (فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنين) بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة، ولأبي ذر عن الحموي بفتح الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة



والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة نسبها في الفتح للأكثرين الجنتين بتشديد النون بغير موحد تشية جنة.

قال الكرماني: فإن قلت: القياس أن يقال ارتفعت الجنتان عن الماء. وأجاب: بأن المراد من الارتفاع الانتقال والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة. قال في الكشف وتبعه في الأنوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة.

(وغاب عنهما) عن الجنتين (الماء فيستا) لطغيانهم وكفرهم وإعراضهم عن الشكر (ولم يكن الماء الأحمر من السد) وللمستلمي من السيل. (ولكن) ولأبي ذر ولكنه (كان عذاباً أرسله الله عليهم من حيث شاء) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي.

(وقال عمرو بن شرحبيل): بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحد مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور ﴿العرم﴾ المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه في اليونينية بضم الميم والهاء من غير ضبط على السين ولا نقط على الهاء وفي آل ملك المسناة بضم الميم وسكون السين ونقط الهاء وضبط في أصل الأصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة (بلحن أهل اليمن) بسكون الحاء في الفرع، وقال في المصابيح بفتحها أي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجاً على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء وإذا استغنوا سدوها، فإذا جاء المطر اجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بلقيس بالباب الأعلى فيفتح فيجري ماؤه في البركة فكانوا يستقون من الأول ثم من الثاني ثم من الثالث الأسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذاً يسمى الخلد فنقب السد من أسفله فغرق الماء جناهم وخرب أرضهم.

(وقال غيره): غير ابن شرحبيل ﴿العرم﴾ هو (الوادي) الذي فيه الماء وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(السابغات) في قوله تعالى: ﴿أن اعمل سابغات﴾ [سبأ: ١١] هي (الدروع) الكوامل واسعات طوالاً تسحب في الأرض. ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف.

(وقال مجاهد) في قوله تعالى: ﴿وهل يجازى﴾ أي (يعاقب) يقال في العقوبة يجازى وفي المثوبة يجزى. قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى أي يجزى الثواب بعمله ولا يكافأ بسيئاته كذا نقل.

﴿اعظكم بواحدة﴾ أي (بطاعة الله) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي.

﴿مثنى وفردى﴾ أي (واحد واثنين) فإن الازدحام يشوش خاطر والمعروف في تفسير مثله

التكرير أي واحد واحد واثنين اثنين.

﴿التناوش﴾ هو (الرد من الآخرة إلى الدنيا). قال:

تمنى أن يؤوب إلى دناء وليس إلى تناوشها سبيل

﴿وبين ما يشتهون﴾ أي (من مال أو ولد أو زهرة) في الدنيا أو إيمان أو نجاة به.

كما فعل ﴿بأشباعهم﴾ أي (بأمثالهم) من كفره الأمم الدارجة فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس.

(وقال ابن عباس): مما تقدم في أحاديث الأنبياء (كالجواب) بغير تحية ولأي ذر كالجوابي بإثباتها أي (كالجوبة من الأرض) بفتح الجيم وسكون الواو أي الموضع المطمئن منها هذا لا يستقيم لأن الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو فلم يرد أن اشتقاقهما واحد والجابة الحوض العظيم سميت بذلك لأنه يجبي إليها الماء أي يجتمع قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها.

(الخبط) هو (الأراك) أي الشجر الذي يستاك بقضبانته (والأثل) هو (الطرفاء) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (العرم) أي (الشديد) من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقد مرّ.

## ١ - باب قوله: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾

قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ

هذا (باب) بالتثنية في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ (سبأ: ٢٣) قال في الأنوار هذا غاية لمفهوم الكلام من أن ثم توقفاً وانتظاراً للإذن أي يترصدون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم، ذكرهم ضمناً واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي. ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ جواب إذا فزع ﴿قَالُوا﴾ أي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (سبأ: ٢٣) إشارة إلى أنه الكامل في ذاته وصفاته.

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ

الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُذَرِّكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن نبي الله ﷺ قال:

(إذا قضى الله الأمر في السماء) وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعاً إذا تكلم الله بالوحي (ضربت الملائكة بأجنحتها) حال كونها (خضعاتاً) بضم الخاء المعجمة أي خاضعين طائعين وهذا مقام رفيع في العظمة (لقوله) تعالى: (كأنه) أي القول المسموع (سلسلة على صفوان) حجر أملس فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة (فإذا فرغ عن قلوبهم قالوا) أي الملائكة بعضهم لبعض ﴿ماذا قال ربكم قالوا﴾ للذي قال يسأل قال الله القول ﴿الحق وهو العلي الكبير﴾ فيسمعها) أي المقالة (مسترق السمع ومسترق السمع) بالإفراد فيهما. واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في المصابيح بأنه يمكن جعله لمفرد لفظاً دالاً على الجماعة معنى أي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ خبره قوله (هكذا بعضه فوق بعض ووصف) ولابن عساكر وصف بإسقاط الواو ولأبي ذر صفة بهاء الضمير (سفيان) بن عيينة (بكفه فحرفها) بحاء مهملة وراء مشددة ثم فاء (وبدد) أي فرق (بين أصابعه فيسمع) المسترق (الكلمة) من الوحي (فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها) في الفرع يلقيها بجزمة فوق الياء وفي غيره بنصبة (على لسان الساحر أو الكاهن).

وعند سعد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن (فربما أدرك الشهاب) أي المسترق (قبل أن يلقيها) أي المقالة إلى صاحبه (وربما ألقاها قبل أن يدركها) أي الشهاب (فيكذب) الذي تلقاها (معها) مع تلك المقالة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا فيصدق) بفتح الصاد والذال (بتلك الكلمة التي سمعت من السماء) وسقطت التاء من سمعت لغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأولى إثباتها.

وسبق الحديث في سورة الحجر، ويأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله بعون الله وقوته.

## ٢ - باب ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا﴾

نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبأ: ٤٦) يوم القيامة.

٤٨٠١ - **حدثنا** علي بن عبد الله، **حدثنا** محمد بن خازم، **حدثنا** الأعمش عن عمرو بن

مَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يَمَسِّيْكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا محمد بن خازم) بالخاء والزاي المكسورة المعجمتين أبو معاوية الضرير قال: (حدثنا الأعمش) سليمان (عن عروة بن مروة) بضم الميم وتشديد الراء (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم فقال):

(يا صباحاه) بسكون الهاء في الفرع مصححاً عليه وفي غيره بضمها. قال أبو السعادات: هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يُغيثون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القاتل يا صباحاه يقول قد غشنا العدو، وقيل إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عادوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (فاجتمعت إليه قريش. قالوا) ولأبي ذر فقالوا (ما لك؟ قال) ولأبي ذر فقال: (أرأيتم) أي أخبروني (لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسىكم أما) بالتخفيف (كنتم تصدقوني) ولأبي ذر تصدقوني بنونين (قالوا: بلى) نصدقك (قال: فإنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب: تبًّا لك ألهذا جمعتمنا فأنزل الله) تعالى ﴿تَبَّتْ﴾ أي خسرت أو هلكت ﴿يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾).

وهذا الحديث سبق بالشعراء.

### [٣٥] سورة الملائكة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ لِفَافَةُ الثَّوَاءِ. مُثْقَلَةٌ: مَثْقَلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَزُورُ بِالثَّوَاءِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَزُورُ بِاللَّيْلِ وَالسُّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَغَرَابِيبُ سُودٌ أَشَدُّ سَوَادِ الْغَرَابِيبِ.

### [٣٥] سورة الملائكة

مكية وآياتها خمس وأربعون، ولأبي ذر سورة الملائكة ويس.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

(قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (القطمير) هو (لفافة الثوأة) وهو مثل في القلة كقوله:

وأبوك يخفض نعله متوركاً ما يملك المسكين من قطمير

وقيل: هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة وسقط لأبي ذر قال مجاهد.

(مثقلة) بالتخفيف أي (مثقلة) بالتشديد أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفساً إلى حملها فحذف المفعول به للعلم به.

(وقال غيره) غير مجاهد في قوله: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور﴾ [فاطر: ١٩- ٢١] (الحرور بالنهار مع الشمس) عند شدة حرّها. (وقال ابن عباس) في تفسير الحرور (الحرور بالليل والسموم) بفتح المهملة (بالنهار) ونقله ابن عطية عن رؤية وقال: ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره في الكشف الحرور السموم إلا أن السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل. قال في الدر: وهذا عجيب منه كيف يرد على أصحاب اللسان بقول من يأخذ عنهم، وسقط لأبي ذر من قوله مثقلة إلى آخره والسموم بالنهار.

﴿وغرايب سود﴾ [فاطر: ٢٧] (أشد سواداً الغريب) بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون أو عطف على بيض أو على جدد ولم يقل بعد غرايب سود مختلف ألوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر، لأن الغريب البالغ في السواد فصار لوناً واحداً غير متفاوت بخلاف السابق، ولغير أبي ذر الشديد السواد، فغرايب جمع غريب وغريب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع للأسود كقاف وناصع ويقق، ومن ثم قال بعضهم: إنه على التقديم والتأخير. يقال: أسود غريب والبصريون يخرجون هذا وأمثاله على أن الثاني بدل من الأول. قال الجوهري: وتقول هذا أسود غريب أي شديد السواد وإذا قلت غرايب سود تجعل السود بدلاً من غرايب لأن توكيد الألوان لا يتقدم، وما ذكره المؤلف من هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ولأبي ذر: هنا.

وقال مجاهد: يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسول من مثله من الأنعام فكبهون معجبون سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم ينسلون يخرجون باب بالتنوين ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [يس: ٣٨] فعزنا فشدنا كذا ثبت في الفرع وأصله هنا وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

### [٣٦] سُورَةُ يَسْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾: وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَاؤُهُمْ بِالرَّسُولِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ﴾: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَتَّبَعِي لَهَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَقِيقَتَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنَ الْإِنْعَامِ. ﴿فَكَبَّهُونَ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونُ﴾: الْمُؤَقَّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.

﴿مَرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَخْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَائِثُهُمْ﴾ وَمَكَائِهِمْ: وَاحِدٌ.

([٣٦] سورة يس)

مكية وآيا ثلاث وثمانون:

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿فَعَزَّزْنَاهُ﴾ أي (شددنا) بتشديد الدال الأولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناها بثالث.

﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠] و(كان حسرة عليهم) أي في الآخرة (استهزأهم بالرسول) أي في الدنيا واستهزأهم رفع اسم كان وحسرة خبرها، وهذا أخرجه الفريابي عن مجاهد أيضًا والمعنى هم أحقأ بأن يتحسر عليهم المتحسرون أو يتلهف عليهم المتلهفون أو متحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وأن يكون من قول الله تعالى على سبيل الاستعارة تعظيمًا للأمر وتهويلًا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف أي يا هؤلاء تحسروا حسرة.

﴿أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ في قوله: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] أي (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك) أي أن يستر أحدهما الآخر لأن لكل منهما حدًا لا يعدوه ولا يقصر دونه إلا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال.

﴿سَابِقَ النَّهَارِ﴾ في قوله: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقَ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠] أي (يتطالبان) حال كونهما (حاثين) فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخٍ لأنهما مستخرآن يتطالبان طلبًا حثيثًا فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة.

﴿نَسْلَخُ﴾ أي (نخرج أحدهما من الآخر) قال في اللباب: نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة (ويجري كل واحد منهما) لمستقر إلى أبعد مغربه فلا يتجاوز ثم يرجع أو المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع.

﴿مَنْ مِثْلَهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢] أي (من الأنعام) كالإبل فإنها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو أشبه بقوله وإن نشأ نفرقهم لأن الفرق في الماء.

﴿فَكَهُونُ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَهُونُ﴾ [يس: ٥٥] بغير ألف بعد الفاء وبها قرأ أبو جعفر أي (معجبون) بفتح الجيم وفي رواية غير أبي ذر فاكهون بالألف وهي قراءة الباقيين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها.

﴿جُنْدٌ مُعْضِرُونَ﴾ [يس: ٧٥] أي (عند الحساب) قال ابن كثير: يريد أن هذه الأصنام

محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك أبلغ في خزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم.

(ويذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول (عن عكرمة) مولى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿في الفلك﴾ (المشحون) [يس: ٤١] هو (الموقر) بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء (وقال ابن عباس) في قوله: ﴿طائركم﴾ أي (مصائبكم) وعنه فيما وصله الطبري أعمالكم أي حظكم من الخير والشر.

﴿ينسلون﴾ [يس: ٥١] أي (يخرجون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم.

﴿مرقدنا﴾ أي (مخرجنا) وقال ابن كثير: يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم ﴿قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ [يس: ٥٢] اهـ.

وقال ابن عباس وقتادة إنما يقولون هذا لأن الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فإذا بعثوا بعد النفخة الأخيرة وعاينوا القيامة دعوا بالويل.

﴿أحصيناه﴾ في قوله: ﴿وكل شيء أحصيناه في إمام مبین﴾ [يس: ١٢] أي (حفظناه) في اللوح المحفوظ.

﴿مكائتهم﴾ ومكانهم واحد في المعنى ومراده قوله تعالى: ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكائتهم﴾ [يس: ٦٧] والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم أو حجارة وهم قعود في منازلهم لا أرواح لهم وسقط لأبي ذر من قوله أن تدرك القمر إلى آخر قوله واحد.

## ١ - باب قوله:

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

هذا (باب) بالتنوين (قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾) الواو للعطف على الليل واللام في مستقر بمعنى إلى والمراد بالمستقر إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم إلى غايته، وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب ﴿ذلك﴾ إشارة إلى جري الشمس على هذا التقدير أو إلى المستقر ﴿تقدير العزيز﴾ (الغالب بقدرته على كل مقدور) ﴿العليم﴾ [يس: ٣٨] المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير أبي ذر والآية لأبي ذر ساقطة.

٤٨٠٢ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) القُضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سُلَيْمَانُ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بَنِ يَزِيدٍ (التَّيْمِيِّ) الْكُوفِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) يَزِيدٍ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جَنْدَبُ الْغِفَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ):

(يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟) اسْتَفْهَامٌ أُرِيدُ بِهِ الْإِعْلَامُ (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ) أَيِ تَنْقَادَ لِلْبَارِي تَعَالَى انْقِيَادَ السَّاجِدِ مِنَ الْمَكْلُفِينَ أَوْ شَبَّهَهَا بِالسَّاجِدِ عِنْدَ غُرُوبِهَا. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْعَالَمِ مِمَّا يَلِي رُؤُوسَ النَّاسِ، فَالشَّمْسُ إِذَا كَانَتْ فِي قُبَّةِ الْفَلَكَ وَقْتُ الظُّهْرِ تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْعَرْشِ، فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فِي فَلَكَهَا الرَّابِعَ إِلَى مُقَابَلَةِ هَذَا الْمَقَامِ وَهُوَ وَقْتُ نِصْفِ اللَّيْلِ صَارَتْ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَرْشِ فَحِينَئِذٍ تَسْجُدُ وَتَسْتَأْذِنُ فِي الطَّلُوعِ أَيِ مِنَ الْمَشْرِقِ عَلَى عَادَتِهَا فَيُؤْذَنُ لَهَا (فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾).

٤٨٠٣ - **هَذَا** الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بِفَتْحِ الْوَائِ وَكَسْرِ الْكَافِ ابْنُ الْجِرَاحِ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ) يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ تَحْتَ الْعَرْشِ بَعِيثٌ لَا نَحِيطُ بِهِ نَحْنُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْ عَلِمَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ مِنَ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فِي كِتَابٍ كَتَبَتْ فِيهِ مَبَادِئُ أُمُورِ الْعَالَمِ وَنَهَائِهَا وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

والحديث أخرجه المؤلف في مواضع، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها، وزاد ثم تستأذن فيؤذن له ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فإذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾.



## [٣٧] سورة الصفات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقَذَّفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُزَمَّنُونَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. ﴿لَا زَبَ﴾: لَا زَمَ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾: يَغْنِي الْحَقُّ. الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوَّلَ﴾: وَجَعَ بَطْنٍ. ﴿يُنْزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينَ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يَهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ. ﴿يَزِفُونَ﴾: السَّلَانُ فِي الْمَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةَ إِذْ أَنْهَضْتَهُمْ لِمُخْرَجِهِمْ﴾: سَتُخَضَّرُونَ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَنْخُنُ الصَّائِفُونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ، وَوَسْطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَسَوَاتَا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَذْخُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيِّضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. ﴿وَيُقَالُ يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَغْلًا﴾: رَبًّا. ﴿الْأَسْبَابُ﴾: السَّمَاءُ.

## [٣٧] والصفات

مكية وآياها إحدى أو اثنتان وثمانون، ولأبي ذر: سورة والصفات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) في قوله تعالى بسورة سبأ: ﴿وَيُقَذَّفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بالغيب من مكان بعيد﴾ [سبأ: ٥٣] أي (من كل مكان)، وعند ابن أبي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر، وقال مجاهد أيضًا في قوله: ﴿وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصفات: ٨] بالصفات أي (يرمون) وفي نسخة من كل جانب دحورًا يرمون أي يرمون من كل جانب من جوانب السماء إذا قصدوا صعوده ودحروا علة الطرد أي للدحور فنصبه على أنه مفعول له.

ولهم عذاب ﴿واصب﴾ [الصفات: ٩] أي (دائم) وقيل شديد.

﴿لازب﴾ في قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصفات: ١١] معناه (لازم) بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة:

ولا تحسبون الشر ضربة لازب

بالموحدة أي لازم بالميم فهما بمعنى لأنه يلزم اليد أي يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج وأكثر أهل اللغة على أن الباء في لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط في رواية أبي ذر (تأتوننا عن اليمين يعني الحق) أي الصراط الحق فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين أتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق، ولأبي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم

وهم الشياطين وبالأول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لأن الجانب الأيمن أفضل من الأيسر إجماعاً، وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا، والمراد بها الجارحة عبّر بها عن القوة وإما الحلف لأن المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الآخر فالتقدير على الأول تأتوننا أقوياء وعلى الثاني مقسمين حالفين (الكفار تقولون للشيطان) وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم أنهم على الحق.

﴿غول﴾ أي (وجع البطن) وبه قال قتادة، وقال الليث: صداع ﴿ولا هم عنها﴾ ﴿ينزفون﴾ [الصافات: ٤٧] أي (لا تذهب عقولهم) وينزفون بضم أوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثياً مبنياً للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من أنزف الرجل إذا ذهب عقله من السكر.

﴿قرين﴾ [الصافات: ٥١] أي (شيطان) أي في الدنيا ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث والقيامة وسقط لأبي ذر من قوله (غول) إلى هنا.

﴿يهرعون﴾ في قوله: ﴿فهم على آثارهم يهرعون﴾ [الصافات: ٧٠] (كهيفة الهرولة) والمعنى أنهم يتبعون آباءهم اتباعاً في سرعة كأنهم مزجون على الإسراع على أثرهم فكأنهم بادروا إلى ذلك من غير توقف على نظر وبحث.

﴿يزفون﴾ في قوله: ﴿فأقبلوا إليه يزفون﴾ [الصافات: ٩٤] هو (النسلان) بفتححتين الإسراع (في المشي) مع تقارب الخطأ وهو دون السعي.

﴿وبين الجنة نسباً﴾ في قوله تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ [الصافات: ١٥٨] (قال كفار قریش: الملائكة بنات الله) فقال أبو بكر الصديق فمن أمهاتهم؟ فقالوا: (وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أي بنات خواصهم، وعن ابن عباس هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم إبليس، وقيل هم خزان الجنة.

قال الإمام فخر الدين: وهذا القول عندي مشكل لأن الله تعالى أبطل قولهم إن الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله: وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً والعطف يقتضي كون المعطوف مغايراً للمعطوف عليه فوجب أن يكون المراد من الآية غير ما ذكر، وأما قول مجاهد الملائكة بنات الله الخ فبعيد لأن المصاهرة لا تسمى نسباً. وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس قال: زعم أعداء الله أن الله تعالى هو وإبليس أخوان. ذكره ابن كثير، وزاد الإمام فخر الدين: فالله هو الحر الكريم وإبليس هو الأخ الشريد ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال: إنه أقرب الأقاويل في هذه الآية.

(وقال الله تعالى: ﴿ولقد علمت الجنة أنهم لمحضرون﴾) [الصافات: ١٥٨] أي (ستحضرون) أيها القائلون هذا القول (لالحساب) بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وسقط

من قوله (يزفون) إلى قوله (للهساب) لأبي ذر.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير في قوله: ﴿لنحن الصافون﴾ [الصفات: ١٦٥] (الملائكة) والمفعول محذوف أي الصافون أجنحتنا أو أقدامنا، ويحتمل أن لا يراد المفعول أي نحن من أهل هذا الفعل فعلى الأول يفيد الحصر أي أنهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الأرض.

﴿صراط الجحيم﴾ في قوله تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ [الصفات: ٢٣] أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين وفي اليونانية بفتحها.

﴿لشوياء﴾ أي (يخلط طعامهم ويساط) أي يخلط (بالحميم) الماء الحار الشديد فإذا شربوه قطع أمعاءهم.

﴿مدحوراء﴾ بسورة الأعراف أي (مطروداً) لأن الدحر هو الطرد وسقط من قوله صراط إلى هنا لأبي ذر.

(بيض مكنون) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (اللؤلؤ المكنون) أي المصون. قال الشماخ:

ولو أني أشاء كننت نفسي إلى بياض بهكنة شموع  
والشموع: اللعوب والبهكنة المثلثة. وقال غير ابن عباس: المراد بياض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو أحسن ألوان الأبدان. وقال ذو الرمة:

بياض في ترح صفراء في غنج كأنها فضة قدمسها ذهب  
﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ [الصفات: ٧٨] أي (يذكر بخير) وثناء حسن فيمن بعده من الأنبياء والأمم إلى يوم الدين وسقط لأبي ذر من قوله وتركنا عليه الخ.

﴿ويقال يستسخرون﴾ أي (يسخرون) ومراده قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا آية يستسخرون﴾ [الصفات: ١٤] قال ابن عباس: آية يعني انشقاق القمر، وقيل: يستدعي بعضهم من السخرية وسقط ويقال لغير أبي ذر.

﴿بعلاء﴾ في قوله: ﴿أتدعون بعلاء﴾ [الصفات: ١٢٥] أي (رباً) بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلاً ينشد ضالة فقال آخر أنا بعلاها فقال الله أكبر وتلا الآية.

﴿الأسباب﴾ هي (السماء) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وثبت هنا الأسباب السماء لأبي ذر عن الكشميهني.

## ١ - باب قوله: ﴿وَإِنْ يونسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى: ﴿وَإِنْ يونسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفافات: ١٣٩] وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٨٠٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن الأعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متى) أي في نفس النبوة إذ لا تفاضل فيها. نعم بعض النبيين أفضل من بعض كما هو مقرر، ولأبي ذر: من يونس بن متى أي ليس لأحد أن يفضل نفسه عليه أو ليس لأحد أن يفضلني عليه، وفي سورة النساء ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قاله تواضعاً ولا يعارضه تحدّثه بنعمة الله عليه حيث قال: أنا سيد ولد آدم.

٤٨٠٥ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال: (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغراً ابن سليمان الأسلمي المدني قال: (حدثني) بالإنفراد (أبي) فليح (عن) هلال بن عليّ) العامري (من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) قاله زجراً وسداً للذريعة من توهم حطّ مرتبة يونس لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ونفس النبوة لا تفاضل فيها إذ كلهم فيها على حد سواء كما مرّ.

وسبق هذا الحديث مرات.

## [٣٨] سورة ص

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

## [٣٨] سورة ص

مكية وآياتها ست أو ثمان وثمانون، ولأبي ذر سورة ص (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

٤٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي صَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإنفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي البصري قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن العوام) بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي أنه (قال: سألت مجاهدًا عن السجدة في ص. قال: سئل ابن عباس) أي عنها (فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]) في سورة الأنعام فقال نبيكم ﷺ عن أمر أن يقتدي بهم أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به (وكان ابن عباس يسجد فيها).

٤٨٠٧ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ صَ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْماً تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. عُجَابٌ عَجِيبٌ. أَلْقَطُ: الصَّحِيفَةُ هُوَ هَلُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي عِزَّةٍ مُعَارِزِينَ. ﴿الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ﴾: مِلَّةٌ قُرَيْشٍ. الْإِخْلَاقُ: الْكَذِبُ. ﴿الْأَسْبَابُ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَنْبَاءِهَا. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾: يَغْنِي قُرَيْشًا. أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٌ. قَطْنَا: عَذَابْنَا. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَثَرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْأَيْدُ﴾: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. الْبَصَرُ: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ. طَفِقَ ﴿مَسْحًا﴾: يَمَسُّحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا. الْأَصْفَادُ: الْوَتَاقُ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (محمد بن عبد الله) هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه إلى جده لأن اسم أبيه يحيى أو محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قال: (حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي) بفتح الطاء وكسر الفاء (عن العوام) بن حوشب أنه (قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ص) ولأبي ذر عن سجدة في ص (فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت) أي من أي دليل (فقال أو ما تقرأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به) زاد أبو ذر فسجدها داود عليه السلام

(فسجد لها رسول الله ﷺ) وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدتها شكرًا أي على قبول توبته فتسّر عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها.

(عُجاب) أي (عجيب) وذلك أن التفرد بالالوهية خلاف ما عليه آباؤهم مطلقًا وتصوّروه من أن الإله الواحد لا يسع الخلق كلهم.

(القط) في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْ لَنَا قُطْنًا﴾ [ص: ١٦] هو (الصحيفة) مطلقًا لأنها قطعة من القرطاس من قطه إذا قطعه لكنه (هو ههنا صحيفة الحسنات) قال سعيد بن جبير: يعنون حفظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول، ولأبي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية وإسقاط النون وكسر المهملة أي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث وفيه تفسير آخر يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه (في عزة) أي (معازين) بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق أي ما كفر من كفر به لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارًا وحمية جاهلية.

(﴿الملة الآخرة﴾) في قوله: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧] هي (ملة قريش) التي كانت عليها آباؤهم أو دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا أي لم يسمع في الملة الآخرة بهذا الذي جئت به أو بمحذوف على أنه حال من هذا أي ما معنا بهذا كائنًا في الملة الآخرة أي لم نسمع من الكهان ولا من أهل الكتب أنه يحدث توحيد الله في الملة الآخرة وهذا من فرط كذبهم.

(الاختلاق) في قوله: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧] هو (الكذب) المختلق.

(﴿الأسباب﴾) في قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ [ص: ١٠] هي (طرق السماء في أبوابها) قاله مجاهد وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه وهذا أمر توييخ وتعجيز أي إن ادعوا أن عندهم خزائن رحمة ربك أو لهم ملك السموات والأرض وما بينهما فليصعدوا في الأسباب التي توصلهم إلى السماء فليأتوا منها بالوحي إلى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم.

(﴿جند﴾) ولأبي ذر قوله: جند ﴿مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [ص: ١١] قال مجاهد أيضًا فيما وصله الفريابي (يعني قريشًا) وهنالك مشار به إلى موضع التقاوت والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة أي سيهزمون بمكة وهو إخبار بالغيب وصحح الإمام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لأن المعنى أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات اه وهذا معارض بما أخرجه الطبري من طريق سعيد بن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم

جند المشركين فجاء تأويلها بيدر وهناك إشارة إلى بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند إلى آخر قوله قريشاً لأبي ذر.

(أولئك الأحزاب) أي (القرون الماضية) قاله مجاهد أيضاً أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله.

(فوقاً) بالرفع لأبي ذر أي (رجوع) هو من أفاق المريض إذا رجع إلى صحته وإفاقة الناقة ساعة يرجع اللبن إلى ضرعها يريد قوله تعالى: ﴿وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة ما لها من فوق﴾ [ص: ١٥] ولغير أبي ذر فوق رجوع بجرهما وقرأ حمزة والكسائي فوق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وهما الزمان الذي بين حلبتي الحالب.

(قطناً) أي (عذابنا) قاله مجاهد وغيره ﴿اتخذناهم سخرية﴾ [ص: ٦٣] بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي أي (أحطنا بهم) من الإحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاعت عنهم الأبصار. اهـ.

وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أخطأناهم أم هم في النار لا يعلم مكانهم، وقال ابن عطية: المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم، وقال ابن كيسان أم كانوا خيراً منا ونحن لا نعلم فكان أبصارنا تزيع عنهم في الدنيا فلا نعدّهم شيئاً.

(أتراباً) في قوله تعالى: ﴿وعندهم قاصرات الطرف أتراب﴾ [ص: ٥٢] أي (أمثال) على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن.

(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري ﴿الأيدي﴾ بالرفع في قوله تعالى: ﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيد والأبصار﴾ [ص: ٤٥] هو (القوة في العبادة) والعمامة على ثبوت الباء في الأيدي جمع يد وهي إما الجارحة وكُنِّيَ بها عن الأعمال لأن أكثر الأعمال إنما تراول باليد أو المراد النعمة وقرئ لأيد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة.

(الأبصار) هو (البصر في أمر الله) قاله ابن عباس أيضاً.

(حب الخير عن ذكر ربي) [ص: ٣٢] أي (من ذكر) ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل أنه سماها خيراً لتعلق الخير بها قال ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنى.

(طفق مسحاً) في قوله تعالى: ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ [ص: ٣٣] أي (يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) حبالها ومسحاً نصب بفعل مقدر هو خير طفق أي طفق بمسح مسحاً.

(الأصفا) أي (الوثاق) وسقط هذا لأبي ذر.

## ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا﴾

لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾

(باب قوله) جل ذكره: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ أي لا يصلح لأحد أن يسلبني وظاهر السياق أنه سأل ملكًا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (ص: ٣٥) المعطي ما تشاء لمن تشاء.

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكُنِّي اللَّهُ مِنْهُ. وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ (ص: ٣٥). قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِتًا.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة مهملة ابن عبادة (ومحمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إن عفريتا) مرادًا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة) نصب على الظرفية أي تعرض لي فلتة أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت (أو كلمة نحوها) أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله منه وأردت) بالواو (أن أربطه) بكسر الموحدة (إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) عليه السلام ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي (قال روح) المذكور (فرده) أي رد ﷺ العفريت حال كونه (خاسيًا) مطرودًا.

وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب الأسير والغريم يربط في المسجد وبدء الخلق.

## ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾

(باب قوله) تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦) فلا أزيد على ما أمرت به ولا أنقص منه.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ



قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وَسَاحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ فَدَعَا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥] قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَذَرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لغير أبي ذر ابن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مقصور مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال: يا أيها الناس من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي) ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ وكل من قال شيئًا من تلقاء نفسه فقد تكلف، (وسأحدثكم عن الدخان) المذكور في قوله تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] (إن رسول الله ﷺ دعا قريشًا إلى الإسلام فأبطؤوا عليه فقال):

(اللهم اعني عليهم بسبع) من السنين (كسب يوسف) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد﴾ [يوسف: ٤٨] (فأخذتهم سنة) قحط (فحصت) بالحاء والصاد المهملتين أذهبت وأفنت (كل شيء حتى أكلوا الميتة والجلود) من شدة الجوع (حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانًا) لضعف بصره (من الجوع). قال الله عز وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ﴾ يحيط بهم صفة للدخان ﴿هذا عذاب أليم﴾ في موضع نصب بالقول أي قائلين هذا عذاب أليم (قال: فدعوا) أي قريش ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ وعد بالإيمان إن كشف العذاب عنهم ﴿أنى لهم الذكرى﴾ أي كيف يذكرون ويتعظون ويُقَوْنَ بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب ﴿وقد جاءهم رسول مبين﴾ بين لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الأدكار من الآيات والمعجزات ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم﴾ يعلمه غلام أعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون إنه ﴿مجنون إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ﴾ بدعاء النبي ﷺ كشفًا ﴿قليلًا﴾ أو

زمانًا قليلًا ﴿إِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠- ١٥] إلى الكفر قال ابن مسعود: (أفكشف) بهمة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول ﴿العذاب يوم القيامة؟﴾ قال: أي ابن مسعود رضي الله عنه (فكشف) بضم الكاف مبنيا للمفعول أي العذاب عنهم، ولأبي ذر: فكشف بفتحها والفاعل محذوف أي فكشف الله عنهم (ثم عادوا في كفرهم) عقب الكشف (فأخذهم الله يوم) وقعة (بدر. قال الله) ولأبي ذر وقال الله (تعالى) ولأبي ذر عز وجل ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ يوم بدر ظرف لفعل دل عليه ﴿إنا منتقمون﴾ [الدخان: ١٦] لا لمنتقمون فإن أن تحجزه عنه كذا قاله البيضاوي كالزخشري وقيل بدل من يوم تأتي أو بإضمار أذكر.

وهذا الحديث سبق في سورة الروم.

### [٣٩] سورة الزمر

(بسم الله الرحمن الرحيم) وقال مجاهد: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾: يُجْرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ﴿ذِي عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾: صَالِحًا؛ مَثَلٌ لِأَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ وَالْإِلَهَ الْحَقُّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾: بِالْأَوْتَانِ. ﴿حَوْلَنَا﴾: أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاء بِالصَّدَقِ﴾: الْقُرْآنَ. ﴿وَصَدَقَ بِهِ﴾: الْمُؤْمِنُ. يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾: الرَّجُلُ الشَّكْسُ الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾: وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾: صَالِحًا. ﴿اشْمَازَتْ﴾: تَفَرَّتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الْقَوَزِ. ﴿حَافِينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ. ﴿بِحِفَافَتِهِ﴾: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَابِهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِيَاءِ. وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

### (سورة الزمر [٣٩])

مكية إلا ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] الآية وآياها خمس أو اثنتان وسبعون، ولأبي ذر سورة الزمر (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيع عنه في قوله ﴿يتقي﴾ (ولغير أبي ذر: أفمن يتقي ﴿بوجهه﴾) [الزمر: ٢٤] أي (يجر على وجهه في النار) يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللأصيلي كما في الفتح يجر بالخاء المعجمة المكسورة (وهو قوله تعالى: ﴿أفمن يلقي في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة﴾) [فصلت: ٤٠] وقال عطاء يرمى به في النار منكوسا فأول شيء يمس النار منه وجهه وخبر أفمن يتقي بوجهه محذوف تقديره كمن هو آمن منه.

﴿ذِي﴾ ولأبي ذر: غير ذي ﴿عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] أي (لبس) بموحدة ساكنة وقال ابن عباس غير مخلوق.

﴿ورجلا سَلَمًا﴾ [الزمر: ٢٩] بفتح اللام من غير ألف مصدر وصف به ولأبي ذر وابن

عساكر سالماً بكسرهما مع الألف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي (لرجل) أي (صالحاً) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشيمهني خالصاً بدل صالحاً ومراده قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون﴾ [الزمر: ٢٩] أي متنازعون كلٌ يدعي أنه عبده فهم يتجادبون حوائجهم وهو متحير في أمره كلما أرضى أحدهم غضب الباقون وإذا احتاج إليهم رده كل واحد إلى الآخر فهو في عذاب دائم ورجلاً سالماً لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الإخلاص وسيده يعينه على مهماته هذا (مثل لألتهم) بمد الهمزة الإله (الباطل والإله الحق) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي.

﴿ويخوفونك﴾ يعني قريشاً ﴿بالبالذين من دونه﴾ [الزمر: ٣٦] أي (بالأوثان) وذلك أنهم قالوا له عليه الصلاة والسلام لتكفّن عن شتم آلتهنا أو لنأمرنّها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق وسقط لأبي ذر من قوله مثل إلى هنا.

﴿خولنا﴾ في قوله تعالى: ﴿ثم خولناه نعمة﴾ [الزمر: ٤٩] أي (أعطينا) قاله أبو عبيدة.

﴿والذي جاء بالصدق﴾ أي (القرآن) وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو ﴿وصدق به﴾ [الزمر: ٣٣] هو (المؤمن يجيء يوم القيامة) حال كونه (يقول) رب (هذا الذي أعطيتني) يريد القرآن (عملت بما فيه) رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر قاله أبو العالية قال في الأنوار وذلك يقتضي إضمار الذي وهو غير جائز وقوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لأنه أريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله: ﴿أولئك هم المتقون﴾ [الزمر: ٣٣] فجمع أو الذي صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع أي والفريق أو الفوج ولذلك قال أولئك.

﴿متشاكسون﴾ الرجل الشكس) بكسر الكاف هو (العسر) الذي (لا يرضى بالإنصاف) قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوساً وشكساً إذا عسر وهو رجل شكس أي عسر وشاكس إذا تعاسر ﴿ورجلاً سلماً﴾ ويقال ﴿سالماً﴾ صالحاً) كذا أثبتته هنا في الفرع كأصله وقد سبق.

﴿اشمأزت﴾ في قوله: ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون﴾ [الزمر: ٤٥] قال مجاهد فيما وصله الطبري أي (نفرت) وقال أبو زيد الاشمتزاز الذعر اشمأز فلان ذعر ووزنه افعّل كاقشعر قال الرخشي ولقد تقابل الاستبشار والاشمتزاز إذ كل واحد منهما غاية في بابه لأن الاستبشار أن يمتلئ قلبه سروراً حتى يظهر ذلك السرور في أسرة وجهه ويتهلل والاشمتزاز أن يمتلئ غيظاً وغماً حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه.

﴿بمفازتهم﴾ مفعلة (من الفوز) أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. وقرأ الأخوان وشعبة بمفازاتهم بالجمع لأن النجاة أنواع والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت.

﴿حافين﴾ في قوله تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ [الزمر: ٧٥] أي (أطافوا به) حال كونهم (مطيفين) دائرين (بحفافيه) بكسر الحاء المهملة مصححاً عليها في الفرع كأصله وكذا قال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني بكسرهما وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف تشنية حفاف وفي الناصرية بفتح الحاء أي (بجوانبه) قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفًا إذا طافوا به ولأبي ذر عن المستمل بجانيبه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لأبي ذر.

﴿متشابهًا﴾ في قوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهاً﴾ [الزمر: ٢٣] (ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضًا في التصديق) والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف.

### ١ - باب قوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

هذا (باب) بالتنونين (قوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾) في المعاصي ﴿على أنفسهم لا تقنطوا﴾ لا تيأسوا ﴿من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين ﴿إنه هو الغفور﴾ لمن تاب ﴿الرحيم﴾ [الزمر: ٥٣] بعد التوبة لمن أناب، لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن، وفي الآية من أنواع المعاني والبيان إقباله عليهم ونداؤهم وإضافتهم إليه إضافة تشريف والالتفات من التكلم إلى الغيبة في قوله من رحمة الله وإضافة الرحمة لأجل أسمائه الحسنی وإعادة الظاهر بلفظه في قوله إن الله وإبراز الجملة من قوله: ﴿إنه هو الغفور الرحيم﴾ مؤكدة بأن إعادة الصفتين السابقتين والذين أسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعًا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها، وجمهور أصحابنا أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقاً ويعذب ببعضها إلا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعذين بعينه. وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الأول أن العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع إذ لا استحقاق بالصغائر أصلاً بالكبائر بعد التوبة فلم يبق إلا الكبائر قبلها فهو يعفو عنها كما ذهبنا إليه الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] فإن ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لأن الكفر معفو معها فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما أثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلاً عن كلام الله تعالى وقوله: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ [الزمر: ٥٣] عام لكل فلا يخرج عنه إلا ما أجمع عليه وسقط قوله: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ الخ لأبي ذر ولفظ باب لغيره.

٤٨١٠ - هـ قضي إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم، قال

يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فَزَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم) قال: (قال يعلى) هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم (أن سعيد بن جبيرة أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسًا من أهل الشرك) سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر (كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل (وزنوا وأكثروا) من الزنا (فأتوا محمدًا ﷺ فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه) من الإسلام (لحسن) وفي نسخة به بدل إليه (لو تخبرنا إن لما) أي للذي (عملنا) من الكبائر (كفارة فنزل) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي حرّم قتلها ﴿﴿إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] قال في الأنوار نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات إظهار الكمال إيمانهم وإشعارًا بأن الأجر المذكور موعود للجوامع بين ذلك وتعريضًا للكفرة بأضداده (ونزل) ولأبي ذر: ونزلت بقاء التائيب ﴿﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾﴾.

وعند الإمام أحمد من حديث ثوبان مرفوعًا: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ﴿﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾﴾ إلى آخرها فقال رجل: يا رسول الله فمن أشرك: فسكت النبي ﷺ ثم قال: «إلا ومن أشرك» ثلاث مرات. وعنده أيضًا عن أسماء بنت يزيد قالت سمعته ﷺ يقول: ﴿﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾﴾ ولا يبالي. قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، ولما أسلم وحشي بن حرب فقال الناس: يا رسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة. وقال ابن عباس: قد دعا الله سبحانه وتعالى إلى توبته من قال: ﴿﴿أَنَا رَبِّكُمْ الْأَعْلَى﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال ما علمت لكم من إله غيري فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله، ولكن إذا تاب الله على العبد تاب.

## ٢ - باب قوله: ﴿﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾﴾

(باب قوله: ﴿﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾﴾ [الزمر: ٦٧] أي ما عظموه حق عظمتهم حين أشركوا به غيره وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٨١١ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبَرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبِغٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبِغٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبِغٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبِغٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبِغٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [الحديث ٤٨١١- أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: جاء خبر) بفتح الحاء المهملة (من الأخبار) عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد) أي في التوراة (أن الله يجعل السموات على إصبع) وفي رواية مسدّد عن يحيى عن سفيان عن منصور في التوحيد أن الله يمسك بـدَلٍ يجعل (والأرضين على إصبع) والشجر على إصبع والماء على إصبع وسائر الخلائق على إصبع) وفي بعض النسخ والماء على إصبع والثرى على إصبع وسقط في بعضها والماء على إصبع (فيقول: أنا الملك) المتفرد بالملك (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة أي أنباه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حال كونه (تصديقاً لقول الخبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾) وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الخبر كضحكة قاله النووي.

وفي التوحيد قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قاله الخبر وتصديقاً له، ورواه الترمذي وقال حسن صحيح، وعند مسلم تعجباً مما قاله الخبر وتصديقاً له. وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقاً له، وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال: مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر لخنصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام وهذا من شديد الاشتباه، وقد حمله بعضهم على أن اليهود مشبهة ويزعمون فيما أنزل إليهم ألفاظاً تدخل في التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين، وبهذا قال الخطابي وقال: إنه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقاً لقول الخبر ولعله من الراوي ظنّ وحسبان، وضحكه ﷺ تعجب من كذب اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لأن النبي ﷺ لا

يصدق بالمحال لأن نسبة الأصابع إلى الله تعالى محال، وقوله: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما روه، وقد قالوا إنه ضحك تصديقاً، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن» رواه مسلم. وفي حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة» الحديث. وفيه فوضع يده بين كتفي، وفي رواية معاذ فرأيته وضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي، فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الأصابع وكيف يطعن في حديث أجمع على إخراج الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والإتقان، لا سيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع ﷺ وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكره أشد الإنكار حاشاه الله من ذلك، وإذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليد والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى: ﴿أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله﴾ [الزمر: ٥٦].

واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد إليه تعالى مع اتفاقهم على أن جعلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه، والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم فنؤول الأصبع هنا بالقدرة إذ إرادة الجارحة مستحيلة، وقد قال الزمخشري في كشفه بعد ذكر نحو حديث الباب إنما ضحك أفصح العرب وتعجب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا أصبع ولا هز ولا شيء من ذلك، ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة، وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأذهان ولا تكتننها الأوهام هينة عليه هوائاً لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة وفي مثل هذه الطريقة من التخيل، ولا ترى باباً في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء فإن أكثره وعليته تخيلات قد زلت فيها أقدام وما أتى الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقيب حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علماً لو قدره حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعيال عليه إذ لا يحل عقدها المورية ولا يفك قيودها المكربة إلا هو، وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لأن من تأول ليس من هذا العلم في غير ولا نفي ولا يعرف قبلاً من دبير.

وقال ابن فورك: يحتمل أن يكون المراد أصبع بعض مخلوقاته.

وسيكون لنا عودة إلى الإلمام بشيء من مبحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير.

### ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

(باب قوله) تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ القبض أطلقت بمعنى القبض بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضته ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب إليه القاضي يعني أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل: ﴿سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] أي هو منزّه عن جميع ما وصف به المجسمون المشبهون وتأکید الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أبعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كما ظهر كمال قدرته في الإيجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الإعدام عند خراب الدنيا وسقط لأبي ذر قوله والسّموات الخ.

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» [الحديث ٤٨١٢ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٣، ٧٤١٣].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغراً نسبة لجذّه لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال: حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإنفراد (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الفهمي المصري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه: (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(يقبض الله الأرض ويطوي السموات) وفي نسخة السماء «بيمينه» يطلق الطيّ على الأدراج كطيّ القرطاس كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجُلِ لِلْكِتَابِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وعلى الإنفاء تقول العرب طويت فلاناً بسيفي أي أفنيته وقال القاضي عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من بين وإخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلاً لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض).

ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرض بشماله ثم يقول أنا الملك»



الحديث فأضاف طي السموات وقبضها إلى اليمين وطي الأرض إلى الشمال تنبيهًا وتخيلًا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في التوحيد.

#### ٤ - باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾

فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴿

(باب قوله) تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ النفخة الأولى وقرأ الحسن بفتح الواو وجمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال إن الصور هنا يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع صورة ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ خَزَمَتًا أو مَغْشِيًا عليه ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ متصل والمستثنى قيل جبريل وميكائيل وإسرافيل فإنهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والخور والزبانية وقال الحسن: الباري تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ فإنه لا يتحيز ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ هي القائمة مقام الفاعل وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى أو القائم مقامه الجار ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ﴾ قائمون من قبورهم حال كونهم ﴿يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] البعث أو أمر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل إنها غير الموت لقوله تعالى في موسى: ﴿وَحَزَّ مَوْسَى صَعْقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] وهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ، فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] وعلى هذا فنفخ الصور مرتان فقط وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكورة في النمل ونفخة الصعق ونفخة القيام وسقط باب لغير أبي ذر وله ثم نفخ فيه أخرى إلى آخره.

٤٨١٣ - **هَذَا فِي الْحَسَنِ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي، أَكْذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي ذر حدثنا (الحسن) غير منسوب وقد جزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال: (حدثنا إسماعيل بن خليل) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف قال: (أخبرنا عبد الرحيم) بن سليمان الرازي سكن الكوفة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون الهمداني الأعمى الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إني أول) ولأبي ذر من أول (مَن يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة) بمد الهمزة (فإذا أنا بموسى) عليه السلام (متعلق بالعرش فلا أدري أكذاك كان) أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور (أم) أحیی (بعد النفخة) الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا قرره الكرمانی وقال الداودي فيما حكاه السفاقي قوله أكذاك الخ وهم لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها اهـ.

وأجيب: بأن في حديث أبي هريرة السابق في الأشخاص فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول مَن يفیق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله أي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً ففزع منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالإفاقة بعد النفخة الثانية.

وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فإن الناس يصعقون فأكون أول مَن تنشق عنه الأرض فيمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع مَن في السموات ومَن في الأرض، ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك، وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا كما في مسلم أن النبي ﷺ قال: «مرت على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله: إلا مَن شاء الله أي إلا مَن سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبي، ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض وتعبقه القرطبي بأنه ﷺ صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقي موسى وهو متعلق بالعرش، وهذا إنما هو عند نفخة البعث اهـ.

ويرده قوله صريحاً كما تقدم أن الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله في الفتح.

٤٨١٤ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا. قَالَ أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ. [الحديث ٤٨١٤- طرفه في: ٤٩٣٥].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا)

ولأبي ذر قال: قال (أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(بين النفختين) ولأبي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين أي نفخة الإمامة ونفخة البعث (أربعون، قالوا) أي أصحاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال) أبو هريرة (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أي السائل (أربعون سنة؟ قال) أبو هريرة: (أبيت. قال) السائل: (أربعون شهراً؟ قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك لأنني لا أدري الأربعين الفاصلة بين النفختين أيام أم سنون أم شهور، وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا؟ قال: هكذا سمعت وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة، وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حي والأخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت، وقال الحلبي: اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة، وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع.

(ويبلى) بفتح أوله أي يفنى (كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضاً وهو عظيم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الألتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب (فيه يركب الخلق).

ولمسلم أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة أن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة. قال: أي عظم؟ قال: عجب الذنب وهو يرد على المزي حيث قال: إن إلّا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضاً يبلى.

وقوله: يبلى كل شيء من الإنسان عام يخص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب.

### [٤٠] سورة المؤمن

قَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَ مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يَذْكُرُنِي حَامِيمَ وَالرُّفْعُ شَاجِرُ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقْدُمِ  
«الطُّوْلُ»: التَّفْضُلُ. «دَاخِرِينَ»: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِلَى النُّجَاةِ»: الْإِيمَانِ.

لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ: يَعْنِي الْوَيْلَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَذْكُرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقْنَطُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ؟ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ. وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

### ([٤٠] سورة المؤمن)

مكية وآياتها خمس أو ثمان وثمانون.

(قال مجاهد: حَم مجازها) أي حم ولأبي ذر والأصيلي سورة المؤمن ولغيرهما حم ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري ويقال حم مجازها (مجاز أوائل السور) أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور، فكل ما يقال في ألم وصّ يقال في حَم. وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولاً. فقليل هي علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه، وقال الصديق لله في كل كتاب سر وسره في القرآن أوائل السور، وعن عليّ لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي، وذهب آخرون إلى أن المراد منها معلوم فيقال مما رُوِيَ عن ابن عباس في ألم الألف إشارة إلى الأحذية واللام إلى لطفه والميم إلى ملكه، ويقال بعضها يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات، ويقال في «ألم» أنا الله أعلم، وفي «المص» أنا الله أفصل وفي «الر» أنا الله أرى.

(ويقال) ولأبي ذر فيقال في حَم (بل هو اسم) أي من أسماء القرآن أو اسم للسورة كغيرها من الفواتح واختاره كثير من المحققين (لقول شريح بن أبي أوفى) بإثبات أبي في الفرع كغيره ونسبها في الفتح لرواية القابسي وقال إن ذلك خطأ والصواب إسقاطها فيصير شريح بن أبي أوفى (العبسي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل. وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فإنما أخرجه بَرّه لأبيه فلقبه شريح بن أبي أوفى فأهوى له بالرمح فتلا حَم. فقتله فقال شريح:

(يذكرني حاميم والرمح شاجر) بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط (فهلا) حرف تحضيض (تلا) قرأ (حاميم قبل التقدم) أي إلى الحرب. وقال الكرمانى: وجه الاستدلال به هو أنه أعربه ولو لم يكن اسماً لما دخل عليه الإعراب اهـ.

وبذلك قرأ عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين أنها منصوبة بفعل مقدر أي اقرأ حَم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث أو العلمية وشبه العجمة لأنه ليس في الأوزان العربية وزن فاعيل بخلاف الأعجمية نحو قابيل وهابيل أو أنها حركة بناء تخفيفاً كآين وكيف قيل كان مراد محمد بن

طلحة بقوله أذكركم قوله تعالى في حم عسق ﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] كأنه يذكره بقربته ليكون ذلك دافعًا له عن قتله.

﴿الطول﴾ في قوله تعالى: ﴿شديد العقاب ذي الطول﴾ [غافر: ٣] هو (التفضل). وقال قتادة النعم وأصله الإنعام الذي تطول مدته على صاحبه.

﴿داخرين﴾ في قوله تعالى: ﴿سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: ٦٠] قال أبو عبيدة أي (خاضعين) وقال السدي: صاغرين ذليلين.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح ﴿إلى النجاة﴾ في قوله تعالى: ﴿ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة﴾ [غافر: ٤١] هي (الإيمان) المنجي من النار (ليس له دعوة يعني الوثن) الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة أو ليست له عبادة في الدنيا لأن الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعو إلى عبادته وفي الآخرة يتبرأ من عابديه ﴿يسجرون﴾ في قوله: ﴿ثم في النار يسجرون﴾ [غافر: ٧٢] أي (توقد بهم النار) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ [البقرة: ٢٤].

﴿تمرحون﴾ في قوله تعالى: ﴿ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾ [غافر: ٧٥] أي (تبطرون) وفي قوله: تفرحون وتمرحون التجنيس المحزف وهو أن يقع الفرق بين اللفظين بحرف.

(وكان العلاء بن زياد) العدوي البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري إلا هذا (يذكر) بفتح أوله وتخفيف الكاف ولأبي ذر يذكر بضم أوله وتشديد الكاف مصتحًا عليها في الفرع كأصله ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها. وقال في انتقاض الاعتراض: إنها الرواية، واعتراض العيني ابن حجر في التشديد وصحح التخفيف أي يخوف الناس (النار)، فهو على حذف أحد المفعولين (فقال) له (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه مستفهمًا (لم تقنط الناس) أي من رحمة الله (قال) ولأبي ذر فقال: (وأنا أقدر أن أقنط الناس والله عز وجل يقول: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾) [الزمر: ٥٣] ويقول: ﴿وإن المسرفين﴾ في الضلالة والطغيان كالإشراك وسفك الدماء ﴿هم أصحاب النار﴾ [غافر: ٤٣] أي ملازموها (ولكنكم) وللأصيلي ولكن (تحبون أن تبشروا بالجنة) بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول (على مساوي أعمالكم، وإنما بعث الله محمدًا ﷺ مبشرًا بالجنة لمن أطاعه ومنذرًا) بضم الميم وكسر المعجمة وللأصيلي وينذر بلفظ المضارع (بالنار من) ولأبي ذر عن المستملي: لمن (عصاه).

٤٨١٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ

الله ﷺ يُصَلِّي بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن (قال: حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة صالح اليمامي الطائي ولأبي ذر والأصيلي عن يحيى بن أبي كثير قال: (حدثني) بالافراد (محمد بن إبراهيم التيمي) نسبة إلى تيم قريش المدني قال: (حدثني) بالافراد أيضًا (عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد ما صنع المشركون) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ما صنعه المشركون (برسول الله ﷺ؟ قال: بينا) بغير ميم (رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة) بكسر الفاء (إذ أقبل عقبة بن أبي معيط) الأموي المقتول كافرًا بعد انصرافه ﷺ من بدر بيوم (فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ) بفتح الميم وكسر القاف (ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا) ولأبي ذر: فخنقه به خنقًا والنون من خنقًا ساكنة في الروایتين في اليونانية وفرعها ومكسورة في بعضها (شديدًا، فأقبل أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فأخذ بمنكبه ودفع) عقبة (عن رسول الله ﷺ وقال) وللأصيلي ثم قال أي مستفهمًا استفهامًا إنكاريًا ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا﴾ كراهية ﴿أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ أو لأن يقول ﴿وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾ [غافر: ٢٨] جملة حالية.

قال جعفر بن محمد: كان أبو بكر خيرًا من مؤمن آل فرعون لأنه كان يكتُم إيمانه. وقال أبو بكر جهازا: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وقال غيره: إن أبا بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لأن ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان، وأما أبو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يداً ونصر بالقول والفعل محمدًا.

وهذا الحديث ذكره المؤلف في مناقب أبي بكر، وفي باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

### [٤١] سورة حم السجدة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾: أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمُهَالِ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ: ﴿أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَدَحَاهَا﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِن كُنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ - إِلَى - ﴿طَائِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ

السَّمَاءِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي التَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُتَفَخُّ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ. ثُمَّ فِي التَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَغْضُهُمْ عَلَى بَغْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ. وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةُ وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَوَهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءُ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالِ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

#### [٤١] سورة حَم السجدة

مكية وآياتها خمسون وثلثان أو ثلاث أو أربع ولأبي ذر: سورة حَم السجدة (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال طاووس) فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط المؤلف (عن ابن عباس «أنتيا طوعا») زاد أبو ذر والأصيلي «أو كرها» أي (أعطيا) بكسر الطاء («قالتا: أنتيا طائعين») [فصلت: ١١] أي (أعطيتنا) استشكل هذا التفسير لأن أنتيا وأتينا بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالإعطاء وإنما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا بمد همزة القطع وهمزة أنتيا همزة وصل.

وأجيب: بأن ابن عباس ومجاهداً وابن جبير قرؤوا آتيا قالتا أنتيا بالمد فيهما وفيه وجهان. أحدهما: أنه من المواتاة وهي الموافقة أي لتوافق كل منهما الأخرى لما يليق بها وإليه ذهب الرازي والزخشري فوزن آتيا فاعلاً كقاتلا وآتينا فاعلنا كقاتلنا، والثاني: أنه من الإيتاء بمعنى الإعطاء فوزن آتيا فاعلاً كأكرما ووزن آتينا فاعلنا كأكرمتنا، فعلى الأول يكون قد حذف مفعولاً، وعلى الثاني مفعولين إذ التقدير أعطيا الطاعة من أنفسكما من أمركما: قالتا أنتيا الطاعة وفي مجيء طائعين مجيء جمع المذكورين العقلاء وجهان. أحدهما: أن المراد بآتينا من فيهما من العقلاء وغيرهم فلذا غلب العقلاء على غيرهم. الثاني: أنه لما عاملهما معاملة العقلاء في الإخبار عنهما والأمر لهما جمعهما كجمعهم كقوله رأيتهم لي ساجدين وهل هذه المحاوراة حقيقة أو مجاز وإذا كانت مجازاً فهل هو تمثيل أو تخيل خلاف.

(وقال المنهال): بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي وثقه ابن معين

والنسائي وغيرهما (عن سعيد) وللأصيلي عن سعيد بن جبير أنه (قال: قال رجل) هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج (لابن عباس) رضي الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسأله ويعارضه (إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي) لما بين ظاهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس: ما هو أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف، فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك (قال: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾) [المؤمنون: ١٠١] وقال: (﴿واقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾) [الصفات: ٢٧] فإن بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا نفيا وإثباتا. وقال تعالى (﴿ولا يكتُمون الله حديثا﴾) [النساء: ٤٢] وقوله: (﴿ربنا﴾) ولأبي ذر والله ربنا (﴿ما كنا مشركين﴾) [الأنعام: ٢٣] (فقد كتموا في هذه الآية) كونهم مشركين وعلم من الأولى أنهم لا يكتُمون الله حديثا (وقال: ﴿أم السماء بناها﴾ إلى قوله) تعالى: (﴿دحاها﴾) [النازعات: ٢٧] (فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض) في هذه الآية (ثم قال) في سورة السجدة: (﴿أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين﴾) - إلى - (﴿طائعين﴾) [فصلت: ٩- ١١] وللأصيلي وابن عساكر إلى قوله طائعين (فذكر في هذه الآية (خلق الأرض قبل السماء) وللأصيلي قبل خلق السماء والتدافع ظاهر (وقال تعالى: ﴿وكان الله غفورا رحيمًا﴾) وقال وكان الله (﴿عزيزا حكيمًا﴾) وكان الله (﴿سميعا بصيرا﴾) فكانه كان) موصوفا بهذه الصفات (ثم مضى) أي تغير عن ذلك (فقال) أي ابن عباس مجيبا عن ذلك، أما قوله تعالى: (﴿فلا أنساب بينهم﴾) أي (في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم عند ذلك) تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه قال:

لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع

وليس المراد قطع النسب (ولا يتساءلون) لاشتغال كل بنفسه (ثم في النفخة الآخرة ﴿واقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾) فلا تناقض والحاصل أن للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن يفيقون فيتساءلون (وأما قوله) تعالى: (﴿ما كنا مشركين﴾) وقوله تعالى: (﴿ولا يكتُمون الله﴾) زاد أبو ذر والأصيلي وابن عساكر حديثا (فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون) ولأبي ذر فقال المشركون بالفاء بدل الواو (تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولأبي ذر فختم بفتحات مبنيا للفاعل (على أفواههم فتنتطق أيديهم فعند ذلك) أي عند نطق أيديهم (حرف) بضم العين وكسر الراء وللأصيلي عرفوا بفتحهما والجمع (إن الله لا يكتُم حديثا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وعنده ﴿يوذ الذين كفروا﴾) [الحجر: ٢] الآية) إلى ولا يكتُمون الله حديثا والحاصل أنهم يكتُمون بالسكتهم فتنتطق أيديهم وجوارحهم (وخلق الأرض في) مقدار (يومين) أي غير مدحوة (ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض) بعد ذلك في يومين



(ودحوها) وللأصيلي وابن عساكر ودحيتها بالثناة التحتية بدل الواو ولأبي ذر ودحاها أي (أن أخرج) أي بأن أخرج (منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال) بكسر الجيم الإبل (والأكام) بفتح الهمزة جمع أكمة بفتحتين ما ارتفع من الأرض كالتل والرابية ولأبي ذر عن الحموي والمستمل والأكام جمع كوم (وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله) تعالى: ﴿وَدَحَاهَا﴾ (و) أما (قوله: ﴿خلق الأرض في يومين﴾ فجعلت الأرض) ولأبي ذر عن الكشميهني: فخلقت الأرض (وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين) والحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء ودحوها بعده ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ وزاد أبو ذر والأصيلي: رحيماً (سمى نفسه) أي ذاته (ذلك) وهذه تسمية مضت وللأصيلي بذلك (و) أما (ذلك) أي (قوله) ما قال من الغفرانية والرحيمية (أي لم يزل كذلك) لا ينقطع (فإن الله لم يرد) أن يرحم (شيئاً) أو يغفر له (إلا أصاب به الذي أراد) قطعاً (فلا يختلف) بالجزم على النهي (عليك القرآن فإن كلاً من عند الله). وعند ابن أبي حاتم فقال له ابن عباس: هل بقي في قلبك شيء أنه ليس من القرآن شيء إلا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه.

..... - **هَذَا** يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٌ﴾: مَحْسُوبٌ. ﴿أَقْوَاتُهَا﴾: أَرْزَاقُهَا. فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرٌ: مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَحْسَاتٍ﴾: مَشَايِمٍ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾: قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ. ﴿تَنْتَزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾: بِالنَّبَاتِ، وَزَيْتٌ: اِزْتَفَعَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَكْمَامِهَا حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي﴾: بِعَمَلِي، أَنِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ: قَدَرُهَا سَوَاءٌ. ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾: دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾. وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِزْشَادُ بِمَنْزِلَةِ اسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمْ أَقْبَدَهُ﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكْفُونُ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾: قَشْرُ الْكُفْرَى، هِيَ الْكُفْمُ: وَقَالَ غَيْرُهُ وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورٌ وَكُفْرَى. ﴿وَلِيٍّ حَمِيمٍ﴾: الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾: حَاصٌّ عَنْهُ حَادٌ. ﴿مِرْيَةً﴾ وَ﴿مُرْيَةً﴾: وَاحِدٌ أَيْ أَمْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾: الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: الصَّبْرُ عِنْدَ الْعُصْبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي الوقت: قال أبو عبد الله أي البخاري حدثني أي الحديث السابق (يوسف بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وليس له في هذا الجامع إلا هذا قال: (حدثنا) عبيد الله بن عمرو) بضم العين في الأول مصغراً وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف (عن) زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة مصغراً الحريري (عن المنهال) بن عمرو الأسدي المذكور (بهذا)

الحديث السابق، قيل: وإنما غير البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وهذا ثابت لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر في نسخة.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (﴿ممنون﴾) ولأبي ذر والأصيلي ﴿لهم أجر غير ممنون﴾ [فصلت: ٨] أي غير (محسوب) وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم.

(﴿أقواتها﴾) في قوله تعالى: ﴿وقدر فيها أقواتها﴾ [فصلت: ١٠] قال مجاهد: (أرزاقها) أي من المطر فعلى هذا فالأقوات للأرض لا للسكان أي قدر لكل أرض حظها من المطر وقيل أقواتاً تنشأ منها بأن خصّ حدوث كل قوت بقطر من أقطارها وقيل أرزاق أهلها وقال محمد بن كعب قدر أقوات الأبدان قبل أن يخلق الأبدان.

(في كل سماء أمرها) قال مجاهد (مما أمر به) بفتح الهمزة والميم ولأبي ذر أمر بضم الهمزة وكسر الميم، وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه إلا الله قال السدي فيما حكاه عنه في اللباب، والله في كل سماء بيت يحج إليه وتطوف به الملائكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة.

(﴿نحسات﴾) بكسر الحاء في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات﴾ [فصلت: ١٦] قال مجاهد أي (مشاييم) بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الألف تحتيتان الأولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مشومة أي من الشوم ونحسات نعت لأيام والجمع بالآلف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كأيام معدودات قيل كانت الأيام النحسات آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء وما عذب قوم إلا في يوم الأربعاء.

(﴿وقيضنا لهم قرناء﴾) [فصلت: ٢٥] أي (قرناهم بهم) بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي والصواب إثبات إذ ليس للتالي تعلق به وقال الزجاج سبينا لهم قيل قدرنا للكفرة قرناء أي نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القبيض على البيض وهو القشر حتى أضلّوهم وفيه دليل على أن الله تعالى يريد الكفر من الكافر.

(﴿تنزل عليهم الملائكة﴾) [فصلت: ٣٠] أي (عند الموت) وقال قتادة إذ قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشري تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث.

(﴿اهتزت﴾) في قوله: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت﴾ [فصلت: ٣٩] أي (بالنبات وريت) أي (ارتفعت) لأن النبات إذا قرب أن يظهر تحركت له الأرض وانتفتحت ثم تصدعت عن النبات (وقال غيره) أي غير مجاهد في معنى وريت أي ارتفعت (من أكمامها) بفتح الهمزة جمع كم بالكسر (حين تطلع) بسكون الطاء وضم اللام.

(﴿ليقولن هذا لي﴾) [فصلت: ٥٠] أي (بعملي) بتقديم الميم على اللام أي (أنا محقوق بهذا)

أي مستحق لي بعلمي وعملي، وما علم الأبله أن أحدًا لا يستحق على الله شيئًا لأنه كان عاريًا من الفضائل فكلامه ظاهر الفساد وإن كان موصوفًا بشيء من الفضائل فهي إنما حصلت له بفضل الله وإحسانه واللام في ليقولن جواب القسم لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال أبو البقاء ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدرّ وهذا لا يجوز إلا في شعر كقوله:

مَنْ يفعل الحسنات الله يشكرها

حتى أن المبرد يمنعه في الشعر ويروي البيت.

مَنْ يفعل الخير فالرحمن يشكره

(سواء للسائلين) ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير مجاهد سواء للسائلين أي (قدرها سواء) وسواء نصب على المصدر أي استوت استواء. وقال السدي وقتادة: المعنى سواء لمن سأل عن الأمر واستفهم عن حقيقة وقوعه وأراد العبرة فيه فإنه يجده.

(﴿فهديناهم﴾) في قوله: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ [فصلت: ١٧] أي (دللناهم) دلالة مطلقة (على الخير والشر) على طريقهما (كقوله) تعالى في سورة البلد ﴿وهديناه النجدين﴾ أي طريق الخير والشر (وكقوله) تعالى في سورة الإنسان ﴿وهديناه النجدين﴾ [الإنسان: ٣] (و) أما (الهدى الذي هو الإرشاد) إلى البغية (بمنزلة) أي بمعنى (أصعدناه) بالصاد في الفرع كغيره ولأبوي ذر والوقت أسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم بالصاد أقرب إلى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين لأنه إذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وأرشدت الرجل إلى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير، فإذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ إلى معنى الصعادات في قوله: إياكم والقعود على الصعادات وهي الطرق وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها على قصد فإن كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتًا إلى حديث الصعادات فليس بمنكر. اهـ.

قال الشيخ بدر الدين الدماميني: لا أدري ما الذي أبعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فإن الهداية إلى السبيل والإرشاد إلى الطريق إسعاد لذلك الشخص المهدي إذ سلوكه في الطريق مُفَضِّل إلى السعادة ومجانبة لها مما يؤدي إلى ضلاله وهلاكه. وأما قوله فإذا قلت: أصعدناه بالصاد الخ ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه. اهـ.

(من ذلك) ولأبي ذر ومن ذلك أي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبّر عنها المؤلف بالإرشاد والإسعاد (قوله) تعالى بالأنعام: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] ونحوه مما هو كثير في القرآن.

(﴿يوزعون﴾) في قوله تعالى: ﴿ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون﴾ [فصلت: ١٩] أي (يكفون) بفتح الكاف بعد الضم أي يوقف سوابقهم حتى يصل إليهم تواليهم

وهو معنى قول السدي يحبس أولهم على آخرهم ليتلاحقوا.

﴿من أكمأها﴾ في قوله تعالى: ﴿إليه يرذ علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمأها﴾ [فصلت: ٤٧] هو (قشر الكفري) بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع قال ابن عباس قبل أن ينشق (هي الكم) بضم الكاف. وقال الراغب: الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه أكمأ وهذا يدل على أنه مضموم الكاف إذ جعله مشتركاً بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص أنه بالضم وضبط الزخشي كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز أن يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعاً بين القولين (وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضاً كافور وكفري) قاله الأصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شيء كافوره ﴿ولي حميم﴾ أي الصديق (القريب) وللأصيلي قريب.

﴿من محيص﴾ في قوله تعالى: ﴿وظنوا ما لهم من محيص﴾ [فصلت: ٤٨] يقال (حاص عنه حاد) والأصيلي أي حاد وزاد أبو ذر عنه والمعنى أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار.

﴿مرية﴾ بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم﴾ [فصلت: ٥٤] ﴿ومرية﴾ بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناها (واحد أي امتراء) أي في شك من البعث والقيامة.

(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد ﴿اعملوا ما شئتم﴾ معناه (الوعيد) وللأصيلي هي وعيد.

(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري ﴿بالتي﴾ ولأبي ذر ﴿ادفع بالتتي هي أحسن﴾ [فصلت: ٣٤] الصبر عند الغضب والعفو (عند الإساءة فإذا فعلوه) أي الصبر والعفو (عصمهم الله وخضع لهم عدوهم) وصار بينه وبينهم عداوة ﴿كأنه ولي حميم﴾ أي كالصديق القريب وسقط لأبي ذر كأنه ولي حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتتي.

## ١ - باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ

وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

(باب قوله: ﴿وما كنتم﴾ ولأبي ذر باب بالتونين أي في قوله: ﴿وما كنتم (تستترون) تستخفون عند ارتكاب القبائح خيفة أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم لأنكم تنكرون البعث والقيامة ولكن ذلك الاستتار لأجل أنكم ﴿ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون﴾ [فصلت: ٢٢] من الأعمال التي تخفونها فلذلك اجتراءتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال إلا وعليه رقيب وسقط قوله ولا أبصاركم الخ للأصيلي ولأبي ذر ولا جلودكم الخ وقالوا الآية.

٤٨١٦ - **هَذَا الصَّلْتُ** بِنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةُ، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةُ. [الحديث ٤٨١٦- طرفاه في ٤٨١٧، ٧٥٢١].

وبه قال: (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الحاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغراً ابن الحارث البصري (عن روح بن القاسم) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبري بالنون والموحدة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سبخرة الكوفي (عن ابن مسعود) رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾﴾ الآية) وزاد أبو ذر بعد قوله سمعكم ولا أبصاركم وسقط للأصيلي أن يشهد الخ (كان) ولأبوي ذر والوقت قال بدل كان وللأصيلي وقال في نسخة قال: كان (رجلان من قريش) صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي (وختن لهما) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وهم الأختان (من ثقيف) وفي نسخة من ثقيف بالخفض منوناً وهو عبد ياليل بن عمرو بن عامر رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو حكاه ابن الجوزي وقيل الأحنس بن شريق حكاه ابن بشكوال (أو رجلان من ثقيف) وفي نسخة ثقيف بالجر والتنوين (وختن لهما من قريش في بيت) الشك من أبي معمر الراوي عن ابن مسعود، وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقيفي وختناه قرشيان فلم يشك، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم ينسبهم، وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأحنس بن شريق والآخر لم يسم (فقال بعضهم لبعض: أترون) بضم المثناة فوقية (أن الله يسمع حديثنا؟ قال بعضهم): ولأبي ذر فقال بزيادة فاء وللأصيلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء (يسمع بعضه) أي ما جهرنا به (وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله) وبيان الملازمة كما قاله الكرماني أن نسبة جميع السموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم (فأنزلت) ﴿﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾﴾ الآية).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا

## ٢ - باب

﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

هذا (باب) بالتونين في قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ أنه لا يعلم كثيرًا مما تعملون ﴿أَرْدَاكُمْ﴾ أي أهلككم أو طرحكم في النار ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] سقط لغير الأصلي قوله الذي ظننتم الخ.

٤٨١٧ - **هَذَا** الْحَمِيدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الْآيَةِ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حَمِيدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ يَضِيرُوا فَالْأَرْثُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤] الْآيَةِ.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: اجتمع عند البيت الحرام (قرشيان وثقفي أو ثقفیان وقرشي) بالشك وتقدم قريبًا أسماؤهم (كثيرة) بالتونين (شحم بطونهم) بإضافة بطون لشحم (قليلة) بالتونين (فقه قلوبهم) بإضافة قلوب لفقه والتاء في كثيرة وقليلة. قال الكرماني: إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التانيث من المضاف إليه وكثيرة خبره وإما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة (فقال أحدهم: أترون) بضم التاء (أن) الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) قال في الفتح: فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذل وكذا صفوان بن أمية (فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةِ) إلى آخرها. قال الحميدي عبد الله بن الزبير (وكان سفیان) بن عيينة (يحدثنا بهذا) الحديث (فيقول: حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (أو ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله (أو حميد) بضم الحاء مصغرا ابن قيس أبو صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير (أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارًا غير واحدة) وللأصيلي غير مرة واحدة.

(قوله) تعالى: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤] (الآية) أي سكن لهم أي أن أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقامًا لهم وسقطت الآية كلها لأبي ذر.

..... - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُخْرَةَ.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان قال: (حدثنا سفیان الثوري قال: حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بنحوه) أي بنحو الحديث السابق ولأبي ذر والأصيلي نحوه بإسقاط حرف الجر.

### [٤٢] سورة حَمَّ عَسَقَ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُذَرُّكُمْ فِيهِ﴾: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. طَرَفٌ خَفِيٌّ: ذَلِيلٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ: يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾: ابْتَدَعُوا.

### [٤٢] سورة حَمَّ عَسَقَ

مكية ثلاث وخمسون آية. (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري: يذكر بإسقاط العاطف (عن ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري ﴿عَقِيمًا﴾ في قوله: ﴿وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءٍ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠] أي (لا تلد) ولأبي ذر التي لا تلد.

﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم هو (القرآن) لأن القلوب تحيا به.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿يُذَرُّكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] بالذال المعجمة (نسل بعد نسل) أي يخلقكم في الرحمن وقال القتيبي أي في الروح وخطأ من قال في الرحم لأنها مؤنثة.

﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [الشورى: ١٥] أي (لا خصومة) ولأبي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم. قال في اللباب: وهذه الآية نسختها آية القتال، وقال في الأنوار: لا حجة بيننا وبينكم لا حجاج بمعنى لا خصومة إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأسًا حتى تكون منسوخة بآية القتال.

(طرف) ولأبي ذر من طرف (خفي) أي (ذليل) بالمعجمة كما ينظر المصبور إلى السيف؛ فإن قلت: إنه تعالى قال في صفة الكفار إنهم يحشرون عميًا، وقال هنا ينظرون من طرف خفي؟ أجيب: بأنه لعلمهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميًا.

(وقال غيره) غير مجاهد: (فيظللن رواكد على ظهره) أي (يتحركن) يعني يضطربن بالأمواج (ولا يجيرين في البحر) لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه سقط منه لا يعني قبل يتحركن ولهذا فسر رواكد بسواكن يندفع بما سبق.

(﴿شرعوا﴾) في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ٢١] أي (ابتدعوا) وهذا قول أبي عبيدة وهذا ساقط لأبي ذر.

### ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾

(باب قوله) تعالى: ﴿﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾﴾ [الشورى: ٢٣] أي أن تودوني لقرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع إذ ليست المودة من جنس الأجر والمعنى: لا أسألكم أجرًا قط ولكن أسألكم المودة وفي القربى حال منها أي إلا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في أهلها أو في حق القرابة ومن أجلها قاله في الأنوار، فإن قلت: لا نزاع أنه لا يجوز طلب الأجر على تبليغ الوحي. أجيب بأنه من باب قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

يعني: أنا لا أطلب منكم إلا هذا وهذا في الحقيقة ليس أجرًا لأن حصول المودة بين المسلمين أمر واجب وإذا كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله: ﴿﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾﴾ تقديره والمودة في القربى ليست أجرًا فرجع الحاصل إلى أنه لا أجر البتة.

٤٨١٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) العبدى البصري أبو بكر بن دار قال: (حدثنا محمد بن جعفر) الهنلى البصري المعروف بغندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي أنه (قال سمعت طاووسًا) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن قوله) تعالى: ﴿﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾﴾ فقال سعيد بن جبيرة: قربى آل محمد ﷺ (فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يواذوا أقاربه ﷺ وهو عام لجميع المكلفين) فقال ابن



عباس) لسعيد (عجلت) بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي أسرع في تفسيرها (إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال):

(إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن توادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية، وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبي حاتم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: فاطمة وولدها عليهم السلام. فقال ابن كثير: إسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف إلا عن شيخ شيعي غثرق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى، ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على الأرض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنه علي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعا بمحبتهم.

### [٤٣] سورة حم الزخرف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا، لَجَعَلْتُ لِلْيَبُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ. وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرَرٌ فِضَّةٌ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿أَسْفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَغْشَى﴾: يَغْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَفْتَضِرُّبُ عَنْكُمْ الذِّكْرُ﴾: أَيِ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾: يَغْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾: الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَكَا ﴿فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبْدْنَاكُمْ﴾ يَغْنُونَ الْأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾: وَلَدِهِ. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمٌ فَرَعُونَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضْجُونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ، الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ مِنَ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مُضَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ: ﴿بَرِيءٌ﴾ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيثَانِ وَفِي الْجَمْعِ بَرِيثُونَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ الذَّهَبُ. ﴿مَلَائِكَةً يَخْلُقُونَ﴾: يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾.

## [٤٣] سورة حَم الزخرف

مكية إلا قوله: ﴿وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا﴾ وآيها تسع وثمانون ولأبي ذر سورة حَم الزخرف، وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما.

(وقال مجاهد) في قوله: ﴿(على أمة)﴾، من قوله: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: ٢٢] أي (على إمام) كذا فسرهُ أبو عبيدة عند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين.

﴿وقيله يا رب﴾ [الزخرف: ٨٨] (تفسير: أيجسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قليلهم) وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة.

قال الزركشي: فينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يردّه ما حكاه السفاقي من إنكار بعضهم لهذا وقال إنما يصح ذلك أن لو كانت التلاوة وقيلهم. اهـ.

وقيل: عطف على مفعول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على مفعول يعلمون المحذوف أي يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو أنه مصدر أي قال قيله أو بإضمار فعل أي الله يعلم قيل رسول الله ﷺ شاكيًا إلى ربه يا رب، وقرأ عاصم وحزّة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفًا على الساعة أي عنده علم قيله والقول والقال والقليل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الأوزان.

(وقال) ولأبي ذر قال: (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿(ولولا أن يكون الناس أمة واحدة)﴾ [الزخرف: ٢٣] أي (لولا أن جعل) بلفظ الماضي وللأصيلي أن يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولأبي ذر وابن عساكر أن أجعل (الناس كفارًا لجعلت لبيوت الكفار) ولأبي ذر عن الحموي بيوت الكفار (سقفًا) بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ولأبي ذر سقفًا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقيين (من فضة ومعارج) جمع معرج (من فضة وهي درج وسرر فضة) جمع سرير وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال كفارًا يميلون إلى الدنيا وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال في الأنوار لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعمهم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا.

﴿مقرنين﴾. في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ [الزخرف: ١٣] أي (مطيقين) من أقرن الشيء إذا أطاقه ومعنى الآية ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك أو نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته.

﴿آسفونا﴾ أي (أسخطونا) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم، وقيل أغضبونا بالإفراط في العناد والعصيان وهذا من التشابهات فيؤول بإرادة العقاب.

﴿يعش﴾ بضم الشين قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن عكرمة عنه أي (يعمى) لكن قال أبو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه، وقال في الأنوار: ﴿ومَن يعش عن ذكر الرحمن﴾ [الزخرف: ٣٦] يتعمى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقرئ يعش بالفتح أي يعمى يقال عشي إذا كان في بصره آفة وعشي إذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج اهـ.

وقول ابن المنير في الانتصاف وفي الآية نكتتان إحداهما أن النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للأصوليين وإمام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدي لا الاستغراقي، فإن كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لأنه نكر الشيطان ولم يرد إلا الكل لأن كل إنسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني أنه أعاد الضمير مجموعاً في قوله: ﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل﴾ [الزخرف: ٣٧] ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين أبداهما نظر، أما الأول فلا نسلم أنه أراد كل شيطان بل المقصود أنه قبض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح، وأما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة إنما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما تقدم إذ معناه على ما قررناه أن كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعديل فعاد الضمير كما يعود على الجماعة.

(وقال مجاهد) مما وصله الفريابي في قوله: ﴿أنضرب عنكم الذكر﴾ [الزخرف: ٥] أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه) وقال الكلبي أفتركم سدى لا تأمركم ولا نهاكم.

﴿ومضى مثل الأولين﴾ [الزخرف: ٨] أي (سنة الأولين) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضاً.

﴿مقرنين﴾ وللأصيلي وما كنا له مقرنين (يعني الإبل والخيل والبغال والحمير) وهو تفسير للمراد بالضمير في له.

﴿ينشأ في الحلية﴾ أي (الجواري) اللاتي ينشأن في الزينة أي النبات (جعلتموهن) وللأصيلي وأبي ذر يقول جعلتموهن (للمرهم ولد) فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضونه لأنفسكم.

﴿لو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾ [الزخرف: ٢٠] (يعنون الأوثان) وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وإنما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم لرضاه منا بعبادتها (يقول الله تعالى) وللأصيلي

يقول الله تعالى بالموحدة ولأبي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي (الأوثان أنهم لا يعلمون) نزل الأوثان منزلة مَنْ يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار أي ليس لهم علم ما ذكروهم من قولهم إن الله رضي عنا لعبادتنا وسقط للأصيلي أنهم.

﴿فِي عَقْبِهِ﴾ أي (ولده) فيكون منهم أبدًا مَنْ يوحد الله ويدعو إلى توحيده.

﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ أي (يمشون معًا) قاله مجاهد أيضًا.

﴿سَلَفًا﴾ في قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] هم (قوم فرعون سلفًا لكفار أمة محمد ﷺ) ﴿وَمَثَلًا﴾ أي (عبرة) لهم.

﴿يَصْدُونُ﴾ بكسر الصاد أي (يضعجون) وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الإعراض.

﴿مَبْرُومُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمْرًا فَإِنَّا مَبْرُومُونَ﴾ [الزخرف: ٧٩] أي (مجمعون) وقيل محكمون.

﴿أَوَّلَ الْعَابِدِينَ﴾ أي (أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ) قاله مجاهد أيضًا.

﴿إِنِّينِي﴾ ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي غير مجاهد: إِنِّينِي ﴿بِرَاءٍ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] (العرب تقول نحن منك البراء) منك (والخلاء) منك (والواحد والاثنتان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء) بلفظ واحد (لأنه مصدر) في الأصل وقع موقع الصفة وهي بريء (ولو قال) ولأبي ذر ولو قيل ﴿بِرِيءٍ﴾ لقيل في الاثنین بريثان وفي الجميع بريثون) وأهل نجد يقولون أنا بريء وهي بريئة ونحن برآء (وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود (إِنِّينِي بِرِيءٍ بِالْيَاءِ) وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه.

(والزخرف) في قوله: ﴿وَلِبِیُّوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسِرًّا عَلَيْهَا يَتَكْتُمُونَ وَزَخْرَفًا﴾ [الزخرف: ٣٤] هو (الذهب) قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب.

﴿مَلَائِكَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [الزخرف: ٦٠] ﴿يَخْلِفُونَ﴾ أي (يخلف بعضهم بعضًا) قاله قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد في آخره مكان ابن آدم ومن في قوله منكم بمعنى بدل أي بدلکم أو تبعية أي لولدنا منكم یا رجال ملائكة في الأرض يخلفونكم كما تخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من أنثى دون ذكر.

(قوله: ﴿وَنَادُوا﴾) ولأبي ذر باب بالتنونين ونادوا ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رِبْكَ﴾ ليمتنا لنستريح ﴿قَالَ﴾ مالك مجيبًا لهم بعد ألف سنة أو أربعين أو مائة ﴿إِنْكُمْ مَآكُثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧] مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال إنكم

ماكنون لغير أبي ذر وابن عساكر وقال الآية .

٤٨١٩ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ ضَابِطِينَ يُقَالُ: فُلَانٌ مُقَرَّنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ. وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَمِّ الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ أَيُّ مَا كَانَ قَانًا أَوَّلُ الْآفِيَةِ. وَهُمَا لُغَتَانِ، رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِيدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ. ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ وَيُقَالُ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاوِدِينَ. مِنْ عَبْدٍ يَغْبُدُ ﴿فَتَنْضَرِبُ عَنْكُمْ الذَّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥] مُشْرِكِينَ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَاهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨] عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾ عِذْلًا.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الأنماطي السلمي مولاهم البصري قال: (حدثنا سفیان بن عیینة) الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام الحجة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي حليف قريش واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية أنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾) وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام.

فإن قلت: كيف قال ونادوا يا مالك بعدما وصفهم بالإبلاس؟ أجيب: بأنها أزمئة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الأحوال فيسكتون أوقافاً لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقافاً لشدة ما بهم.

وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق.

(وقال قتادة) في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا﴾ (لِلْآخِرِينَ) أي (عظة لمن بعدهم) والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لأبي ذر.

(وقال غيره) أي غير قتادة في قوله: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ السابق ذكره أي (ضابطين يقال فلان مقرن لفلان) أي (ضابط له) قاله أبو عبيدة.

(والأكواب) هي (الأباريق التي لا خراطيم لها) وقيل لا عراوي لها ولا خراطيم معاً قال الجواليقي ليتمكن الشارب من أين شاء فإن العروة تمنع من ذلك.

(وقال قتادة) فيما رواه عبد الرزاق ﴿في أم الكتاب﴾ جملة الكتاب أصل الكتاب (وأم كل شيء أصله والمراد المحفوظ لأنه أصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال قتادة الخ لغير أبي ذر.

﴿أول العابدين﴾ في قوله تعالى: ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ [الزخرف: ٨١] السابق تفسيره قريباً عن مجاهد بأول المؤمنين وفسره هنا بقوله (أي ما كان) يريد أن إن في قوله إن كان نافية لا شرطية ثم أخبر بقوله: ﴿فأنا أول العابدين﴾ أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له وتكون الفاء سببية ومنع مكى أن تكون نافية قال لأنه يوهم أنك إنما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال وردّ عليه بأن كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيمًا﴾ وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل إن شرطية على بابها واختلف في تأويله ف قيل إن صح ذلك فأنا أول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك أنه علق العبادة بكيونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالاً مثلها فهو في صورة إثبات الكيونة والعبادة وفي معنى نفيهما على أبلغ الوجوه وأقواها كذا قرره في الكشف (فأنا أول الأنفين) أي المستنكفين وهذا تفسير قوله أول العابدين لأنه مشتق من عبد بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته (وهما) أي عابد وعبد (لغتان) يقال (رجل عابد وهبد) بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده أن تخريج من قال إن العابدين بمعنى الأنفين لا يصح وقال الإمام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لأن هذه الآفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد أو لم يحصل.

(وقرأ عبد الله) يعني ابن مسعود ﴿وقال الرسول يا رب﴾ أي موضع قوله تعالى (وقيله يا رب) السابق ذكره قريباً وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف (ويقال أول العابدين) أي (الجاحدين) يقال عبدني حقي أي جحدني (من عبد) بكسر الموحدة (يعبد) بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الأصول وقال السفاقي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السخيتاني صاحب غريب القرآن من أن معنى العابدين الجاحدين وفسر على هذا إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين.

وهذا معروف من قول العرب إن كان هذا الأمر قط يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في أم الكتاب جملة الكتاب أصل الكتاب السابق قريباً في رواية غير أبي ذر.

﴿أنضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم قوماً مسرفين﴾ [الزخرف: ٥] بفتح الهمزة أي لأن كنتم. قال في الأنوار. وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض، وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على أنها شرطية وإسرافهم كان متحققاً وأن إنما تدخل على غير المحقق أو المحقق المبهم الزمان وأجاب في الكشف بأنه من الشرط الذي يصدر عن المدلي بصحة الأمر والمتحقق لثبوته كقول الأجير إن كنت عملت لك عملاً فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في إيصال حقي فعل من له شك في استحقاقه إياه تجهيلاً له وقيل المعنى

على المجازاة والمعنى أفنضرب عنكم الذكر صفحاً متى أسرفتم أي إنكم متروكون من الإنذار متى كنتم قومًا مسرفين أي (مشركين) سقط مشركين لأبي ذر (والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) قاله قتادة فيما وصله ابن أبي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائده ورحمته فكرره عليهم ودعاهم إليه وزاد غير ابن أبي حاتم عشرين سنة أو ما شاء الله.

﴿فأهلكنا أشد منهم بطشاً﴾ [الزخرف: ٨] أي من القوم المسرفين.

﴿ومضى مثل الأولين﴾ [الزخرف: ٨] أي (عقوبة الأولين) قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق.

﴿جزءاً﴾ في قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾ [الزخرف: ١٥] أي (عدلاً) بكسر العين وسكون الدال وفي آل ملك عدلاً بفتح العين وسكون الدال أي مثلاً فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره، وقيل معنى الجعل أنهم أثبتوا لله ولذا لأن ولد الرجل جزء منه والأول أولى لأننا إذا حملنا الآية على إنكار الشريك لله والآية اللاحقة على إنكار الولد كان ذلك جامعاً للرد على جميع المبطلين.

#### [٤٤] سورة الدخان

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿رَهَوَا﴾: طَرِيقًا يَابَسًا. ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيَّنَّ ظَهْرِيَّه. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾: أَدْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونَ﴾: الْقَتْلُ. وَرَهَوَا: سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْمُهْلِ﴾: أَسْوَدَ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ عَزِيزُهُ ﴿تَبِعَ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

#### [٤٤] سورة الدخان

مكية إلا قوله: ﴿إنا كاشفو العذاب﴾ الآية وهي سبع أو تسع وخمسون آية، ولأبي ذر: سورة حم الدخان (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿رَهَوَا﴾ في قوله تعالى: ﴿واترك البحر رهوا﴾ [الدخان: ٢٤] أي (طريقًا يابسًا) زاد الفريابي كهيشته يوم ضربه وزاد أبو ذر ويقال رهوا ساكنًا يقال الخيل رهوا أي ساكنة قال النابغة:

والخيل تمرح رهوا في أعنتها كالطير ينجو من الشؤبوب ذي البرد

وعن أبي عبيدة رهوا منفتحًا فرجًا على ما تركته روي أنه لما انفلق البحر لموسى وطلع منه

خاف أن يدركه فرعون فأراد أن يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيـل له اتركه إنهم جند مغرقون.

﴿على العالمين﴾ ولأبي ذر على علم على العالمين (على من بين ظهره) أي اخترنا مؤمني بني إسرائيل على عالمي زمانهم.

﴿فاعتلوه﴾ في قوله ﴿خذوه فاعتلوه﴾ [الدخان: ٤٧] أي (ادفعوه) دفعًا عنيًا.

﴿وزوجناهم بحور﴾ [الدخان: ٥٤] (أنكحناهم) ولأبي ذر بحور عين أنكحناهم (حورًا عينا يحار فيها الطرف) والعين جمع عيناء العظيمة العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ولأبي ذر هنا فاعتلوه ادفعوه.

ويقال أن ﴿ترجمون﴾ في قوله: ﴿وإني عدت بربي وربكم أن ترجمون﴾ [الدخان: ٢٠] المراد بالرجم هنا (القتل) وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم يقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة: (ور هؤلاء ساكنًا) كذا هو هنا في اليونانية وفرعها وسبق ذكره لأبي ذر.

(وقال ابن عباس) فيما رواه ابن أبي حاتم في ﴿كالمهل﴾ من قوله: ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل﴾ [الدخان: ٤٣-٤٥] هو (أسود كمهل الزيت) أي كدردبه أو عكر القطران أو ما أذيب من الذهب والفضة أو من كل المنطبعات كالحديد.

(وقال غيره) أي غير ابن عباس في ﴿تبع﴾ من قوله تعالى: ﴿أهم خير أم قوم تبع﴾ [الدخان: ٣٧] هم (ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعًا لأنه يتبع صاحبه) وقيل لأن أهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام (والظل يسمى تبعًا لأنه يتبع الشمس) قاله أبو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلًا صالحًا.

## ١ - باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي

السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قَالَ قَتَادَةُ ﴿فَارْتَقِبْ﴾ فَانْتَظِرْ

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط (قال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (فارتقب) أي (فانتظر) وللأصيلي انتظر بإسقاط الفاء.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسُ: الدُّخَانُ، وَالرُّؤْمُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللَّزَامُ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان (عن مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: مضى خمس) من علامات الساعة



(الدخان) بتخفيف الحاء المذكور في قوله هنا: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] (والروم) في قوله: ﴿أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢] (والقمر) في قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] (والبطشة) في قوله هنا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] (واللزام) في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] وهو الهلكة أو الأسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسر به ابن مسعود وغيره فيكون أربعاً أو اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عدّ ماضياً.

وهذا الحديث سبق في الفرقان.

## ٢ - بَاب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾ أي يحيط بهم الدخان ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١] في محل نصب بالقول وذلك القول حال أي قائلين ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٢١ - **هَدَّثَنَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّما كَانَ هَذَا لِأَنْ قُرِشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١] قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْنِي اللَّهُ لِمُضَرٍّ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ: «لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، فَاسْتَغْنِي، فَسَقُوا، فَتَزَلَّتْ «إِنَّكُمْ عَائِدُونَ» [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَغْنِي يَوْمَ بَذَرٍ.

وبه قال: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال: قال عبد الله) هو ابن مسعود (إنما كان هذا) القحط والجهد اللذان أصابا قريشاً حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع (لأن قريشاً لما استعصموا على النبي ﷺ) أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (دعا عليهم بسنين) قحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام المذكورة في سورتها (فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام) زاد في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى والميتة (فجعل الرجل) منهم (ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد) من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار (فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال أي ابن مسعود (فأتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (رسول الله ﷺ) فليل يا

رسول الله) والآتي هو أبو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت: يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا أولى أن يفسر به القائل بقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان، فإنه وإن كان جاء أيضًا مستشفعًا لكنه لم يكن أسلم حينئذ ولأبي ذر فقيل يا رسول الله (استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) من القحط والجهد قال في الفتح إنما قال لمضر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم.

(قال) عليه الصلاة والسلام مجيبًا لأبي سفيان أو لكعب بن مرة: أتأمرني أن أستسقي (لمضر)؟ مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به (إنك لجريء) أي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته (فاستسقى) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لهم (فسقوا) بضم السين والقاف (فنزلت ﴿إنكم عائدون﴾) [الدخان: ١٥] أي إلى الكفر غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف عنهم العذاب (فلما أصابتهم الرفاهية) بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة والذي في اليونينية أصابتهم بفوقية بعد الموحدة بعد التوسع والراحة (عادوا إلى حالهم) من الشرك (حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله عز وجل ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾) [الدخان: ١٦] (قال: يعني يوم بدر) ظرف ليوم.

### ٣ - باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

(باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾) [الدخان: ١٢] أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ورجح الأول بأن القحط لما اشتد على أهل مكة أنه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون وسقط قوله لغير أبي ذر.

٤٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ: لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَغْلَمَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعَ يُوسُفُ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كُشْفَنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٥] إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].

وبه قال: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال: (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال: دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه (فقال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر عن الأعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يحيى دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهية الزكام ففرعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم (إن الله) تعالى (قال لنبيه ﷺ): ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف (إن قرئنا لما غلبوا النبي) بتخفيف اللام وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي (ﷺ) بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم (واستعصوا عليه) بفتح الصاد (قال):

(اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) في الشدة والقحط (فأخذتهم سنة حتى أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى يجعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهية الدخان من الظلمة التي في أبصارهم بسبب (الجوع قالوا): ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾) وعد بالإيمان إن كشف عنهم عذاب الجوع (فقل له) ﷺ: (إن كشفنا عنهم) ذلك العذاب (عادوا) إلى كفرهم (فدها) عليه الصلاة والسلام (ريه فكشف عنهم) ذلك (فعادوا) إلى الكفر (فانتقم الله منهم يوم بدر) فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾ ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ﴾ ﴿تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله جل ذكره: ﴿إِنَّا مُتَّقِمُونَ﴾).

وهذا الحديث سبق في سورة ص.

#### ٤ - بَاب ﴿أَتَى لَهُمُ الذُّكْرَى﴾

وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿الذُّكْرُ وَالذُّكْرَى وَاحِدٌ﴾

هذا (باب) بالتثنية أي في قوله: ﴿أَتَى لَهُمُ الذُّكْرَى﴾ أي من أين لهم التذكُّر والانتعاظ ﴿وقد جاءهم﴾ ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ﴿رسول مبين﴾ [الدخان: ١٣] ظاهر الصدق وهو محمد ﷺ (الذكر والذكرى واحد) وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ خَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ النَّمِيَّةَ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ، مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٥] حَتَّى بَلَغَ إِنَّا

كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿الدخان: ١٥﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي البصري الأزدي (عن الأعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال: دخلت على عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (ثم قال) فيه حذف اختصره والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة إلى قوله؛ فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال: (إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً) إلى الإسلام (كذبوه واستمعوا عليه فقال):

(اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف. فأصابتهم سنة حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي أذهبت (كل شيء) ولغير الأصيلي وأبي ذر يعني كل شيء (حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع) زاد في الروم فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله (ثم قرأ) عليه السلام ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٥]. زاد أبو ذر والأصيلي ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١] (حتى بلغ) ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. قال عبد الله) يعني ابن مسعود (أفيكشف عنهم العذاب؟) بهمة الاستفهام وضم الياء مبنياً للمفعول (يوم القيامة؟ قال) أي عبد الله (والبطشة الكبرى يوم بدر) يريد تفسير قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦].

## ٥ - بَاب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مَعْلَمٌ مَّجْنُونٌ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا﴾ أي أعرضوا ﴿عنه وقالوا معلم﴾ هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون إنه ﴿مجنون﴾ [الدخان: ١٤] والجن يلقون إليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٢٤ - **هَذَا** بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى خَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَأَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾

- إلى - ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] اِيْكَشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

وبه قال: (حدثنا بشر بن خالد) أبو محمد العسكري قال: (أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (محمد) هو ابن جعفر الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج وللأصيلي حدثنا شعبة (عن سليمان) بن مهران الأعمش (ومنصور) هو ابن المعتز كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه (قال: قال عبد الله) هو ابن مسعود (إن الله بعث محمداً ﷺ وقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾) [ص: ٨٦] فيه حذف اختصره أيضاً كما دلّ عليه السابق (فإن رسول الله ﷺ لما رأى قريباً استعصوا عليه) فلم يؤمنوا (فقال) ولأبوي ذر الوقت والأصيلي وابن عساكر قال:

(اللهم أعني عليهم بسبع) من السنين (كسبع يوسف) بن يعقوب عليهما السلام (فأخذتهم السنة حتى حصت) أذهبت (كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال) ولأبوي ذر الوقت والأصيلي وقال بالواو بدل الفاء (أحدهم) القياس أن يقول أحدهما بالثنية لأن المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون على قول إن أقل الجمع اثنان (حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان).

استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع. وأجيب: بالحمل على أن مبدأه كان من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض وباحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع.

(فأناه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان فقال: أي محمد إن قومك هلكوا) ولغير أبي ذر والأصيلي قد هلكوا (فادع الله أن يكشف عنهم). ما أصابهم (فدعا) لهم عليه الصلاة والسلام أن يكشف الله عنهم (ثم قال: تعودوا) إلى الكفر (بعد هذا) قال الزركشي: كذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون بإثباتها. قال العلامة البدر الدماميني: ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظماً ونثراً ومنه قراءة الحسن واليزيدي تظاهراً بتشديد الظاء أي أنتما ساحران تظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وأدغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفاً وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللأصيلي تعودون بإثبات النون على الأصل (في حديث منصور) هو ابن المعتز ثم قرأ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إلى - ﴿عَائِدُونَ﴾ قال ابن مسعود: (أيكشف عذاب الآخرة؟) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل أنكشف بالنون مبنياً للفاعل عنهم عذاب الآخرة (فقد مضى الدخان والبطشة واللزام، وقال أحدهم): سليمان ومنصور وثالث معهما أو أحدهما كما مرّ (القمر) يعني انشقاقه (وقال الآخر: الروم) يعني ﴿غلبت الروم﴾ ولأبي ذر والروم بالواو.

## ٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾

(باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾) [الدخان: ١٦] وسقط لأبي ذر يوم نبطش الخ.

٤٨٢٥ - **هَذَا** يَخْيِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالْدُّخَانُ.

وبه قال: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الأعمش) سليمان (عن مسلم) هو أبو الضحى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: خمس قد مضين) أي وقعن (اللزام) وهو الأسر والهلكة يوم بدر (والرؤم) أي غلبتهم (والبطشة) الكبرى يوم بدر (والقمر) يعني انشقاقه (والدخان) الحاصل لقريش بسبب القحط لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهية الزكام وينفخ الكافر حتى يتقد، ولمسلم من حديث أبي سريحة بمهملتين الأولى مفتوحة حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة» الحديث.

## [٤٥] سورة الجاثية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴿جَاثِيَةٌ﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَسِيخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَسَاكُمُ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

## [٤٥] سورة الجاثية

مكية وهي سبع أو ست وثلاثون آية ولأبي ذر سورة حم الجاثية (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر.

(﴿جاثية﴾) في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨] أي (مستوفزين) بالزاي (على الركب) من الخوف. (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿نَسْتَسِيخُ﴾ أي (نكتب) أي أمر الملائكة أن تكتب أعمالكم وسقط لأبي ذر وقال مجاهد فقط.

(﴿نَسَاكُمُ﴾) في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَسَاكُمُ﴾ [الجاثية: ٣٤] أي (نترككم) في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل لقاء هذا اليوم.

## ١ - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الْآيَةَ

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا﴾ (وما يفنينا) ﴿إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] الأمر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار (الآية). وزاد في الفرع وما لهم

بذلك الذي قالوه من علم علموه إن هم إلا يظنون إذ لا دليل لهم عليه وضرب على ذلك في الأصل.

٤٨٢٦ - **هَذَا** الْحَمِيدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وبه قال: (حدَّثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدَّثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدَّثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ولأبوي ذر الوقت قال النبي ﷺ):

(قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم) أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزّه عن أن يصير في حقه الأذى إذ هو محال عليه، وإنما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل (يسب الدهر) يقول إذا أصابه مكروه بؤساً للدهر وتباً له (وأنا الدهر) بالرفع في الفرع كالأصول المعتمدة وضبط الأكثرين والمحققين أي أنا خالق الدهر (بيدي الأمر) الذي ينسبونه إلى الدهر (أقلب الليل والنهار).

وروي نصب الدهر من قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لأنه لا طائل تحته على تقدير النصب لأن تقديم الظرف إما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لأن الكلام مفرغ في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبير لإفادة الحصر فكانه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه إليه، قيل الدهر الثاني غير الأول وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المصرف المدير المقدر لما يحدث فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبّه إليّ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور قاله الشافعي والخطابي وغيرهما. وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدّهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير.

### [٤٦] سورة الأحقاف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ «تَفِيضُونَ» تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ «آثَرَةٌ وَآثَرَةٌ

وَأَثَارَةٌ بَقِيَّةٌ عِلْمٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَا الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا.

### ([٤٦] سورة الأحقاف)

مكية وآياها أربع أو خمس وثلاثون، ولأبي ذر سورة حم الأحقاف (بسم الله الرحمن الرحيم). (وقال مجاهد) مما وصله الطبري في ﴿تفويضون﴾ من قوله تعالى: ﴿هو أعلم بما تفيضون فيه﴾ [الأحقاف: ٨] أي (تقولون) من التكذيب بالقرآن والقول فيه بأنه سحر وهذا ساقط لأبي ذر (وقال بعضهم: أثره) بفتحات من غير ألف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما (وأثره) بضم فسكون وفتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور (وأثارة) بالألف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومراده قوله تعالى: ﴿إيتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] هي (بقية علم) ولأبي ذر من علم وأثره وإثارة برفع المثلثة والتنزيل بالجر وبهذا قاله أبو عبيدة والفرءاء.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي (لست بأول الرسل) ولأبي ذر ما كنت بأول الرسل فكيف تنكرون نبوتي وإخباري بأني رسول الله. (وقال غيره) أي غير ابن عباس ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ من قوله: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله﴾ [الأحقاف: ١٠] (هذه الألف) التي في أول أرأيتم المستفهم بها (إنما هي توعده) لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبده من دون الله (إن صح ما تدعون) بتشديد الدال في زعمكم ذلك (لا يستحق أن يعبد) لأنه مخلوق ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق (وليس قوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ برؤية العين) التي هي الإبصار (إنما هو) أي معناه (أتعلمون أبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ) بسكون الدال مخففة (من دون الله خلقوا شيئًا) ومفعولاً أرأيتم محذوفان تقديره أرأيتم حالكم إن كان كذا أَلَسْتُمْ ظالمين وجواب الشرط أيضًا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا أُتِيَ بفعل الشرط ماضيًا وسقط من قوله وقال غيره إلى هنا لأبي ذر.

### ١ - بَاب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيُؤَلِّدِيهِ أَفْ لَكُمْ أَتَعِدَانِي﴾

أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ

وَيَنْلِكَ آمِنْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿والذي قال لؤالديه أف لكم﴾ أي التأنيف لكما وهي كلمة كراهية ﴿أتعدانني أن أخرج﴾ من قברי حيًا ﴿وقد خلت القرون من قبلي﴾ فلم



يَبْعَثُ أَحَدَ مِنْهُمْ ﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ﴾ أَيِ يَسْأَلَانِ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَهُ بِالتَّوْفِيقِ لِلإِيمَانِ أَوْ يَقُولَانَ الْغِيَاثَ بِاللَّهِ مِنْكَ ﴿وَيْلَكَ﴾ أَيِ يَقُولَانِ لَهُ وَيْلَكَ ﴿آمَنَ﴾ وَصَدَّقَ بِالْبَعْثِ وَوَيْلَكَ دَعَاءَ بِالشُّبُورِ ﴿إِنْ وَعَدَ اللَّهُ﴾ بِالْبَعْثِ ﴿حَقٌّ فَيَقُولُ﴾ لَهُمَا: ﴿مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧] أَبَاطِيلُهُمُ الَّتِي كَتَبُوهَا وَسَقَطَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ بَابٍ وَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ الْخِ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَخْرَجَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾.

٤٨٢٧ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، لَكِنِّي يُبَايِعُ لَهُ، بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا: فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفْ لَكُمْ أَنْتَعِدَانِي﴾ [الأحقاف: ١٧] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبرذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الرضاح (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير مصغر القمر أنه (قال: كان مروان) بن الحكم الأموي أميرًا (على الحجاز استعمله معاوية) بن أبي سفيان عليه وعند النسائي أنه كان عاملاً على المدينة وعند الإسماعيلي فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب إلى مروان بذلك فجمع مروان الناس (فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه) وفي رواية الإسماعيلي وقال إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيًا حسنًا وأن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر عمر (فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (شيئًا) لم يبينه ولأبي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده ولابن المنذر أجتثم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم (فقال) أي مروان لأعوانه (خذه) أي عبد الرحمن (فدخل بيت) أخته (عائشة) ملتجئًا بها (فلم يقدروا عليه) أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظامًا لها وعند أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه من اليونينية وثبت في الفرع وغيره (فقال مروان: إن هذا) يعني عبد الرحمن (الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفْ لَكُمْ أَنْتَعِدَانِي﴾) فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا) آل أبي بكر (شيئًا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري) عن قصة أهل الإفك.

وعند الإسماعيلي فقالت عائشة: كذبت والله ما نزلت فيه، وفي رواية له والله ما أنزلت إلا في فلان ابن فلان الفلاني، وفي رواية لو شئت أن أسميه لسميته، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه، فالصحيح أن الآية نزلت في الكافر العاق، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين، ونفي عائشة أصح إسنادًا ممن روى غيره وأولى بالقبول.

## ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ

أُودِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُنْظَرُنَا بَلْ هُوَ مَا

اَسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضُ السَّحَابِ

(باب قوله) تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾ أي العذاب ﴿عَارِضًا﴾ سحابًا عرض في أفق السماء والضمير عائد إلى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارِضًا ﴿مُسْتَقْبِلَ أُودِيَتِهِمْ﴾ صفة لعارِضًا وإضافته غير محضة فمن ثم ساغ أن يكون نعتًا لنكرة ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُنْظَرُنَا﴾ صفة لعارض أيضًا أي يأتينا بالمطر وقد كانوا محللين محتاجين إلى المطر قال الله تعالى أو هود عليه السلام ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ من العذاب حيث قلمم فأتانا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال ﴿رِيحٌ﴾ أي هي ريح ﴿فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] فما برحوا حتى كانت الريح تحييء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنتي عشرة ذراعًا وقيل ستون ذراعًا وقيل مائة ولهم قصور محكمة بالبناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كأنها جرادة وهدمت القصور واصطف لها الأطولون الأشداء منهم فصرعتهم وألقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليالٍ وثمانية أيام لهم أنين، ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل إلى هود عليه السلام ومَن آمن به من تلك الريح إلا نسيم، وكان عليه السلام قد جمع المؤمنين إلى شجرة عند عين ماء وأدار عليهم خطأ خطه في الأرض وسقط لغير أبي ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الخ وقال بعد قوله أوديتهم الآية.

(قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (عارض) أي (السحاب) الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِمَّا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في: ٦٠٩٢].

وبه قال: (حدثنا أحمد بن عيسى) كذا في رواية أبي ذر ابن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الأصل، وسقط ابن عيسى لغير أبي ذر وقال الكرمانى: إنه أحمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري، ولعله اعتمد على قول أبي علي بن السكن حيث قال: هو أحمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قاله ابن منده، وقيل هو أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يخلو أن يكون واحدًا منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيئًا ومن زعم أنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث (أن أبا النضر) سالمًا المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) ضد

اليمين (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها (قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته) بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك (إنما كان يتبسم، قالت):

٤٨٢٩ - **قالت** وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطْرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

(وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف) بضم العين وكسر الراء مبنياً للمفعول (في وجهه) الكراهية وذلك لأن القلب إذا فرح تبلج الجبين وإذا حزن أربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها (قالت: يا رسول الله الناس) ولغير أبي ذر أن الناس (إذا) رأوا الغيم فرحوا) به (رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال):

(يا عائشة ما يؤمني) بواو ساكنة ونون مشددة ولأبي ذر يؤمني بنونين (أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾) قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، لكن ظاهر آية الباب أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض.

وقد أجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بأن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فإن كان هناك قرينة كما في قوله: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً فلعل عادًا قومان قوم بالأحقاف أي في الرمال وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم . اهـ.

ويؤيد قوله الثاني قوله تعالى: ﴿وأنه أهلك عادًا الأولى﴾ [النجم: ٥٠] فإنه يشعر بأن ثم عادًا أخرى، وعند الإمام أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ فمررت بالريذة فإذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت لي: يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة فهل أنت مبلغني إليه؟ قال: فحملتها فأتيت المدينة فإذا المسجد غاص بأهله الحديث. وفيه فقلت: أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد. قال: وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه، لكن يستعظمه؟ قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه الخمر وتغنيه جارتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال مهرة فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أجيء إلى مريض فأداويه ولا إلى أسير فأفاديه، اللهم اسق عادًا ما كنت تسقيه فمرت به سحبات سود فنودي منها اختر فأومأ إلى سحباة منها سوداء فنودي منها خذها رمادًا رمدًا لا تبقي من عاد أحدًا رواه الترمذي والنسائي

وابن ماجة ذكره ابن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصراً. وقال: الظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في الأدب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب.

#### [٤٧] سورة محمد ﷺ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١]

﴿أَوْزَارَهَا﴾: أثامها. حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾: بَيَّنَّهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾: وَلِيُّهُمْ. عَزَمَ الْأَمْرُ: جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾: لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَضْغَانُهُمْ: جَسَدُهُمْ. ﴿آسِينَ﴾: مُتَغَيِّرٍ.

#### [٤٧] سورة محمد ﷺ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

مدنية. وقيل مكية وآيا سبع أو ثمان وثلاثون آية ولأبي ذر سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسمة لغير أبي ذر وتسمى السورة أيضاً سورة القتال.

﴿أَوْزَارَهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مِتْنَا بِعَدٍ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] أي (أثامها) أو آلتها وأثقالها وهو من مجاز الحذف أي حتى تضع أمة الحرب أو فرقة الحرب أوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية (حتى لا يبقى إلا مسلم) أو مسالم والمعنى حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو غاية للضرب أو الشد أو للمن والفداء أو للمجموع يعني أن هذه الأحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى وأسند الوضع إلى الحرب لأنه لو أسنده إلى أهله بأن كان يقول حتى تضع أمة الحرب جاز أن يضعوا الأسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل:

خصومتي ما انفصلت ولكن تركتها في هذه الأيام

﴿عَرَفَهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] أي (بينها) لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منهم منزله ويهتدي إليه كأنه كان ساكنة منذ خلق أو طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة.

(وقال مجاهد) مما وصله الطبري ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١] أي (وليهم) وسقط هذا لأبي ذر.

(عزم الأمر) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي (جد الأمر) ولأبي ذر فإذا عزم الأمر أي جد الأمر وهو على سبيل الإسناد المجازي كقوله:

قد جدت الحرب فجحدوا

أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر والمعنى إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا

وتخلفوا ﴿فلا تمنوا﴾ أي (لا تضعفوا) بعدما وجد السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (أضغانهم) في قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض﴾ [محمد: ٢٩] أن لن يخرج الله أضغانهم أي (حسدهم) بالخاء المهملة وقيل بغضهم وعدوانهم.

﴿آسن﴾ في قوله: ﴿فيها أنهار من ماء غير آسن﴾ [محمد: ١٥] أي (متغير) طعمه وسقط هذا لأبي ذر.

## ١ - باب ﴿وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾

هذا (باب) بالتثنية أي في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] بتشديد الطاء المكسورة على التثنية ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٣٠ - **حديث** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجُمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ». [الحديث ٤٨٣٠ - أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٣، ٧٥٠٢].

وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة الكوفي قال: (حدثنا سليمان) بن بلال قال: (حدثني) بالإنفراد (معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي اليونينية بفتحها مشددة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحية والمهملة المخففة (عن) عمه (سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أي قضاه أو أتمه أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول فإنه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسمت (فأخذت بحقو الرحمن) بفتح الحاء المهملة وفي اليونينية بكسرها وكذا في الفرع مصلحة وكشط فوقها، وعند الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الإزار والخصر ومشد الإزار.

قال البيضاوي: لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف رداءه وإزاره وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويدب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويدب عنه فإنه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم.

وقال الطيبي: وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول وذلك أنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال، ويجوز أن تكون مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بأخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة أخرى مثلها وسقط قوله: بحقو الرحمن في رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله. وقال في الفتح: حذف للأكثر مفعول أخذت قال وفي رواية ابن السكن فأخذت بحقو الرحمن.

وقال القاسبي أبي أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف لأشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل أن يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها أو على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وإثم قاطعها وتثنية حقو المروية عند الطبري للتأكيد لأن الأخذ باليدين أكد في الاستعارة من الأخذ بيد واحدة.

(فقال) تعالى (له: مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف وانزجر. وقال ابن مالك: هي هنا ما الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبي ذؤيب الهذلي قدمت المدينة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله ﷺ. اهـ.

فإن كان المراد الزجر فواضح وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه تعالى يعلم السر وأخفى.

(قالت هذا مقام العائد) بالذال المعجمة أي قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلم بلسان طلق ذلق (قال) تعالى (ألا) بالتخفيف (ترضين أن أصل من وصلك) بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفًا وفضلاً (واقطع من قطعك) فلا أرحمه (قالت: بلى يا رب) أي رضيت (قال) تعالى (فذاك) بكسر الكاف إشارة إلى قوله ألا ترضين الخ زاد الإسماعيلي لك.

(قال أبو هريرة) رضي الله عنه (اقرأوا إن شئتم ﴿فهل عسيتم﴾) أي فهل يتوقع منكم ﴿إن توليتهم﴾ أحكام الناس وتأمرتهم عليهم أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه ﴿أن تفسدوا في الأرض﴾ بالمعصية والبغي وسفك الدماء ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التوحيد وفي الأدب ومسلم في الأدب والنسائي في التفسير.

٤٨٣١ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾**.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو إسحق الأسدي الزبيري المدني قال: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة (عن معاوية) بن أبي مزرد السابق قريباً أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عمي أبو الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدين بينهما ألف (سعيد بن يسار) بالسين المهملة ضد اليمين (عن أبي هريرة بهذا) بالحديث السابق (ثم) قال أبو هريرة (قال رسول الله ﷺ: أقرؤوا إن شئتم **﴿فهل عسيتم﴾**).

٤٨٣٢ - **هَذَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَرِّدِ بِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾**. **﴿آسِنُ﴾**: مُتَغَيِّرٌ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (بشر بن محمد) السخثياني المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قل: (أخبرنا) ولغير أبي ذر حدثنا (معاوية بن أبي المزرد) باللام وكسر الراء وفي اليونانية بفتحها (بهذا) الحديث إسناداً ومثلاً (قال رسول الله ﷺ):

(أقرؤوا إن شئتم **﴿فهل عسيتم﴾**) ومراد المؤلف بإيراد هذه الطريق وسابقتها الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال: قال أبو هريرة: أقرؤوا إن شئتم **﴿فهل عسيتم﴾** رفعه حاتم بن إسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الإسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك أيضاً. قال الإمام النووي رحمه الله: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة . اهـ.

وفي حديث أبي بكرة مرفوعاً: ما من ذنب أحرى أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه أحمد، وعنده من حديث ثوبان مرفوعاً: مَنْ سَرَّهُ النِّسَاءُ فِي الْأَجَلِ وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

**﴿آسِنُ﴾** (أي متغير) وسبق هذا قريباً.

## [٤٨] سُورَةُ الْفَتْحِ

(يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قَالَ مُجَاهِدٌ: «بُورًا»: هَالِكِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ»: السَّخَنَةُ. وَقَالَ مَنُصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُّعُ. «شَطَأُهُ»: فِرَاحُهُ. «فَاسْتَغْلَظَ»: غَلِظَ. «سُوقِيَهُ»: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ دَائِرَةُ السُّوءِ كَقَوْلِكَ رَجُلٌ السُّوءِ وَدَائِرَةُ السُّوءِ الْعَذَابُ. «يُعَزَّرُوهُ»: يَنْصُرُوهُ. «شَطَأُهُ»: شَطَأُ السُّنْبُلِ. تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا

فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَزْرَهُ﴾: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَخَذَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا.

### ([٤٨] سورة الفتح)

مدنية نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة وأياها تسع وعشرون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

(قال مجاهد) فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (﴿بوراً﴾) في قوله تعالى: ﴿ووظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾ [الفتح: ١٢] أي (هالكين) والبور الهلاك وهو يحتمل أن يكون هنا مصدرًا أخبر به عن الجمع كقوله:

يا رسول الإله إن لسانني راتق ما فتقت إذا أنا بور

ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل أن يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وجوههم﴾ [الفتح: ٢٩] هي (السحنة) بفتح السين المهملة في اليونانية وهي في الفرع كذلك مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والأصيلي. وقال القاضي عياض: إنه الصواب عند أهل اللغة وفي كثير من الأصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وأنكر السكون وقد أثبتته الكسائي والفراء وهي لين البشرة والنعمة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: السجدة وكذا في رواية القابسي أي أثر السجدة في الوجه، لكن في التثام هذا مع قوله: ﴿من أثر السجود﴾ [الفتح: ٢٩] قلن لا يخفى.

وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن أبي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم أي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارة إذا قاموا بالليل متعجدين فمن توجه إلى الله بكلية لا بد أن يظهر في وجهه نور تبهر منه الأنوار. وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه. وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في رنجي أو حبشي. قال ابن عطاء: ترى عليهم خلع الأنوار لائحة وقال الحسن إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى.

(وقال منصور) هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه (عن مجاهد) هو (التواضع) وزاد في رواية زائدة عن منصور عند عبد بن حميد قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر



الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبًا من فرعون وقال بعضهم أن للحسنة نورًا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعًا ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

﴿شطاء﴾ في قوله: ﴿كزرع أخرج شطاء﴾ [الفتح: ٢٩] أي (فراخه) يقال: أشطأ الزرع إذا فَرَّخَ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط أو بها وبالشعير فقط أو لا يختص خلاف مشهور قال: أخرج الشطاء على وجه الثرى ومن الأشجار أفنان الثمر ﴿فاستغلظ﴾ أي (غلظ) بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولأبي ذر تغلظ أي قوي.

﴿سوقه﴾ من قوله تعالى: ﴿فاستوى على سوقه﴾ [الفتح: ٢٩] (الساق حاملة الشجرة) والجار متعلق باستوى ويجوز أن يكون حالاً أي كائناً على سوقه أي قائماً عليها.

(ويقال دائرة السوء كقولك: رجل السوء) أي الفاسد كما يقال رجل صدق أي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء بل ما ساء فقد فسد وكل ما فسد فقد ساء غير أن أحدهما كثير في الاستعمال في المعاني والآخر في الإجماع قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ [الروم: ٤١] وقال: ﴿ساء ما كانوا يعملون﴾ [التوبة: ٩ وغيرها] وسقط لأبي ذر لفظ يقال فقط.

(ودائرة السوء العذاب) يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين أبو عمرو وابن كثير بمعنى المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء أو المضموم العذاب والضرر والمفتوح الذم.

﴿يعزروه﴾ أي (ينصروه) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعاً إلى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب إسناداً إلى المخاطبين والظاهر أن الضمائر عائدة إلى الله وتفريقها بجعل بعضها للرسول قول للضحاك ﴿شطاء﴾ هو (شطو السنبل) ولأبي ذر شطاً بالالف بدل الواو صورة الهمزة (تنبت) بضم أوله وكسر ثالثة من الإنبات (الحبة) الواحدة (عشراً) من السنابل (أو ثمانياً) ولأبي ذر وثمانياً بإسقاط الألف (وسبغاً) قال تعالى: ﴿كمثل حبة أنبت سبع سنابل﴾ [البقرة: ٢٦١] (فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى: ﴿فأزره﴾) أي (قواه) وأعانه (ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو) أي ما ذكر (مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج على كفار مكة (وحده) يدعوهم إلى الله أو لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على أذاه (ثم قواه) عز وجل (بأصحابه) المهاجرين والأنصار (كما قوى الحبة بما يثبت) بفتح أوله وضم ثالثة وبضم ثم كسر (منها) وقال غيره هو مثل ضربه الله لأصحاب محمد ﷺ في الإنجيل أنهم يكونون

قليلاً ثم يزدادون ويكثرون. وقال قتادة: مثل أصحاب محمد في الإنجيل مكتوب له سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

## ١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] الأكثرون على أنه صلح الحديبية، وقيل فتح مكة والتعبير عنه بالماضي لتحقيقه قال في الكشف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر ما لا يخفى اهـ.

قال الطيبي لأن هذا الأسلوب إنما يرتكب في أمر يعظم مناله ويعز الوصول إليه ولا يقدر على نيله إلا من له قهر وسلطان ولذا ترى أكثر أحوال القيامة واردة على هذا المنهج لأن فتح مكة من أمهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله أفواجاً وأمر رسول الله ﷺ بالاستغفار والتأهب للمسير إلى دار القرار. وقال مجاهد: فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلْتُ أُمَّ عُمَرَ نَزَزْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني مولى عمر (عن أبيه) أسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ الإرسال لأن أسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في أثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقضي بأنه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزار بذلك كما مر (وعمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يسير معه ليلاً فسأله عمر بن الخطاب) سقط ابن الخطاب لأبي ذر (عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ) لاشتغاله بما كان من نزول الوحي (ثم سأله) عمر (فلم يجبه) عليه الصلاة والسلام (ثم سأله فلم يجبه) تكرير السؤال ثلاثاً يحتمل أنه

خشي أن النبي ﷺ لم يكن سمعه (فقال عمر بن الخطاب ثكلت) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت (أم عمر) عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء كلا دعاء ولأبي ذر عن الكشميهني ثكلتك أم عمر (نزلت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة (رسول الله ﷺ) ألححت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات (كل ذلك لا يجيبك قال) ولأبي ذر فقال (عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن) بتشديد ياء في ولأبي ذر قرآن بإسقاط آلة التعريف (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلق بشيء (أن سمعت صارخاً) لم يسم (بصرخ بي فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال) أي بعد أن رد علي السلام:

(لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتأكيد (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١].

وهذا الحديث أخرجه في المغازي.

٤٨٣٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ الْحَدِيثِيُّ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بندار العبد البصري قال: (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: سمعت قتادة بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (قال) هو (الحديثي) أي الصلح الواقع فيها وجعله فتحاً باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الإسلام.

٤٨٣٥ - **هَذَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَخْبِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا معاوية بن قرة) بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني أبو إياس البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري أنه (قال: قرأ النبي ﷺ

يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها) أي ردّد صوته القراءة زاد في التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آآ ثلاث مرات وهو محمول على إشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى عند قوله باب: حسن الصوت بالقراءة.

(قال معاوية) هو ابن قرة بالسند السابق: (لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت).

وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح.

## ٢ - باب قوله: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾

هذا (باب) بالتونين (قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾) [الفتح: ٢] أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة. وقال الزمخشري فإن قلت: كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة؟ قلت: لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الأمور الأربعة وهي المغفرة وإتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كأنه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين وأغراض العاجل والآجل ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث إنه جهاد للعدو سبباً للمغفرة والثواب . اهـ.

قال السمين: وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فإن اللام داخله على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي أن يقول كيف جعل فتح مكة معللاً بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللاً. وقال ابن عطية: أي إن الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو كلام ماض على الظاهر ﴿ويتم نعمته عليك﴾ بإعلاء الدين وإخلاء الأرض من معانديك ﴿ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ بما يشرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لأبي ذر قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الخ وقال بعد ﴿ليغفر لك الله﴾ الآية.

٤٨٣٦ - **هَذَا** صَدَقَةُ بَنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَقْلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وبه قال: (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال: (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال: (حدثنا زياد) زاد أبو ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف (أنه سمع المغيرة) هو ابن شعبة (يقول قام النبي ﷺ) في صلاة الليل (حتى تورمت قدماه) بتشديد الراء من طول القيام (فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال):

(أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبداً شكوراً) يعني غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه .  
وهذا الحديث سبق في صلاة الليل .

٤٨٣٧ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَنْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

وبه قال: (حدثنا الحسن) ولأبي ذر حدثني بالإفراد حسن (بن عبد العزيز) ابن الوزير الجذامي قال: (حدثنا عبد الله بن يحيى) المعافري قال: (أخبرنا حيوه) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري (عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتييم عروة أنه (سمع عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل) أي يتهجد (حتى تنفطر) تشقق (قدماه) من كثرة القيام (فقالت) له (عائشة: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيًا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال):

(أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً) تخصيص العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر (فلما كثر لحمه) بضم المثلثة وأنكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن أي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم . اهـ.

وقال ابن الجوزي: أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وإنما هو بدن تبدينا أسن . اهـ.

وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله ﷺ وثقل، لكن يحتمل أن يكون معنى قوله ثقل أي ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلاً لدخوله في السن (صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ) زاد في رواية هشام بن عروة عن أبيه وعند المؤلف في آخر أبواب التقصير نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية (ثم ركع).

فإن قلت: في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد. أجيب: بالحمل على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن جمعاً بين الحديثين.

### ٣ - **بَاب** ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ على أمتك بما يفعلون

﴿ومبشراً﴾ لمن أجابك بالشواب ﴿ونذيراً﴾ [الفتح: ٨] خَوْفًا لِمَنْ عَصَاكَ بِالْعَذَابِ وَسَقَطَ لَفْظُ بَابٍ لَغِيرِ أَبِي ذَرٍّ.

٤٨٣٨ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ. أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيتُكَ الْمُتَوَكَّلَ. لَيْسَ بِقَطْ وَلَا غَلِيطٌ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

وبه قال: (حدثنا عبد الله) زاد أبو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبو ذر وابن السكن حافظان فالمصير إلى ما رواه أولى ومسلمة هو القعنبى قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) دينار الماجشون (عن هلال بن أبي هلال) ويقال ابن أبي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولا هم المدني (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة أي حصنًا (للأُمِّيِّينَ) وهم العرب لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله (ليس بقط) بالطاء المعجمة أي ليس بسوء الخلق (ولا غليظ) بالمعجمة أيضًا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم إذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إذ لو جرى على الأول لقال لست بقط (ولا سخاب) بالسين المهملة والحاء المعجمة المشددة أي لا صياح (بالأسواق) ويقال سخاب بالصاد وهي أشهر من السين بل ضعفها الخليل (ولا يدفع السيئة بالسيئة) كما قال الله تعالى له ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت: ٣٤] (ولكن يغفو ويصفح) ما لم تنتهك حرمت الله (ولن يقبضه حتى) ولغير أبي ذر ولن يقبضه الله حتى (يقيم به الملة العوجاء) ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد (بأن يقولوا لا إله إلا الله) فيفتح بها بكلمة التوحيد (أعينًا عميًا) عن الحق وفي رواية القابسي أعين عمى بالإضافة (وأذانًا صمًا) عن استماع الحق (وقلوبًا غلْفًا) جمع أغلف أي مغطى ومغشى.

وهذا الحديث سبق في أوائل البيع.

#### ٤ - بَابُ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾ الطمانينة والثبات

﴿فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] تحقيقًا للنصرة والأكثرُونَ على أن هذه السكينة غير التي في البقرة.

٤٨٣٩ - **هَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً ابن باذام العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن) جده (أبي إسحاق عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال: بينما) باليم (رجل من أصحاب النبي ﷺ) هو أسيد بن حضير (يقرأ) أي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده أيضاً في باب نزول السكينة عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذه لثابت بن قيس بن شماس، لكن في سورة البقرة (وفرس له مربوط) ولأبي ذر مربوطة (في الدار فجعل) الفرس (ينفر) بنون وفاء مكسورة وراء مهملة (فخرج الرجل) ليرى ما ينفر فرسه (فنظر فلم يَرَ شيئاً وجعل) الفرس (ينفر فلما أصبح) الرجل (ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال):

(تلك) أي التي نفرت منها الفرس (السكينة) قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان. وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار إنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (تنزلت بالقرآن) أي بسببه ولأجله. قال التوربشتي: وإظهار هذه الأمثال للعباد من باب التأييد الإلهي يؤيد به المؤمن فيزداد يقيناً ويطمئن قلبه بالإيمان إذا كوشف بها.

### ٥ - باب قوله: ﴿إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

(باب قوله) عز وجل: ﴿إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] متعلق بيبايعونك أو بمحذوف على أنه حال من المفعول وكان عليه الصلاة والسلام جالساً تحتها وسقط باب قوله لغير أبي ذر.

٤٨٤٠ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال: كنا يوم الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكري أهل

العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (ألفًا وأربعمئة).

وفي حديث البراء بن عازب عند المؤلف في المغازي أربع عشرة مائة، وعنه أيضًا من طريق زهير عند المؤلف أيضًا ألفًا وأربعمئة أو أكثر، وعن جابر خمس عشرة مائة، وعن عبد الله بن أبي أوفى كان أصاب الشجرة ألفًا وثلاثمئة وكانت أسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة فمن قال ألفًا وخمسمئة جبر الكسر، ومن قال ألفًا وأربعمئة ألغاه، وأما قول ابن أبي أوفى ألفًا وثلاثمئة فيحمل على ما أطلع هو عليه وأطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة.

وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي.

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [الحديث - ٤٨٤١ أطرافه في: ٥٧٤٩، ٦٢٢٠].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) هو المدني ولأبي ذر عن المستملي علي بن سلمة هو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والأكثرين بالأول قال: (حدثنا شبابة) بفتح المعجمة والموحدين المخففتين بينهما ألف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدائني قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه قال: سمعت عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ألف فنون الأزدي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة (ممن) ولغير أبي ذر أني ممن (شهد الشجرة) نهي النبي ﷺ عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصى من الأصبعين.

٤٨٤٢ - وَهْنُ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

(وعن عقبة بن صهبان) بالسند السابق أنه قال: سمعت عبد الله بن المغفل) بالتعريف ولأبي ذر مغفل (المزني في البول في المغتسل) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد أبو ذر عن الحموي والأصيلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعًا نهي أن يبول الرجل في مستحمة، وقال: إن عامة الوسواس منه. وقال الترمذي: غريب. وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن مغفل والمرفوع الأول لقوله إني ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة.



٤٨٤٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

وبه قال: (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن الوليد) بن عبد الحميد البصري بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشي أبو عبد الله البصري من ولد بسر بن أرطاة وقول العيني كالكرماني البصري بالموحدة والمعجمة سهو وإنما هو بالمهملة قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الأشهلي (رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة) لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من طريق أخرى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة.

٤٨٤٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفَيْنَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُبَيْبٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَغْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيْنَةُ فِي دِينِنَا. وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، فَارْجِعْ مُتَعِظًا فَلَمْ يَضْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن إسحاق) بن الحصين أبو إسحاق (السلمي) بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة إلى سمراري بفتح السين قرية من قرى بخارى قال: (حدثنا يعلى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي قال: (حدثنا عبد العزيز بن سياه) بكسر المهملة وبعد التحتية المخففة ألف فهاء منونة فارسي معرب معناه الأسود (عن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الكوفي أنه (قال أتيت أبا وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (أسأله) لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية أحمد أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج (فقال: كنا بصفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية (فقال رجل) هو عبد الله بن الكواء: (ألم تر إلى الذين يدعون) بضم الياء وفتح العين وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين (إلى كتاب الله تعالى فقال علي: نعم) أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل المصحف إلى علي فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى

عليك فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله. فقال علي: أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نتظر لهؤلاء القوم ألا نمشي إليهم بسيوفنا.

(فقال سهل بن حنيف): بضم الحاء وفتح النون (اتهموا أنفسكم) في هذا الرأي وإنما قال ذلك لأن كثيرًا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل (فلقد رأيتنا) يريد رأيت أنفسنا (يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي ﷺ و) بين (المشركين ولو نرى) بنون المتكلم مع غيره (قتلاً لقاتلنا فجاء عمر) إلى النبي ﷺ (فقال: ألسنا على الحق وهم) يريد المشركين (على الباطل أليس قتلتنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال) عليه الصلاة والسلام:

(بلى، قال) عمر (فقيم أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء ولأبي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة (الدنية) بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز (في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال) عليه الصلاة والسلام: (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدًا، فرجع) عمر حال كونه (متغيظًا) لأجل إذلال المشركين كما عرف من قوته في نصرته الدين وإذلال المشركين (فلم يصبر حتى جاء أبا بكر) رضي الله عنهما (فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب أنه رسول الله ﷺ) سقطت التصلية لأبي ذر (ولن يضيعه الله أبدًا فنزلت سورة الفتح). ومراد سهل بن حنيف بما ذكره أنهم أرادوا يوم الحديبية أن يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح ما شرعه الرسول ﷺ من الصلح ليقصدوا بذلك ويطيعوا عليًا فيما أجاب إليه من التحكيم.

### [٤٩] سُورَةُ الْحُجُرَات

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَزُوا﴾: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. يَلْتَكُمُ: يَتَّقُضُّكُمْ. أَلْتَنَا: تَقَضَّنا.

### ([٤٩] سورة الحجرات)

مدنية وآياتها ثمان عشرة ولأبي ذر: سورة الحجرات (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ [الحجرات: ١] بضم أوله وكسر ثالثه أي (لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء) (حتى يقضي الله على لسانه) ما شاء وقال الزركشي الظاهر أن هذه التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والبدال وكذا قيده

البياسي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والأصل لا تتقدموا فحذف إحدى التاءين وقال في المصايح متعقباً لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متأث على القراءة المشهورة أيضاً فإن قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١] اهـ.

قال الإمام فخر الدين: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة.

﴿امتحن﴾ في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (أخلص) من امتحن الذهب إذا أذابه وميز إبريزه من خبيثه.

﴿تنابزوا﴾ ولأبي ذر: ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي بنحوه أي (لا يدعى) الرجل (بالكفر بعد الإسلام) وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد إسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد أبو ذر قبل قوله: تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره.

﴿يلتكم﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي أي (ينقصكم) من أجوركم (ألتنا) أي (نقصنا) وهذا الأخير من سورة الطور وذكره استطراداً.

## ١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾

فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الْآيَةُ. ﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ

﴿لا ترفعوا﴾ ولأبي ذر باب بالتنوين لا ترفعوا ﴿أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] (الآية) أي إذا كلمتموه لأنه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك أنهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد أن التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيزه.

﴿تشعرون﴾ أي (تعلمون). ومنه الشاعر والمعنى أنكم إن رفعتم أصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدي إلى الاستحقار وهو يفضي إلى الارتداد وهو محبط وقوله: ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان فإن من ارتكب ذنباً لم يرتكبه في عمره تراه نادماً غاية الندامة خائفاً غاية الخوف فإذا ارتكبه مراراً قلَّ خوفه وندامته ويصير عادة أعاذنا الله من سائر المكروهات.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي قَالَ: مَا أَرَدْتُ

خِلَافَكَ، فَازْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ. يَغْنِي أَبُو بَكْرٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يسرة بن صفوان بن جميل) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال: (حَدَّثَنَا نافع بن عمر) الجمحي المكي (عن أبي مليكة) بضم الميم مصغراً عبد الله أنه (قال: كاد الخيران) بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير (أن يهلكا) بكسر اللام وإثبات أن قبل وحذف نون الرفع في الفرع وأصله نصب بأن ولأبي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت أن قبل وقال في الفتح كاد الخيران يهلكان يعني بحذف أن وإثبات نون الرفع لأبي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير أن قال وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر (أبا بكر) نصب خبر كاد (وعمر) عطف عليه (رضي الله عنهما) ولأبي ذر أبو بكر وعمر بالرفع فيهما (رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم) سنة تسع وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحداً (فأشار أحدهما) هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج في الباب التالي (بالأقرع) واسمه فراس (بن حابس أخي بني مجاشع) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي (وأشار الآخر) هو أبو بكر (برجل آخر قال نافع) الجمحي (لا أحفظ اسمه) في الباب التالي أنه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال أبو بكر لعمر) رضي الله عنهما (ما أردت إلا خلافي) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، ولأبي ذر عن الكشميهني في الفرع كأصله ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقي ما أردت إلى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شيء قصدت منتهياً إلى مخالفتي (قال) ولأبي ذر فقال أي عمر (ما أردت خلافاً فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ قال) ولأبي ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) رضي الله عنه (يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك إذا حَدَّثَ النبي ﷺ بحديث يحذثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لأمه أسماء (يعني أبا بكر) الصديق وإطلاق الأب على الجد مشهور.

وسياق هذا الحديث صورته صورة الإرسال لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك.

٤٨٤٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَتَبْنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْتَفَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَغْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُتَّكِسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا

شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا أزهر بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال: (أخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان (قال: أنبأني) بالإفراد (موسى بن أنس) قاضي البصرة (عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس) خطيب الأنصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية. وكان من أرفع الصحابة صوتا (فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك) لأجلك (علمه) خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وفي تفسير ابن المنذر أنه سعد بن عبادة وعند ابن جرير أنه عاصم بن عدي العجلاني (فاتاه) أي فأتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له: ما شأنك؟) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ) كان الأصل أن يقول كنت أرفع صوتي لكنه التفت من الحاضر إلى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) لأنه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وأنا (فاتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال: كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالإسناد السابق إلى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (إليه) أي إلى ثابت (المرّة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل:

(اذهب إليه) أي إلى ثابت (فقل له إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحط ولبس كفته وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد.

وهذا الحديث ذكره أواخر علامات النبوة وتفرّد به من هذا الوجه.

## ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ من خارجها خلفها أو قدامها والمراد حجرات نساءه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها إما بأنهم أتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها أو بأنهم تفرقوا على الحجرات متطلعين له فأسند فعل الإبعاض إلى

الكل ﴿أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] إذ العقل يقتضي حُسن الأدب.

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ وَقَالَ عُمَرُ: أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَى أَوْ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيَا حَتَّى أَرْتَفَعْتَ أَصَوَاتَهُمَا، فَتَنَزَّلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

وبه قال: (حدثنا الحسن بن محمد) أبو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال: (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي الأعور ترمذي الأصل سكن بغداد ثم المصيصة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (أن عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبرهم: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ) فسأله أن يؤمر عليهم أحداً (فقال أبو بكر) له عليه الصلاة والسلام: (أمر) عليهم (الققعقاع بن معبد) بفتح الميم والموحدة (وقال عمر أمر) عليهم ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بل أمر (الأقرع بن حابس) أخا بني مجاشع (فقال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما: (ما أردت) بذلك (إلى) بلفظ الجارة (أو) قال (إلا خلافي) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي إنما تريد مخالفتي (فقال عمر: ما أردت) خلافاً فتماريا) فتجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) في ذلك (فنزل في ذلك) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى انقضت الآية).

وروى الطبري من طريق أبي إسحق عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال: ذاك الله تبارك وتعالى. وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلًا وزاد فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات﴾ [الحجرات: ٤] الآية.

### ٣ - باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

(باب قوله) تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾ قال في الكشف أنهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لأن المعنى ولو ثبت صبرهم قال أبو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه أن أنّ وما بعدها بعد لو في موضع فاعل ومذهب المبرد أنها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري ومذهب سيبويه أنها في محل رفع الابتداء وحيث يكون اسم كان ضميرًا عائداً على صبرهم المفهوم من الفعل ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥] لكان الصبر خيراً لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول الموجبين للشاء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثاً هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشيء على شرطه.

## [٥٠] سُورَةُ قَ

﴿رَجَعَ بَعِيدٌ﴾: رَدُّ. ﴿فُرُوجٌ﴾: فُتُوقٍ وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾: وَرِيدَاهُ فِي خَلْقِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾: مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةٌ﴾: بَصِيرَةٌ. ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بِاسْقَاتٍ﴾: الطُّوَالُ. ﴿أَفْعَيْنَا﴾: أَفَاعِي عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ. ﴿فَتَقَبَّلَا﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوِ الْقَى السَّمَاءِ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بَغَيْرِهِ. ﴿حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ﴾: رَقِيبٌ عَتِيدٌ: رَصَدَ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَانِ. ﴿كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ﴾: شَهِيدٌ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُعُوبٌ﴾: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿نَضِيدٌ﴾: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَغْضُهُ عَلَى بَغْضٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي ﴿أَذْبَارِ الثُّجُومِ وَأَذْبَارِ السُّجُودِ﴾ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي قَ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ وَيَكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيَنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

## (سورة ق)

مكية وهي خمس وأربعون آية، وزاد أبو ذر: بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿رجع بعيد﴾ (ق: ٣) أي (رد) إلى الحياة الدنيا بعيد أي غير كائن أي يبعد أن نبعث بعد الموت.

﴿فروج﴾ (ق: ٦) أي (فتوق) بأن خلقها ملساء متلاصقة الطباق (واحداه فرج) بسكون الراء.

﴿من حبل الوريد﴾ (ق: ١٦) قال مجاهد فيما رواه الفريابي (وريداه في حلقه) والوريد عرق العنق ولغير أبي ذر وريد في حلقه الحبل حبل العاتق وزاد أبو ذر: واو قبل قوله الحبل، وقوله: من حبل الوريد هو كقولهم: مسجد الجامع أي حبل العرق الوريد أو لأن الحبل أعم فأضيف للبيان نحو بعير سانية أو يراد حبل العاتق فأضيف إلى الوريد كما يضاف إلى العاتق لأنهما في عضو واحد.

(قال مجاهد): فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿ما تنقص الأرض﴾ (ق: ٤) أي ما تأكل (من عظامهم) لا يعزب عن علمه شيء تعالى.

﴿تبصرة﴾ أي (بصيرة) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من أجله أي تبصير أمثالهم أو بفعل من لفظه أي بصرهم تبصرة أي خلق السماء تبصرة.

﴿حب الحصيد﴾ (ق: ٩) هو (الحنطة) وصله الفريابي أيضًا، أو سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به أي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع أو من باب

إضافة الموصوف إلى صفته لأن الأصل والحب الحصيد أي المحصود.

﴿باسقات﴾ هي (الطول) والبسوق الطول يقال بسق فلان على أصحابه أي طال عليهم في الفضل.

﴿أفيعينا﴾ أي (أفأصبي علينا) أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عبي به، وهذا تقريع لهم لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث.

﴿وقال قرينه﴾ هو (الشيطان الذي قبض له) بضم القاف وكسر التحتية المشددة آخره ضاد معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به.

﴿فنقبوا﴾ أي (ضربوا) بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش.

﴿أو ألقى السمع﴾ أي (لا يحدث نفسه بغيره) لإصغائه لاستماعه.

﴿حين أنشأكم وأنشأ خلقكم﴾ وهذه بقية تفسير قوله: ﴿أفيعينا﴾ وتأخيره لعله من بعض النسخ وسقط من قوله: ﴿أفيعينا﴾ إلى هنا لأبي ذر.

﴿رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨]. قال مجاهد فيما وصله الفريابي (رصد) يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى أتينه في مرضه، وقال الضحاك: مجلسهما تحت الشعر على الحنك.

﴿سائق وشهيد﴾ [ق: ٢١]. (الملك) ولأبي ذر: الملكين بالنصب بنحو يعني أحدهما ﴿كاتب و﴾ الآخر ﴿شاهد﴾ وقيل السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف والشاهد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق إلى الجنة وأما الفاجر فيساق إلى النار.

﴿شاهد﴾ في قوله تعالى: ﴿أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ [ق: ٣٧] قال مجاهد فيما وصله الفريابي (شاهد بالقلب) ولأبي ذر عن الكشميهني بالغيب.

﴿لغوب﴾ [ق: ٣٨] ولأبي ذر: من لغوب هو (النصب) ولأبي ذر: نصب بالجر أي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله بقوله: ﴿وما مستأ من لغوب﴾ رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

﴿وقال غيره﴾: أي غير مجاهد ﴿نضيد﴾ في قوله تعالى: ﴿لها طلع نضيد﴾ [ق: ١٠] (الكفرى) بضم الكاف والفاء وتشديد الراء مقصوراً الطلع (ما دام في أكاماه) جمع كم بالكسر (ومعناه منضود بعضه على بعض فإذا خرج من أكاماه فليس بنضيد) وهذا عجيب فإن الأشجار



الطوال ثمارها بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها أصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع كالسنبلة الواحدة تكون على أصل واحد.

(في «إدبار النجوم») بالطور.

(«وأدبار السجود») هنا (كان عاصم يفتح) هذه (التي في ق) كابن عامر والكسائي وأبي عمرو جمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود. (ويكسر التي في الطور) موافقة للجمهور مصدرًا وهذا بخلاف آخر ق فإن الفتح لائق به لأنه يراد به الجمع لدبر السجود أي أعقبه كما مرّ (ويكسران جميعًا) فكسر موضع ق نافع وابن كثير وحزمة والطور الجمهور (وينصبان) أي يفتحان فالأول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الأعمش شاذًا يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: («يوم الخروج») أي (يخرجون) ولأبي ذر: يوم يخرجون، وزاد أبو ذر وأبو الوقت إلى البعث (من القبور) والإشارة في قوله ذلك يجوز أن تكون إلى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه.

## ١ - باب قوله: «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»

(باب قوله: «وَتَقُولُ») أي جهنم حقيقة («هل من مزيد») [ق: ٣٠] سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع أهلها أو هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع لم يمتلئ وهذا مشكل لأنه حيثنذ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي، وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف أي نقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرًا أي هل من زيادة وأن يكون اسم مفعول أي من شيء تزيدونه أحرقه أو أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وسقط باب قوله لغير أبي ذر.

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَيَقُولُ: قَطُّ قَطُّ». [الحديث ٤٨٤٨ - أطرافه في: ٦٦٦١، ١٣٨٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال: (حدثنا حرمي بن عمار) بن أبي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم، ووهم الكرمانى وسقط لغير أبي ذر ابن عمار قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(يلقى في النار) أهلها (وتقول) مستهمة (هل من مزيد) في أي لا أسمع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أي يذلها تذلil من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم سقط في يده أو المراد قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير لمخلوق معلوم (فتقول) النار (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع، ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت.

٤٨٤٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ لِحَبْنَمٍ هَلِ امْتَلَأَتْ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. [الحديث ٤٨٤٩-أطرافه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (محمد بن موسى القطان) الواسطي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء واسمه (سعيد بن يحيى) بكسر العين (ابن مهدي) بفتح الميم الواسطي قال: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ) الأعرابي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) قال محمد بن موسى (رفعه) إلى النبي ﷺ (وأكثر ما كان يوقفه) على الصحابي بسكون الواو من الثلاثي المزيد فيه والفصيح يوقفه من الثلاثي المجرد (أبو سفيان) الحميري وقليلًا ما كان يرفعه (يقال) أي يقول الله (لجهنم هل امتلأت) استفهام تحقيق لوعده بملئها (وتقول) جهنم: ولأبي ذر فتقول بالفاء (هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط).

٤٨٥٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، حَتَّى يَضَعَ رَجُلُهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ فَهَذَا كَ تَمْتَلِي وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حَدَّثَنَا عبد الرزاق) بن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: قال النبي ﷺ:

(تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) تَخَاصَمَتَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ الْحَالِ (فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَى اخْتَصَصْتُ (بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالتَّجْبِرِينَ) مُتَرَادِفَانِ لُغَةً فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لِسَابِقِهِ أَوْ الْمُتَكَبِّرِ الْمُتَعَزِّمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَالتَّجْبِرِ الْمُنْعَوِ الَّذِي لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ أَوْ الَّذِي لَا يَكْتَرِثُ بِأَمْرِ النَّاسِ وَسَقَطَهُمْ (وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ) الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ لِمُسْكَنْتِهِمْ (وَسَقَطَهُمْ) بَفَتْحَتَيْنِ الْمُحْتَقَرُونَ بَيْنَ النَّاسِ السَّاقِطُونَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ لِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَذَلَّتْهُمْ لَهُ (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَلَأَبَى ذَرُّ: عَزَّ وَجَلَّ (لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحِمْتِي) وَلَأَبَى ذَرُّ عَنِ الْكُشْمِيهْنِي: أَنْتَ رَحِمْتَ وَسَمَاهَا رَحْمَةً لِأَنَّهَا تَظْهَرُ رَحْمَتُهُ تَعَالَى كَمَا قَالَه (أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْأَاءِ مِنْ عِبَادِي) وَإِلَّا فَرَحَمَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا مُوصُوفًا (وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَذَابٌ) وَلَأَبَى ذَرُّ عَنِ الْحُمُويِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: عَذَابِي (أَعَذَّبَ بِكَ مِنْ أَشْأَاءِ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) بِالْهَاءِ فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ وَفِي نَسْخَةِ مِنْكُمْ (مَلُؤْهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ) فِي مُسْلِمٍ: حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ، وَأَنْكَرَ ابْنُ فُورَكٍ لَفْظَ رِجْلِهِ وَقَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: هِيَ تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَرَدَّ عَلَيْهِمَا بِرَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ بِهَا وَأَوَّلَتْ بِالْجَمَاعَةِ كَرِجْلٍ مِنْ جَرَادٍ أَيْ يَضَعُ فِيهَا جَمَاعَةً وَأَضَافَهُمْ إِلَيْهِ إِضَافَةً اخْتِصَاصٍ، وَقَالَ عِمِّي السُّنَّةُ: الْقَدَمُ وَالرِّجْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّهَةِ عَنِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْبِيهِ فَالْإِيمَانُ بِهَا فَرَضٌ وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا وَاجِبٌ، فَالْمُهْتَدِي مَنْ سَلَكَ فِيهَا طَرِيقَ التَّسْلِيمِ وَالْخَائِضُ فِيهَا زَانِعٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْطَلٌ وَالْمَكِيفُ مُشَبَّهٌ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ (فَتَقُولُ) النَّارُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهَا (قَطَّ قَطَّ قَطَّ) ثَلَاثًا بِتَنْوِينِهَا مَكْسُورَةٌ وَمُسْكَنَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ كَالرُّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (فَهَذَا تَمْتَلِءُ وَيُزَوَّى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) تَجْتَمِعُ وَتَلْتَقِي عَلَى مَنْ فِيهَا وَلَا يَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا (وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا) لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلِلْمُعْتَزِّلَةِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ نَفِي الظُّلْمِ عَمَّنْ لَمْ يَذْنِبْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَذَّبَهُمْ كَانَ ظَلَمًا وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِنَا. وَالْجَوَابُ إِنَّا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ عَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَإِنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكُرْمِهِ وَلَطْفِهِ مِبَالِغَةً فَنَفِي الظُّلْمِ إِثْبَاتُ الْكُرَمِ، (وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا) لَمْ تَعْمَلْ خَيْرًا حَتَّى تَمْتَلِءَ فَالْثَّوَابُ لَيْسَ مُوقُوفًا عَلَى الْعَمَلِ. وَفِي حَدِيثٍ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنُهُمْ فَضْلُ الْجَنَّةِ.

## ٢ - بَاب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾

(بَاب ﴿وَسَبِّحْ﴾) وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: فَسَبِّحْ بِالْفَاءِ وَالْمُوَافِقَ لِلتَّنْزِيلِ الْأَوَّلِ ﴿يُحْمَدُ رَبِّكَ﴾ أَيْ نَزَّهَهُ وَاحْمَدَهُ حَيْثُ وَفَّقَكَ لِتَسْبِيحِهِ فَالْمَفْعُولُ مُحَذَّفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ أَيْ نَزَّهَهُ اللَّهُ بِحَمْدِ رَبِّكَ أَيْ مُتَلَبِّسًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَعَادَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ لِلتَّأْكِيدِ أَوَّلُ الْبَابِ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ وَالثَّانِي بِمَعْنَى التَّنْزِيهِ وَالدُّعَاءِ ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ صَلَاةُ الصُّبْحِ ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (قَ: ٣٩) الْعَصْرُ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَمِنَ اللَّيْلِ الْعِشَاءُ وَالتَّهَجُّدُ.

٤٨٥١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٢٩].

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه أنه (قال: كنا جلوسًا ليلة مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة) بسكون الشين (فقال):

(إنكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا) القمر رؤية محققة لا تشكون فيها و(لا تضامون في رؤيته) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم في رؤيته تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشركون في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثة بالاستعداد بقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع (عن) وللحموي والمستملي: على (صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) عدم المغلوبة التي لازمها الصلاة كأنه قال: صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿وَسَبِّحْ﴾ (بالواو كالتنزيل ولأبي ذر: فسبح) ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وفضيلة الوقتين معروفة إذ فيهما ارتفاع الأعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من النظر إلى وجه الله تعالى للمحافظ عليهما.

والحديث قد مر في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة.

٤٨٥٢ - **هَذَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن قال: (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف مهموز ممدود ابن عمر الشكري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه قال: (قال ابن عباس: أمره) عليه الصلاة والسلام ربه تعالى (أن يسبح) ينزهه ربه عز وجل (في أدبار الصلوات كلها يعني قوله) ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ وقيل: أدبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء.

## [٥١] سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم. قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿الذَّارِيَاتُ﴾: الرِّيحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَذَرُوهُ﴾: تَفْرُقُهُ. ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَتَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. وَ﴿الرَّمِيمُ﴾: ثَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾: أَيُّ لَذُوءِ سَعَةٍ. وَكَذَلِكَ عَلَى ﴿الْمُوسِعِ قَدْرُهُ﴾: يَغْنِي الْقَوِيُّ. ﴿زَوْجَيْنِ﴾: الذَّكَرَ وَالْأُنثَى. ﴿وَأَخْتِلَافَ﴾ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌّ وَحَامُضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَقِفِرُوا إِلَى اللَّهِ﴾: مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَتَّعِبُدُونِ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَقَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. وَالذَّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذُنُوبًا﴾: سَبِيلًا. ﴿صِرََّةً﴾: صَنِخَةً. ﴿الْعَقِيمَ﴾: الَّتِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَالْحُبُكُ﴾: اسْتَوَاؤُهَا، وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَوَاصَوْا﴾: تَوَاطَوْا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُسُومَةً﴾: مُغْلَمَةً، مِنَ السَّيِّمَةِ. ﴿قَتِلَ الْإِنْسَانُ﴾: لَمِنَ.

## [٥١] سورة والذاريات

مكية وآياتها ستون، ولأبي ذر سورة والذاريات.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

(قال علي عليه السلام) كذا في الفرع كأصله ككثير من النسخ وهو وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك إذ هو من باب التعظيم، والشيخان وعثمان أولى بذلك منه، فالأولى الترضي، فقد قال الجويني: السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به. اهـ.

(﴿الذاريات﴾: الرياح) التي تذرو التراب ذرواً، وهذا وصله الفريابي، وسقط لغير أبي ذر لفظ: الذاريات، وقيل: الذاريات النساء الولود فلئن يذرين الأولاد.

(وقال غيره): غير علي ﴿تذروه﴾ في قوله تعالى: ﴿تذروه الرياح﴾ [الكهف: ٤٥] بالكهف. معناه (تفرقه) ذكره شاهداً لسابقه.

(﴿وفي أنفسكم﴾) نسق على في الأرض فهو خبر عن آيات أيضاً والتقدير وفي الأرض وفي أنفسكم آيات ﴿أفلا تبصرون﴾ [الذاريات: ٢١]. قال الفراء: (تأكل وتشرب في مدخل واحد) الفم (يخرج من موضعين) القبل والدبر.

(﴿فراغ﴾) أي (فرجع) قاله الفراء أيضاً وقيل ذهب في خفية من ضيفه فإن من أدب

المضيف أن يخفي أمره وأن يبادره بالقرى من غير أن يشعر به الضيف حذرًا من أن يكفه ويعذره.

﴿فَنصَكْتُ﴾ [الذاريات: ٢٩] أي (فجمعت) ولأبي ذر: جمعت (أصابعها فضربت به) بما جمعت (جهتها) فعل المتعجب وهي عادة النساء إذا أنكرن شيئًا، وقيل: وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحياء وسقط به لغير المستملي ﴿والرميم﴾ نبات الأرض إذا يبس وديس بكسر الدال من الدوس وهو طء الشيء بالأقدام والقوائم حتى يتفتت ومعنى الآية ما تترك من شيء أنت عليه من أنفسهم وأموالهم وأنعامهم إلا جعلته كالشيء الهالك البالي.

﴿الموسعون﴾ [الذاريات: ٤٧] (أي لذوو سعة) بخلقنا قاله الفراء، وقال غيره: لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك: ما في وسعي كذا أي ما في طاقتي وقوتي (وكذلك) قوله تعالى: ﴿على الموسع قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] (يعني القوي) قاله الفراء أيضًا.

﴿زوجين﴾ ولأبي الوقت: خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين (الذكر والأنثى) من جميع الحيوان ﴿و﴾ كذا ﴿اختلاف﴾ الألوان كما في قوله تعالى: ﴿واختلاف ألستكم والوانكم﴾ [الروم: ٢٢] إذ لو تشاكلت وكانت نوعًا واحدًا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم (حلو وحامض فهما) لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى (زوجان) كالسما والأرض والنور والظلمة والإيمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل.

﴿فنفروا إلى الله﴾ [الذاريات: ٥] أي (من الله إليه) ولأبي الوقت معناه إليه يريد من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته أو من عقابه بالإيمان والتوحيد.

﴿إلا ليعبدون﴾ ولأبي ذر: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]. أي (ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين) الجن والإنس (إلا ليوحدون) فجعل العام مرادًا به الخصوص لأنه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبد كقولك: هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن أسلم: وما خلقت الأشقياء منهم إلا ليعصون.

(وقال بعضهم): ذاهبًا إلى حمل الآية على العموم (خلقهم ليفعلوا) التوحيد خلق تكليف واختيار أي ليأمرهم بذلك (ففعل بعض) بتوقيفه له (وترك بعض) بخذلانه له، وطرده فكلٌ ميسر لما خلق له أو المعنى ليطيعون وينقادوا لقضائي فكلٌ مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله تعالى متذلل لمشيئته لا يملك لنفسه خروجًا عما خلق عليه، ولم يذكر الملائكة لأن الآية سبقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين أو لأن الملائكة مندرجون في الجن لاستتارهم (وليس فيه حجة لأهل القدر) المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير وأما الشر فليس مرادًا له لأن لا يلزم من كون الشيء معللاً بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادًا وأن لا يكون غيره مرادًا وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالأغراض إذ لا يلزم

من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه أو إن اللام قد ثبتت لغير الغرض كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]. ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم لأن الإسناد إنما هو من جهة الكسب.

(والذنوب) في قوله تعالى: ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبًا﴾ [الذاريات: ٥٩]. لغة (الدلو العظيم) وقال الفراء: العظيمة (وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي ﴿ذنوبًا﴾ سبيلًا وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر وفي نسخة سجلًا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال: سجلًا من العذاب مثل عذاب أصحابهم، وقال أبو عبيدة: الذنوب النصيب والذنوب والسجل أقل ملء من الدلو.

(﴿صرة﴾) بالرفع ولأبي ذر: أي (صيحة) ولغيره بجرهما وهو موافق للتلاوة.

(﴿العقيم﴾) هي (التي لا تلد) ولأبي الوقت: تلحق شيئًا كذا في الفرع وأصله بفتح التاء والقاف، وقال في الفتح: وزاد أبو ذر ولا تلحق شيئًا.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما كما ذكره في بدء الخلق ﴿والحبك﴾ في قوله تعالى: ﴿والسماء ذات الحبك﴾ [الذاريات: ٧]. هو (استواؤها وحسنها) وقال سعيد بن جبير: ذات الزينة أي المزينة بزينة الكواكب. قال الحسن: حبكت بالنجوم وقال الضحاک: ذات الطرائق والمراد إما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب أو المعقولة التي يسلكها النظّار ويتوصل بها إلى المعارف.

(﴿في غمرة﴾) [الذاريات: ١١] ولأبي ذر: غمرتهم والأول هو الموافق للتلاوة هنا (في ضلالتهم يتمادون) قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (وقال غيره): غير ابن عباس ﴿تواصوا﴾ أي (تواطؤوا) والهمزة التي حذفها المؤلف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا أي أتواصى الأولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كأنهم تواطؤوا عليه.

(وقال غيره): أي غير ابن عباس ﴿مسومة﴾ أي (معلمة من السيمة) بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصودًا وهي العلامة وسقط لأبي ذر: تواصوا تواطؤوا وقال: ﴿قتل الإنسان﴾ لعن كذا في الفرع كأصله وآل ملك والناصرية وفي غيرها قتل الخراصون لعنوا، والخراسون الكذابون، ولم يذكر المؤلف حديثًا مرفوعًا هنا، والظاهر أنه لم يجده على شرطه. نعم قال في الفتح: يدخل حديث ابن مسعود أقراني رسول الله ﷺ إني أنا الرزاق ذو القوة المتين أخرجه أحمد والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان.

## [٥٢] سُورَةُ وَالطُّورِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الطُّورُ﴾: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٌّ مَثْنُورٌ﴾: صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ﴾: سَمَاءٌ. وَالْمَسْجُورُ: الْمَوْقَدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا. فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْتِنَاهُمْ﴾: نَقَضْنَا؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَامُهُمْ﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَرُّ اللَّطِيفُ. ﴿كِنْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿الْمُتُونُ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾: يَتَعَاطُونَ.

## [٥٢] سورة الطور

مكية وآياها ثمان أو تسع وأربعون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لغير أبي ذر لفظ سورة والبسملة.

(وقال قتادة) فيما وصله البخاري في خلق أفعال العباد ﴿مسطور﴾ أي (مكتوب) والمراد القرآن أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ أو في قلوب أوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لأبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿الطور﴾: الجبل بالسريانية) وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل.

﴿رق منشور﴾ [الطور: ١٣] أي (صحيفة) وتنكيرهما للتعظيم والإشعار بأنهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس.

﴿والسقف المرفوع﴾ [الطور: ٥] هو (سما) وسقط هذا لأبي ذر.

(والمسجور) هو (الموقد) بالجذر فيهما لغير أبي ذر وإسقاط واو والمسجور أي المحمي بمنزلة التنور المسجور، وقيل المملوء. واختاره ابن جرير ووجهه بأنه ليس موقد اليوم فهو مملوء ولأبي ذر عن الحموي والمستملئ الموقر بالراء بدل الدال والأول هو الصواب ويرفعه كسابقه.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (تسجر) البحار (حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة) وهذا يكون يوم القيامة.

(وقال مجاهد) مما سبق في الحجرات ﴿النتاهم﴾ نقصنا) وسقط هذا لأبي ذر.

(وقال غيره) غير مجاهد ﴿تمور﴾ أي (تدور) وقال أبو عبيدة تكفأ وأنشد الأعشى:

كأن مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل

﴿أحلامهم﴾ هي (العقول) فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الإنسان مكلفاً وبه يكمل العقل.



(وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري (البر) أي (اللطيف) قال في الفتح: هذا ساقط لأبي ذر والذي في اليونانية وفرعها علامة أبي ذر مع كتابة إلى على قوله البر وعلى قوله اللطيف لا.

(﴿كسفاً﴾) بسكون السين أي (قطعاً) بكسر القاف وسكون الطاء. وقال البرماوي وغير هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه أكساف وكسوف. اهـ.  
وقيل إن الفتح قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء وقد قال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل الصدر جمع سدره.

(﴿المنون﴾) هو (الموت) فعول من منه إذا قطعه.

(وقال غيره) غير ابن عباس (﴿يتنازعون﴾) أي (يتعاطون) هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة.

## ١ - باب

٤٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين أنها (قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ) أي أشتكى (أي أني كنت مريضة لا أقدر على الطواف ماشية (فقال) لي عليه الصلاة والسلام:

(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي) الصبح (إلى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور).

وهذا الحديث سبق في الحج.

٤٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُسْتَظَرُّونَ» [الطور: ٣٥ - ٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَلَمَّا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثوني) أصحابي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي (عن أبيه رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾) خلقهم فوجدوا بلا خالق ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾؟ [الطور: ٣٥] لأنفسهم وهذا باطل ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٦] بأنهم خلقوا أي هم معترفون وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رِيبِكِ﴾ (خزائن رزق ربك) ﴿أَمْ هُمُ الْمَسْيطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] المتسلطون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا (كاد قلبي أن يطير) مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونًا بأن في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على بعض النحويين والصحيح جوازه إلا أن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر من وقوعه بها . اهـ.

ولأبي ذر قال: كاد قلبي يطير فزاد قال وأسقط أن.

(قال سفيان) بن عيينة (فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) أنه قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور لم) ولأبي ذر ولم (أسمعه) أي ولم أسمع الزهري (زاد الذي قالوا لي) يعني قوله: فلما بلغ إلى آخره، وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي ﷺ بعد وقعة بدر في فداء الأسارى، وكان إذ ذاك مشركًا وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام بعد.

### [٥٣] سورة النجم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضُحًى﴾: عَوَجَاءُ. ﴿وَأَكْدَى﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبِّ الشَّعْرَى﴾: هُوَ مِزْرَمُ الْجَوَازِ. ﴿الَّذِي وَفَى﴾: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزَقَّتْ الْأَرْقَةَ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَامِدُونَ﴾: الْبَرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْجَمِيرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿أَفْتَمَارُوتُهُ﴾: أَفْتَجَادِلُوتُهُ، وَمَنْ قَرَأَ أَفْتَمَارُوتُهُ يَغْنِي أَفْتَجَحْدُوتُهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَى﴾: وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِذَا هَوَى﴾: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾: أَغْطَى فَأَرْضَى.

### [٥٣] سورة النجم

مكية وآياها إحدى أو اثنتان وستون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر.

وقال مجاهد: ﴿ذو مرة﴾ [النجم: ٦] أي (ذو قوّة) في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فإن قلت قد علم كونه ذا قوّة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوّة؟ أجيب: بأن ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو المراد بالأول قوته في العلم، وبالثاني قوّة جسده فقدّم العلمية على الجسدية ﴿قَاب قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩] أي (حيث الوتر من القوس) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضًا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مقدار مسافة قربه عليه الصلاة والسلام منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لأبي ذر.

﴿ضيزى﴾ [النجم: ٢٢] قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضًا (عوجاء) وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائزة حيث جعلتم له البنات التي تستكفون عنهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور لأنه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وإنما كسرت محافظة على تصحيح الياء كييضم وإلا فلو بقيت الضمة انقلبت الياء واوًا وفي نسخة حذباء.

﴿وأكدى﴾ [النجم: ٣٤] أي (قطع عطاءه) قال:

فأعطى قليلاً ثم أكدى عطاءه      ومن يبذل المعروف في الناس يحمده

وهو من قولهم: أكدى الحافر إذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر.

﴿رب الشعري﴾ [النجم: ٤٩] قال مجاهد فيما وصله الفريابي (هو) أي الشعري (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الأولى وهي العبور وقال السفاقسي وهي الهنعة عبدها أبو كبشة وخالف قريشًا في عبادة الأوثان.

﴿الذي وفى﴾ أي (وفى ما فرض عليه) وقال الحسن عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه.

﴿أزفت الأزفة﴾ [النجم: ٥٧] أي (اقتربت الساعة) التي كل يوم تزداد قربًا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لأبي ذر.

﴿سامدون﴾ قال مجاهد هي (البرطمة) بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحين، ولأبي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغناء فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا، وقيل: السامد اللاهية وقيل الهائم. (وقال حكيمه يتغنون به) اللغة (الحميمية) يقولون يا جارية اسمدي لنا أي غني (وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿أفتمارونه﴾ أي (أفتجادلونهم) من المراء وهو المجادلة (ومن قرأ أفتمرونهم) بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف (يعني أفتجحدونه) ولأبي ذر عن الحموي: أفتجحدون بحذف الضمير من مراء حقه إذا جحدوه وقيل أفتجحدونه في المراء من ماريته فمريته.

﴿مَا زَاغَ﴾ ولأبي ذر وقال ما زَاغَ ﴿البصر﴾ أي (بصر محمد ﷺ) عما رآه تلك الليلة ﴿وما طغى﴾ [النجم: ١٧] أي (ولا) ولأبي ذر عن الكشميهني وما (جاوز ما رأى) بل أثبتته إثباتًا صحيحًا مستيقنًا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها ﴿فتماروا﴾ في سورة القمر أي (كذبوا) ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق ﴿إذا هوى﴾ في قوله تعالى: ﴿والنجم إذا هوى﴾ [النجم: ١] أي (غاب) أو انثر يوم القيامة أو انقض أو طلع والنجم الثريا.

(وقال ابن عباس) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أغنى وأقنى﴾ أي (أعطى فأرضى) وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضا.

## ١ - باب

٤٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِيَفْشِرَ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَآذَا تُكْسِبُ غَدًا﴾ [القمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةُ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الخثي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال: (حدثنا وكييع) هو ابن الجراح بن فليح الرؤاسي براء مضمومة همزة مفتوحة فمهملة الكوفي (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحسي مولاهم العجلي (عن عامر) الشعبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال في الفتح والأصل يا أم والهاء للسكت فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء ثم زيدت هاء السكت بعد الألف (هل رأى محمد ﷺ ربه)؟ ليلة الإسراء (فقالت: لقد قف) بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام (شعري) فرعًا (بما قلت) هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو إنكارًا منها لجواز الرؤية مطلقًا كقول المعتزلة ولأبي ذر بما قلته (أين أنت من ثلاث) أي كيف يغيب فهمك عن ثلاث (من حدثكهن فقد كذب) في حديثه (من حدثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة لذلك بطريق الاستنباط ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وفي مسلم: أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فقال: إنما هو جبريل. وعند ابن مردويه أنها قالت: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منهبطاً واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس، ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: ويحك ذاك إذا تجل بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يُشعر بها كما تقول لا تحيط به الأفهام وأصل المعرفة حاصل.

ثم استدلت أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وأجيب: بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقاً بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها.

(ومن حدثك أنه) ﷺ (يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] أي تعمل).

(ومن حدثك أنه) ﷺ (كتم) شيئاً مما أمر بتبليغه ولأبي ذر أنه قد كتم (فقد كذب ثم قرأت ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾) [المائدة: ٦٧] (الآية. ولكنه) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (رأى جبريل عليه السلام في صورته) له ستمائة جناح (مرتين) مرة بالأرض في الأفق الأعلى ومرة في السماء عند سدره المنتهى.

وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد مقطوعاً ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير.

## ٢ - بَاب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] أي (حيث الوتر من القوس) والدنو من الله لا حد له. قال القشيري في مفاتيح الحجج: أخبر الله بقوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أنه ﷺ بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير أبي ذر قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ وإسقاط ما بعده ولفظ باب.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ.

وبه قال: (حدثنا أبو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا الشيباني) بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (قال: سمعت زراً)

بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود في قوله ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أي أقرب ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قال زر (حدثنا ابن مسعود عبد الله (أنه) ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح) أي مرتين كما سبق، وفي سائرهما على صورة حية الكلبي وغيره لأن في الملك قوة يتشكل بها في أي صورة أراد.

### ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾

(باب قوله) تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠] أي جبريل أوحى (باب قوله) تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠] أي جبريل أوحى إلى عبد الله محمد ﷺ ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به أو الله إليه وقيل الضمائر كلها الله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فأوحى إلى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرًا إلى قلبه لا يعلم به أحد سواه . اهـ . وسقط الباب ولاحقه لغير أبي زر .

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ غَثَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩ - ١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةِ جَنَاحٍ.

وبه قال: (حدثنا طلق بن غثام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وفتح القاف وبفتح الغين المعجمة وتشديد النون النخعي قال: (حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن الشيباني) سليمان أنه قال: سألت زُرَّاءَ هو ابن حبيش (عن قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قال: أخبرنا عبد الله) بن مسعود (أن محمدًا ﷺ رأى جبريل) ولأبي زر أنه محمد رأى جبريل صلى الله عليهما وسلم (له ستمائة جناح) وزاد النسائي يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب إليه ابن مسعود هو مذهب عائشة.

### ٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله: ﴿لَقَدْ رَأَى﴾ والله لقد رأى محمد ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] الكبرى من آياته أو الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي شيء من آيات ربه وسقط لغير أبي زر لفظ باب وما بعده.

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ: رَأَى زَفَرًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ.

وبه قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال: (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في

حياته ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) «لقد رأى من آيات ربه الكبرى» [النجم: ١٨] قال: (رأى) عليه السلام (ورفقا أخضر قد سد الأفق).

وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال: أبصر نبي الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفر قد ملأ ما بين السماء والأرض. قال البيهقي: فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفر والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله: «دنا فتدلى» [النجم: ٨] أنه على التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد ﷺ ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقتي جبريل وانقطعت عني الأصوات وسمعت كلام ربي، فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه، وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقاً حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر.

## ٥ - باب «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ»

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: «(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ)» [النجم: ١٩] اللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها.

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: «اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ»: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالفاء وسقط لأبي ذر ابن إبراهيم قال: (حدثنا أبو الأشهب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال: (حدثنا أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله الربيعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (في قوله) تعالى: «(اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ)» كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء أما على قراءة مَنْ خففها فلا يلائمها وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء، وقيل إن اسم الرجل عمرو بن لحي، وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة يطعمه الحاج، فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذي كان عنده إجلالاً لذلك الرجل وسموه باسمه، وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن فعبدوه، وسقط لغير أبي ذر في قوله:

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(من حلف) بغير الله (فقال في حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام يمينه (واللات والعزى) كيمين المشركين (فليقل) متداركاً لنفسه (لا إله إلا الله) المبرأ من الشرك فإنه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث أشركهما بالله في التعظيم إذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به مخلوق قال ابن العربي: من حلف بهما جاداً فهو كافر ومن قال جاهلاً أو ذاهلاً يقول كلمة التوحيد تكفر عنه وترد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه: تعال) بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر (فليتصدق) أي بشيء كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من إثم دعائه صاحبه إلى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النذور والأدب والاستئذان ومسلم وأبو داود والترمذي في الإيمان والنذور وابن ماجة في الكفارات.

## ٦ - باب ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠] صفة لمناة وقال أبو البقاء الأخرى تأكيد لأن الثالثة لا تكون إلا أخرى. وقال الزنجشيري: والأخرى ذم وهي المتأخرة الوضعية المقدار كقوله: ﴿قالت أخراهم لأولاهم﴾ [الأعراف: ٣٨] أي ضعفاؤهم لأشرافهم ويجوز أن تكون الأولى والتقدم عندهم للآت والعزى . اهـ.

قال صاحب الدر وفيه نظر لأن الأخرى إنما تدل على الغيرية وليس بها تعرض لمدح ولا ذم فإن جاء شيء فلقريئة خارجية، وقيل الأخرى صفة للعزى لأن الثانية أخرى بالنسبة إلى الأولى وقال في الأنوار الثالثة الأخرى صفتان للتأكيد كقوله يطير بجناحيه ومعنى الآية هل رأيتم هذه الأصنام حق الرؤية فإن رأيتموها علمتم أنها لا تصلح للالوهية والمقصود إبطال الشركاء وإثبات التوحيد.

٤٨٦١ - هـ **هَذَا** الْحَمِيدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعْتُ عُزْرَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُسَلَّلِ لَا يُطَوَّفُونَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَزْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَزْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةٌ بِالْمُسَلَّلِ مِنْ قُذَيْدٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُزْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ



الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةَ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام يقول: (قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت) فيه حذف ذكره في باب ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ من البقرة بلفظ قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوفَ بهما فقالت (إنما كان من أهل) أحرم (بمعناه) بالموحدة باسمها أو عندها ولأبي ذر لمناة مجروراً بالفتحة لأنه لا ينصرف وهو باللام لأجلها (الطاغية) بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبادتها أو مضاف إليها والمعنى أحرم باسم مناة القوم الطاغية (التي بالمثل) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة أي مناة الكائنة بالمثل (لا يطوفون بين الصفا والمروة) تعظيماً لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم أساف ونائلة (فأنزل الله تعالى) ردّاً ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فطاف رسول الله ﷺ والمسلمون معه بهما.

(قال سفيان) بن عيينة (مناة) كائن (بالمثل) موضع (من قديد) بضم القاف مصغراً من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط إليها منه، (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمي بالفاء المصري أميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضي الله عنها (نزلت) آية ﴿إِنَّ الصُّفَا﴾ (في الأنصار) الأوس والخزرج (كانوا هم وغسان) قال الجوهري اسم قبيلة (قبل أن يسلموا يهلون) يجرمون (لمناة مثله) أي مثل حديث ابن عيينة.

(وقال معمر) بفتحين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري (عن الزهري عن عروة عن عائشة) أنها قالت (كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم) كائن (بين مكة والمدينة) وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لأن دم الذبائح كان يمنى عندها أي يذبح (قالوا: يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة) حيث لم يكن بينهما (نحوه) أي نحو الحديث السابق.

## ٧ - بَاب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] أي واعبدوه دون الآلهة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٦٢ - **هَذَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُثَيْمٍ ابْنَ عَبَّاسٍ.**

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال: (حَدَّثَنَا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخثياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: سجد النبي ﷺ وسجد معه المسلمون لله (والمشركون) لأنها أوّل سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، وأما قول مَنْ قال إن ذلك وقع منهم بلا قصد فمعارض بما زاده ابن مسعود من أن الذي استثناه منهم أخذ كفًا من حصى فوضع جبهته عليه، فإذا ذلك ظاهر في القصد وكذا قوله إنهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لأن المسلمين حيثئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، والظاهر أن سبب سجودهم ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة: والنجم فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩] ألقى الشيطان في أمنيته أي تلاوته تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت آية ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى﴾ [الحج: ٥٢] الآية. وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على أن لها أصلاً مع أن لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحيثئذ فيتعين تأويل ما ذكر وأحسن ما قيل إن الشيطان قال ذلك محاكياً نغمة النبي ﷺ عندما سكت ﷺ بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله ﷺ وأشاعها، ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بتلا، وأما قول الكرماني وما قيل أن ذلك كان سبباً لسجودهم لا صحة له عقلاً ولا نقلاً فهو مبني على القول ببطالان القصة من أصلها وأنها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق (و) سجد معه (الجن والإنس) ذكر الجن والإنس بعد المسلمون الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالإنس.

(تابعه) أي تابع عبد الوارث (ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء ولأبي ذر إبراهيم بن طهمان فيما وصله الإسماعيلي (عن أيوب) السخثياني (ولم يذكر ابن عليه) بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة إسماعيل في تحديده عن أيوب (ابن عباس) بل أرسله. ولا يقدر ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في أبواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَغْنِي الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمُ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا نصر بن علي) بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال: (أخبرني) بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا (أبو أحمد) محمد بن عبد الله (يعني الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة قال:

(حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو السبيعي (عن الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي خال إبراهيم النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال): أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿والنجم﴾ (قال) ابن مسعود: (فسجد رسول الله ﷺ) بعد فراغه من قراءتها (وسجد) معه (من خلفه) إلا رجلاً رأيته أخذ كُفًا من تراب فسجد (عليه) وفي رواية شعبة في أبواب السجود فرفعه إلى وجهه فقال يكفيني هذا (فرايته بعد ذلك قتل كافرًا) بيد (وهو أمية بن خلف).

وعند ابن سعد أنه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن أمية وقيل غير ذلك والمعتمد الأول، وعند النسائي بإسناد صحيح أنه المطلب بن أبي وداعة وأنه أبى أن يسجد وأنه كان قبل أن يسلم فلما أسلم قال فلا أدع السجود فيها أبدًا فتعين ابن مسعود محمول على ما أطلع عليه.

### [٥٤] سُورَةُ ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾: فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسِرَ﴾: اضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لَمِنَ كَانَ كُفْرًا﴾: يَقُولُ كُفْرًا لَهُ جَزَاءُ مِنَ اللَّهِ. ﴿مُخْتَضِرٌ﴾: يَخْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسْلَانُ الْحَبَبُ: السَّرَاغُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَتَعَاطَى﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُخْتَطِرُ﴾: كَحِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُخْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجَرٌ﴾: أَفْتَعَلَ مِنْ رَجَزَتْ. ﴿كُفْرًا﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءَ لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يَقَالُ ﴿الْأَشْرُ﴾: الْمَرْحُ وَالْتَجَبِرُ.

### [٥٤] سورة ﴿اقتربت الساعة﴾

مكية وآيها خمس وخمسون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة ولفظ سورة لغير أبي ذر.

(وقال) ولأبي ذر وقال: (مجاهد) مما وصله الفريابي ﴿مستمراً﴾ [القمر: ٢] أي (ذاهب) سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر إذا ذهب وقيل مطرد قال في الأنوار وهو يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك.

﴿مزدجر﴾ [القمر: ٤] قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضاً (متناه) بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها والبدال بدل من تاء الافتعال وأصله مزنجر قلبت التاء دالاً لأن تاء الافتعال تقلب دالاً بعد الزاي لأن الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فأبدلوا إلى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال ﴿وازدجر﴾ قال مجاهد (فاستطير جنوناً) فيكون من مقولتهم أي ازدجرته الجنّ وذهبت بلبه أو هو من كلام الله تعالى أخير عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذية.

﴿دسر﴾ قال مجاهد: (أضلاع السفينة) وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن وقيل صدرها.

﴿لمن كان كفر﴾ [القمر: ١٤] (يقول كفر) مبنياً للمفعول من كفران النعمة (له) لنوح (جزاء من الله) أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من إنجاء نوح وإغراق قومه ثواباً لمن كفر به وجحد أمره وهو نوح عليه السلام.

﴿محتضر﴾ يعني قوم صالح (يحضرون الماء) يوم غب الإبل فيشربون ويحضرون اللبن يوم وردوا فيحتلبون.

(وقال ابن جبير) سعيد فيما وصله ابن المنذر ﴿مهطعين﴾ النسلان) بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للإهطاع الدالّ عليه ﴿مهطعين﴾ والنسلان هو (الخبب) بالمعجمة والموحدين المفتوحة أولاهما ضرب من العدو (السراع) بكسر المهملة تأكيد له وقيل الإهطاع الإسراع مع مدّ العنق وقيل النظر.

(وقال غيره) غير ابن جبير ﴿فتعاطى﴾ أي (فعاطها) بألف بعد العين فطاء فهاء فألف (بيده ففقرها) قال السفاقي: لا أعلم لقوله فعاطها وجهاً إلا أن يكون من المقلوب الذي قدّمت عينه على لامه لأن العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده وأما عوط فلا أعلمه في كلام العرب، وتعقبه في المصابيح فقال في ادعائه أنه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب نظر، وذلك لأن الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال: عاطت الناقة تعوط يعني إذا حمل عليها أول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل أيضاً فهذه المادة موجودة في كلام العرب، والظن بالسفاقي علم ذلك فإنه كثير النظر في الصحاح ويعتمد عليه في النقل.

فإن قلت: لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه؟ قلت: هو لم ينكر المناسبة وإنما أنكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر أنه سهو منه . اهـ.

وسقطت لفظ فعاطها لأبي ذر، والمعنى فنادوا صاحبهم المستغيث وهو قدار بن سالف وكان أشجعهم فتعاطى آلة العقر أو الناقة.

﴿المحتظر﴾ في قوله تعالى: ﴿فكانوا كهشيم المحتظر﴾ [القمر: ٣١] قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر (كحظار) بكسر الحاء المهملة وفتح وبالطاء المشالة المعجمة المخففة منكسر (من الشجر محترق) وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق.

﴿أزدجر﴾ [القمر: ٩] قال الفراء (افتعل من زجرت) صارت تاء الافتعال دالاً وقد مرّ تقريره قريباً وأعاده هنا لينبه عليه.

﴿كفر﴾ فعلنا به وبهم بنوح وقومه (ما فعلنا) من نصرة نوح وإجابة دعائه وغرق قومه (جزاء لما صنع) بضم الصاد (بنوح وأصحابه) من الأذى، وقد سبق نحو من هذا.

﴿مستقر﴾ قال الفراء (عذاب حق) وقال غيره: يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار (يقال: الأشر) بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة (المرح) بفتح الميم والراء (والتجبر) بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿سيعلمون غذا من الكذاب الأشر﴾ [القمر: ٢٦].

## ١ - باب ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله حيث قال إنه سينشق يوم القيامة فأوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الإجماع ﴿وإن يروا﴾ كفار قريش ﴿آية﴾ معجزة له ﷺ ﴿يعرضوا﴾ [القمر: ١، ٢] عن تأملها والإيمان بها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وتاليه لغير المستملي.

٤٨٦٤ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) شعبة) بن الحجاج (وسفيان) هو ابن عيينة أو الثوري لأن كلا منهما يروي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن أبي معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين) بكسر الفاء قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية (فرقة) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه) ولأبي ذر فرقة برفعهما على الاستئناف (فقال رسول الله ﷺ):

(اشهدوا) هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد: فقال النبي ﷺ لأبي بكر: اشهد يا أبا بكر، وهذه المعجزة من أمهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الأنبياء لأن معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الأرضيات.

وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية.

٤٨٦٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «أَشْهَدُوا».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ) بمكة (فصار فرقتين) بكسر الفاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا: اشهدوا اشهدوا) مرتين.

٤٨٦٦ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري (قال: حدثني) بالإفراد (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري (عن عراك بن مالك عن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: انشق القمر في زمان النبي ﷺ) وهذا نص يرد على القائل أنه إنما ينشق يوم القيامة قال الواحدي؛ والقائل هو عثمان بن عطاء عن أبيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وجوب وقوعه وأما امتناع الحرق والالتام فقول اللثام وفي قراءة حذيفة وقد انشق أي قد كان انشقاق القمر فتوقعوا قرب الساعة أي إذ كان انشقاقه من أسرارها وذلك أن قد إنما هي جواب وقوع.

٤٨٦٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي قال: (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: سأل أهل مكة) المشركون (أن يريهم) رسول الله ﷺ (آية) تشهد لنبوته (فأراهم انشقاق القمر).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في باب سؤال المشركين بهذا السند، وقال فيه أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية.

٤٨٦٨ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج

وفي نسخة حدثنا شعبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال انشق القمر فرقتين) وهذه الأحاديث الخمسة مدارها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس فأما حديث ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي ﷺ فقال لنا اشهدوا، وأما أنس فلم يحضر ذلك لأنه كان بالمدينة ابن أربع أو خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وأما ابن عباس فلم يكن إذ ذاك ولد لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة.

## ٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ﴾

كَانَ كُفِرَ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ، حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي﴾ السفينة ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ بمرأى منا أي محفوفة بحفظنا ﴿جَزَاءَ﴾ نصب على المفعول له ناصبه ففتحنها وما بعده أو على المصدر بفعل مقدر أي جزيناهم جزاء ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ أي فعلنا ذلك جزاء لنوح لأنه نعمة كفروها فإن كل نبي نعمة من الله على أمته ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا﴾ السفينة أو الفعلة ﴿آيَةً﴾ لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٤، ١٥] متعظ وسقط لأبي ذر ولقد تركناها الخ، ولغيره لفظ باب.

(قال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) وزاد عبد الرزاق على الجودي، وعند ابن أبي حاتم عنه قال: أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبدة وآية حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة. وكم من سفينة بعدها صارت رمادا. وقال ابن كثير: الظاهر يعني من قوله (ولقد تركناها آية) أن المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿فهل من مدكر﴾) بالدال المهملة وأصله كما مر مذتكر بذاك معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة، ولذا قال ابن مسعود أنه عليه السلام قرأها مذكر يعني بالمهملة.

### ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾

قال مجاهد: يَسْرْنَا هَوْنًا قِرَاءَتَهُ

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراحه ليتذكر الناس كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر.

(قال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿يسرنا﴾ أي (هونًا قراءته) وليس شيء يقرأ كله ظاهرًا إلا القرآن وثبت لفظ يسرنا وقال غيره هيأ فرسه إذا ألجمه ليركبه قال:

فقمتم إليها باللجام ميسرًا هنالك يجزيني الذي كنت أصنع

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الأسدي البصري (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: ﴿فهل من مدكر﴾) أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه.

### ٤ - باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾

(باب) قوله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ قال في الأنوار أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض وقيل شبهوا بالأعجاز لأن الريح طيرت رؤوسهم وطرحت أجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتأنيث في قوله: ﴿أعجاز نخل خاوية﴾ للمعنى ﴿فكيف كان عذابي ونذر﴾ [القمر: ٢٠، ٢١] استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الإنذار.

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ، فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ، أَوْ مُذَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرؤها ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ دَالًا.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي إسحاق) السبيعي (أنه سمع رجلاً) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (سأل الأسود) بن يزيد ﴿فهل من مدكر﴾ بالبدال المهملة (أو مذكر) بالمعجمة (فقال: سمعت عبد الله) بن مسعود (يقراها) ولابي ذر يقرأها بالواو بعد الراء بدل الألف ﴿فهل من مدكر﴾ زاد أبو ذر عن



الكشميهني دالاً يعني مهملة (قال) ابن مسعود (وسمعت النبي ﷺ يقرأها) بألف صورة الهمزة أو واو كما مر ﴿فهل من مذكر﴾ دالاً مهملة.

## ٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ

هذا (باب) بالتنونين أي في قوله تعالى: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقليل هو مصدر أي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر: ٣١، ٣٢] يسرنا تلاوته على الألسن وعن ابن عباس لولا أن الله يسره على لسان آدميين ما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله عز وجل ﴿فهل من مذكر﴾ سقط لأبي ذر ولقد يسرنا الخ وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب.

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ الْآيَةَ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال: (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (أبي) عثمان الأزدي المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي) ولأبي ذر أن النبي ﷺ قرأ ﴿فهل من مذكر﴾ الآية) سقط لفظ الآية لأبي ذر.

## ٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٍ﴾

هذا (باب) بالتنونين أي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٍ﴾ بالصرف لأنه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف ﴿عذاب مستقر﴾ دائم متصل بعذاب الآخرة ﴿فذوقوا عذابي ونذر﴾ [القمر: ٣٨، ٣٩] يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد أبو ذر إلى قوله: ﴿فهل من مذكر﴾.

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

وبه قال: (حدثنا محمد) غير منسوب قال في الفتح هو ابن المشي أو ابن بشار بالمعجمة أو ابن الوليد قال: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الأسود) هو ابن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي ﷺ) أنه قرأ

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ بالذال المهملة وسقط أنه لغير أبي ذر.

#### ٠٠٠٠ - بَاب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ﴾ أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السالفة ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٥١] من يتذكر ويعلم أن ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾.

وبه قال: (حدثنا يحيى) بن موسى الختي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال: (حدثنا وكيع) الرؤاسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) السبيعي (عن الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ بالذال المعجمة (فقال النبي ﷺ: فهل من مدكر) بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا.

#### ٧ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾

هذا (باب) بالتنوين (قوله) تعالى: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف ليولن الأدبار وسقط لفظ باب لغير أبي ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الآية.

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَذَرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنَشِّدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُغْبِذْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَتَّبِعُ فِي الدُّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لأبي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) زاد في غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند.

(وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال: (حدثنا عفان بن مسلم) الصنفار البصري (عن وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد البصري قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: وهو في قبة) جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير (يوم) غزوة (بدر):

(اللهم إني أنشدك) بفتح الهمة وضم المعجمة (عهذك) بالنصر (ووعذك) بإحدى الطائفتين (اللهم إن تشأ) هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف أو قوله (لا تعبد) بالجزم (بعد اليوم) في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف (فأخذ أبو بكر) رضي الله عنه (بيله) عليه الصلاة والسلام (فقال: حسبك) يكفيك ما قلته (يا رسول الله ألححت) بحاءين مهملتين بالغت وأطلت (على ربك) في الدعاء (وهو يشب) يقوم (في الدرع فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو يقول) «سيهزم الجمع ويولون الدبر» [القمر: ٤٥] زاد أبو ذر: الآية.

وهذا الحديث مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي ﷺ.

## ٨ - باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةِ﴾

### مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ يَغْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ

(باب قوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ﴾ يوم القيامة ﴿مَوْعِدُهُمْ﴾ موعد عذابهم ﴿والسَّاعَةِ﴾ أي عذابها ﴿أذى﴾ أعظم بلية ﴿وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] أشد مرارة من عذاب الدنيا (يعني من المراتة) لا من المرور.

٤٨٧٦ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى، **حدثنا** هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم، قال أخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين، قالت: لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾. [الحديث ٤٨٧٦ - أطرافه في: ٤٩٩٣].

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) الصنعاني القاضي (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال: أخبرني) بالافراد (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر (قال: إني عند عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (قالت: لقد أنزل) بهمة مضمومة ولأبي ذر نزل بإسقاطها وفتح النون والزاي (على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية) حديثة السن (ألعب) ﴿بل السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾.

٤٨٧٧ - **حدثني** إسحاق، **حدثنا** خالد عن خالد عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: وهو في قبة له يوم بدر: «أنشدك عهدك وعذك، اللهم إن شئت لم تغب بغد

الْيَوْمَ أَبَدًا»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرَجِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ» [القمر: ٤٥ - ٤٦].

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (إسحق) غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال: وهو في قبة له يوم) وقعة (بدر) سقط لفظ له لأبي ذر.

(أنشدك) أي أطلبك (عهديك) أي نحو ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون (ووعديك) في ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم أبدًا) لأنه خاتم النبيين (فأخذ أبو بكر بيده) عليه الصلاة والسلام (وقال: حسيك) مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) في السؤال (وهو) عليه السلام (في الدرع) يقوم (فخرج وهو يقول) جملة حالية كالسابقة ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ﴾ بضم الياء مبنياً للمفعول وقرئ ستهزم بالفوقية خطاباً للرسول ﷺ الجمع نصب مفعول به وأبو حيوة في رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب أيضاً ﴿وَيُولُونَ الدُّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ مما لحقهم يوم بدر.

وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في باب تأليف القرآن من فضائل القرآن.

## [٥٥] سُورَةُ الرَّحْمَنِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يُحْسِبَانِ»: كُحْسِبَانِ الرَّحْمَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ»: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. «وَالْعَصْفُ»: بِقُلِّ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. «وَالرِّيحَانُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ. «وَالرِّيحَانُ»: رِزْقُهُ. «وَالْحَبُّ»: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ «وَالْعَصْفُ»: يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ. «وَالرِّيحَانُ»: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ «الْعَصْفُ»: وَرَقُ الْجِنَظَةِ. وَقَالَ الصُّحَاكُ «الْعَصْفُ»: الثَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: «الْعَصْفُ»: أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ الثَّبْتُ هَبْرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «الْعَصْفُ»: وَرَقُ الْجِنَظَةِ. «وَالرِّيحَانُ»: الرِّزْقُ. وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ «رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ»: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. «وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ»: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ. وَالصَّنِيفُ «لَا يَبْغِيَانِ»: لَا يَخْتَلِطَانِ. «الْمُنْشَاتُ»: مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «كَالْفَخَارِ»: كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ. «الشَّوَاظُ»: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «وَتَحَاسٍ»: التَّحَاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ

يُعَذِّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَرُكُهَا. ﴿مُذْهَامَتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرُّبِيِّ. ﴿صَلْصَالٍ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلَّصَ كَمَا يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ، يُقَالُ صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، وَصَرَصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ: يَغْنِي كَبْكَبْتُهُ. ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أَعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَفَنانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾: نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: يَغْنِي الْجَنُّ وَالْإِنْسُ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. ﴿الْأَنَامُ﴾: الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾: قِيَّاصَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَارِجٌ﴾: خَالِصٌ مِنَ الثَّارِ، يُقَالُ مَرَجٌ الْأَمِيرُ رَعِيَّتُهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَغْدُو بَقِضُهُمْ عَلَى بَقِضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ. ﴿مَرِيجٌ﴾: مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجٌ﴾: اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَتَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَتَحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ: لَا تَفْرُغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ لَا أَخْذَلُكَ عَلَى غَيْرَتِكَ.

### ([٥٥] سورة الرحمن)

مكية أو مدنية أو متبعضة وآيات سبعون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿(بحسبان)﴾ [الرحمن: ٥] أي (كحسبان الرحي) أي يدوران في مثل قطب الرحي والحسبان قد يكون مصدر حسبته أحسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانًا مثل الغفران والكفران والرجحان أو جمع حساب كشهاب وشهبان أي يجريان في منازلهما بحساب لا يغادران ذلك.

(وقال غيره) أي غير مجاهد وسقط من قوله وقال مجاهد إلى آخر قوله وقال غيره لغير أبي ذر ﴿(وأقيموا الوزن)﴾ يريد لسان الميزان) قاله أبو الدرداء وعند ابن أبي حاتم رأى ابن عباس رجلاً يزن قد أرجح فقال أقم اللسان كما قال الله تعالى: ﴿(وأقيموا الوزن بالقسط)﴾ [الرحمن: ٩].

﴿(والعصف)﴾ في قوله تعالى: ﴿(والحب ذو العصف)﴾ هو (بقل الزرع إذا قطع منه شيء)

قبل أن يدرك) الزرع (فذلك العصف) والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع إذا قطعوا منه قبل أن يدرك ﴿والريحان﴾ [الرحمن: ١٢] (في كلام العرب الرزق) وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم أو كل بقله طيبة الريح سميت ريحاناً لأن الإنسان يراح لها رائحة طيبة أي بشم ﴿والريحان﴾ رزقه ﴿والحب﴾ الذي يؤكل منه) أي من الزرع (وقال بعضهم ﴿والعصف﴾ يريد المأكول من الحب) وسقطت واو العصف لأبي ذر ﴿والريحان﴾ (النضيج) فعيل بمعنى المنضوج (الذي لم يؤكل) قاله الفراء وأبو عبيدة (وقال غيره ﴿والعصف﴾ ورق الخنطة وقال الضحاك) مما وصله ابن المنذر ﴿والعصف﴾ (التبن) رزقاً للدواب.

(وقال مالك) الغفاري قال أبو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفي تابعي ﴿العصف﴾ أول ما ينبت تسميه النبط) بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون (هبوراً) بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿العصف﴾ ورق الخنطة ﴿والريحان﴾ الرزق) والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو أصله روحان من الرائحة فأبدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح.

(والمارج) في قوله تعالى: ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾ [الرحمن: ١٥] هو (اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت) وزاد غيره والأحمر وهذا مشاهد في النار ترى الألوان الثلاثة مختلطاً بعضها ببعض والجان اسم جنس كالإنسان أو أبو الجن إبليس وسقط واو المارج لأبي ذر.

(وقال بعضهم عن مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿رب المشرقين﴾ للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ﴿وبالغربين﴾ [الرحمن: ١٧] (مغربها في الشتاء و) مغربها في الصيف) وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغربهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما إشارة إلى أن الطرفين يتناولان ما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه أن له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى: ﴿رب المشارق والمغارب﴾ [المعارج: ٤٠].

﴿لا يبغيان﴾ في قوله: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان﴾ [الرحمن: ١٩، ٢٠] أي (لا يختلطان) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الأرض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم أو البحر المالح والأنهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الإلهية.

﴿المنشآت﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي (ما رفع قلعه من السفن) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها (فأما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة) ولأبي ذر بمنشآت بالفوقية

المجرورة في الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وأبو بكر بكسر الشين اسم فاعل أي تنشئ السير إقبالاً وإدباراً أو اللاتي تنشئن الأمواج أو الرافعات الشرع ونسبة الرفع إليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول أي أنشأها الله أو الناس أو رفعوا شرعها.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿كالفخار﴾ أي (كما يصنع الفخار) بضم الياء وفتح النون مبيئاً للمفعول وذلك أنه أخذ تراب الأرض فعجنه فصار طيناً ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالاً كالفخار ولا يخالف هذا قوله تعالى: ﴿خلقه من تراب﴾ [آل عمران: ٥٩] ونحوه.

(الشواظ) قال: مجاهد (لهب من نار) وقال غيره الذي معه دخان، وقيل اللهب الأحمر، وقيل الدخان الخارج من اللهب وقول مجاهد هذا ثابت لأبي ذر.

(وقال مجاهد: ﴿ونحاس﴾ النحاس) هو (الصفير) يذاب ثم (يصب على رؤوسهم يعذبون به) ولأبي ذر فيعذبون به، وقيل: النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل: وهو معروف في كلامهم وأنشد للأعشى:

يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا  
وسقط قوله النحاس لغير أبي ذر.

(﴿خاف مقام ربه﴾) قال مجاهد هو الرجل (يهم) بفتح الياء وضم الهاء (بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها) من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله أي قيام ربه عليه وحفظه لأعماله أو لمفعوله أي القيام بحقوق الله فلا يضيعها والمقام مكان بالإضافة الأذنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام وثبت في اليونانية وآل ملك والناصرية هنا ما سبق لأبي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار.

(﴿مدهامتان﴾) قال مجاهد: (سوداوان من الري) والادهم لغة السواد وشدة الخضرة، وقال ابن عباس خضروان.

(﴿صلصال﴾) أي (طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) أي صوّت كما يصوت الخنزف إذا جف وضرب لقوّته (ويقال منتن) بضم الميم وكسر التاء (يريدون به صل) اللحم يصل بالكسر صلواً أنتن (يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الإغلاق وصرصر) يريد أن صلصال مضاعف كصرصر (مثل كبكبه يعني كيبته) ومنه ﴿فكبكبوا فيها﴾ [الشعراء: ٩٤] أصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فففع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره، وغلط لأن أقل لأصول ثلاثة فاء وعين ولام، وقيل وزنه فعفل، وقيل فعل بتشديد العين وأصله صلل، فلما اجتمع ثلاثة أمثال أبدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما إذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو ملم وكبكب فإنك تقول فيهما لم

وكب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في أصالة الجميع وقوله صلصال الخ سقط لأبي ذر.

﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم): قيل هو الإمام أبو حنيفة وجماعة كالبراء (ليس الرمان والنخل بالفاكهة) لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره لأن العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو رماناً لم يحنث، (وأما العرب فإنها تعدها فاكهة) وإنما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فإن ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمره الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلاً له (كقوله عز وجل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾) [البقرة: ٢٣٨]. (فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديداً لها) أي تأكيداً لتعظيمها (كما أعيد النخل والرمان) هنا (ومثلها) أي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾ [الحج: ١٨] (ثم قال: ﴿وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب﴾ وقد ذكرهم في أول) ولأبي ذر: وقد ذكرهم الله عز وجل في أول (قوله: ﴿من في السموات ومن في الأرض﴾).

والحاصل أنه من عطف الخاص على العام واعترض بأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم وأجيب: بأنها نكرة في سياق الامتنان فتعم أو ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلاح عليه في الأصول بل كل ما كان الأول فيه شاملاً للثاني. قال العلامة البدر الدمايني: متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي اصطلاح عليه في الأصول، ولعل المراد كل ما كان الأول صادقاً على الثاني سواء كان هنا استغراق أو لم يكن.

ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهي أن الشيخ أبا حيان نقل قولين في المعطوفات إذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الأول أو كل واحد منها معطوف على ما قبله. فإن قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف أحد المتباينين على الآخر ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم إن قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل﴾ [البقرة: ٩٨]. من عطف الخاص على العام وليس كذلك فأما إن قلنا بالقول الأول فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وإن قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله، والظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه.

(وقال غيره): غير مجاهد أو غير البعض المفسر بأبي حنيفة رحمه الله ﴿أفنان﴾ أي (أغصان) تشعب من فروع الشجرة وقال النابغة:

بكاء حمامة تدعو هديلاً مفجعة على فنن تغني

وتخصيصها بالذكر لأنها التي تورق وتثمر وتقد الظل.

﴿وجنى الجنين دان﴾ [الرحمن: ٥٤] أي (ما يجتنى) من ثمر شجرهما (قريب) تدنو



الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وقوله وقال غيره إلى هنا ساقط لأبي ذر. (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري ﴿فبأي آلاء﴾ أي (نعمه) جمع الآلى وهي النعمة.

(وقال قتادة): فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿ربكما تكذبان﴾ يعني الجن والإنس) كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿للأنام﴾ وقوله: ﴿أيها الثقلان﴾ وذكرت آية ﴿فبأي آلاء﴾ إحدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال: قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: ما لي أراكم سكوتًا للجن كانوا أحسن منكم ردًا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة من ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ [الرحمن: ١٦] إلّا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، وقيل المراد بالآلاء القدرة، وقال محمد بن علي الترمذي: هذه السورة من بين السور علم القرآن لأنها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسمه الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من أفعاله وملكه وقدرته خرج إليهم من الرحمة ثم ذكر الإنسان وما منّ عليه به ثم حسابان الشمس والقمر وسجود الأشياء مما نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والأرض للأنام وخاطب الثقلين فقال سائلًا لهما: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ أي بأي قدرة ربكما تكذبان وإنما كان تكذيبهم أنهم جعلوا له في هذه الأشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكًا يملك معه ويقدر معه تعالى الله. وقال القتيبي: إن الله تعالى عدّد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه وآلاءه ثم أتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبّههم على النعم ويقرّهم بها، وقال الحسين بن الفضل: التكرير طرد للغفلة وتأكيّد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر.

(وقال أبو الدرداء): عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجة في سننه مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] (يغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويرفع قومًا ويضع آخرين) وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفًا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار، وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكريًا من الأصلاب إلى الأرحام وآخر من الأرحام إلى الأرض وآخر من الأرض إلى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيمًا ويسقم سليمًا ويتلى معافي ويعافي مبتلى ويعز ذليلًا ويذل عزيزًا.

فإن قلت: قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة. فالجواب: أن ذلك شؤون يبدئها لا شؤون ينتدئها.

(وقال ابن عباس): في قوله تعالى: ﴿برزخ﴾ أي (حاجز) من قدرة الله.

﴿الأنام﴾ هم (الخلق) ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي، وقيل الحيوان، وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان.

﴿نضاختان﴾ أي (فياضتان) بالخير والبركة، وقيل بالماء، وقال ابن مسعود وابن عباس أيضًا: ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ رش المطر،

وقال سعيد بن جبيرة بأنواع الفواكه والماء، وسقط من قوله: وقال ابن عباس إلى هنا لأبي ذر.

﴿ذو الجلال﴾ [الرحمن: ٢٧] أي (ذو العظمة) وذو الثاني سقط لأبي ذر. (وقال غيره):  
غير ابن عباس ﴿مارج﴾ أي (خالص من النار) من غير دخان. قال في الأنوار في قوله: من  
مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج (يقال مرج الأمير رعيته إذا خلاهم) بتشديد اللام أي  
تركهم (يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي يظلم بعضهم بعضاً ومنه (مرج أمر الناس  
اختلط) واضطرب، ولأبي ذر: ويقال مرج أمر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني  
بالكسر.

﴿مريج﴾ من قوله: ﴿في أمر مريج﴾ [ق: ٥] أي (ملتبس) وسقطت هذه لأبي ذر.

﴿مرج﴾ أي (اختلط) البحران ﴿ولأبي ذر البحرين بالياء بدل ألف الرفع (من مرجت  
دابتك) إذا (تركتها) ترعى، وسقط لأبي ذر من.

﴿سنفرغ لكم﴾ أي (سنحاسبكم) فهو مجاز عن الحساب وإلا فالله تعالى (لا يشغله شيء  
عن شيء وهو) أي لفظ سنفرغ لكم (معروف في كلام العرب يقال لأنفرغن لك وما به شغل)  
وإنما هو وعيد وتهديد كأنه (يقول لأخذنك على غرتك) غفلتك.

## ١ - باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونَهُمَا جَنَّاتٍ﴾

(باب قوله) تعالى: ﴿وَمِنْ دُونَهُمَا﴾ أي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿ولن خاف مقام ربه  
جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦] (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما،  
وقيل بالعكس، وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي هما أدنى إلى العرش وأقرب أو  
هما دونهما بقربهما من غير تفضيل.

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ  
مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا  
إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٍ». [الحديث ٤٨٧٨ - أطرافه في: ٤٨٨٠،  
٧٤٤٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) نسبه لجده واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال:  
(حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال:  
(حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون (عن أبي  
بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن  
رسول الله ﷺ قال):

(جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آتيتهما) والجملة خبر المبتدأ الأول ومتعلق من فضة محذوف أي آتيتهما كائنة من فضة (وما فيهما) عطف على آتيتهما (وجنتان) مبتدأ وقوله (من ذهب) خبر لقوله (آتيتهما) والجملة خبر الأول أيضًا (وما فيهما) فالتان من ذهب للمقربين والتان من فضة لأصحاب اليمين كما في حديث عند ابن أبي حاتم يأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن) ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات، والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد.

## ٢ - باب قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ مَحْبُوسَاتٌ.

قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ قَاصِرَاتٌ لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ

هذا (باب) بالتثنية أي في قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

(وقال ابن عباس: حور سود الحدق) ولأبي ذر: الحور السود (وقال مجاهد: ﴿مقصورات﴾

محبوسات قصر طرفهن) بضم القاف مبنياً للمفعول (وأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يبغي غن غير أزواجهن) فلا يبغي بدلاً. قال الترمذي الحكيم في قوله: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ بلغنا في الرواية أن سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الأنهار سعتها أربعون ميلاً وليس لها باب حتى إذا حلّ وليّ الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم وليّ الله أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها، وقد اختلف أيما أتم حسناً الحور أم الآدميات؟ فقيل: الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنائز وأبدله زوجاً خيراً من زوجه، وقيل: الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍَا

الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِثْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن المثني) العنزي الزمن قال:

(حدثنا) ولغير أبي ذر: حدثني (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي قال: (حدثنا أبو عمران)

عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة) بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع (عرضها ستون ميلاً) والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف خطوة (في كل زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطي: صوابه المؤمن بالإنفراد. قال في الفتح وغيره وأجيب: بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع (وجنتان من فضة آيتيهما) مبتدأ قدم خبره وهما خبر جنتان (وما فيهما) أي من فضة كذلك (وجنتان من كذا) من ذهب كما سبق (آيتيهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه) ذاته (في جنة عدن) ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه على أن رؤية الله غير واقعة إذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقاً أو رداء الكبر غير مانع منها.

### [٥٦] سورة الواقعة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتْ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السُّوَيْقُ. ﴿الْمَخْضُودُ﴾: الْمَوْقَرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُودٌ﴾: الْمَوْزُ. ﴿وَالْعَرْبُ﴾: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَخْمُومٌ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدٌ. ﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. ﴿الْهِيمُ﴾: الْإِبِلُ الظَّمَاءُ. ﴿لَمَغْرُمُونَ﴾: لَمَلَزُمُونَ. ﴿رُوحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ. ﴿وَرَزَحَانٌ﴾: الرُّزْقُ. ﴿وَتُنَشِّئُكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَفْكُهُونَ﴾: تَعْجِبُونَ. ﴿عُرْبَانَا﴾: مُثْقَلَةٌ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَضَبِيرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِيَّةِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ، وَقَالَ فِي «خَافِضَةٍ» لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. «وَرَافِعَةٌ»: إِلَى الْجَنَّةِ. «مَوْضُوءَةٌ»: مَنْسُوجَةٌ وَمِنْهُ وَضِئُ الثَّاقَةِ. وَالْكُوبُ لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى. «مَسْكُوبٌ»: جَارٍ. «وَفَرُّشٌ مَرْفُوعَةٌ»: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. «مُتَرَفِّينَ»: مُتَمَتِّعِينَ. مَدِينِينَ: مُحَاسِبِينَ. «مَا تُمْنُونَ»: هِيَ التُّطْفَةُ فِي أَزْحَامِ النِّسَاءِ. «لِلْمُتَّقِينَ»: لِلْمُسَافِرِينَ. وَالْقِي: الْقَفَرُ. «بِمَوَاقِعِ الثُّجُومِ»: بِمُخَكِّمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ الثُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. «مُذْهِئُونَ»: مُكَذِّبُونَ مِثْلُ «لَوْ تَذَهَّنْ فَيَذْهِئُونَ» «فَسَلَامٌ لَكَ»: أَيِ مُسَلِّمٌ لَكَ. «إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» وَالْغَيْثُ «إِنَّ» وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ وَقَدْ يَكُونُ كَالدَّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ فَسَقِيَا مِنَ الرُّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدَّعَاءِ. «تُورُونَ»: تَسْتَحْرِجُونَ. أَوْزَيْتُ: أَوْقَدْتُ. «لَغَوَاً»: بَاطِلًا. «تَأْتِيَمًا»: كَذِبًا.

### [٥٦] سورة الواقعة

مكية وآياتها تسع وتسعون ولأبي ذر سورة الواقعة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسمة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي ﴿رجت﴾ من قوله: ﴿إذا رجت الأرض رجًا﴾ [الواقعة: ٤]. أي (زلزلت) يقال رجه يرجه رجًا إذا حركه وزلزله أي تضطرب فرقًا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل.

وقال في قوله: ﴿بست﴾ فتت) أي (لتت كما يلت السويق) بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم أي ساقها.

﴿المخضود﴾ هو (الموقر حملاً) بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تشني أغصانه (ويقال أيضًا لا شوك له) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكه ثمرة وسقط لأبي ذر قوله الموقر حملاً ويقال أيضًا ﴿منضود﴾ في قوله: ﴿وطلح منضود﴾ [الواقعة: ٢٩] هو (الموز) واحده طلحة، وقال السدي: طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أي متراكب وهذا ساقط لأبي ذر.

﴿والعرب﴾ بضم الراء وسكونها في قوله تعالى: ﴿فجعلناهم أبقارًا عربًا﴾ [الواقعة: ٣٦] من (المحييات إلى أزواجهن) بفتح الموحدة المشددة.

﴿ثلة﴾ أي (أمة) ﴿من الأولين﴾ من الأمم الماضية من لدن آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام، ﴿وقليل من الآخرين﴾ [الواقعة: ١٤] من آمن بمحمد ﷺ جعلنا الله منهم بكرمه. قال في الأنوار ولا يخالف ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أن أمتي يكثر من سائر الأمم لجواز أن يكون سابقو سائر الأمم أكثر من سابقي هذه الأمة وتابعو هذه أكثر من تابعيهم.

﴿يحموم﴾ أي (دخان أسود) بالجر، ولأبي ذر: يحموم دخان أسود برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد في جهنم.

﴿يصرون﴾ أي (يديمون) على الحنث أي الذنب العظيم.

﴿الهييم﴾ في قوله تعالى: ﴿فشاربون الهييم﴾ [الواقعة: ٥٥] هي (الإبل الظماء) التي لا تروى من داء معطش أصابها قال ذو الرمة:

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها  
وسقط هذا لأبي ذر.

﴿لمغرمون﴾ أي (للمزمون) غرامة ما أنفقنا ولأبي ذر: للمومون.

﴿روح﴾ في قوله تعالى: ﴿فأما إن كان من المقربين فروح﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩]. أي (جنة ورخاء) وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وسقط هذا لأبي ذر.

﴿وريحان﴾) ولأبي ذر: الريحان (الرزق) يقال خرجت أطلب ريحان الله أي رزقه وقال الوراق: الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار.

﴿وننشئكم﴾) بفتح النون الأولى والشين، ولأبي ذر: «ننشئكم» بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون أي «في أي خلق نشاء» وقال الحسن البصري: أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن بقبح الكافر.

(وقال غيره): غير مجاهد «نفكهون» أي (تعجبون) مما نزل بكم في زرعكم قاله الفراء، وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة عن أنفسكم من الحزن فهو من باب تخرج وتائم ولأبي ذر: تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم «عرباً» مثقلة بتشديد القاف (واحدها عروب مثل صبور وصبير يسميها أهل مكة العربية) بفتح العين العين وكسر الراء (وأهل المدينة الغنجة) بفتح الغين المعجمة وكسر النون (وأهل العراق الشكلة) بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لأبي ذر قرأ حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش.

(وقال) غير مجاهد (في) قوله تعالى: «خافضة» أي هي خافضة (لقوم إلى النار) ولأبي ذر يقوم بالوحدة بدل اللام «ورافعة» بآخرين (إلى الجنة) وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه أو هي ذات خفض ورفع.

﴿موضونة﴾) أي (منسوجة) أصله من وضنت الشيء أي ركبت بعضه على بعض (ومنه وضين الناقة) وهو حزامها لتراكب طاقاته، وقيل موضونة أي منسوجة بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت.

(والكوب) في قوله تعالى: «بأكواب وأباريق» [الوقعة: ١٨] إناء (لا آذان له ولا عروة) وقوله: بأكواب متعلق بيطوف (والأباريق ذوات الأذان والعري) وهو جمع إبريق وهو من آية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه.

﴿مسكوب﴾) أي (جار) لا ينقطع، وسقط من قوله موضونة إلى هنا لأبي ذر.

﴿وفرش مرفوعة﴾) أي (بعضها فوق بعض) وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً قال: ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام.

﴿مترفين﴾) أي (متمتعين) بالحرام ولأبي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية بين اليمين. وفتح التاء المشددة كذا في فرع اليونانية من التمتع وفي فرع آخر متمتعين بيمينين بعدهما فوقية مشددة مفتوحة من الإمتاع، وفي نسخة متمتعين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التمتع (مدينين) أي (محاسبين) ومنه إننا لمدينون أي محاسبون أو مجزيون، وسقط هذا لغير أبي ذر.

﴿ما تمنون﴾ هي النطفة والمعنى ما تصبونه من المني ولأبي ذر من النطف يعني (في أرحام النساء) أي أنتم تصورون منه الإنسان أم نحن المصورون.

﴿للمقوين﴾ أي (للمسافرين والقي) بكسر القاف (القفر) التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لأبي ذر.

﴿بمواقع النجوم﴾ أي (بمحكم القرآن) ويؤيده وإنه لقسم وإنه لقرآن كريم. (ويقال بمسقط النجوم إذا سقطن) بكسر قاف بمسقط أي بمغارب النجوم السماوية إذا غربن. قال في الأنوار: وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره (ومواقع وموقع) الجمع والمفرد (واحد) فيما يستفاد منها لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالإفراد قرأ حمزة والكسائي ﴿مدهنون﴾ أي (مكذبون) قاله ابن عباس وغيره، وقيل متهاونون كمن يدهن في الأمر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاوناً به (مثل ﴿لو تدهن فيدهنون﴾) يكذبون.

﴿فسلام لك﴾ أي مسلم) بتشديد اللام ولأبي ذر فسلم بفاء بدل الميم وكسر السين وسكون اللام (لك) أي ﴿إنك من أصحاب اليمين﴾ والغيت) تركت (إن) من قوله: إنك (وهو معناها) وإن الغيت (كما تقول) لرجل (أنت مصدق) بفتح الدال المشددة (مسافر عن قليل) أي أنت مصدق أنك مسافر عن قليل فتحذف لفظ إن (إذ كان) الذي قلت له ذلك (قد قال إني مسافر عن قليل) وفي نسخة عن قريب بدل قليل (وقد يكون) لفظ السلام كالدعاء له) للمخاطب من أصحاب اليمين (كقولك فسقيا من الرجال) بفتح السين نصب أي سقاك الله سقياً (إن رفعت السلام فهو من الدعاء) وإن نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به أحد.

﴿تورون﴾ أي (تستخرجون) من (أوريت أوقدت) يقال أوريت الزند أي قدحته فاستخرجت ناره.

﴿لغووا﴾ أي (باطلاً) ولا ﴿تأثيماً﴾ أي (كذباً) رواه ابن عباس فيما ذكره ابن أبي حاتم وسقط قوله تورون إلى هنا لأبي ذر.

## ١ - باب قوله: ﴿وَوَظِلُّ مَمْدُودٌ﴾

(باب قوله: ﴿وَوَظِلُّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠] دائم باقي لا يزول، لا تنسخه الشمس.

٤٨٨١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا، مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقَرُّوْا إِنَّ شِئْئَكُمْ ﴿وَوَظِلُّ مَمْدُودٌ﴾».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال):

(إن في الجنة شجرة) قيل هي طوبى (يسير الراكب في ظلها) في نعيمها أو ناحيتها (مائة) عام لا يقطعها واقروا إن شئتم ﴿وظل ممدود﴾ فاجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلفه الله تعالى. قال الربيع بن أنس: ظل العرش.

### [٥٧] سورة الحديد

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنَافِعِ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لَيْلًا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾: اُنْتَظِرُونَا.

### [٥٧] سورة الحديد

مدينة أو مكة وآيا تسع وعشرون، ولأبي ذر: سورة الحديد والمجادلة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر.

(قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد): فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وجعلكم مستخلفين﴾ [الحديد: ٧] أي (معمرين فيه) بتشديد الميم المفتوحة.

(﴿من الظلمات إلى النور﴾) [الحديد: ٩] أي (من الضلالة إلى الهدى) وصله الفريابي أيضًا وسقط من قوله: جعلكم إلى هنا لأبي ذر.

وقال: ﴿فيه بأس شديد﴾ ﴿ومنافع للناس﴾ [الحديد: ٢٥] أي (جنة) بضم الجيم وتشديد النون ستر (وسلاح) للأعداء وما من صنعة إلا والحديد آلتها.

(﴿مولاكم﴾) في قوله تعالى: ﴿وأواكم النار هي مولاكم﴾ [الحديد: ١٥] أي هي (أولى بكم) من كل منزل على كفركم وارتيابكم ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ ليعلم أهل الكتاب فلا صلة (يقال الظاهر على كل شيء علمًا والباطن كل شيء علمًا) وفي نسخة على كل شيء بإثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس.

(﴿أنظرونا﴾) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء المعجمة وهي قراءة حمزة (انتظرونا).



## [٥٨] سورة الْمُجَادِلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ الله. ﴿كُتِبُوا﴾: أَخْزِيُوا مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْذَوْا﴾: غَلَبَ.

## [٥٨] سورة المجادلة

مدينة أو العشر الأول مكي والباقي مدني وآياها اثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر.  
 (وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي وسقط وقال مجاهد لأبي ذر ﴿يُحَادُّونَ﴾ [المجادلة: ٥]  
 أي (يشاققون الله) وسقطت الجلالة لأبي ذر، وعن قتادة يعادون الله.  
 وقال مجاهد أيضًا في قوله تعالى: ﴿كُتِبُوا﴾ أي (أخزيوا) بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة  
 ولأبي ذر أخزوا بضم الزاي وإسقاط الياء (من الخزي) وهذه ساقطة لأبي ذر ولأبي الوقت وابن  
 عساكر: أحزنوا من الحزن.

﴿استحذوا﴾ [المجادلة: ١٩] أي (غلب) قاله أبو عبيدة.

## [٥٩] سورة الْحَشْرِ

(يَسْمِ الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ). الْجَلَاءُ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

## [٥٩] سورة الحشر

مدينة وآياها أربع وعشرون ولأبي ذر: سورة الحشر.  
 (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.  
 (الجللاء) هو (الإخراج من أرض إلى أرض) وسقط لغير أبي ذر الإخراج قاله قتادة فيما  
 وصله ابن أبي حاتم.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو  
 بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ  
 تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَنْتَهِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ سُورَةُ  
 الْأَنْفَالِ؟ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ قَالَ: قُلْتُ سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال: (حدثنا سعيد بن سليمان) الضبي  
 الملقب بسعدويه قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغراً ابن بشير مصغراً أيضاً قال: (أخبرنا أبو  
 بشر) بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه قال: قلت

لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة التوبة قال: (التوبة) هو استفهام إنكاري بدليل قوله: (هي الفاضحة) لأنها تفضح الناس حيث تظهر معائبهم (ما زالت تنزل ومنهم ومنهم) مرتين ومراده ومنهم الذين يؤتون النبي ومنهم من يلزمك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله (حتى ظنوا أنه لم تبق) ولأبي ذر عن الكشميهني لن تبقي (أحدًا منهم إلا ذكر فيها قال) سعيد بن جبیر (قلت) لابن عباس (سورة الأنفال) ما سبب نزولها؟ (قال: نزلت في) غزوة (بدر قال: قلت: سورة الحشر) فيم نزلت؟ (قال: نزلت في بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود.

٤٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني: بالإنفراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال: (حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال: (أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر) (جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبیر أنه (قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر؟ قال: قل سورة النضير) قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لأن الحشر يوم القيامة، وزاد في الفتح وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير، وقال ابن إسحاق: كان إجلاء بني النضير مرجع النبي ﷺ من أحد، وقال ابن عباس: من شك أن الحشر بالشام فليقرأ آية لأول الحشر فكان أول حشر إلى الشام. قال النبي ﷺ: أخرجوا إلى أرض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة إلى الشام، وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة.

## ١ - باب قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾

### نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً

(باب قوله) تعالى: ﴿﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾﴾ [الحشر: ٥] أي من (نخلة) فعلة (ما لم تكن عجوة أو برنية) ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقاً، وقيل ما تمرها لون وهو نوع من التمر أيضاً، وقيل تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس، وقيل هي أغصان الشجر ليلتها وما شرطية في موضع نصب بقطعتهم ومن لينة بيان لها وفيبإذن الله جواب الشرط لا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها بإذن الله، وسقط باب قوله لغير أبي ذر.

٤٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُونَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾﴾ [الحشر: ٥].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا ليث) هو ابن سعد الإمام (عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير) لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم (وقطع) بها إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبني النضير فقالوا: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها (فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾) الضمير عائد على ما وأنت لأنه مفسر باللينة (﴿قائمة على أصولها فيأذن الله﴾) أي خيركم في ذلك (﴿وليخزي﴾) بالإذن في القطع (﴿الفاسقين﴾) اليهود في اعتراضهم بأن قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم.

## ٢ - باب ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله: (﴿ما أفاء الله على رسوله﴾) [الحشر: ٧] قال الزمخشري: لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُتَّقَى عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةُ سَتِّهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا علي بن عبد الله) المدني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والبدال المهملتين والثلاثة (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال: كانت أموال بني النضير) الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة (مما أفاء الله على رسوله ﷺ) مما أعاده عليه بمعنى صيره له أو رده عليه فإنه كان حقيقةً بأن يكون له لأنه تعالى خلق الإنسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين (مما لم يوجف المسلمون) بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا (عليه) الأعداء (بخيل) بفرسان (ولا رِكَابٍ) بكسر الراء بل يسار عليها إنما خرجوا إليهم من المدينة مشاة لم يركب إلا رسول الله ﷺ ونزل الأعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبتة ﷺ (فكانت) أموالهم أي معظمها (لرسول الله ﷺ خاصة) في حياته ومن ذكر معه في قوله: فَلِلَّهِ وللرسول ولذي القربى أي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه الصلاة والسلام من أن لكلٍّ منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقي وهو أربعة أخماس وخمس الخمس فهي أحد وعشرون سهمًا يفعل فيها ما يشاء (يتفق على أهله منها نفقة ستة) تطييباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة ولا يعارضه حديث أنه ﷺ كان لا يدخر شيئاً لعد لأنه كان قبل السعة أو

لا يذخر لنفسه بخصوصها (ثم يجعل ما بقي) بعد (في السلاح) ما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات الحديد (والكرع) بضم الكاف الخيل (عدة) بضم العين يستعان بها (في سبيل الله) وأما بعده ﷺ فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاة وعلماء والأخماس الأربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم، وقال المالكية: لا يخمس الفيء بل هو موكول إلى اجتهد الإمام، واستدلوا بهذا الحديث، واستدل الشافعية بأية: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ [الحشر: ٧] الآية وهي وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد.

وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي.

### ٣ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

هذا (باب) بالتين أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ وما أعطاكم من الفيء أو أمر ﴿فخذوه﴾ [الحشر: ٧] لأنه حلال لكم أو فتمسكوا به لأنه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٨٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَبْلَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. فَقَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى: قَالَ: فَلِئِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَلِئَنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَأَذْهَبِي فَأَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: لعن الله الواشمات) بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر (والموتشمات) جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارًا ويصير موضعه نجسًا تجب إزالته إن أمكن بالعلاج فإن لم يكن إلا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان الوشم متعديا أو أمكنه إزالته من غير ضرر، وقال الحنفية: تصح القدوة به وإن كان متمكنا من إزالته (و) لعن

(المتنصتات) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنصتة الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام إلا ما ينبت بلحية المرأة أو أشار بها فلا بل يستحب (والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهارًا للصغر وهي عجوز لأن ذلك يكون للصغار غالبًا وذلك حرام (للحسن) أي لأجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا، ويجوز أن تتعلق اللام بالأفعال المذكورة والأظهر تعلقها بالأخير (المغيرات خلق الله) كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفالج (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب). قال الحافظ ابن حجر: لا يعرف اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عباس كما في الطريق التي بعد (فجاءت) إلى ابن مسعود (فقالت) له: (إنه بلغني أنك) ولأبي ذر: عنك أنك (لعنت كيت وكيت) تعني الواشحات الخ. (فقال) ابن مسعود لها: (وما لي لا ألن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله) عطف على من لعن أي ما لي لا ألن من هو في كتاب الله ملعون لأن فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] ففاعل ذلك ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨]. (فقالت) أم يعقوب: (لقد قرأت ما بين اللوحين) دفتي المصحف وكانت قارئة للقرآن (فما وجدت فيه ما تقول) من اللعن (فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته) فيه وإثبات الباء في قرأته ووجدته لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من إشباع كسر التاء واللام في لئن موطنه للقسم والثانية لجوابه الذي سدّ مسدّ جواب الشرط (أما قرأت) بتخفيف الميم قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت: (بلى) قرأته (قال) ابن مسعود (فإنه) ﷺ (قد نهى عنه) بفتح الهاء وهذه الآية وإن كان سبب نزولها أموال الفياء فلفظها عام يتناول كل ما أمر به الشارع عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه. ولذا استنبط ابن مسعود منها ذلك، ويحتمل أن يكون سمع اللعن من النبي ﷺ كما في بعض طرق الحديث.

(قالت) أم يعقوب لابن مسعود: (فإنني أرى أهلك) زينب بنت عبد الله الثقفية (يفعلونه) ولمسلم فقالت: (إنني أرى شيئًا من هذا على امرأتك) (قال) ابن مسعود لها: (فأذهبي) إلى أهلي (فانظري فذهبت) إليها (فنظرت فلم تر) بها (من حاجتها) التي ظنت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله (شيئًا) فعادت إليه وأخبرته (فقال: لو كانت) أي زينب (كذلك) تفعل الذي ظننته (ما جامعتنا) بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتهما أي ما وطئتهما وكلاهما كناية عن الطلاق.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في اللباس.

٤٨٨٧ - **هَذَا** عَلَيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَمْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري (عن سفيان) الثوري أنه (قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة فألف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: لعن رسول الله ﷺ) ولأبي ذر: لعن الله بدل رسول الله ﷺ (الواصله) التي تصل شعرها بآخر تكثره به فإن كان الذي يتصل به شعر آدمي فحرام اتفاقاً لحمة الانتفاع به كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن وإن كان من غيره فإن كان نجساً من ميتة أو انفصل حياً عما لا يؤكل فحرام لنجاسته وإن كان طاهراً وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (فقال): أي عبد الرحمن بن عابس (سمعت من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر السابق.

#### ٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾

هذا (باب) بالتنونين أي في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ﴾ (المدينة) ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] أي ألفوه وهم الأنصار وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٨٨٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي ابْنَ عِيَّاشَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ. وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش) المقرئ راوي عاصم، وسقط يعني ابن عياش لغير أبي ذر (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي الكوفي أبي يحيى أنه (قال: قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العليج الطعنة التي مات منها (أوصي) أنا (الخليفة) من بعدي (بالمهاجرين الأولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرًا (أن يعرف لهم حقهم) بفتح همزة أن (وأوصي) بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان) صفة للأنصار وضمن تبوأوا معنى لزموا فيصح عطف الإيمان عليه إذ الإيمان لا يتبوأ أو هو نصب بمقدّر أي واعتقدوا أو تجوز في الإيمان، فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكأنهم نزلوه، وحيثئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف أو سمى المدينة لأنها دار الهجرة ومكان ظهور الإيمان بالإيمان أو نصب على المفعول معه أي مع الإيمان (من قبل أن يهاجر النبي ﷺ) إليهم بسنتين (أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد.

## ٥ - باب قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية

الْخِصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ. الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿حَاجَةً﴾: حَسَدًا.

هذا (باب) بالتثنية (قوله) تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية) وسقط باب لغير أبي ذر.

(الخصاصة) في قوله تعالى: ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩].

(الفاقة) ولأبي ذر: فاقة وقيل حاجة إلى ما يؤثرون به.

(المفلحون) هم (الفائزون بالخلود) قاله الفراء.

(الفلاح) ولأبي ذر: والفلاح (البقاء) قال لبيد:

نَحَلْ بِلَادًا كُلِّهَا حَلَّ قَبْلَنَا وَنَرْجُو فَلَاحًا بَعْدَ عَادٍ وَحَمِيرٍ

(حي على الفلاح) أي (عجل) أي أقبل مسرعًا، وقال ابن التين: لم يقله أحد من أهل اللغة إنما قالوا معناه هلم وأقبل.

(وقال الحسن) البصري وسقطت الواو لأبي ذر ﴿حَاجَةً﴾ في قوله: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ [الحشر: ٩] أي (حسدًا) وصله عبد الرزاق عنه. وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَزَحُمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوثُ الصَّبِيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالَي فَاطْفِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَقَعَلْتُ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فَلَانٍ وَفُلَانَةٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر: حدثنا (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) الدورقي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغراً وغزوان بغير مفتوحة فزاي ساكنة معجمتين قال: (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان (الأشجعي) بالمعجمة والجيم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: أتى رجل) هو أبو هريرة كما وقع مفسراً في رواية الطبري (رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابني الجهد) المشقة

والجوع (فأرسل) عليه الصلاة والسلام (إلى نسائه) أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول الله ﷺ):

(ألا) بتخفيف اللام للتحضيض (رجل يضيف) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والصاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما (هذه الليلة يرحمه الله) بصيغة المضارع، ولأبي ذر عن الكشيمهني رحمه الله (فقام رجل من الأنصار) هو أبو طلحة وتكرر الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة وليس هو أبا المتوكل الناجي لأنه تابعي إجماعاً (فقال: أنا يا رسول الله) أضيفه (فذهب إلى أهله فقال لامراته) أم سليم: هذا (ضيف رسول الله ﷺ لا تذخريه) بتشديد الدال المهملة أي لا تمسكي عنه (شيئاً) من الطعام (قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية) بكسر الصاد جمع صبي أنس وإخوته (قال: فإذا أراد الصبية العشاء) بفتح العين (فتؤميهن) حتى لا يأكلوا، وقول البرماوي كالكرماني وهذا القدر كان فاضلاً عن قدر ضرورتهم وإلا فنفقة الأطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لأنها صرحت بقولها: والله ما عندي إلا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر (وتعالي) بفتح اللام وسكون الياء (فأطفئي السراج) بهمزة قطع (ونطوي بطوننا الليلة) أي نجتمعها لأن الجوع يطوي جلد البطن (ففعلت) زوجته ذلك (ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال) عليه الصلاة والسلام: (لقد عجب الله عز وجل أو ضحك) بالشك من الراوي أي رضي وقبل (من فلان وفلانة) أبي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف (فأنزل الله عز وجل: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾) [الحشر: ٩].

وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ من مناقب الأنصار.

### [٦٠] سُورَةُ الْمُمتَحَنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ. فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿يَعْصِمُ الْكَوَافِرَ﴾: أَمَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ. كُنْ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

### [٦٠] سورة الممتحنة

قال السهيلي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازاً كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين، ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وآياها ثلاث عشرة، ولأبي ذر: سورة الممتحنة: بسم الله الرحمن الرحيم.



(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [الممتحنة: ٥] أي (لا تعذبنا بأيديهم. فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا). وزاد في رواية الفريابي: ولا بعذاب من عندك.

﴿بعضم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] جمع كافرة كضوارب في ضاربة قال مجاهد: (أمر أصحاب النبي ﷺ) بضم الهمزة وكسر الميم مبيتاً للمفعول (بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) لقطع إسلامهم بالنكاح.

## ١ - باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

هذا (باب) بالتثنية أي في قوله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] أي كفار مكة ﴿أولياء﴾ في العون والنصرة وقوله: عدوي وعدوكم مفعول الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوق وأضاف العدو لنفسه تعالى تغليظاً في جريمتهم، وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر.

٤٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَضْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا أَرْتَدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عَمْرُو: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ عَمْرُو وَتَرَلْتُ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرُو.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين (قال: حدثني) بالإفراد (الحسن بن محمد بن علي) بن أبي طالب (أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً واسم أبي رافع أسلم مولى رسول

الله ﷺ (كاتب علي يقول سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الأسود (فقال):

(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فإن بها ظمينة) بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء (معها كتاب فخذوه منها) قال علي (فذهبنا تعادى) بفتح التاء والعين والذال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة) المذكورة (فإذا نحن بالظمينة فقلنا) لها (أخرجي الكتاب) الذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقلت) ولأبي ذر قالت: (ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم (أو لتلقين الثياب) بنون التوكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة بعد القاف والأصل حذفها لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكين وأثبتها مشاكلة لتخرجن (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور (فأتينا به النبي ﷺ) وسقط قوله به لغير الكشميهني (فإذا فيه) في الكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية (إلى ناس) بضم الهمزة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني إلى ناس (من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ) من تجهيزه للجيش الكثير لكثرة (فقال النبي ﷺ) له (ما هذا) الكتاب (يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ من قريش بالخلف والولاء (ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ) أي حين (فأنتي) ذلك (من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً) أي يد مئة عليهم (بمحمون) بها (قرايتي وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني فقال النبي ﷺ: إنه قد صدقكم) بتخفيف الدال (فقال عمر) رضي الله عنه (دعني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فدعني (يا رسول الله فأضرب) بالنصب (عنه فقال) عليه الصلاة والسلام (إنه شهد بدرًا وما) ولأبي ذر فما (يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال) مخاطبًا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحقيقه. قال القرطبي: والمعنى أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة تأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول.

(قال عمرو) هو ابن دينار بالإسناد السابق: (ونزلت فيه) أي في حاطب بن أبي بلتعة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾ (وزاد أبو ذر: أولياء (قال) أي سفيان بن عيينة (لا أدري الآية في الحديث) عن علي (أو قول عمرو) يعني ابن دينار موقفًا عليه.

..... **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ فِي هَذَا فَتَرَلْتُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ قَالَ سَفْيَانُ: هَذَا

فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن المديني (قيل) ولأبي ذر قال: قيل (لسفيان) بن عيينة (في هذا) أي في أمر حاطب (فنزلت) ولأبي ذر نزلت ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ زاد أبو ذر ﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية.

(قال سفيان: هذا في حديث الناس) ورواياتهم وأما الذي (حفظته) أنا (من عمرو) يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول (ما تركت منه حرفاً وما أرى) بضم الهمزة مما أظن (أحدًا حفظه) من عمرو (غيري) فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا علي إلى هنا لأبي الهيثم.

## ٢ - بَاب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المؤمنين يرد.

٤٨٩١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ»، كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ: «قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ». تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (إسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي أو ابن إبراهيم بن راهويه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون العين بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير أبي ذر قال: (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن) أي يختبر (من هاجر إليه) من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح (من المؤمنات بهذه الآية) فيما يتعلق بالإيمان مما يرجع إلى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ فإنه المطلع على ما في قلوبهن (يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾) - إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] وفي الشروط كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - إلى - ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق أنه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك عشق

رجل منا ولا فرار من زوجك وعند البزار أن الذي كان يخلفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها (فمن أقر بهذا الشرط) شرط الإيمان (من المؤمنات) وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا لا ينافي ما روي أنه كان يمتحنهن بأنهن ما خرجن من بغض زوج إلى آخر ما ذكر لأنه زيادة بيان لقوله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام فإذا قالت ذلك (قال لها رسول الله ﷺ): قد بايعتك كلاماً) أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين (ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله) للمرأة (قد بايعتك على ذلك) بكسر الكاف.

قال في الفتح: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابني خزيمة وجبان والبزار في قصة المبايعة فمدّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت: ثم قال: اللهم اشهد فإن فيه إشعاراً بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. وأجيب: بأن مدّ اليد لا يستلزم المصافحة فلعله إشارة إلى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه أيضاً على المصافحة، فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، نعم يحتمل أنهم كن يأخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه أبو داود في مراسيله عن الشعبي أنه ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء».

وهذا الحديث ذكره أيضاً في الطلاق.

(تابعه) أي تابع ابن أخي ابن شهاب (يونس) بن يزيد الأيلي فيما وصله المؤلف في الطلاق (ومعمر) هو ابن راشد فيما وصله أيضاً في الأحكام (وعبد الرحمن بن إسحق) القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال إسحق بن راشد) الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري عن عروة) بن الزبير (وعمرة) بنت عبد الرحمن فجمع بينهما.

### ٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ يوم الفتح ﴿يُبَايِعُنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] سقط باب لغير أبي ذر.

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ أَمْرًا يَدَهَا فَقَالَتْ: اسْعَدْتَنِي فَلَأَنَّهُ أُريدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا

قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقْتُ وَرَجَعْتُ، فَبَايَعَهَا.

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال: (حدثنا أيوب) السخثياني (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية (عن أم عطية) نسيبة بنت الحارث (رضي الله عنها) أنها (قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة) رفع الصوت على الميت بالنذب وهو عذ محاسنه كواكهفاه واجبلاه (فقبضت امرأة) هي أم عطية (يدها) عن المبايعة (فقالت أسعدتني فلانة) أي قامت معي في نياحة على ميت لي تواسيني قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم فلانة (أريد أن أجزيها) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالإسعاد (فما قال لها النبي ﷺ شيئًا) بل سكت (فانطلقت) من عنده (ورجعت) إليه عليه الصلاة والسلام (فبايعها). وللنسائي قال: فاذهبي فأسعديها. قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم أن أم عطية قالت إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ «إلا آل فلان» وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل فلانة خاصة. قال: فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث. وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى.

وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئًا الآية. قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث. وحديث أم سلمة وأسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذي قالت: قلت: يا رسول الله إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن فأبى قالت فراجعتهم مرارًا فأذن لي ثم لم أتح بعد ذلك.

وعند أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزًا لنا فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت: فأخذ علينا ولا تتنحنح فقالت عجوز: يا نبي الله إن ناسًا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وأنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال: اذهبي فكافئتهم قالت فانطلقت فكافأتهن ثم إنها أتت فبايعته وحيث فلا خصوصية لأم عطية، والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورده حيث ذكر الوعيد الشديد.

وفي حديث أبي مالك الأشعري عند أبي يعلى أن رسول الله ﷺ قال: «النائحة إذا لم تثب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب».

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأحكام.

٤٨٩٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ

الرُّبَيْرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَغْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (حدثنا أبي) جرير بن حازم الجهضمي (قال: سمعت الزبير) بن خزيت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (في قوله) تعالى: ﴿وَلَا يَغْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] (قال إنما هو) يعني النوح أو لا يخلون الرجل بالمرأة أو أعم (شرط شرطه الله للنساء) أي عليهن وهذا لا ينفي أن يكون شرطاً للرجال أيضاً فقد بايعهم في العقبة على ذلك لأن مفهوم اللقب لا اعتبار به.

٤٨٩٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرَ لَفْظَ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبْهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثناه) هو من تقديم الاسم على الفعل أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره (قال: حدثني) بالإنفراد (أبو إدريس) عائد الله بالمعجمة الحولاني بفتح الخاء المعجمة أنه (سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقال):

(أتبايعوني) ولأبي ذر أتبايعونني (على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (وقرأ آية النساء) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية. وسقطت واو وقرأ لأبي ذر (وأكثر لفظ سفیان) بن عيينة (قرأ الآية) بدون لفظ النساء ولأبي ذر عن الكشميهني: قرأ في الآية والأولى أولى (فمن وفى) بالتخفيف (منكم) بأن ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلاً منه عليه بأن يدخله الجنة (ومن أصاب من ذلك شيئاً) غير الشرك (فعوقب) زاد أحمد به أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد (فهو كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة كما عليه الأكثر لأن الحدود كفارات (ومن أصاب منها شيئاً من ذلك) مما يوجب الحد ولأبي ذر عن الكشميهني من ذلك شيئاً (فستره الله فهو مفوض إلى الله إن شاء عذبه) عدلاً (وإن شاء غفر له) فضلاً ولأبي ذر غفر له منها (تابعه) أي تابع سفیان (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد عن الزهري وزاد أبو ذر عن المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفیان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ هذه المبايعة كانت ليلة

العقبة الأولى كما وقع البحث فيه في كتاب الإيمان فراجعه.

٤٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يَصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَتَزَلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]. حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ»، وَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَذَرِي الْحَسَنَ مَنْ هِيَ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال: (حدثنا هارون بن معروف) البغدادي المروزي الضرير قال: (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري الفقيه (قال: وأخبرني) عطف على محذوف (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أن الحسن بن مسلم) اسم جده يناق بالتحية وتشديد النون وبعد الألف قاف المكي (أخبره عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: شهدت الصلاة يوم) عيد (الفطر مع رسول الله ﷺ) (و) مع (أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) في خلافتهم (فكلهم يصلوها) أي صلاة العيد (قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله ﷺ) لما فرغ من الخطبة (فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده) بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة (ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾) يريد وأد البنات (﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾) أي بولد ملقوث ينسبه إلى الزوج (حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك) بكسر الكاف خطاباً للنساء أي على المذكور في الآية (وقالت) ولأبي ذر فقالت بالفاء بدل الواو (امرأة واحدة) منهن (لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يذري الحسن) بن مسلم الراوي (من هي) وقيل إنها أسماء بنت يزيد (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن، وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ) بفتحات وآخره معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها (والخواتيم) الصغار (في ثوب بلال) ليتصدق به عنهن فيمن يستحق.

### [٦١] سُورَةُ الصَّفِّ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

## [٦١] سورة الصَّف

مدينة أو مكة وآيا أربع عشرة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤] أي (من يتبعني إلى الله) بتشديد الفوقية بعد التحتية ولأبي ذر عن الكشميهني من تبعني بإسقاط التحتية.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿مَرْصُوصٌ﴾ [الصَّف: ١٤] أي (ملصق ببعضه ببعض) ولأبي ذر إلى بعض (وقال غيره) أي غير يحيى ولأبي ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ أبو ذر (بالرصاص) بفتح الراء.

## ١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

(قوله تعالى من) ولأبي ذر باب بالتنوين ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصَّف: ٦] قال في الدرر يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعال التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمفعله من الصرف للعلمية والوزن الغالب إلا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريقاً وتنكيراً لأنه تخلف العلمية الصفة وإذا نكر بعد كونه علماً جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش وهي مسألة مشهورة عند النحاة وأنشد حسان يمدحه عليه الصلاة والسلام وصرفه:

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد

فأحمد بدل أو بيان للمبارك.

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لِي أَسْمَاءٌ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (محمد بن جبيرة) بن مطعم (عن أبيه) جبيرة (رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(إن لي أسماء أنا محمد) لجمعه جلائل الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد (وأنا أحمد) أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة (وأنا الماحي) الذي يمحو الله بي الكفر لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محاه (وأنا الحاشر) الذي يحشر الناس على



قدمي) بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على أثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة. قال الطبري: وهو من الإسناد المجازي لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب) أي الذي يخلف في الخير من كان قبله.

## [٦٢] سُورَةُ الْجُمُعَةِ

([٦٢] سورة الجمعة)

مدنية وآياها إحدى عشرة ثبت لفظ سورة لأبي ذر، وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين.

### ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ وَقَرَأَ عُمَرُ ﴿فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

(قوله) تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ قال في الدر: مجرور عطفاً على الأيمن أي وبعث في آخرين من الأيمن ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أي: ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد ﷺ إلى آخر الزمان فرسول الله ﷺ معلّمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم.

(وقرأ عمر) بن الخطاب فيما رواه الطبري ﴿فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا ساقط لغير الكشميهني.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ. أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [الحديث ٤٨٩٧- طرفه في: ٤٨٩٨].

وبه قال: (حدَّثنا) بالجمع ولغير أبي ذر: حدَّثني بالإفراد (عبد العزيز بن عبد الله) الأوسي قال: (حدَّثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدَّثنا (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (عن ثور) باسم الحيوان المعروف بابن زيد الدبلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة (عن أبي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قلت: من هم؟) قال: قلت: من هم؟ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا: من هم؟ (يا رسول الله. فلم يراجعه) عليه الصلاة والسلام

السائل أي لم يعد عليه الجواب (حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال):

(لو كان الإيمان عند الثريا) النجم المعروف (لناله رجال أو رجل من هؤلاء) الفرس بقرينة سلمان، والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة. وزاد أبو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سستي ويكثرون الصلاة علي.

قال القرطبي: وقد ظهر ذلك في العيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلاً من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام.

٤٨٩٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي تَوْزُّعٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحنبل البصري قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عبد العزيز) هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجاني ثم المزني قال: (أخبرني) بالإفراد (ثور) هو ابن زيد الدبلي (عن أبي الغيث) سالم (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لناله رجال من هؤلاء) قال ابن كثير: ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس لأنه فسر قوله: «وآخرين منهم» بفارس، ولذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله وإلى اتباع ما جاء به. وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: إن في أصلاب أصلاب رجال ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب، ثم قرأ «وآخرين منهم» الآية.

## ٢ - باب «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً»

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً» [الجمعة: ١١] زاد أبو ذر: «أو لهوا» وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٨٩٩ - **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عِزَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ، إِلَّا أَتَانَا عَشْرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (حفص بن عمر) الحوزي قال: (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وعن أبي سفيان) طلحة بن نافع وأبو سفيان ليس على شرط البخاري وإنما أخرج له مقروناً بسالم فاعتماده عليه لا على أبي سفيان

وكلُّ منهما روى (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال: أقبلت عير) بكسر العين إبل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل (يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ) وعند أحمد رسول الله ﷺ يخطب (فثار الناس) بالمثلثة تفرقوا عنه (إلا اثنا) بالرفع وفي نسخة إلا اثني (عشر رجلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾) أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لأنها أهم في السبب أو المراد إذا رأوا تجارة انفَضُّوا إليها أو لهوًا انفَضُّوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه، وزاد أبو ذر: وتركوك قائماً وهي جملة حالية من فاعل انفَضُّوا وقد مقدّرة عند بعضهم.

## [٦٣] سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾

([٦٣] سورة المنافقين)

سقط لغير أبي ذر وهي مدنية وآيا إحدى عشرة.

(قوله: ﴿إِذَا﴾) ولأبي ذر: بسم الله الرحمن الرحيم باب أي في قوله تعالى: إذا ﴿جاءك المنافقون﴾) جواب الشرط ﴿قالوا نشهد أنك لرسول الله﴾ إلى ﴿لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] وسقط إلى ﴿لكاذبون﴾ لأبي ذر، وقال بعد قوله: ﴿لرسول الله﴾ الآية. وقيل: الجواب محذوف، وقيل حال أي إذا جاؤوك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله: ﴿والله يعلم أنك لرسوله﴾ جملة معترضة بين قوله: ﴿نشهد أنك لرسول الله﴾ وقوله: ﴿والله يشهد﴾ لفائدة أبقاها الزمخشري في كشافه وهي أنه لو قال قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يشهد أنهم لكاذبون لكان يوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله: ﴿والله يعلم أنك لرسوله﴾ ليميط هذا الإيهام.

قال الطيبي: وهذا نوع من التميم لطيف المسلك، وقال في المصابيح: واستدل بقوله تعالى: ﴿والله يشهد أن المنافقين لكاذبون﴾ على أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم: إنك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم، وإن كان مطابقاً للواقع وردّ هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادّعائهم المواطأة، فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبراً كاذباً غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة أن الجملة الاسمية؛ وبأن المعنى أنهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لأن الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى أنهم لكاذبون في قولهم إنك لرسول الله، لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذباً باعتبار اعتقادهم وإن كان صدقاً في نفس الأمر فكأنه قيل إنهم يزعمون أنهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحيث لا يكون الكذب إلا بمعنى عدم المطابقة للواقع اهـ.

٤٩٠٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ». [الحديث ٤٩٠٠ - طرفه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والذال المهملة المخففة قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن زيد بن أرقم) أنه (قال: كنت في غزاة) هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أيد في الفتح القول بأنها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية إن شاء الله تعالى في سفر أصاب الناس فيه شدة (فسمعت عبد الله بن أبي) هو ابن سلول رأس النفاق (يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتى ينفضوا) يتفرقوا (من حوله) وسمعته يقول (ولو) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولئن (رجعنا من عنده) ولأبي ذر إلى المدينة من عنده (ليخرجن الأعز) يريد نفسه (منها الأذل) يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال زيد بن أرقم: (فذكرت ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي (لعمي) هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج (أو لعمر) بن الخطاب بالشك، وعند الترمذي كسائر الروايات الآتية عمي بدون شك (فذكره النبي ﷺ فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فحدثته) بذلك (فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه) فسألهم عن ذلك (فحلفوا ما قالوا) ذلك (فكذَّبني رسول الله ﷺ) بتشديد الذال المعجمة (وصدقه) بتشديد المهملة أي صدق عبد الله بن أبي (فأصابني همٌ لم يصيبني مثله قط) في الزمن الماضي (فجلست في البيت فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كَذَّبَكَ رسول الله ﷺ) بتشديد المعجمة في الفرع وقف تنكر ما أردت إلا بتشديد اللام وفي فرع غيره ككثير إلى الجارة وهو الذي في اليونينية (ومقتك) وعند النسائي: ولامني قومي (فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾) وعند النسائي فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ حتى بلغ: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ [المنافقون: ٧، ٨] (فبعث إلى النبي ﷺ فقرأ) ما أنزل الله عليه من ذلك (فقال: إن الله قد صدقك يا زيد).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي.

## ٢ - باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَخْتُونُ بِهَا﴾

هذا (باب) بالتنونين أي في قوله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ حلفهم الكاذب ﴿جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] يسترون (بها) عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٩٠١ - **هَذَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا: فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٧، ٨] فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ».

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه قال: (كنت مع عمي) سعد بن عباد (أو عبد الله بن رواحة لأنه كان في حجره) قاله الكرماني (فسمعت عبد الله بن أبي) بالتنونين (ابن سلول) بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف والألف ثابتة في ابن (يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) من حوله (وقال) عبد الله بن أبي (أيضا: لئن رجعنا) وسقط لفظ أيضا لأبي ذر (إلى المدينة ليخرجن الأعز منها) أي من المدينة (الأذل، فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي) ذلك (لرسول الله ﷺ) فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلّفوا لما حضروا وذكر لهم ذلك أنهم (ما قالوا) ذلك (فصدقهم رسول الله ﷺ) وكذّبتني فأصابني هم لم يصبني مثله (وزاد الكشميهني قط (فجلست في بيتي) كتيبا حزينا (فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ - إلى قوله: - ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - إلى قوله: - ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾). وقرأ الحسن: لنخرجن بالنون ونصب الأعز على المفعول والأذل على الحال أي لنخرجن الأعز ذليلا، وضعف بأن الحال لا تكون إلا نكرة والأذل معرفة ومنهم من جوّزها والجمهور جعلوا آل مزينة على حدّ أرسلها العراك وأدخلوا الأول فالأول (فأرسل إليّ) بالتشديد (رسول الله ﷺ) فقرأها علي ثم قال: إن الله قد صدّقك فيما قلته.

## ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا

ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

(باب قوله): عز وجل: ﴿ذَلِكَ﴾ أي سوء عملهم ﴿بأنهم آمنوا﴾ بسبب أنهم آمنوا

ظاهراً ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ سراً ﴿فَطَبَعَ﴾ ختم ﴿عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ بالكفر ﴿فَنَهُم لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣] حقيقة الإيمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير أبي ذر.

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِي قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ أَيْضًا: لَيْتَنِي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِنْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ». وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [المنافقون: ٧] الْآيَةِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو وَعَنِ ابْنِ لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحيتين ابن عتيبة مصغراً أنه (قال: سمعت محمد بن كعب القرظي) بالقاف والطاء المعجمة (قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لما قال عبد الله بن أبي) رأس النفاق لأصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين وكان الأنصار يواسونهم لما قدموا المدينة (وقال أَيْضًا: لئن رجعنا إلى المدينة) أي إلى آخر قوله المحكي في الآية (أخبرت به النبي ﷺ) بعد إنكار عبد الله ذلك أو أخبرته على لسان عمي (فلامني الأنصار) على ذلك (وحلف عبد الله بن أبي) أنه (ما قال ذلك فرجعت إلى المنزل) مهموماً حزيناً (فمننت فدعاني) أي فطلبني (رسول الله ﷺ) ولأبي ذر فأتاني رسول الله ﷺ (فاتيته فقال):

(إن الله قد صدقك ونزل) قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الآية.

(وقال ابن أبي زائدة): هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فيما وصله النسائي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن زيد) هوابن أرقم رضي الله عنه (عن النبي ﷺ).

#### ٤ - بَاب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ﴾

أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبَ مَسْنَدَةٍ  
يَحْسِبُونَ كُلَّ صَنِيعَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعُدُو فَاخْذَرَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ

(باب) قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ لحسن منظرهم كما يأتي ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ لفصاحتهم ﴿كَأَنْهُمْ خُشْبَ مَسْنَدَةٍ﴾ جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف تقديره كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب منصوبة مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحاً خالية عن العلم والنظر ﴿يَحْسِبُونَ كُلَّ صَنِيعَةٍ﴾ تصاح واقعة ﴿عَلَيْهِمْ﴾ لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان

وقوله: ﴿هَمَّ الْعَدُوُّ﴾ جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك ﴿فَاحْذَرَهُمْ﴾ فلا تأمنهم على شرك لأنهم عيون لأعدائك ينقلون إليهم أسرارك ﴿فَاتْلُهُمُ اللَّهُ﴾ أهلكهم ﴿أَتَى يَوْفُكُونَ﴾ [المنافقون: ٤] أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان وسقط لأبي ذر قوله: كأنهم الخ وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب.

٤٩٠٣ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاضِحَابِهِ: لَا تُتَنَفَّقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَّالَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ قَالُوا كَذَبَ زَيْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحاراني الجزري قال: (حدثنا زهير بن معاوية) الجعفي الكوفي قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو السبيعي (قال: سمعت زيد بن أرقم) رضي الله عنه (قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر) غزوة تبوك أو بني المصطلق (أصاب الناس فيه شدة) من قلة الزاد وغيره. قال ابن حجر: وهو يؤيد أنها غزوة تبوك (فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل أن يكون من تفسير عبد الله (وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وأخرج الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود عن عروة أن هذا القول وقع من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا من الغزو. قال زيد: (فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله) عن ذلك (فاجتهد يمينه) في اليونينية فاجتهد يمينه بسكون الدال أي بذل وسعه وبالع فيها أنه (ما فعل) أي ما قال ذلك (قالوا) يعني الأنصار (كذب زيد رسول الله ﷺ) بتخفيف المعجمة ورسول نصب على المفعولية (فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم) مما قالوا (فلووا رؤوسهم) عطفوها إعرافاً واستكباراً عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم وقوله: ﴿خُشْبٌ﴾ (بإسكان الشين وضمها) ﴿مُسْنَدَةٌ﴾ قال: كانوا رجالاً أجمل شيء.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجاً فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير.

٥ - **باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ**

**لَوْوَا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾**

**حَرَّكُوا أَسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ**

(باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾) ولأبي ذر: باب بالتنوين وإذا قيل ﴿لَهُمْ تَعَالَوْا﴾ معتردين ﴿يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ عذ هذه النحاة من الأعمال لأن تعالوا يطلب رسول الله مجرورًا بآلى أي تعالوا إلى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلاً فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الأول إذ التقدير تعالوا إليه، ولو أعمل الأول لقليل: تعالوا إلى رسول الله يستغفر لكم فيضم في يستغفر فاعل قاله في الدر ﴿لَوْوَا رُؤُوسَهُمْ﴾ بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبًا لما جاء في القرآن من مستقبله نحو: يلوون ولا ينافي التكثير هذا جواب إذا ﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لأن الرؤية بصرية ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥]. حال أيضًا وأتى يصدون مضارعًا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط رأيتهم الخ لأبي ذر وقال بعد قوله: ﴿رُؤُوسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ (حركوا) هو تفسير قوله لَوَوَا رُؤُوسَهُمْ (استهزؤوا بالنبي ﷺ ويقرأ بالتخفيف) كما مر (من لويت) معتل العين واللام وسقط ويقرأ الخ لغير الكشميهني.

٤٩٠٤ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَاصْبَانِي فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً أو محمد العباسي مولا هم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو السبيعي (عن زيد بن أرقم) رضي الله عنه أنه (قال: كنت مع عمي) قيل زيادة على ما مر أنه ثابت بن قيس بن زيد وهو أخو أرقم بن زيد أو أراد عمه زوج أمه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق أو تبوك، وعورض بأن المسلمين كانوا بتبوك أعزاء والمنافقين أذلة وبأن ابن أبي لم يشهدا إنما كان في الخوالب كما مر والإعادة لمزيد الإفادة. (فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول): أي لأصحابه (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي ﷺ وصدقهم) أي صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام



ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولأبوي ذر والوقت (فدعاني) رسول الله ﷺ (فحدثته) بما قال ابن أبي (فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه) فسألهم (فحلفوا ما قالوا) ذلك (وكذبني النبي ﷺ فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي، وقال عمي: ما أردت إلى أن كذبك النبي) وفي نسخة رسول الله ﷺ ومقتك فأنزل الله تعالى: (وفي نسخة عز وجل ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ وأرسل) ولأبي ذر: فأرسل بالفاء بدل الواو (إلي النبي ﷺ فقرأها وقال: إن الله قد صدقك).

قيل: وليس في الحديث ما ترجم به. وأجيب: بأن عادة المؤلف أن يشير إلى أصل الحديث، وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن أبي: فلو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فترلت.

## ٦ - باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

هذا (باب) بالتونين (قوله) تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾ يا محمد وهمة أستغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همة التسوية التي أصلها للاستفهام ﴿أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ لرسوخهم في الكفر ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المنافقون: ٦]. وسقط لأبي ذر: أم لم تستغفر لهم الخ وقال بعد قوله: أستغفرت لهم الآية، وسقط لغيره لفظ باب.

٤٩٠٥ - **هَذَا عَلَيَّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها فَإِنَّهَا مُتَيْنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ قَالَ: فَعَلَوْهَا أَمَا وَاللَّهِ لَتَرَى رَجْعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا، الْأَذَلَّ قَبْلَ الْيَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو وَقَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال عمرو): هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة) قال ابن إسحق: غزوة بني المصطلق (قال سفیان) بن عيينة (مرة في جيش) بدل في غزاة (فكسع) بكاف

فسين فعين مهملتين بفتح أي ضرب (رجل من المهاجرين) هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الأولى أو ابن سعيد الغفاري وكان أجيّراً لعمر بن الخطاب يقود فرسه بيده أو رجله (رجلاً من الأنصار) هو سنان بن وبرة الجهني حليف لابن أبي ابن سلول على دبره (فقال الأنصاري: يا للأنصار) بفتح اللام للاستغاثه (وقال المهاجري يا للمهاجرين) بفتح اللام للاستغاثه أيضاً، وفي تفسير ابن مردويه أن ملاحتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري (فسمع ذلك) ولأبي ذر ذلك باللام (رسول الله ﷺ فقال):

(ما بال) ما شأن (دعوى الجاهلية) ولأبي ذر: الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه (قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوها) أي اتركوا دعوى الجاهلية (فإنها منتنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة (فسمع بذلك عبد الله بن أبي) رأس النفاق (فقال: فعلوها) بحذف همزة الاستفهام أي افعلوا الأثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا.

وعند ابن إسحق فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ثم أقبل على من عنده من قومه وقال: هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو كففتهم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرها.

(أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ) ذلك النبي ﷺ فقام عمر رضي الله تعالى عنه (فقال: يا رسول الله دعني أضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (فقال النبي ﷺ: دعه) اتركه (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) أدخله معهم اعتباراً بظاهر أمره ويتحدث رفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر، وزاد ابن إسحق فقال: مر به عبادة بن بشر بن وقش فليقتله فقال: لا ولكن أذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال: فانت يا رسول الله الأعز وهو الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلاً فمرني به فانا أحمل إليك رأسه فقال: بل نرفق به ونحسن صحبته.

(وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد) أي بعد هذه القصة لما انضاف إليهم من مسلمة الفتح وغيرهم وهو يؤيد أن القصة لم تكن بتبوك لأن المهاجرين كثروا بها جداً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير.

(قال سفيان) بن عيينة (فحفظته) أي الحديث ولأبي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء

وتشديد الفاء مفتوحة (من عمرو) هو ابن دينار (قال عمرو: سمعت جابرًا كنا مع النبي ﷺ) زاد أبو ذر عن الكشميهني الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك ويكون أيضًا إذا رميته بشيء يسوءه.

## ٧ - باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

حَتَّى يَنْفَضُوا وَيَتَفَرَّقُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

هذا (باب) بالتونين (قوله: ﴿هم الذين﴾) ولأبي ذر باب بالتونين أي في قوله عز وجل: ﴿هم الذين﴾ (﴿يقولون﴾) للأنصار (﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله﴾) من فقراء المهاجرين (﴿حتى ينفضوا ويتفرقوا﴾) هو تفسير ينفضوا.

(﴿ولله خزائن السموات والأرض﴾) بيده الأرزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده (﴿ولكن المنافقين لا يفقهون﴾) [المنافقون: ٧] ذلك لجهلهم بالله، فإن قلت: فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية اللاحقة لا يعلمون؟ أجيب: بأن إثبات الفقه للإنسان أبلغ من إثبات العلم له فنفي العلم أبلغ من نفي الفقه فأثر ما هو أبلغ لما هو أدعى له، وسقط لفظ قوله: ويتفرقوا إلى آخره لأبي ذر وقال بعد قوله: حتى ينفضوا الآية.

٤٩٠٦ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ أَنَسًا بَغْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأوسي ابن أخت إمام الأئمة مالك (قال: حدثني) بالإفراد (إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن) عنه (موسى بن عتبة) الإمام في المغازي (قال: حدثني) بالإفراد أيضًا (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول: حزنت) بكسر الزاي (على من أصيب) بالقتل (بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فأرسل يزيد جيشًا كثيرًا فاستباحوا المدينة وقتل من الأنصار خلق كثير جدًا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار. قال أنس: (فكتب إليّ زيد بن أرقم و) الحال أنه (بلغه شدة حزي) على من أصيب من الأنصار (يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول):

(اللهم اغفر للأنصار ولأبنائهم) (الأنصار وشك ابن الفضل) عبد الله (في أبناء الأنصار)

هل ذكرهم أم لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك (فسأل أنسًا بعض من كان عنده) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف السائل ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم (فقال هو) أي زيد بن أرقم (الذي يقول رسول الله ﷺ) فيه (هذا الذي أوفى الله) أي صدق (له بإذنه)؟.

قال الكرمانى: كأنه جعل إذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما أدته إلى اللسان في مرسل الحسن أنه ﷺ أخذ بإذنه فقال وفي الله بإذنك يا غلام وكان عليه الصلاة والسلام لما حلف له ابن أبي قال لابن أرقم لعله أخطأ سمعك، وللكشميهني بأذنه بفتح الهمزة والذال أي أظهر صدقه فيما أخبر.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

## ٨ - باب ﴿يَقُولُونَ لَوْ أَنَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ

الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

هذا (باب) بالتثنية أي في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ أَنَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ [المنافقين: ٨] الغلبة والقوة ﴿وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ من فرط جهلهم وغرورهم أنه تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه لمخالفتهم أمره وسقط لأبي ذر ما بعد قوله الأذل ولغيره باب.

٤٩٠٧ - **هَذَا** الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ». قَالَ جَابِرُ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْ قَدْ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال: حفظناه) أي الحديث (من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غزاة) سبق أنها غزوة بني المصطلق (فكسع) بالعين والسين المهملتين (رجل من المهاجرين) يسمى

جهجأها الغفاري (رجلاً من الأنصار) يسمى سنائاً الجهني أي ضرب بيده على دبره (فقال الأنصاري: يا للأنصار) أغيثوني (وقال المهاجري: يا للمهاجرين) أغيثوني (فسمعها الله) بتشديد الميم (رسوله ﷺ قال):

(ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار) مستغيثاً بهم (وقال المهاجري: يا للمهاجرين) مستغيثاً بهم (فقال النبي ﷺ: دعوها) أي كلمة الاستغاثة (فإنها متنة) بضم الميم خبيثة.

(قال جابر) بالسند السابق (وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر) من المهاجرين (ثم كثر المهاجرون بعد) أي بعد هذه القصة (فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا) الأثرة (والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله لا تنقلب أي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل ورسول الله العزيز ففعل (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) بعد أن بلغ النبي ﷺ ذلك (دعني يا رسول الله أضرب) بالجزم (عنق هذا المنافق) ابن أبي (قال) ولأبي ذر فقال (النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً) زاد في نسخة ﷺ وهي ثابتة في اليونانية (يقتل أصحابه).

فإن قلت: الصحابي لا بد أن يكون مسلماً والإسلام والنفاق لا يجتمعان، وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الأصحاب؟ أجيب: أدخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين، وفي قتله تنفير غيره عن الإسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدين جائز.

### [٦٤] سُورَةُ التَّغَابُنِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ عِلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ»: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ غَيْبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ. «إِنْ أَرْتَبْتُمْ»: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ. «فَاللَّائِي قَعَدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ بَعْدَ قَعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

### [٦٤] سورة التغابن

قيل: مكية، وقيل مدنية وآياها ثمان عشرة ولأبي ذر زيادة والطلاق.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

(وقال علقمة) بن قيس فيما وصله عبد الرزاق (عن عبد الله) بن مسعود في قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» (التغابن: ١١) مجزوم بالشرط (هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله) عز وجل فيسلم لقضائه وعن محبي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه.

(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي (التغابن) هو (غبن أهل الجنة أهل النار) لنزول أهل الجنة منازل أهل النار لو كانوا سعداء، وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضي كالكشف، لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الأشقياء لأنهم لا يغبنون لسعداء بنزولهم في منازلهم من النار إلا بالاستعارة التهكمية، ولذا قال في الكشف: وفيه تهكم بالأشقياء لأن نزولهم ليس بغبن، وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه أهل الحق أهل الباطل وأهل الإيمان أهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منهما ما ذكره محيي السنة قال: هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن في أهله ومنازله في الجنة فظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الإيمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان.

(«إن ارتبتم») أي (إن لم تعلموا انحيض أم لا تحيض «فاللاتي قعدن عن المحيض») ينسن منه لكبرهن («واللاتي لم يحضن بعد») كذا قال مجاهد فيما وصله الفريابي ولا بن المنذر عنه التي كبرت ولم تبلغ («فعدتن ثلاثة أشهر») [الطلاق: ٤] في غير المتوفى عنها زوجها أما هي فعدتها ما في يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا وسقط قوله التغابن الخ لغير الحموي.

## [٦٥] سُورَةُ الطَّلَاقِ

### ١ - بَاب «وَبَالَ أَمْرَهَا»: جَزَاءُ أَمْرَهَا

([٦٥] سورة الطلاق)

مدنية وآياها اثنتا عشرة وسقطت لأبي ذر.

(باب «وبال أمرها») [الطلاق: ٩] أي (جزاء أمرها) قاله مجاهد فيما وصله عبد بن حميد.

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ». [الحديث ٤٩٠٨ - أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته) آمنة بنت غفار بغين معجمة ففاء كما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده في مقدمة فتح الباري وإن تسميتها بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة

جمع سعيد العيار، وللکشمیهنی طلق امرأة له (وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ) أنه طلقها وهي حائض (فتغيط) أي غضب (فيه رسول الله ﷺ) لأن الطلاق في الحيض بدعة (ثم قال ليراجعها) إلى عصمته (ثم يمسكها حتى تطهر) من حیضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفًا على السابق (فإن بدا) ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حال كونها (طاهرًا قبل أن يمسه) يجامعها (فتلك العدة كما أمره الله) ولأبي ذر كما أمر الله عز وجل أي في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولآدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الطلاق والأحكام وأخرجه أصحاب السنن في الطلاق.

## ٢ - باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ

الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ أي انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن ﴿وَأَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في أحكامه فيراعي حقوقها ﴿يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] في الدنيا والآخرة (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ: واحدها) وفي نسخة واحدها (ذات حمل) قاله أبو عبيدة وسقط باب لغير أبي ذر وثبت وأولات الأحمال الخ للکشمیهنی.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي أَمْرَاءٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَغْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كَرِيمًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا. [الحديث ٤٩٠٩ - أطرافه في: ٥٣١٨].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح البصري سكن اليمامة أنه (قال: أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (إلى ابن عباس) رضي الله عنهما (وأبو هريرة) رضي الله عنه والواو للحال (جالس عنده فقال أفتنني) بقطع الهمزة (في امرأة ولدت بعد) وفاة (زوجها بأربعين ليلة) هل انقضت عدتها بولادتها أم لا (فقال ابن عباس آخر الأجلين) عدتها ولأبي ذر آخر بالنصب أي تربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا وإن ولدت قبلها فإن مضت ولم تلد تربص حتى تلد قال أبو سلمة (قلت أنا) قال:

الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] زاد الإسماعيلي فقال ابن عباس إنما ذاك في الطلاق (قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب وإلا فليس هو ابن أخيه حقيقة (فأرسل ابن عباس غلامه كريماً) نصب عطف بيان (إلى أم سلمة) رضي الله عنها (يسألها) عن ذلك (فقالت قتل زوج سبيعة) بنت الحارث (الأسلمية) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بذرًا والمشهور أنه مات (وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت) بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول (فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها) بفتح السين المهملة وبعد النون ألف فموحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو، وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعراً وبقي زمناً بعد النبي ﷺ فيما جزم به ابن سعد، لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ كذا قال:

وعند ابن عبد البر أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ووقع في الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي، وأفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره أن اسم الشاب الذي خطبها هو وأبو السنابل فأثرتة على أبي السنابل أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث.

وتأتي بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى في العدد في باب: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند إليه.

٤٩١٠ - **وَقَالَ** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَأَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَى وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(وقال سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف لما وصله الطبراني في الكبير قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين أنه (قال: كنت في حلقة) بسكون اللام وقد تفتح (فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي (وكان أصحابه يعظمونه فذكر) ولأبي ذر فذكروا أي أصحابه



(آخر الأجلين) أي أقصاهما للمتوفى عنها زوجها في العدة (فحدّثت بحديث سبيعة بنت الحارث) الأسلمية (عن عبد الله بن عتبة) بن مسعود قال الحافظ ابن حجر وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الإسناد قصة سبيعة بتمامها (قال) ابن سيرين (فضمر لي بعض أصحابه) بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولأبي ذر فضمر بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غمزًا وقال عياض للقباسي فضمرني بالراء مع التخفيف ولأبي الهيثم فضمرني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخفّفًا وللأصيلي فضمن بنون بعد التشديد وللباقيين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها ياء أي أسكتني يقال ضمز سكت وضمز غيره ولابن السكّن فغمض لي فإن صحت فمعناها من تغميض عينه له على المسكوت .

(قال محمد) هو ابن سيرين: (ففطنت له) بكسر الطاء وتفتح أي لإنكاره (فقلت إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا) مما صدر من الإشارة إلى الإنكار عليّ (وقال) ابن أبي ليلى: (لكن عمه) يعني ابن مسعود ولأبي ذر لكن عمه بتخفيف النون (لم يقل ذاك) قال ابن سيرين (فلقيت) بكسر القاف (أبا عطية مالك بن عامر) الهمداني الكوفي التابعي (فسألته) عن ذلك تثبيتًا (فذهب) مالك (يحدّثني حديث سبيعة) مثل ما حدّث به عبد الله بن عتبة عنها ولأبي ذر بحديث سبيعة (فقلت) له أي ليستخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما أخبر به ابن أبي ليلى عنه (هل سمعت عن عبد الله) بن مسعود (فيها شيئًا؟ فقال: كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال أجمعلون عليها التغليظ) أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر (ولا أجمعلون عليها الرخصة) إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) أي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف (سورة النساء القصوى) سورة الطلاق (بعد الطولي) البقرة ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وآية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بأنها تحلّ بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله: ﴿يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه حق من لم تضع وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده أنها ناسخة لها بل مراده أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متاولاتها.

## [٦٦] سُورَةُ التَّحْرِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

([٦٦] سورة التحريم)

مدنية وآياها اثنتا عشرة ولأبي ذر سورة ﴿لَمْ تَحْرَمْ﴾ ..

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر.

## ١ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

(باب) وهو ساقط لغير الكشميهني ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير والصحيح أنه كان في تحريمه العسل، وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرّمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي، ولفظه عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرّمها فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾) حال من فاعل تحرم أي لم تحرم مبتغياً به مرضاة أزواجك أو تفسير لتحريم أو مستأنف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا ﴿والله غفور رحيم﴾).

قال في فتوح الغيب: أردفه بقوله غفور رحيم جبراً له ولولا الإدراف به لما قام بصولة ذلك الخطاب على أنه ﷺ ما ارتكب عزيمة بل كان ذلك من باب ترك الأولى والامتناع من المباح وإنما شدد ذلك رفعاً لمحلّه ورباً لمنزلته ألا ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي ﷺ وقرن بياء البعيد وما التنبيه أي تنبيه لجلالة شأنك فلا تبغ مرضاة أزواجك فيما أبيح لك، وسقط لأبي ذر تبغني الخ وقال بعد: ﴿أحل الله لك﴾ الآية.

٤٩١١ - **هَذَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ٤٩١١ - أطرافه في: ٥٢٦٦].

وبه قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير بالثلثة (عن ابن حكيم) بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ولأبي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري (عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في الحرام) إذا قال هذا عليّ حرام أو أنت عليّ حرام (يكفر) بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعي إن نوى طلاقاً أو ظهاراً وقع المنوي لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معاً أو مرتباً تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يشبان جميعاً لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وإن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطنها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئاً فلا تحرم عليه لأن الأعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين، وكذا إذا قال لأمته ذلك فإنها تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذاً من آية الباب.

(وقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾) [الأحزاب: ٢١] في كفارة اليمين.

٤٩١٢ - **هَذَا** إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها فواطأها أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد خلقت لا تخبري بذلك أحداً».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) ولأبي ذر بنت جحش (ويمكث عندها فواطأها) بهمة ساكنة في الفرع. وقال العيني: هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمة وأصله فواطأت بالهمزة، وقال في المصابيح لامة همزة إلا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس ولأبي ذر فتواطأت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمة أيضاً مصححاً عليه في الفرع أي توافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنت عمر (عن) ولابن عساكر والأصيلي على (أيتنا) أي أتي زوجة منا (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) استفهام محذوف الأداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرطف بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على إحداها فقالت له: (إني أجد منك ريح مغافير قال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة (ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش) ولأبي ذر بنت جحش (فلن أعود له وقد خلقت) على عدم شربه (لا تخبري بذلك أحداً) وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الطلاق أنها حفصة بنت عمر ولفظه قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﷺ منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقول له ما هذه الريح التي أجد منك؟ الحديث، وفيه: وقولي أنت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن

عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المظاهرة بعائشة.

وفي كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كنّ حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ويأتي مزيد بحث لفوائد هذا الحديث إن شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في الطلاق والأيمان والنذور ومسلم في الطلاق وأبو داود في الأشربة والنسائي في الأيمان والنذور وعشرة النساء والطلاق والتفسير.

## ٢ - باب قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾

هذا (باب) بالتونين أي في (قوله) جل وعلا: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ أي رضاهن ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي شرع لكم ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلاة والسلام قال مقاتل أعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لأنه مغفور له ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ متولي أمركم ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ﴾ بما يصلحكم ﴿الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] المتقن في أفعاله وأحكامه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ الخ.

٤٩١٣ - هَذَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْئَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَغْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْئَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَا مَرُءٌ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَلُمْنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنْ أَبْنَتَكَ لَتُرَاجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضِبَانَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى

حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بَيْتُهُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعُصَبَ رَسُولِهِ ﷺ. يَا بَيْتُهُ لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةُ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَاتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي وَاللهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتِيهِ بِالْخَبَرِ وَتَحْنُ تَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَمْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُ الْبَابَ فَقَالَ: أَفْتَحِ أَفْتَحِ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَّانِيُّ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْوَدَّ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَفَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ».

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو الأوسي القرشي العامري المدني الأعرج قال: (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء مصغرين مولى زيد بن الخطاب (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عن آية فما أستطيع أن أسأله هية له) أي لأجل الهيبة الحاصلة له (حتى خرج حاجًا فخرجت معه فلما رجعت) ولأبي ذر رجعنا (وكننا ببعض الطريق) وهو مَرَّ الظهران (عدل) عن الطريق المسلوكة الجادة متتبعًا (إلى) شجر (الأراك لحاجة له) كناية عن التبرز (قال فوقفت له حتى فرغ) من حاجته (ثم سرت معه فقلت له يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا) أي تعاونتا (على النبي ﷺ من أزواجه) لإفراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم (فقال: تلك حفصة وعائشة قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هية لك. قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فأسألني) عنه (فإن كان لي علم خبرتك به) بتشديد الموحدة من خبرتك (قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا) أي شأنًا بحيث يدخلن المشورة قال الكرمانى فإن قلت: إن ليست بخفة من الثقلة لعدم اللام ولا نافية وإلا لزم أن يكون العد ثابتًا لأن نفي النفي إثبات وأجاب بأن ما تأكيد للنفي المستفاد منها (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) نحو قوله تعالى: ﴿وعاشرهن﴾

بالمعروف ﴿[النساء: ١٩] (وقسم لهن ما قسم) نحو ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] (قال: فيينا) بغير ميم (أنا في أمر أنامره) أتفكر فيه (إذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال: فقلت لها: ما لك ولما ههنا فيما) ولأبي ذر عن الكشميهني وفيه بواو من غير ألف وله عن الحموي والمستملي وما (تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجباً لك يا ابن الخطاب) من مقالاتك هذه (ما تريد أن تراجع أنت) بفتح الجيم أي ترادد في الكلام (وإن ابنتك) تريد حفصة (لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان) غير مصروف (فقام عمر فأخذ رداءه مكانه) ثم نزل (حتى دخل على حفصة) ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان) وفي رواية عبيد الله بن أبي ثور عند المؤلف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت أي حفصة أتغاضب إحدانك رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل (فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه) لترادده في الكلام (فقلت: تعلمين إني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنهما) بالرفع على الفاعلية (حب رسول الله ﷺ إياها يريد عائشة) برفع حب بدل اشتغال من الفاعل وهو هذه والتي نعت.

ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم أعجبها حسنهما وحب رسول الله ﷺ إياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف لشبوته في رواية مسلم وهو يرّد على تخصيص حذف حرف الجر بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض.

قال في المصابيح: يريد أنه مفعول لأجله والأصل لحب رسول الله ﷺ ثم حذف اللام فانتصب على أنه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بحسنها وبحب النبي ﷺ لها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية أخرى أنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت جحش.

(قال) عمر (ثم خرجت) من عند حفصة (حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها) لأن أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه (فكلمتها) في ذلك (فقالت: أم سلمة عجباً لك يا ابن الخطاب في كل شيء) من أمور الناس غالباً (حتى تبتغي) أي تطلب (أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فأخذتني) منعني أم سلمة بكلامها (والله أخذًا كسررتني) به (عن بعض ما كنت أجد) من الغضب (فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الأنصار) هو أوس بن خولى كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك (إذا غبت) عن مجلس رسول الله ﷺ (أتاني بالخبر) من الوحي وغيره (وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر) من الوحي وغيره (ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الأيهم رواه الطبراني عن ابن عباس أو الحارث بن أبي شمر (ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا) ليغزونا (فقد امتلأت صدورنا منه) خوفاً (فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب) وفي النكاح فرجع إلينا عشاء (فضرب بابي) ضرباً

شديدًا (فقال افتح افتح) مرتين للتأكيد فخرجت إليه فقال حدث اليوم أمر عظيم (فقلت: جاء الغساني؟ فقال) لا: (بل أشد من ذلك) أي بالنسبة إلى عمر لمكان حفصة بنته (اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله نساءه وإنما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (فقلت: رغم أنف حفصة) بكسر الغين المعجمة وفتحها أي لصق بالرغام وهو التراب ولأي ذر رغم الله أنف حفصة (وعائشة) وخَصَمَها بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك (فأخذت ثوبي) بكسر الموحدة (فأخرج) من منزلي (حتى جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء أي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة له (يرقى) بفتح الياء أو بضمها مبيتًا للمفعول أي يصعد (عليها بعجلة) بفتح العين المهملة والجيم بدرجة (وغلّام لرسول الله ﷺ أسود) هو رباح (على رأس الدرجة) قاعد (فقلت له: قل) لرسول الله ﷺ (هذا عمر بن الخطاب) يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذنه عليه الصلاة والسلام (فأذن لي. قال عمر: فقصصت) لما دخلت (على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ) ضحك بلا صوت (وإنه لعلّ حصار ما بينه وبينه شيء ونحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف وإن عند رجله) بالتثنية (قرظًا) بقاف وراء فطاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به (مصبويًا) أي مسكويًا ولأي ذر مصبورًا بالراء بدل الموحدة أي مجموعًا من الصبرة وهي الكوم من الطعام (وعند رأسه أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع إهاب جلد دبغ أم لم يدبغ أو قبل أن يدبغ (فرايت أثر الحصار في جنبه) عليه الصلاة والسلام (فبكيت) لذلك (فقال):

(ما يبكيك) يا ابن الخطاب (فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه) من زينة الدنيا ونعيمها (وأنت رسول الله) المستحق لذلك لا هما (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا) الفانية كزيتها ونعيمها (ولنا الآخرة) الباقية ولهم بضمير الجمع على إرادتهما ومن تعبهما أو كان على مثل حالهما.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم في الطلاق.

### ٣ - باب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرِضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَتَبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَايَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] النَّبِيُّ ﷺ.

(بسم الله الرحمن الرحيم).

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ (العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف) ﴿إلى بعض أزواجه﴾ حفصة ﴿حديثًا﴾ (تحريم العسل أو مارية) ﴿فلما نبأت به﴾

فلما أخبرت حفصة عائشة ظناً منها أن لا حرج في ذلك ﴿وأظهره الله﴾ أطلعه ﴿عليه عرف بعضه﴾ لحفصة على سبيل العتب ﴿وأعرض عن بعض﴾ تكرماً منه وحلماً ﴿فلما نبأها به قالت من أنباك هذا قال نبأني العليم الخبير﴾ [التحريم: ٣] وثبت لأبي ذر باب إلى قوله حديثاً وقال بعده إلى الخبير وأصل نبأ وأنبا وأخبر وخبر أن تتعدى إلى اثنين إلى الأول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الأول للدلالة عليه، وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الآيات فقوله: فلما نبأت به تعدى لاثنتين حذف أولهما والثاني مجرور بالباء أي نبأت به غيرها، وقوله: فلما نبأها به ذكرهما، وقوله: من أنباك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير أبي ذر إلى آخر حديثاً (فيه) أي في هذا الباب (عائشة عن النبي ﷺ) كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير.

٤٩١٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:** سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: سمعت عبيد بن حنين) بتصغيرهما (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أردت أن أسأل عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (رضي الله عنه) عن آية فمكثت سنة لا أستطيع أن أسأله هيبه له فحججت معه فلما رجعنا (فقلت) له (يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله ﷺ) حتى حرم على نفسه ما حرم (فما أتممت كلامي حتى قال): هما (عائشة وحفصة) الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا.

٤ - **باب قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ مِلْتُ، لَتَصْغَى لَتَمِيلَ. ﴿وإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ عَوْنٌ: تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ. ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوهُمْ.**

(باب قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾) ولأبي ذر باب بالتوين أي في قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ ﴿إلى الله﴾ خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه يقال: (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أي (ملت) فالأول ثلاثي والثاني مزيد فيه (لتصغى) في قوله: ﴿ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ [الأنعام: ١١٣] أي (لتميل) أو جواب الشرط



محذوف تقديره فذاك واجب عليكم أو فتاب الله عليكم وأطلق قلوب على قلبين لاستئصال الجمع بين تشنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة، واختلف في ذلك والأحسن الجمع ثم الأفراد ثم التثنية. وقال ابن عصفور لا يجوز الأفراد إلا في الضرورة ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ بما يسوءه ﴿فإن الله هو مولاه﴾ ناصره وهو يجوز أن يكون فصلاً ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبران ﴿وجبريل﴾ رئيس الكروبيين ﴿وصالح المؤمنين﴾ أبو بكر وعمر وصالح مفرد لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعاً بالواو والنون حذفت النون للإضافة وكتب بلا واو اعتباراً بلفظه لأن الواو سقطت للساكنين كيدع الداع ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ [التحريم: ٤] أي ﴿عون﴾ تظاهرون) أي (تعاونون) وقوله وجبريل عطف على محل اسم إن بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتخصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل﴾ [البقرة: ٩٨] فإنه ذكر الخاص بعد العام تشريعاً له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس إلا الأول قاله في الدرر وسقط لأبي ذر من قوله صغوت إلى آخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم﴾ [التحريم: ٦] أي (أوصوا أنفسكم) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الإيضاء (وأهليكم بتقوى الله وأدبوه) ولغير أبي ذر أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوه.

٤٩١٥ - **هَذَا** الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُثَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكُنْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَّتِهِ فَقَالَ: أَذِرْكَنِي بِالْوُضُوءِ فَأَذِرْكَنُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

قَوْلُهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلًا مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: سمعت عبيد بن حنين) بتصغيرهما (يقول سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول: أردت) ولأبي ذر كنت أريد (أن أسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله ﷺ) وسقط لأبي ذر ما بعد تظاهرتا

(فمكثت سنة فلم أجد له) أي للسؤال (موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا (ذهب عمر لحاجته) كناية عن التبرز (فقال: أدركني بالوضوء) بفتح الواو أي بالماء (فأدركته بالإداوة) بكسر الهمزة المطهرة (فجعلت أسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشميهني الماء أي للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) على رسول الله من أزواجه (قال ابن عباس فما أتممت كلامي حتى قال) عمر: هما (عائشة وحفصة) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه.

(قوله: ﴿عسى﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى: عسى ﴿ربه إن طلقكن﴾) النبي ﷺ ﴿أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أي إن طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط ﴿مسلمات﴾ مقررات بالإسلام ﴿مؤمنات﴾ غلصات ﴿قانتات﴾ طائعات ﴿تائبات﴾ من الذنوب ﴿عابدات﴾ متعبدات أو متذللات لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿سائحات﴾ صائحات أو مهاجرات ﴿ثيبات﴾ جمع ثيب من تزوجت ثم بانت ﴿وأبكارا﴾ [التحريم: ٥] أي عذارى وقوله مسلمات الخ إما نعت أو حال أو منصوب على الاختصاص والثيب وزنها فعل من ثاب يثوب رجع لأنها ثابت بعد زوال عذرتها وأصلها ثيوب كسيد وميت أصلهما سيود وميوت فأعل الإعلال المشهور، وقال الزخشي في كشفه وأخلت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والأبكار لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو . اهـ.

وذهب القاضي الفاضل إلى أن هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القرآن وهي ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولن خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة ثامنهم كلبهم﴾ [الكهف: ٢٢] وآية الزمر إذ قيل فتحت في آية النار لأن أبوابها سبعة وفتحت في آية الجنة إذ أبوابها ثمانية وقوله: ﴿والناهون عن المنكر﴾ [التوبة: ١١٢] فإنه لوصف الثامن.

قال ابن هشام: والصواب أن هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة فلا يصح إسقاطها إذ لا تجتمع الثبوية والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم إن أبكارا صفة تاسعة لا ثامنة إذ أول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فإن أجاب: بأن مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن، فلماذا لم تعدد قسمة لها قلنا وكذلك ثيبات وأبكارا تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما معهن.

وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال: وعد الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن يزوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبالبكر مريم بنت عمران وبدأ بالثيب قبل البكر لأن زمن آسية قبل مريم، أو

لأن أزواجه عليه الصلاة والسلام كلهم ثيب إلا عائشة. قيل: وأفضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لأنه تزوج الثيب منهن قبل البكر.

وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على خديجة وهي في الموت فقال: «يا خديجة إذا لقيت ضرائك فأقرئيهن مني السلام» فقالت: يا رسول الله وهل تزوجت قبلي؟ قال: «لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم أخت موسى». وروي نحوه بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة عند أبي يعلى وسقط لأبي ذر قوله مسلمات الخ. وقال بعد ممكن الآية.

٤٩١٦ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥]. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال: (حدثنا هشيم) بن بشير مصغرين (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة (فقلت لهن) رضوان الله عليهن: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ فنزلت هذه الآية ولأبي ذر عن الكشميهني فقلت له أي النبي ﷺ:

قال في الكشاف فإن قلت: كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين؟ وأجاب: بأنه عليه الصلاة والسلام إذا طلقهن لعصيانهن له وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن، وقال في الأنوار: وليس في الآية ما يدل على أنه لم يطلق حفصة لأن تعليق طلاق الكل لا ينافي بتطبيق واحدة.

وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلية من كتاب الصلاة.

### [٦٧] سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

التَّفَاوُتُ: الاختِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّقَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاجِبُهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾: وَتَدْعُونَ مِثْلَ تَذْكُرُونَ وَتَذْكُرُونَ. وَيَقْبِضُنَّ: يَضْرِبُنَّ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَافَاتٍ: بَسَطَ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٌ﴾: الْكُفُورُ.

### [٦٧] سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾

مكية وآياها ثلاثون ولغير أبي ذر سورة الملك وقوله ﴿تبارك﴾ أي تنزهه عن صفات المحدثين و﴿الذي بيده الملك﴾ [الملك: ١] بقبضة قدرته التصرف في الأمور كلها.

(التفاوت) قال الفراء (الاختلاف والتفاوت) بالالف والتخفيف (والتفاوت) بغير ألف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي (واحد) في المعنى كالتعهد والتعاهد.

(«تميز») أي (تقطع) من الغيظ قال في الأنوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز أن يراد غيظ الزبانية («مناكبها») في قوله تعالى: «فامشوا في مناكبها» [الملك: ١٥] أي (جوانبها).

قال في فتوح الغيب قوله: مناكبها استعارة تمثيلية أو تحقيقية لأن القصد الأرض أما ناحيتها أو جبالها فنسبة الذلول إليها ترشيح ونسبة المشي تجريد. قال الراغب: المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للأرض المنكب في قوله تعالى: «فامشوا في مناكبها» كما استعير لها الظهر في قوله: «ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة» [فاطر: ٤٥].

(«تدعون») بالتشديد في قوله تعالى: «وقيل هذا الذي كنتم به تدعون» [الملك: ٢٧] (وتدعون) بسكون الدال مخففاً وهي قراءة يعقوب زاد أبو ذر واحد (مثل تذكرون) بالتشديد (وتذكرون) بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوى أي تدعون أنه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء أي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل إن الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم بالهلاك.

(ويقبضن) أي (يضربن بأجنحتهن). وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله: (صافات) هو (بسط أجنحتهن) وسقط قوله ويقبضن إلى هنا لأبي ذر.

(«ونفور») في قوله تعالى: «بل لجوا في عتو ونفور» [الملك: ٢١] قال مجاهد هو (الكفور) فيما وصله عبد بن حميد.

## [٦٨] سُورَةُ نَ وَالْقَلَمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَفَتُونَ: يَنْتَجُونَ السَّرَارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ. وَقَالَ قَتَادَةُ: حَزْدٌ جَدُّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَضَالُونَ: أَضَلَّلْنَا. مَكَانَ جَيْتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ «كَالضَّرِيمِ»: كَالضَّبْحِ أَنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ أَنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ. وَالضَّرِيمُ أَيْضًا الْمَضْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

[٦٨] سورة نَ وَالْقَلَمِ

مكية وآياتها ثنتان وخمسون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر ونون من أسماء الحروف، وقيل اسم الحوت. وروى أبو جعفر عن ابن عباس أول ما خلق الله القلم قال: اكتب القدر فجري بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة، ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء

وبسطت الأرض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الأرض، وكذا رواه ابن أبي حاتم، وذكر البغوي وغيره أن على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها كغلظ السموات والأرض وعلى ظهرها ثور له أربعون ألف قرن وعلى متنه الأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فالله أعلم، والقلم هو الذي خط اللوح أو الذي يخط به وأقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية.

(وقال ابن عباس يتخافتون) من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون أي (ينتجون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية بعدها جيم (السرار والكلام الخفي) وسقط هذا لغير أبي ذر (وقال قتادة حرد) بالجهر ولأبي ذر بالرفع أي في قوله تعالى: ﴿وغدوا على حرد قادرين﴾ [القلم: ٢٥] أي (جد) بكسر الجيم (في أنفسهم) وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل: المنع من حاردت الإبل انقطع لبنها والسته قل مطرها قاله أبو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (الضالون) أي (اضللتنا مكان جنتنا) فثنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا أنها هي قالوا بل نحن محرومون أي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب.

(وقال غيره) أي غير ابن عباس ﴿كالصريم﴾ في قوله تعالى: ﴿فأصبحت كالصريم﴾ [القلم: ٢٠] أي (كالصبح انصرم) انقطع (من الليل والليل انصرم) انقطع (من النهار) فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الأضداد، وقال شمر: الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا (وهو أيضًا كل رملة انصرمت) انقطعت (من معظم الرمل والصريم أيضًا المصروم مثل قتيل ومقتول) فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير أي كالبلستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء أو كالليل باحتراقها واسودادها أو كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس هذا.

### ١ - باب ﴿عُتِلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾

(باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿﴿عُتِلْ﴾﴾ غليظ جاف ﴿﴿بعد ذلك زنيم﴾﴾ [القلم: ١٣] أي دعني ينسب إلى قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من أذنهما وحلقهما فاستعير للدعي لأنه كالمعلق بما ليس منه وسقط باب لغير أبي ذر.

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿﴿عُتِلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾﴾، قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولأبي ذر عن المستملي محمد قال الحافظ ابن حجر وكأنه الذهلي قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى)

بضم العين مصغراً العبسي مولا هم الكوفي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير أبي ذر ابن موسى (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمًا﴾ قال: هو (رجل من قريش) قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل أسود بن عبد يغوث وقيل الأخنس بن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الأسود فإنه يصغر عن ذلك (له زنمة) في عنقه (مثل زنمة الشاة) يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة أصابع في كل يد أصبع زائدة.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد بن جبيرة الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة في أصل أذنه مثل زنمة الشاة.

٤٩١٨ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّةَ إِلَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». [الحديث ٤٩١٨ - أطرافه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن معبد بن خالد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجليلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) بكسر العين في الفرع كالأصل اليوناني أي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الديمياطي وقال النووي إنه رواية الأكثرين وغلط ابن الجوزي من كسر أي يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند أحمد من حديث حذيفة الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له (لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره أو لو دعاه لأجابه (ألا أخبركم بأهل النار كل عثل) فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم أو الغليظ العنيف أو الجموع المنوع أو القصير البطن (جواط مستكبر) بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الأكل والمراد كما قاله الكرماني وغيره أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم أعاذنا الله منها بمته وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد.

## ٢ - باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

هذا (باب) بالتين أي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق إذا اشتد الأمر فيها فهو كناية إذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبَ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

وبه قال: (حدَّثنا آدم) ابن أبي إياس قال: (حدَّثنا الليث) بن سعد الإمام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكي الجمحي الإسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(يكشف ربنا عن ساقه) في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: عن نور عظيم رواه أبو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة أمر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم يكشف عن ساق قال الإسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين (فيسجد له) تعالى (كل مؤمن ومؤمنة) متلذذين لا على سبيل التكليف (ويبقى من) ولأبي ذر فيبقى كل من (كان يسجد في الدنيا رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعه (فيذهب ليسجد) ولأبي ذر يسجد (فيعود ظهره طبقاً واحداً) بفتح الطاء المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود.

ومباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومثته.

## [٦٩] سُورَةُ الْحَاقَّةِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةُ﴾: الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مَثُهَا ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾: كَثُرَ وَيَقَالُ بِالطَّاعِيَةِ بِطَغْيَانِهِمْ وَيَقَالُ طَغَتْ عَلَى الْخَزَائِنِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

## [٦٩] سورة الحاقة

مكية وآياها إحدى وخمسون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر.

﴿عِشَّة رَاضِيَةٌ﴾ : يريد فيها الرضا).

ولأبي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الخ. ﴿القاضية﴾ ولأبي ذر القاضية (الموتة الأولى التي متها ثم أحيا) ولأبي ذر لم أحى (بعدها) قاله: الفراء ورواية أبي ذر أوجه إذ مراده أنها تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها.

﴿من أحد عنه حاجزين﴾ [الحاقة: ٤٧] قال الفراء: (أحد يكون للجمع وللواحد) ولأبي ذر للجمع والواحد ومراده أن أحداً في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي ﷺ.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿الوتين﴾: نياط القلب) وهو عرق متصل به إذا انقطع مات صاحبه.

(قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿طغى﴾ أي (كثر) الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعاً. (ويقال بالطاغية) أي (بطغيانهم) قاله أبو عبيدة وزاد وكفرهم (ويقال: طغت) أي الريح (على الخزان) بضم الخاء وفي اليونينية بفتحها فخرجت بلا ضبط فأهلكك ثمود (كما طغى الماء على قوم نوح) عليه السلام.

## [٧٠] سُورَةُ ﴿سَالٍ سَائِلٍ﴾

الفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾: الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى. وَالْعِزُّونَ: الْجَمَاعَاتُ وَوَاحِدُهَا عِزَّةٌ.

## [٧٠] سورة ﴿سَالٍ سَائِلٍ﴾

مكية وآياها أربع وأربعون (الفصيلة) ولأبي ذر والفصيلة (أصغر آبائه القريبى) الذي فصل عنه (إليه ينتمي من انتمى) قاله الفراء. وفي نسخة وهي لأبي ذر ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم، وسقط لأبي ذر قوله من انتمى. ﴿لِلشَّوَى﴾ أي (اليدان والرجلان والأطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة) وقيل الشوى جلد الإنسان (وما كان غير مقتل فهو شوى) قاله الفراء (والعززون الجماعات) ولأبي ذر عزين وله أيضاً العززون حلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات وله أيضاً الحلق والجماعات (وواحدها) ولأبي ذر واحدها (عزة) وكانوا يتحلقون حلقة ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم.



## [٧١] سُورَةُ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

أَطْوَارًا طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ. وَالْكُبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً وَكِبَارًا الْكَبِيرُ وَكِبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَانٌ وَجُمَالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. دِيَارًا مِنْ دَوْرٍ وَلِكَيْتَهُ فَيُعَالُ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عَمْرُ الْحَيِّ الْقِيَامُ وَهِيَ مِنْ قُمْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿دِيَارًا﴾: أَحَدًا. ﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَدْرَارًا﴾: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظْمَةٌ.

## [٧١] سورة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

مكية وآياتها تسع أو ثمان وعشرون ولأبي ذر سورة نوح.

(أطوارًا) أي (طورًا كذا وطورًا كذا) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق أطوارًا نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم خلقًا والنصب على الحال أي منتقلين من حال إلى حال أو مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح (يقال عدا طوره أي قدره) أي تجاوزه.

(والكبار) بتشديد الموحدة (أشد) أي أبلغ في المعنى (من الكبار) بتخفيفها (وكذلك جمال) بضم الجيم وتشديد الميم (وجميل) المخفف (لأنها) يعني المشددة (أشد مبالغة) من المخففة (وكبارًا) ولأبي ذر وكذلك كبار (الكبير وكبار أيضًا بالتخفيف) فيهما وسقط وكبار أيضًا لأبي ذر (والعرب تقول رجل حسان وجمال) بضم أولهما وتشديد ثانيهما (وحسان مخفف وجمال مخفف) قاله أبو عبيدة.

(ديارًا) مشتق (من دور) بفتح الدال وسكون الواو (ولكنه فيعال) بفتح الفاء وسكون التحتية (من الدوران) لأن أصله ديوار فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ولو كان فعالاً بتشديد العين لكان دَوَارًا (كما قرأ عمر) بن الخطاب (الحَيُّ الْقِيَامُ وهي من قمت) لأن أصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار (وقال غيره) لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ (ديارًا أحدًا) قاله أبو عبيدة (تبارًا هلاكًا) قاله أبو عبيدة أيضًا.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (مدرارًا يتبع بعضها) ولأبي ذر بعضه (بعضًا).

(وقارًا) أي (عظمة) قاله ابن عباس أيضًا فيما وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم.

## ١ - بَاب ﴿وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾

هذا (باب) بالتنونين أي في قوله تعالى: ﴿وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣] ضم واو ودًا نافع وفتحها غيره ونون يغوثًا ويعوقًا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن إن كانا عربيين وثبت الباب وتأليه لأبي ذر.

٤٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَأٍ. وَأَمَا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ. وَأَمَا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ، لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا. فَلَمَّ تَعَبَدَ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُيِدَتْ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني الأفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهاني من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدَّ وَلَا سُوعًا﴾ [نوح: ٢٣] الآية. قال أوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح لأن الخراساني ليس على شرطه ولقائل أن يقول هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعاً قال في المقدمة وهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كربة (صارَتِ الْأَوْتَانُ) بالمثلثة جمع وثن (التي كانت في قوم نوح) يعبدونها (في) العرب (بعد) فعبدها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس فبثها في الأرض (أما وَدَّ كانت لكلب) هو ابن وبرة من قضاة (بدومة الجندل) بفتح الدال من دومة ولأبي ذر دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق (وأما سوع كانت لهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغراً ابن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا بقرب مكة (وأما يغوث فكانت) بالفاء قبل الكاف (لمراد) بضم الميم وتخفيف الراء أبي قبيلة من اليمن (ثم لبني غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء مصغراً بطن من مراد (بالجوف) بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الأرض أو واد باليمن ولأبي ذر عن الكشميهني بالجوف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم (عند سبأ) مدينة بلقيس وسقط عند سبأ لأبي ذر (وأما يعوق فكانت لهمدان) بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة (وأما نسر فكانت لحمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء (لأل ذِي الْكَلَاعِ) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن (أسماء رجال) أي هذه الخمسة أسماء رجال ولأبي ذر ونسر أسماء رجال أي نسر وأخواته أسماء رجال (صالحين من قوم نوح فلما هلكوا) أي الرجال الصالحون (أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا) بكسر الصاد المهملة (إلى مجالسهم التي كانوا

يجلسون) فيها (أنصاباً) جمع نصب ما نصب لغرض (وسموها بأسمائهم ففعلوا) ذلك (فلم تعبد) تلك الأنصاب (حتى إذا هلك أولئك) الذين نصبوها (وتنسخ) بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والحاء المعجمة من تفعل أي تغير (العلم) بها وزالت المعرفة بحالها ولأي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبيئاً للمفعول (عبدت) بعد ذلك .

## [٧٢] سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

### ١ - بِابِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَدَا أَعْوَانَا

#### [٧٢] سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

مكية وآياها ثمان وعشرون وسقط لأبي ذر إليّ. (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (لبداً) بكسر اللام ولأي ذر بضمها وهي قراءة هشام .

(أعوانا) جمع عون وهو الظهير .

٤٩٢١ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثْتُ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثْتُ فَانْطَلَقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْخَلَةٌ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الواسطي البصري (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين) قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به شوالاً كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام إلى

الطائف، ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق. (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمّتين جمع شهاب، والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه الصلاة والسلام إلى الطائف بستين ولا يعكر عليه قوله إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الصبح لأنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها.

(فرجعت الشياطين) إلى قومهم (فقالوا) لهم (ما لكم؟ قالوا) ولغير أبي ذر فقالوا: (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قال) إبليس بعد أن حدّثوه بالذي وقع ولأبي ذر فقال: (ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث) لأن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين الله ظاهر قاله السدي (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) أي سبروا فيها (فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث فانطلقوا فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء. قال: فانطلق) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين (إلى رسول الله ﷺ بنخلة) بفتح النون وسكون الحاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (عامد إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن) منه عليه الصلاة والسلام (تسمعوا له) بتشديد الميم أي تكلفوا سماعه (فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا) يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه (يهدي إلى الرشـد) الإيمان والصواب (فأما به) بالقرآن (ولن نشرك) بعد اليوم (بربنا أحدا. وأنزل عز وجل على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ﴾ لقراءتي ﴿نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ﴾) [الجن: ١] ما بين الثلاثة إلى العشرة. قال ابن عباس: (وإنما أوحى إليه) ﷺ (قول الجن) لقومهم إنا سمعنا الخ وزاد الترمذي. قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فعجبوا من طوعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك، وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرههم ولم يقرأ عليهم، وإنما اتفق حضورهم وهو يقرأ فسمعوه فأخبر الله بذلك رسوله.

وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب الصلاة.

### [٧٣] سُورَةُ الْمُرْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَتَبَّئِلْ: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَتَكَالَا﴾: قُبُودًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَثِيرًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَيَلَا﴾: شَدِيدًا.

## [٧٣] سورة المزمل

مكية وآياتها تسع عشرة أو عشرون ولأبي ذر زيادة والمذثر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (وتبتل) أي (أخلص) وقال غيره: انقطع إليه (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (﴿أنكالا﴾) أي (قيودًا) واحدها نكل بكسر النون. (﴿منفطر به﴾) أي (مثقلة به) وفي اليونينية مثقلة بالتخفيف قاله الحسن أيضًا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تأويل السقف والضمير لذلك اليوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم: (﴿كثيًّا مهيلًا﴾) الرمل السائل) بعد اجتماعه (﴿وبيلًا﴾) أي (شديدًا) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري.

## [٧٤] سورة المذثر

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسُورَةٌ﴾: رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ. ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

## [٧٤] سورة المذثر

مكية وآياتها ست وخمسون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر.

(قال ابن عباس): فيما وصله ابن أبي حاتم (﴿عسير﴾) أي (شديد) عن زرارة بن أوفى قاضي البصرة أنه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل إلى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتًا.

(﴿قسورة﴾) ولأبي ذر بالرفع (أي) (ركز الناس) بكسر الراء آخره زاي أي حسهم (وأصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس (وقال أبو هريرة): فيما وصله عبد بن حميد (الأسد وكل شديد قسورة) وعند النسفي وقصور وزاد في اليونينية يقال ولأبي ذر عسير شديد قسورة ركز الناس وأصواتهم وكل شديد قسورة. قال أبو هريرة: القسورة قسور الأسد الركز الصوت.

(﴿مستفرة﴾) أي (نافرة مذعورة) بالذال المعجمة قاله أبو عبيدة.

## ١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المذثر: ١] قُلْتُ:

يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِيَ هَبَطْتُ، فَتَوَدَّيْتُ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: ذَرُّوْنِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَذَرُّوْنِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَتَزَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ﴾ [المذثر: ١ - ٣].

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: حدَّثني (يحيى) هو ابن موسى البلخي أو ابن جعفر قال: (حدَّثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وبالنون الخفيفة (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة أنه قال: (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أول ما نزل من القرآن؟ قال: ﴿يا أيها المذثر﴾ قلت: يقولون: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحديثك إلا ما حدَّثنا رسول الله ﷺ قال):

(جاءت) أي اعتكفت (بحراء) بالصرف (فلما قضيت جوارِيَ) بكسر الجيم أي اعتكافي (هبطت) من الجبل الذي فيه الغار (فتوديت فنظرت عن يميني فلم أَرِ شَيْئًا ونظرت أمامي فلم أَرِ شَيْئًا ونظرت خلفي فلم أَرِ شَيْئًا فرفعت رأسي فرأيت شَيْئًا) وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه (فاتيت خديجة فقلت دثروني) أي غطوني (وصبوا علي ماء باردًا قال: فدثروني وصبوا علي ماء باردًا) قال: (فنزلت: ﴿يا أيها المذثر قم فأنذر وربك فكبير﴾) [المذثر: ١ - ٣] وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل: ﴿يا أيها المذثر﴾ وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه ﴿اقْرَأْ﴾.

## ٢ - باب قوله: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾

(باب قوله: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾) أي خَوْفُ أَهْلِ مَكَّةِ النَّارِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَسَقَطَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ.

٤٩٢٣ - **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ. ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ﴾.

وبه قال: (حدَّثني) بالإنفراد ولأبي ذر: حدَّثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة العبدى البصري بNDAR قال: (حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي) العنبري مولا هم (وغیره) هو أبو داود

الطرابلسي كما في مستخرج أبي نعيم (قالا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ) بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) وسقط ابن عبد الله لأبي ذر (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال):

(جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر) البصري (عن علي بن المبارك) ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيه أخرجه أبو عروبة في كتاب الأوائل قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَه فِي فَتْحِ الْبَارِي.

(﴿وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾) وصفه بالكبرياء ولأبي ذر باب قوله وربك فكبر.

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالْتِ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَتَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو يعقوب المروزي قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث البصري قال: (حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ) هو ابن شداد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن أبي كثير (قال: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أَنْبِئْتُ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أخبرت أنه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال أبو سلمة: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (الْأَنْصَارِيَّ) أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ سقط قوله الذي خلق لغير أبي ذر (فقال) جابر: (لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

(جاورت) في غار (حراء) بالصرف (فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت) أي وصلت إلى بطن (الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو) يعني الملك (جالس على العرش) ولأبي ذر على كرسي بدل عرش (بين السماء والأرض فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء بارداً وأنزل علي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾) والظاهر أن الذي أنبا يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير والذي أنبا أبا سلمة عائشة فإن

الحديث مشهور عن عروة عن عائشة، ويحتمل أن يكون مراده بأولية المذثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مقيدة بالإنذار لا أولية مطلقة.

### ٣ - باب ﴿وَيَايَاكَ فَطَهِّرْ﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿﴿وَيَايَاكَ فَطَهِّرْ﴾﴾ [المذثر: ٤] أي عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما أصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٩٢٥ - **هَذَا** يَخْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَنُّونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ - إِلَى - ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المذثر: ١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْتَانُ».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين مصغراً ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المصنف: (وحدثني) بالإفراد وفي بعض النسخ ح لتحويل السند. وحدثني بالإفراد أيضاً (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري فأخبرني) بالإفراد. ولأبي ذر قال الزهري: قال أخبرني بالإفراد وفي غير اليونينية قال الزهري فأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال: سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال في حديثه):

(فبينما) بغير ميم (أنا أَمْشِي) جواب بينا قوله (إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (جالس على كرسي بين السماء والأرض فجئشت) بجيم مفتوحة في الفرع كأصله مضمومة في غيرهما فهمزة مكسورة فمثلة ساكنة ففوقية افزعت (منه رغباً) أي خوفاً ولأبي ذر: فجئشت بمثلثين ففوقية من غير همزة قاله الكرمانى. من الجث وهو القطع (فرجعت) إلى خديجة (فقلت زملوني زملوني) مرتين (فذروني) غطوني (فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل ﴿﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾﴾ - إِلَى - قوله: ﴿﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾﴾ قبل أن تفرض الصلاة) فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة (و) الرجز (هي الأوتان) وآتت الضمير في قوله وهي باعتبار أن الخبر جمع وفسر بالجمع نظراً إلى الجنس قاله الكرمانى.



#### ٤ - باب ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ يُقَالُ الرَّجَزُ وَالرَّجْسُ الْعَذَابُ

هذا (باب) بالتنونين أي في قوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدرثر: ٥] أي دم على هجره (يقال الرجز) بالزاي (والرجس) بالسين (العذاب) هذا قول أبي عبيدة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوُحْيِ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ قَاعِدٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَزَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَهْجُرْ﴾ [المدرثر: ١ - ٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ، الْأَوْتَانُ ثُمَّ حَمِيَ الْوُحْيُ وَتَتَابَعَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن) عقيل) بضم العين ابن خالد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري: (سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (قال: أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي):

(فبينما) بغير ميم (أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء) فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) وهو جبريل (قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئت منه) بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة وسكون المثناة بعدها فوقية خفت منه (حتى هويت) بفتح الهاء والواو وسقطت (إلى الأرض فجئت أهلي) فقلت زملوني زملوني مرتين (فزملوني) بفتح الميم المشددة (فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَهْجُرْ﴾ [المدرثر: ١ - ٥] وسقط: قم فأندر لغير أبي ذر.

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق: (والرجز) لأوتان ثم) بعد نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (حمي الوحي) أي كثر (وتتابع) ولم يكتف بقوله حمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام.

#### [٧٥] سُورَةُ الْقِيَامَةِ

([٧٥] سورة القيامة)

مكية أربعون آية.

#### ١ - باب وَقَوْلُهُ:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُدِّي﴾: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾:

سَوْفَ أَثُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾: لَا حِصْنَ.

(وقوله) عز وجل: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] أي بالقرآن والخطاب للنبي ﷺ ﴿لِسَانَكَ﴾ قبل أن يتم جبريل وحيه ﴿لَتَعْمَلْ بِهِ﴾ مخافة أن ينفلت منك (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري ﴿سَدَى﴾ [القيامة: ٣٦] معناه (هملاً) بفتحتين أي مهملاً لا يكلف بالشرائع ولا يجازى.

﴿ليفجر أمامه﴾ [القيامة: ٥] قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الإنسان (سوف أتوب سوف أعمل) عملاً صالحاً قبل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شرٍّ، ولا بن أبي حاتم عنه قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره بغير توبة.

﴿لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١] قال ابن عباس: أي (لا حصن) أي لا ملجأ: قال الشاعر:

لعمرك ما للفتى من وزر من الموت يدركه والكبر

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا موسى بن أبي عائشة) الكوفي الهمداني قال سفیان (وكان) أي ابن أبي عائشة (ثقة) وصفه بذلك تأكيداً (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه، ووصف سفیان) بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور: وحرك سفیان شفثيه (يريد) عليه الصلاة والسلام بهذا التحريك (أن يحفظه) أي القرآن (فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته.

## ٢ - باب ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ﴾

هذا (باب) بالتونين ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لأبي ذر إن علينا الخ ولفظ باب لغيره.

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفْثَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾: يَخْشَى أَنْ يَتَفَلَّتَ مِنْهُ. ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ﴾: أَنْ تَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُولُ: ﴿أُنْزِلَ عَلَيْهِ

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٧﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ .

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً ابن باذام العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفي (أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ﴾ قال) ابن جبير مجيباً لموسى: (وقال) ولأبي ذر: قال (ابن عباس) رضي الله عنهما: (كان) أي النبي ﷺ (يحرك شفثيه إذا أنزل عليه) بهمزة مضمومة ولأبي ذر نزل عليه بحذفها (فقليل له) على لسان جبريل: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ﴾ وكان (يخشى أن يتفلت منه) أي القرآن والذي في اليونانية ينفلت بالنون بعد التحتية بدل الفوقية ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ﴾ سقط وقُرْآنَهُ لأبي ذر أي (أن نجمعه في صدرك) أي ضمناً أن نحفظه عليك ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وتكلفنا جمعه (وقُرْآنَهُ أن تقرأه) بلسانك ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يقول: ﴿أَنْزَلْ عَلَيْهِ﴾ مع جبريل ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قراءته ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي (أن نبينه على لسانك) وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

### ٣ - بَاب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْنَاهُ بَيَانَهُ فَاتَّبِعْ أَعْمَلْ بِهِ

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] وسقط لفظ باب لغير أبي ذر. (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (قُرْآنَهُ) أي (بَيَانَهُ فاتبع) أي (اعمل به) وقال ابن عباس أيضاً فيما ذكره ابن كثير: ثم إن علينا بيانه نبين حلاله وحرامه.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَثِيهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِبَيْنِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ثُمَّ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ: ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: ٣٥] تَوَعَّدُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (في قوله) تعالى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان عليه الصلاة

والسلام (مما يحرك به لسانك وشفتيه) بالثنية واقتصر في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين، وكذلك إسرائيل عن ابن أبي عائشة في الباب السابق قريباً واقتصر سفيان على اللسان والجميع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالباً أو المراد يحرك به فمه المحتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح.

(فيشتد عليه) حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان يلحقه البرحاء (وكان يعرف منه) ذلك الاشتداد حالة النزول عليه، وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن أبي عائشة وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره (فأنزل الله) تعالى بسبب اشتداده عليه (الآية التي في) سورة ﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قال: علينا أن نجعله في صدرك وعن قتادة فيما رواه الطبري أن معنى جمعه تأليفه (وقرآنه) أي تقرأه أنت ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ عليك بلسان جبريل ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي (فإذا أنزلناه فاستمع) زاد أبو عوانة في بدء الوحي وأنصت ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أي (علينا أن نبينه بلسانك قال) أي ابن عباس (فكان) عليه الصلاة والسلام (إذا أتاه جبريل أطرق) أي سكت (فإذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي ﷺ (كما وعد الله) زاد أبو ذر عز وجل على الوجه الذي ألقاه عليه.

﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى﴾ [القيامة: ٣٥]. (تواعد) وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك، وقوله: فأولى أي فهو أولى بك من غيره وثبت أولى الخ لأبي ذر.

### [٧٦] سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). يُقَالُ مَعْنَاهُ ﴿أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ جِوْنِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٌ﴾: الْأَخْلَاطُ: مَاءُ الْأَمْرَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خَلِطَ مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ لَهُ خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ سَلَسَلًا وَأَغْلَالًا، وَلَمْ يَجْزُهُ بَغْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُتَمْتِدًا الْبَلَاءُ. وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ: يُقَالُ يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَذَتْهُ مِنْ قَتَبٍ فَهَوُ مَأْسُورٌ.

### [٧٦] سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (يقال) وفي بعض النسخ وقال يجيئني يعني ابن زياد الفراء (ومعناه «أتى على الإنسان») [الدهر: ١] (وهل تكون جحدًا) أي نفيًا (وتكون خبرًا) يخبر بها عن أمر مقرر فتكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقدر وأصله أهل كقوله:

سائل فوارس يربوع بشدتنا أهل راونا بسفح القاع ذي الأكم

(وهذا) الذي في الآية (من الخبر) الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشف أقدم أتى على التقرير والتقريب جميعًا أي أتى على الإنسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيئًا مذكورًا أي كان شيئًا منسيًا غير مذكور أو هي للاستفهام التقريري لمن أنكر البعث كأنه قيل لمن أنكر البعث «هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا» فيقول: نعم فيقال له من أحدثه وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه بعثه وإحياءه بعد موته وهو معنى قوله: ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيئًا بعد أن لم يكن قادر على إعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب أن يكون لأن الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا إلا على هذا النحو وما أشبهه (يقول: كان) الإنسان (شيئًا فلم يكن مذكورًا) بل كان شيئًا منسيًا غير مذكور بالإنسانية (وذلك من حين خلقه من طين إلى أن يتفخخ فيه الروح) والمراد بالإنسان آدم وحين من الدهر أربعون سنة أو المراد الجنس وبالحين مدة الحمل.

(«أمشاج») أي (الأخلاق) وهي (ماء المرأة وماء الرجل) يختلطان في الرحم فأيهما علا على الآخر كان الشبه له ثم ينتقل بعده من طور إلى طور ومن حال إلى حال وهي (الدم والعلق) ثم المضغة ثم عظمًا يكسوه لحمًا ثم ينشئه خلقًا آخر.

وعند ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة الشعر والدم، وقيل إن الله تعالى جعل في النطفة أخلاطًا من الطبائع التي تكون في الإنسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات أمشاج وأمشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لأنه في معنى الجمع لأن المراد بها مجموع مني الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الأجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو.

(ويقال إذا خلط) شيء بشيء (مشيج) بفتح الميم بوزن فعيل (كقولك له خليط) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (ومشوج مثل مخلوط).

(ويقال) ولأبي ذر في نسخة ويقرأ (سلاسلًا وأغلالاً) بتنوين سلاسلًا وأغلالاً وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب لأن ما قبله وما بعده منون منصوب، وقال الكسائي وغيره من أهل الكوفة إن بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف إلا أفعال التفضيل، وعن

الأخفش يصرفون مطلقاً وهم بنو أسد لأن الأصل في الأسماء الصرف وترك الصرف لعارض فيها وإن هذا الجمع قد يجمع وإن كان قليلاً قالوا صواحب وصواحيب فلما جمع شابه المفرد فانصرف.

(ولم يميز بعضهم) بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء أي لم يميز التنوين بعضهم كذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وفي اليونينية بالراء بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء. قال: والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أي لم يصرفها. قال: وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى، قال: وذكر عياض أن في رواية الأكثر بالزاي وهو الأوجه، وقال العيني: لم يبين وجه الأوجهية بل الراء أوجه على ما لا يخفى وفي البرماوي ولم يميز بعضهم بجيم مكسورة وزاي من الجواز وعند الأصملي ولم يجر براء مشددة أي لم يصرفه، وقال في الكشف فأغلظ وأساء، إن صاحب هذه القراءة ممن ضري برواية الشعر وممن لسانه على صرف ما لا ينصرف. قال في الانتصاف: هو يعني الزخشي يرى أن القراءات المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق أنها متواترة عن النبي ﷺ وهي لغة من صرف في منشور الكلام جميع ما لا ينصرف إلا أفعال والقراءات تشتمل على اللغات المختلفة.

(﴿مستطيراً﴾) قال الفراء (ممتدًا) والشر (البلاء) والشدة (والقمطير) هو (الشديد) الكريه (يقال يوم قمطير) شديد (ويوم قماطر) بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر:

ففروا إذا ما الحرب ثار غبارها ولج بها اليوم الشديد القماطر

والقمطير أصله كما قال الزجاج من اقمطرت الناقة إذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورنّت بأنفها (والعبوس) في قوله ﴿يَوْمًا عَبُوسًا﴾ [الدهر: ١٠] (والقمطير) بفتح القاف (والقماطر) بضمها (والعصيب) في قوله: ﴿يَوْمَ عَصِيبٍ﴾ (أشد ما يكون من الأيام في البلاء) وأطولها.

(وقال معمر): بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو أبو عبيدة بن المثنى قال في الفتح: وليس هو ابن راشد ﴿أُسْرَهُمْ﴾ أي (شدة الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي التفسير أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب (وكل شيء شدته من قتب) بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولأبي ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على اليهودج وفي نسخة مأسور الغبيط شيء تركبه النساء يشبه المحفة (فهو مأسور) مربوط وسقط لأبي ذر عن المستملي من قوله معمر إلى هنا، وثبت له من روايته عن الحموي والكشميهني، وزاد في غير الفرع كأصله قبله وعليه شرح في الفتح وقال: إنه ثبت للنسفي. وقال الحسن أي البصري النضرة في الوجه أي حسنًا فيه وإضاءة والسرور في القلب، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الأرائك هي السرر، وقال مقاتل: السرر في الحجال من الدر والياقوت، وقال البراء مما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿وَذَلَّلْتُ قُطُوفَهَا﴾ [الدهر: ١٤]. يقطفون

ثمّارها كيف شاؤوا قيامًا وقعودًا ومضطجعين وعلى أي حال كانوا.

وقال مجاهد: في قوله ﴿سلسيلاً﴾ [الدهر: ١٨] أي حديد الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير إنما سميت بذلك لسلاستها في الخلق، وقال قتادة مستعذب ماؤها، وروى يحيى الشّنة عن مقاتل سميت سلسيلاً لأنها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من أصل العرش من جنة عدن إلى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى وأما إذا جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف.

### [٧٧] سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾: جِبَالٌ. ﴿أَزْكَعُوا﴾: صَلُّوا. ﴿لَا يَزْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنْطَقُونَ﴾، ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ: مَرَّةً يُنْطَقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

### ([٧٧] سورة المرسلات)

ولأبي ذر سورة والمرسلات وهي مكية وآياتها خمسون.

(وقال مجاهد) في قوله تعالى: ﴿(جِمَالَاتٌ)﴾ [المرسلات: ٣٣] أي (جبال) بالحاء المهملة أي جبال السفن وهذا إنما يكون على قراءة رويس جبالات بضم الجيم وأما على قراءة الكسر فجمع جمال أو جمالة جمع جل للحيوان المعروف وسقط لغير أبي ذر وقال: مجاهد:

﴿(ارْكَعُوا)﴾ أي (صلوا ﴿لَا يركعون﴾) [المرسلات: ٤٨] (لا يصلون) فأطلق الركوع وأراد الصلاة من إطلاق الجزء وإرادة الكل وثبت لا يركعون لأبي ذر.

(وسئل ابن عباس) عن قوله تعالى ﴿(لا ينطقون)﴾ [المرسلات: ٣٥] وعن قوله جل وعلا ﴿(والله ربنا ما كنا مشركين)﴾ [الأنعام: ٢٣] وعن قوله عز وجل ﴿(اليوم نختم على أفواههم)﴾ [يس: ٦٥] ما الجمع بين ذلك (فقال) مجيباً عنه (أنه) أي يوم القيامة (ذو ألوان مرة ينطقون) فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ولا يكتُمون الله حديثاً (ومرة نختم عليهم) أي على أفواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويحشدون فيختم على أفواههم وسقط لغير أبي ذر على أفواههم ولا يركعون.

٤٩٣٠ - هَذَا مَخْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ حُجْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي ذر حدثنا (عمود) هو ابن غيلان قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن موسى وهو شيخ المؤلف أخرج هذا الحديث عنه بالواسطة (عن إسرائيل) بن يونس (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: كنا مع رسول الله) ولأبي ذر مع النبي (ﷺ) في غار بمنى (وأنزلت) بالواو ولأبي ذر فأنزلت (عليه «المرسلات» وإنما لتلقاها) أي والمرسلات (من فيه) فمه (فخرجت حية) تقع على الذكر والأنثى ودخلت الهاء لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة (فابتدرناها) أي تسابقنا أننا يدركها أولاً ليقتلها (فسبقتنا فدخلت جحرها) بتقديم الجيم على الحاء المهملة (فقال رسول الله ﷺ: وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما.

٤٩٣١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلْيَمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث (ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن منصور) يعني ابن المعتمر (بهذا) أي الحديث المذكور (وعن إسرائيل) أيضاً بالإسناد السابق (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله) أي مثل الحديث السابق أيضاً والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيئاً آخر وهو الأعمش (وتابعه) أي تابع يحيى بن آدم فيما وصله الإمام أحمد (أسود بن عامر) الملقب بشاذان الشامي (عن إسرائيل) بن يونس.

(وقال حفص) هو ابن غياث فيما وصله بعد باب (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق قي بدء الخلق الثلاثة (عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) شاذان (قال) ولأبي ذر وقال (يحيى بن حماد) الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود ومراده بهذا أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة (وقال ابن إسحاق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أحمد (عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود الملقب بشاذان (عن عبد الله) بن مسعود ومراده أن للحديث أصلاً عن الأسود من غير رواية طريق الأعمش ومنصور.



..... **هَذَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ: إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ، أَقْتُلُوهَا»، قَالَ فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا قَالَ: فَقَالَ: «وَقَيْتُ شُرُكُكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شُرَّهَا».

وبه قال: (حدَّثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدَّثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن عامر أنه (قال: قال عبد الله) بن مسعود (بيننا) بغير ميم (نحن مع رسول الله ﷺ في غار) بمنى وجواب بينا قوله (إذ نزلت عليه) ﴿والمرسلات﴾ فتلقيناها من فيه، وإن فاه أي فمه (لرطب بها) لم يجف ريقه لأنه كان أول زمان نزولها (إذ خرجت حية فقال رسول الله ﷺ):

(عليكم اقتلوها قال: فابتدرونها) أي تسابقنا أبنا يدركها أولاً (فسبقتنا) زاد في السابقة فدخلت جحرها (قال) ابن مسعود (فقال) عليه الصلاة والسلام (وقيت شركم كما وقيت شرها) منصوب مفعول ثان.

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَزْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾

(باب قوله: ﴿إنها﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله إنها أي النار (ترمي بشر) وهو ما تطاير منها متفرقا (كالقصر) [المرسلات: ٣٢] من البناء في عظمه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٩٣٢ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّهَا تَزْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ. فَتَرَفَعَهُ لِلشَّتَاءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. [الحديث ٤٩٣٢ - أطرافه في: ٤٩٣٣].

وبه قال: (حدَّثنا محمد بن كثير) العبدي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدَّثنا (سفيان) بن عيينة قال: (حدَّثنا عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة فمهملة النخعي الكوفي (قال: سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول) في قوله تعالى (﴿إنها ترمي بشر كالقصر﴾) بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها كاليونانية وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر (قال: كنا نرفع الخشب بقصر) بياء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني (ثلاث أذرع) بنصب ثلاثة ويجوز إضافة بقصر إلى ثلاثة أي بقدر ثلاثة أذرع (أو أقل فترفعه للشقاء) أي لأجل الشتاء والاسترخاء به (فنسميه القصر) بفتحيتين وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكر وسقط لغير أبي ذر كالقصر قال:

## ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾

(باب قوله: ﴿كَأَنَّهُ﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى كأنه ﴿جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣] في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٤٩٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾: جِبَالُ السُّفُنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني الأفراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (أخبرنا سفیان) الثوري قال: (حدثني) بالأفراد (عبد الرحمن بن عابس) النخعي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ بفتحين قال: كنا نعمد بكسر الميم (إلى الخشبة) ولأبي ذر إلى الخشب (ثلاثة أذرع وفوق ذلك) ولأبي ذر عن المستملي أو فوق ذلك (ترفعه للشتاء) أي لأجل الشتاء والاستسخان به (فسميه القصر) بفتحين. وقال أبو حاتم القصر أصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي أعناق الإبل وأعناق النخيل نحو شجرة وشجر: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ بكسر الجيم وفي الفرع كأصله بضمها هي (جبال السفن تجمع) بعضها إلى بعض لتقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) وهذا من تنمة الحديث كما قاله في الفتح.

## ٣ - باب ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥].

٤٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوها وَإِنِّي لَأَتَلَقَّها مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عَمْرُو: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارِ بَمْنَى.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن حفص بن غياث) وسقط لغير أبي ذر ابن غياث قال: (حدثنا) أبي حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال: (حدثني) بالأفراد (إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن عامر (عن عبد الله) بن مسعود أنه قال: (بينما) بالميم (نحن مع النبي ﷺ في غار) بمني (إذ نزلت عليه) والمرسلات فإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لרטب بها إذ

وثبت) ولأبي ذر عن الكشميهني إذ وثب بالتذكير (علينا حية فقال النبي ﷺ):

(اقتلوهما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه (فابتدرناها) لنقتلها (فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت شرکم كما وقيت شرها قال عمر) بن حفص بن غياث شيخ المؤلف: (حفظته) أي الحديث ولأبي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب (من أبي) حفص وزاد (في غار بمنى).

### [٧٨] سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يَكْلُمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَهَاجًا﴾: مُضِيئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَسَاقًا﴾: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْفِسُ الْجُرْحُ يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿عَطَاءَ حِسَابًا﴾: جِزَاءً كَافِيًا، أَغْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي، أَيْ كَفَانِي.

### [٧٨] سورة ﴿عم يتساءلون﴾

مكية وآيها أربعون.

(قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿لا يرجون حسابًا﴾ [النبأ: ٢٧] أي (لا يخافونه) لإنكارهم البعث.

﴿لا يملكون منه خطابًا﴾ أي (لا يكلمونه) خوفًا منه (إلا أن يأذن لهم) في الكلام ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكونه بدل لا يكلمونه.

﴿صوابًا﴾ أي (حقًا في الدنيا وعمل به) وقيل قال لا إله إلا الله.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿وهاجًا﴾ أي (مضيئًا) من وهجت النار إذا أضاءت.

(وقال غيره) غير ابن عباس ﴿غساقًا﴾ أي (غسقت عينه) غسقًا أظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد أهل النار وثبت من قوله صوابًا إلى هنا لأبي ذر (ويغسق الجرح يسيل) منه ماء أصفر (وكان الغساق والغسيق واحد) وسقط هذا لغير أبي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق ﴿عطاء حسابًا﴾ أي (جزاء كافيًا) مصدر أقيم مقام الوصف (أعطاني ما أحسبني أي كفاني) وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء حسابًا أي كثيرًا.

### ١ - بَابُ ﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ زُمَرًا

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون﴾ من قبوركم إلى الموقف ﴿أفواجًا﴾ [النبأ: ١٨] أي (زمرًا).

٤٩٣٥ - **هَدَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ، يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(ما بين النفختين) نفخة الإمامة ونفخة البعث (أربعون، قال): وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش قالوا بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له (أربعون يومًا قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت من الأخبار بما لا أعلم (قال) أصحابه (أربعون شهرًا قال) أبو هريرة (أبيت قال) السائل: (أربعون سنة قال) أبو هريرة: (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة (قال: ثم ينزل الله من الماء ماء فينبتون) أي الأموات (كما ينبت البقل ليس من الإنسان) أي غير الأنبياء (شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا) بالنصب على الاستثناء ولأبي ذر إلا عظم واحد (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الأليتين (ومنه يركب الخلق يوم القيامة). وهذا الحديث سبق بالزمر.

### [٧٩] سُورَةُ النَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةُ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ، وَيَدُهُ. يُقَالُ: النَّاجِرَةُ وَالنَّجْرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمْعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّجْرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاجِرَةُ الْعَظُمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَتَخَرَّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةُ﴾: الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

### [٧٩] سورة النازعات

مكية وآياتها خمس أو ست وأربعون.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿الْآيَةُ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٠] هي (عصا) التي قلبت حية (ويده) البيضاء من آياته التسع.

(ويقال الناخرة والناخرة) بالالف أبو بكر وحمة والكسائي ويحذفها الباقون (سواء) في المعنى

أي بالية (مثل الطامع والطمع) بفتح الطاء وكسر الميم (والباخل والبخل) بالتحية بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة. قال العيني: وفي تمثيله بالطامع الخ نظر لما ذكر من أن الناخر اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك لكان أصوب وسقط يقال لأبي ذر ولأبي ذر عن الكشميهني والناحل والنحيل بالنون والحاء المهملة فيهما بدل سابقهما.

(وقال بعضهم) فارقاً بينهما (النخرة البالية والناخرة العظيم المجوف الذي ثمر فيه الريح فينخر) أي يصوت حتى يسمع له نخير. (وقال ابن عباس) عما رواه ابن أبي حاتم ﴿الحافرة﴾ من قوله: ﴿أئنا لمردودون في الحافرة﴾ [النازعات: ١٠] (التي أمرنا) ولأبي ذر إلى أمرنا (الأول إلى الحياة) بعد أن نموت من قولهم رجع فلان في حافرة أي طريقه التي جاء فيها فحفرها أي أثر فيها بمشييه وقيل الحافرة الأرض التي فيها قبورهم ومعناه أئنا لمردودون ونحن في الحافرة.

(وقال غيره) غير ابن عباس ﴿إيان مرساه﴾ [النازعات: ٤٢] أي (متى منتهاها) ومستقرها (ومرسى السفينة) بضم الميم (حيث تنتهي) والضمير في مرساه للساعة وقوله تعالى: ﴿فيما أنت من ذكراها إلى ربك متها﴾ [النازعات: ٤٣] أي ليس علمها إليك ولا إلى أحد بل مردّها إلى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين.

## ١ - باب

٤٩٣٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». «الطَّائِمَةُ»: تَطُمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.**

وبه قال: (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف قال: (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرين النميري بالتصغير البصري قال: (حدثنا أبو حازم) بحاء مهملة فزاي معجمة سلمة قال: (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال):

(رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه) بالثنائية أي ضم بينهما (هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام) وهي المسبحة وأطلق القول وأراد به الفعل (بعثت) بضم الباء الموحدة مبنياً للمفعول أي أرسلت (والساعة) يوم القيامة (كهاتين) الإصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفاً على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام وقال ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان.

قال القاضي عياض: وقد حاول بعضهم في تأويله إن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا إلى ما مضى وإن جملتها سبعة آلاف سنة واستند إلى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو

داود في تأخير مدة الأمة نصف يوم وفسره بخمسائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول. قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزه هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه انتهى. فالصواب الإعراض عن ذلك وتأتي إن شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية مبحث ذلك في الرقاق.

﴿الطامة﴾ [النازعات: ٣٤] (نظم على كل شيء) بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر.

### [٨٠] سُورَةُ عَبَسَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ﴿عَبَسَ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُطَهَّرَةً﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْراً﴾: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً. ﴿سَفَرَةً﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاجِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَضْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ تَصْدَى: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَمَّا يَقْضِ أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُسْفِرَةً﴾: مُشْرِقَةً. ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْ. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتِبَتْ. ﴿تَلْهَى﴾: تَشَاغَلُ. يُقَالُ وَاجِدُ الْأَسْفَارِ سِفَرٌ.

([٨٠] سورة عبس)

مكية وآيها إحدى وأربعون.

(بسم الله الرحمن الرحيم). سقطت البسملة لغير أبي ذر.

﴿عبس﴾ النبي ﷺ وزاد أبو ذر وتولى (كلح) بفتح الحاء قال في الصحاح: الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحاً وكلاخاً (وأعرض) هو تفسير وتولى أي أعرض بوجهه الكريم لأجل أن جاءه الأعمى عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوه إلى الإسلام فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم أنه مشغول بذلك، فكره رسول الله ﷺ قطعه لكرمه وعبس وأعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: مرحباً بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه (وقال غيره): سقط هذا لأبي ذر وهو الصواب كما لا يخفى.

﴿مطهرة﴾ من قوله: ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ [عبس: ١٣- ١٤] (لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله) عز وجل: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْراً﴾ [النازعات: ٥] قال الكرماني: لأن التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به ف قيل فالدبريات (جعل الملائكة والصحف مطهرة) بفتح الهاء المشددة (لأن الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضاً) بضم جيم جعل مبنياً للمفعول وهذا قاله الفراء. وقيل: مطهرة منزهة عن أيدي الشياطين.

﴿سفرة﴾ [عبس: ١٥] بالخفض ولأبي ذر بالرفع والأول موافق للتنزيل (الملائكة واحد منهم سافر سفرت) أي بين القوم (أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته) إلى أنبيائه (كالسفير الذي يصلح بين القوم) ومنه قوله:

فما أَدع السفارة بين قومي ولا أمشي بغش إن مشيت

وقيل: السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة، ولأبي ذر وتأديبه بالموحدة بعد التحتية من الأدب فليتأمل.

(وقال غيره) سقط لأبي ذر كالسابق (تصدى) أي (تغافل عنه) قال الحافظ أبو ذر ليس هذا بصحيح وإنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه إليه فأما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عمن جاءه يسعى.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿لما يقض﴾ [عبس: ٢٣] أي (لا يقضي أحد) من لدن آدم إلى هذه الغاية (ما أمر به) بضم الهمزة مبنياً للمفعول إذ لم يخل أحد من تقصير ما (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم ﴿نزهقها﴾ أي (تغشاها) قرة أي (شدة) وقيل سواد وظلمة. ﴿مسفرة﴾ أي (مشرقة) مضينة.

﴿بأيدي سفرة﴾ وقال ابن عباس: وفي نسخة بإسقاط الواو وهو الأوجه في معنى بأيدي سفرة (كتبة) أي من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ أو الوحي ﴿أسفاراً﴾ أي (كتباً) ذكره استطراداً.

﴿تلهى﴾ [عبس: ١٠] أي (تشاغل يقال واحد الأسفار سفر) وهي الكتب العظام وسقط يقال لأبي ذر.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زراراً بن أوفى) بفتح الفاء والهمزة (يحدث عن سعد بن هشام) الأنصاري (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(مثل الذي يقرأ القرآن) بفتح الميم والمثلثة صفته (وهو حافظ له) لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه وإتقانه كونه (مع السفرة الكرام) جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ولأبي ذر زيادة البررة أي المطيعين أو المراد أن يكون رفيقاً للملائكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله، أو المراد أنه عامل بعملهم وسالك مسالكهم

من كون أنهم يحفظونه ويؤذونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم (ومثل الذي) أي وصفه الذي (يقراً وهو يتعاهده وهو عليه شديد) لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر بل الأول أكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك أن يقول الأجر على قدر المشقة لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خالٍ عن مشقة لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالباً والواو في قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولا حقه الثلاثة للحال وجواب المبتدأ الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الأول ومثل من يحاول في الثاني كما مر.

### [٨١] سُورَةُ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ﴿انْكَدَرَتْ﴾: اَنْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿سَجَرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْمَسْجُورُ﴾: الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَجَرَتْ﴾: أَفْضِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. ﴿وَالْخُنُسُ﴾: تَخْنُسُ فِي مَجْرَاهَا تَرْجِعُ. وَتَكْنُسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنُسُ الظُّبَاءُ. ﴿تَنْفُسُ﴾: أَرْتَفَعَ النَّهَارُ. ﴿وَالظُّنَيْنِ﴾: الْمُتَهَمُ. وَالضُّنَيْنُ: يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﴿النُّوسُ زُوجَتْ﴾: يُزَوِّجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. ﴿عَسَسَ﴾: أَذْبَرَ.

### [٨١] سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

مكية وآياتها تسع وعشرون.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر.

(﴿انكدرت﴾: انتثرت) من السماء وسقطت على الأرض (وقال الحسن) البصري فيما وصله الطبري (﴿سجرت﴾) في قوله تعالى ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سَجَرَتْ﴾ [التكويد: ٦] أي (ذهب) ولأبي ذر يذهب (ماؤها فلا يبقى) فيها (قطرة) ولأبي ذر فلا تبقى بالفوقية. وقال ابن عباس أوقدت فصارت نارا تضطرم.

(وقال مجاهد) فيما وصله الطبري: (﴿المسجور﴾ المملوء) وسبق بسورة الطور (وقال غيره) غير مجاهد (﴿سجرت﴾ أفضى) ولأبي ذر أفضي بضم الهمزة وكسر الضاد (بعضها إلى بعض) فصارت بحراً واحداً) وهو معنى قول السدي فيما أخرجه ابن أبي حاتم.

(﴿والخنس﴾ تخنس) بفتح التاء وكسر النون (في مجراها ترجع) وراءها بينا ترى النجم في آخر البرج إذا كثر راجعاً إلى قوله (وتكنس) بكسر النون (تستتر) تخفي تحت ضوء الشمس (كما تكنس الظباء) بالجمع ولأبي ذر كما يكنس الظبي أي يستتر في كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد.



﴿تنفس﴾ [التكوير: ١٨] أي (ارتفع النهار) وقال ابن الخازن في تنفسه قولان أحدهما أن في إقباله روحاً وسيماً فجعل ذلك نفساً على المجاز الثاني أنه شبه الليل بالمكروب المحزون فإذا حصل له التنفس وجد راحة فكأنه تخلص من الحزن فعبّر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة.

﴿والظنين﴾ بالطاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي (المتهم) من الظنة وهي التهمة (والضنين) بالضاد (يضمُّ به) أي لا ييخل بالتبليغ والتعليم.

(وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد ﴿النفوس﴾ زوجت يزوج بفتح الواو مشددة الرجل (نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ) عمر (رضي الله عنه) ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ [الصفات: ٢٢] وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال: يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار، وقيل يزوج المؤمنون بالخور العين ويزوج الكافرون بالشیاطين. حكاه القرطبي في تذكرته.

﴿عسمس﴾ [التكوير: ١٧] أي (أدبر) وقال الحسن: أقبل ظلامه وهو من الأضداد ويدل على أن المراد هنا أدبر قوله والصبح إذا تنفس أي امتد ضوءه حتى يصير نهاراً.

## [٨٢] سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكْ﴾: بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ. وَمَنْ خَفَّفَ يَنْغِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ: إِمَّا حَسَنَ وَإِمَّا قَبِيحَ، وَطَوِيلَ وَقَصِيرَ.

## [٨٢] سورة ﴿إذا السماء انفطرت﴾

مكية وآياتها تسع عشرة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر.

(وقال الربيع بن خيثم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٣] أي (فاضت) قال الزركشي: ينبغي قراءته بالتخفيف فإنها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير.

(وقرأ الأعمش وعاصم) وكذا حمزة والكسائي ﴿فَعَدَلَكْ﴾ [الانفطار: ٧] (بالتخفيف) (وقراه) ولأبي ذر: (أهل الحجاز) وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي (بالتشديد) وأراد معتدل الخلق) أي جعله متناسب الأطراف فلم يجعل إحدى يديه أطول ولا إحدى عينيه أوسع (ومن خفف يعني في أي صورة شاء إما حسن وإما قبيح وطويل وقصير) ولأبي ذر: أو طويل أو قصير قاله الفراء.

## [٨٣] سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بَلْ رَانَ﴾: ثَبِتَ الْخَطَايَا. ﴿ثَوْبٌ﴾: جُوزِي. الرَّحِيقُ: الْخَمْرُ. ﴿خَتَامُهُ مِسْكٌ﴾: طِيْنُهُ. التَّنْسِيمُ: يَغْلُو شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفَّفُ لَا يُوفِّي غَيْرَهُ.

## [٨٣] سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

مكية أو مدنية وآياتها ست وثلاثون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤] وسقط لغير أبي ذر أي (ثبت الخطايا) بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدأ على الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال:

وكم ران من ذنب على قلب فاجر فتاب من الذنب الذي ران فانجلى

وأصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها، ومعنى الآية أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها، وفي الترمذي وقال: حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة فإن هو نزع واستغفر صقلت فإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه: كلا بل ران على قلوبهم.

﴿ثَوْبٌ﴾ [المطففين: ٣٦] أي (جوزي) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي.

(الرحيق) أي (الخمر) الخالص من الدنس ﴿خَتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦] أي (طيبته) أو آخر شربه يفوح منه راحة المسك.

(التنسيم) يعلو شراب أهل الجنة أي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم أو يجري في الهواء متسماً ينصب في أوانيهم على قدر ملئها فإذا امتلأت أمسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الخ...

(وقال غيره) غير مجاهد (المطفف) هو الذي (لا يوفي غيره) حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد المتطفف يسرق في الكيل والوزن إلا الشيء التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

## ١ - بَاب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿يوم يقوم الناس﴾ من قبورهم ﴿لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦] لأجل أمره وحسابه وجزائه وهذه الآية ثبتت لأبي ذر.

٤٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [الحديث ٤٩٣٨- أطرافه في: ٦٥٣١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) القرشي الحزامي المدني قال: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ) هو ابن عيسى القزاز قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم والحديث من غرائبهِ وليس في موطنه (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ قال:

(«يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتى يغيب أحدهم في رشحهِ) بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح والمصاييح بفتحيتين جميعاً عرقه لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإناء المتحلل الأجزاء، وفي رواية سعيد بن داود حتى أن العرق يلجم أحدهم (إلى أنصاف أذنيه).

قال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثني وهل هو مثل صغت قلوبكما؟ وأجاب: بأنه لما كان لكل شخص أذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى انتهى.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتادة أخذهم الماء أخذاً واحداً لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تحرق العادات والإيمان بها من الواجبات، ويأتي لذلك إن شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه.

### [٨٤] سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقٌ﴾: جَمْعٌ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنٌّ﴾ أَنْ لَنْ يَحُورَ: لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

### [٨٤] سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

ثبت لفظ سورة لأبي ذر.

(قال) ولأبي ذر: وقال (مجاهد): فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: (﴿كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ﴾) [الحاقة: ٥] أي (يأخذ كتابه من وراء ظهره) تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمينه إلى عنقه.

(﴿وسق﴾) [الانشقاق: ١٧] أي (جمع) ما دخل عليه (من دابة) وغيرها.

(﴿ظن أن لن يحور﴾) [الانشقاق: ١٤]. أي (لا يرجع إلينا) ولا يبعث والخور الرجوع.

## ١ - باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]. سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لأبي ذر.

٤٩٣٩ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عثمان بن الأسود) الجمحي أنه (قال: سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله قال: (سمعت عائشة) رضي الله عنها (قالت: سمعت النبي ﷺ).

٥٠٠٠ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

قال المؤلف: (حدثنا) ولأبي ذر: وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا) حماد بن زيد) الجهمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ).

٥٠٠٠ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَالَا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيِّنَةٍ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» قَالَ: «ذَاكَ الْغَرَضُ يُغَرِّضُونَ، وَمَنْ تُوقِشَ الْحِسَابَ هَلْكَ».

وقال المؤلف أيضًا: (حدثنا) ولأبي ذر: وحدثنا (مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة) بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري (عن ابن أبي مليكة عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) فهذه ثلاثة أسانيد صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة، وفي الثالث بواسطة القاسم بن محمد عنها فحملة النووي على أنه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين. قال في الفتح: وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له من عائشة كما في السند الأول فانتفى القول بإسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمعه من عائشة ثم من القاسم عنها أو بالعكس والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في

روايته بغير واسطة. (قالت: قال رسول الله ﷺ):

(ليس أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك)، بالهمز (اليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْبَىٰ كِتَابِهِ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال) عليه الصلاة والسلام: (ذاك) بكسر الكاف (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنياً للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصى أمره في الحساب (هلك) بالعذاب في النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير.

## ٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ ( [الانشقاق: ١٩] أصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الأمثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطاباً للواحد والباقون بضمها خطاباً للجمع وسقط لفظ باب وما بعده لغير أبي ذر.

٤٩٤٠ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

ويه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (سعيد بن النضر) بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال: (أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغراً ابن بشير قال: (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (جعفر بن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن أبي وحشية (عن مجاهد) المفسر أنه قال: قال ابن عباس) في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ بضم الموحدة وفي اليونينية بفتحها ﴿طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ أي (حالاً بعد حال). قال: هذا نبيكم ﷺ يعني يكون ذلك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتناديهم في كفرهم، وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الإسراء، والمعنى على الجمع لتركبن أيها الناس حالاً بعد حال وأمرًا بعد أمر وذلك في موقف القيامة أو الشدائد والأحوال الموت ثم البعث ثم العرض أو حال الإنسان حالاً بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ.

## [٨٥] سُورَةُ الْبُرُوجِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْذُودُ﴾: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنَّاوْا﴾: عَذَّبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوُدُودُ: الْخَيْبُ: الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ.

## [٨٥] سورة البروج

مكية وآياتها اثنتان وعشرون وسقط لغير أبي ذر سورة.

(قال) ولأبي ذر وقال (مجاهد) فيما رواه عبد بن حميد في قوله: ﴿الْأَخْدُودُ﴾ [البروج: ٤] هو (شق في الأرض) وقال غيره المستطيل في الأرض. وروى مسلم عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر فبعث إليه غلاماً يعلمه، وكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مَرَّ بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال له: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل عليّ، وكان الغلام يبصر الأكمه والأبرص ويداوي الناس سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني. قال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله عز وجل فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من ردّ عليك بصرك؟ فقال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: الله ربي وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الغلام فجاء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل. قال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الراهب فجاء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتكم به ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله، فقال الملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب هذا الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: بسم الله

رب هذا الغلام ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأنتي الملك فقيل له: رأيت ما كنت تحذره قد والله نزل بك حذرک قد آمن الناس، فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال: مَنْ لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق.

﴿فتنوا﴾ [البروج: ١٠] أي (عذبوا) قاله مجاهد فيما وصله الفريابي.

(وقال ابن عباس الودود) هو (الحبيب) المتودد إلى أوليائه بالكرامة (المجيد) أي (الكريم) وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كأصله ثابت في رواية النسفي وحده.

### [٨٦] سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النُّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿النُّجْمُ الثَّاقِبُ﴾: الْمُضِيءُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾: الْأَرْضُ تَنْصَدِعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٍ فَضْلٍ﴾: لِحَقٍّ. ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

#### [٨٦] سورة الطارق

ثبت لفظ سورة لأبي ذر وهي مكية وآياتها سبع عشرة.

(هو) أي الطارق (النجم وما أتاك ليلاً فهو طارق) ولا يسمى ذلك بالنهار فسمي به النجم لظهوره ليلاً ﴿النجم الثاقب﴾ هو (المضيء) وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط في الفرع كأصله.

(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي ﴿ذات الرجع﴾ [الطارق: ١١] هي (سحاب يرجع المطر) ولأبي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب).

﴿ذات﴾ ولأبي ذر وذات ﴿الصدع﴾ [الطارق: ١٢]. هي (الأرض تنصدع بالنبات والعيون).

(وقال ابن عباس: ﴿لِقَوْلٍ فَضْلٍ﴾ [الطارق: ١٣] أي (لحق) وجدّ يفصل بين الحق والباطل).

﴿لما عليها حافظ﴾ [الطارق: ٤] أي (إلا عليها حافظ) وهذا التفسير على تشديد ميم لما وهي قراءة عاصم وابن عامر وحمة وإن نافية وثبت قوله وقال ابن عباس إلى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع كأصله.

## [٨٧] سُورَةُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَدَّرَ فَهْدَى﴾: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿وَهَدَى الْأَنْعَامَ﴾: لِمَرَاتِعِهَا.

([٨٧] سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾)

ثبت سورة الأعلى لأبي ذر وهي مكية وآياتها تسع عشرة.

ومعنى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ أي نزه ربك ﴿الْأَعْلَى﴾ عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتاج من جعل الاسم والمسمى واحداً لأن أحداً لا يقول سبحانه اسم الله بل سبحانه الله وقال قوم: أي نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ولذكركه محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء الأدب.

وقد سبق في أول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق.

(وقال مجاهد) في قوله ﴿قَدَّرَ فَهْدَى﴾ [الأعلى: ٣] أي (قدر للإنسان الشقاء والسعادة) ﴿وهدى الأنعام﴾ لمراتعها وصله الطبري وثبت للنسفي وحده.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يَقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَادَةَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا.

وبه قال: (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان (قال أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ) المدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم العين مصغراً وضم ميم مصعب (وابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامري (فجعلوا يقرئنا القرآن) أي ما نزل منه (ثم جاء) المدينة أيضاً (عمار) يعني ابن ياسر (وبلال) المؤذن (وسعد) يعني ابن أبي وقاص (ثم جاء) أيضاً (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في) جملة (عشرين) من الصحابة ذكر منهم ابن إسحاق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمراً وعبد الله ابني سراقه وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن أبي خولي وأخاه هلالاً وعياش بن أبي ربيعة وخالدًا وإياسًا وعامراً وعاقلاً بني البكير وهم الثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا أتباعاً لهم (ثم جاء النبي ﷺ) فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به) أي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض (حتى رأيت الولائد) جمع وليدة الصبية والأمة (والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ قد جاء) حذفت التصلية لأبي ذر قال: لأن الصلاة عليه إنما كان ابتداء مشروعيتها



في السنة الخامسة من الهجرة، والظاهر أنه يشير إلى آية الأمر بها وهذا غير متجه لأنه قد ورد في حديث الإسراء ذكر الصلاة على النبي ﷺ والإسراء كان بمكة فلا وجه للإنكار قال البراء: (فما جاء) عليه الصلاة والسلام المدينة (حتى قرأت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في سورة مثلها) وزاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها لأبي ذر.

### [٨٨] سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَيْنِ آيَةٍ﴾: بَلَغَ إِنْهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ أَنْ﴾: بَلَغَ إِنْهَا. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَةٍ﴾: شَتْمًا. الضَّرِيعُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ: الشَّرِيقُ، تُسَمَّى أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ وَهُوَ سُمٌّ. ﴿بِمُسْطَرٍ﴾: بِمُسْلَطٍ وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرَجِعُهُمْ.

### [٨٨] سورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

مكية وآياتها ست وعشرون ولأبي ذر سورة هل أتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسمة.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣] (النصارى) وزاد ابن أبي حاتم واليهود والشعبي والرهبان يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الإبل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها.

(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي ﴿عَيْنِ آيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥] بلغ (إنها) بكسر الهمزة بعد النون ألف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال أبو ذر إنها حينها. (وحان شربها ﴿حَمِيمٍ أَنْ﴾ بلغ إناء) أي حان ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا﴾ أي الجنة ﴿لَاغِيَةٍ﴾ [الغاشية: ١١]. أي (شتما) ولا غيره من الباطن.

(الضريع) ولأبي ذر ويقال الضريع (نبت) له شوك (يقال له الشريق) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة (تسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس وهو سم) لا تقر به دابة لحبه.

﴿بِمُسْطَرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] أي (بمسלט) فتقتلهم وتكرههم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال. (ويقرأ) مصيطر (بالصاد والسين) وهذه قراءة هشام وهي على الأصل.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن المنذر في قوله ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥] أي (مرجعهم)

بعد الموت.

## [٨٩] سُورَةُ وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْوِتْرُ: اللَّهُ. ﴿إِزَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةَ. وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوَاطِ عَذَابٍ﴾: الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ. ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾: الصُّف. وَجَمًّا: الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَع. السَّمَاءُ شَفَع. ﴿وَالْوِتْرُ﴾: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوَاطِ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةً تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِبِالْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَاضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ. وَتَحْضُونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ. ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا أَطْمَأْنَتَ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿جَابُوا﴾: تَقَبَّأُوا، مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ قُطْعٌ لَهُ جَنْبٌ. يَجُوبُ الْفَلَاةُ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ، أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

## [٨٩] سورة والفجر

مكية وآياتها تسع وعشرون وثبت سورة لأبي ذر.

قال مجاهد الوتر: الله) لانفراده بالالوهية وحذف ما بعد مجاهد لأبي ذر.

﴿إِزَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧] أي (القديمة) يعني عادًا الأولى ولأبي ذر يعني القديمة وفي اليونانية إزم ذات بكسر الهمز وسكون الراء وفتح الميم ورويت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة وأصله إزم على وزن فعل كفخذ فخفف (والعماد) رفع مبتدأ خبره (أهل عمود) أي خيام (لا يقيمون) في بلد وكانوا سيّارة ينتجعون الغيث وينتقلون إلى الكلا حيث كان، وعن ابن عباس إنما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الأول ابن جرير وردّ الثاني. قال ابن كثير: فأصاب وحيثذ فالضمير يعود على القبيلة قال: وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها إزم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وأن حصباءها لآلء وجواهر وتراها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرهما من الأرض فمن خرافات الإسرائيليين وليس لذلك حقيقة.

وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن أبي قلابة في هذه القصة أيضًا وذكر عجائبها فقال في افتتاح فيها ألفاظ منكورة ورواها عبد الله بن أبي قلابة لا يعرف. وفي إسناده ابن لهيعة ومثله ما ينجر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الأرض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر والياقيات واللالء والإكسير، لكن عليها موانع تمنع من الوصول إليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على حفرها الأموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا

يظهر لهم إلا التراب والحجر الكدان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد إلا طلبًا حتى يموت.

﴿سوط عذاب﴾ [الفجر: ١٣] (الذي) ولأبي ذر الذين (عذبوا به) وعن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم كل شيء عذب به فهو سوط عذاب.

﴿أكلًا لمًا﴾ [الفجر: ١٩] (السف) من سفت الأكل أسفه سفا.

(وجما الكثير) أي يجبون جمع المال وسقط واو جُما لأبي ذر.

(وقال مجاهد) في قوله تعالى: ﴿والشفع والوتر﴾ [الفجر: ٣] (كل شيء خلقه) تعالى (فهو) شفع السماء شفع) أي للأرض كالذكر والأنثى ﴿والوتر﴾ بفتح الواو وتكسر هو (الله تبارك وتعالى) وسبق.

(وقال غيره) غير مجاهد ﴿سوط عذاب﴾ كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) قاله الفراء.

﴿للمرصاد﴾ [الفجر: ١٤] (إليه المصير) وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد أعمال بني آدم لا يفوته شيء منها.

﴿محاضون﴾ بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ الكوفيون أي (محافظون ومحضون) بغير ألف تأمرون بإطعامه) المساكين.

﴿المطمئنة﴾ [الفجر: ٢٧] هي (المصدقة بالثواب) وهي الثابتة على الإيمان (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾ [الفجر: ٢٧] إذا أراد الله عز وجل (قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليها) إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو إيصال الخير وفيه المشاكلة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي واطمأن إليه بتذكير الضمير أي إلى الشخص (ورضيت عن الله ورضي الله عنها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عنه (فأمر) بالفاء ولأبي ذر وأمر (يقبض روحها وأدخلها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أيضًا وأدخله (الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقال عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين.

(وقال غيره) غير الحسن ﴿جأبوا﴾ أي (نقبوا) بالتخفيف أي نقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ (من جيب القميص) أي (قطع له جيب) وكذلك قولهم فلان (يجوب الفلاة) أي (يقطعها) وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة بمن والقميص خفض ويكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ من لأبي ذر.

﴿لمًا﴾ في قوله تعالى: ﴿ويأكلون التراث أكلًا لمًا﴾ (لمته أجمع أتيت على آخره) قاله أبو عبيدة وسبق معناه وسقط لأبي ذر.

## [٨٩] سُورَةُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: مَكَّةُ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدِ﴾: آدَمُ ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾. ﴿لَبَدًا﴾: كَثِيرًا. وَالنَّجْدَيْنِ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْعَبَةً﴾: مَجَاعَةٌ. ﴿مَثْرَبَةً﴾: السَّاقِطُ فِي التَّرَابِ. يُقَالُ: ﴿فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامًا فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾. ﴿فِي كَيْدٍ﴾: شِدَّةٌ.

## [٨٩] سورة ﴿لَا أُقْسِمُ﴾

مكية وآياها عشرون ولأبي ذر سورة: لا أقسم.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: مكة (ولأبي ذر ﴿وَأَنْتَ حَلَّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] مكة (ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم) أي أنت على الخصوص تستحلّه دون غيرك لجلالة شأنك كما جاء لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وأنت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو أنا عرفت وقال الواحدي إن الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حرامًا فوعد نبيه ﷺ أن يحلها له يقاتل فيها وأن يفتحها على يده ويكون فيها حلًا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه.

﴿وَوَالِدِ﴾ آدَمُ ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾ [البلد: ٣] أي من الأنبياء والصالحين من ذريته لأن الكافر وإن كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به أو المراد بوالد إبراهيم وبما ولد محمد ﷺ وما بمعنى من قال في الأنوار وإيثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

﴿لَبَدًا﴾ [البلد: ٦] بضم اللام وفتح الموحدة لأبي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة ولغير أبي ذر لبدا بكسر اللام أي (كثيرًا) من تلبد الشيء إذا اجتمع.

(والنجدين) هما (الخير والشر) قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الأرض والمعنى ألم نبين له طريقي الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول أما ونجديها ما فعلت تريد ثديي المرأة لأنهما كالنجدين للبطن.

﴿مَسْعَبَةً﴾ [البلد: ١٤] أي (مجاعة) والسغب الجوع.

﴿مَثْرَبَةً﴾ ولأبي ذر برفع الثلاثة أي (الساقط في التراب) ليس له بيت لفرقه.

(يقال ﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١، ١٤] (فلم يقتحم العقبة) فلم يجاوزها (في الدنيا) ليأمن (ثم فسر العقبة فقال: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ﴾) أي أعلمك ﴿مَا الْعَقَبَةُ﴾ التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ (برفع الكاف على إضمار مبتدأ أي هو فك وخفض رقة بالإضافة من

الرق بإعاقتهما ﴿أو إطعام﴾ بهمزة مكسورة وألف بعد العين ورفع ميم إطعام منوناً وقراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلاً ماضياً رقة نصب أطعم فعلاً ماضياً أيضاً ﴿وفي يوم ذي مسغبة﴾ [البلد: ١١، ١٤] جماعة وهذا تنبيه على أن النفس لا توافق صاحبها في الإنفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراواة فكانه تعالى ذكر هذا المثل بإزاء ما قال أهلك ما لبدًا والمراد بيان الإنفاق المفيد وإن ذلك الإنفاق مضّر قاله صاحب الفرائد فيما حكاه في فتوح الغيب.

﴿وفي كبد﴾ [البلد: ٤] أي (شدة) أي شدة خلق وقال ابن عباس في نصب وقيل شدة مكاييد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وهذا ثابت للنسفي وحده.

### [٩١] سُورَةُ ۞ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۞

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ۞ ضُحَاهَا ۞: ضَوْؤُهَا. ۞ إِذَا تَلَاهَا ۞: تَبِعَهَا. ۞ وَطَحَاهَا ۞: دَحَاهَا. ۞ دَسَاهَا ۞: أَغْوَاهَا. ۞ فَالْهَمَهَا ۞: عَزَفَهَا الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ۞ يَطْفُوَاهَا ۞: بِمَعَاصِيهَا. ۞ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ۞: عُقْبَى أَحَدٍ.

[٩١] سورة ۞ والشمس وضحاها ۞.

مكية وآياها خمس عشرة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر.

(وقال مجاهد: ۞ ضحاها ۞) أي (ضوءها ۞ إذا تلاها ۞) أي (تبعها) طالعًا عند غروبها ۞ وطحاها ۞) أي (دحاها).

۞ دساها ۞) أي (أغواها) وأصله دسسها فكثرت الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة.

۞ فالهمها ۞) أي (عزفها الشقاء والسعادة) وهذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع كأصله.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ۞ يطفواها ۞) أي (بمعاصيها).

۞ ولا يخاف عقباها ۞) أي (عقبي أحد).

٤٩٤٢ - ~~هـ~~ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ الثَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ إِذَا تَبِعْتَ أَشْقَاهَا ۞ أَتَبِعْتَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ. ۞ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: ۞ يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجِلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. ۞ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: ۞ لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ؟ ۞ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ۞ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. ۞

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوكزي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أنه أخبره عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما (أنه سمع النبي ﷺ يخطب) فخطب وذكر ما قصده من الموعظة أو غيرها (وذكر الناقة) المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح (و) ذكر (الذي عقر) ها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا أصحابهم فتعاطى فعقر (فقال رسول الله ﷺ):

﴿إِذَا نَبِئْتُ أَشْقَاهَا﴾ انبئت) قام (لها رجل عزيز) شديد قوي (حارم) بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث (منيع) قوي ذو منعة (في رهطه) قومه (مثل أبي زمعة) جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافراً بمكة (وذكر) عليه الصلاة والسلام في خطبته (النساء) أي ما يتعلق بهن استطراداً فذكر ما يقع من أزواجهن (فقال: يعمد) بكسر الميم أي يقصد (أحلكم يجلد) ولأبي ذر فيجلد (أمرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه) أي يجامعها (ثم وعظهم) عليه الصلاة والسلام (في ضحكهم) ولأبي ذر عن الكشميهني في ضحك (من الضرطة) وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل) وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك.

(وقال أبو معاوية) محمد بن خازم مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) أنه قال (قال النبي ﷺ): مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام) أي عمه مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الديماطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري.

### [٩٢] سُورَةُ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «بِالْحُسْنَى»: بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «تَرْدَى»: مَاتَ. «وَتَلْطَى»: تَوَهَّجَ. وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلْطَى.

[٩٢] سورة «والليل إذا يغشى»

مكية وآيا إحدى وعشرون.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت سورة والبسمة لأبي ذر.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم «بالحسنى» ولأبي ذر «وكذب بالحسنى» (بالخلف) أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفق في طاعته (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي «تردى» أي (مات) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم «وتلظى» أي (توهج)

وتتوقد (وقرا عبید بن عمیر) بضم عينهما مصغرين فيما وصله سعيد بن منصور (تتلظى) بتاءين على الأصل.

## ١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ أي ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب وما بعده لأبي ذر.

٤٩٤٣ - **هَذَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بَنَّا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ١-٣] قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا.

وبه قال: (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي العامري قال: (حدثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه قال: دخلت في نفر من أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود (الشام فسمع بنا أبو الدرداء) عويمر بن مالك (فاتانانا فقال: أفياكم) بهمة الاستفهام الاستخباري (من يقرأ؟) القرآن (فقلنا: نعم، قال: فأياكم أقرأ؟) أي أحفظ أو أحسن قراءة قال علقمة (فأشاروا إلي) بتشديد الياء (فقال: اقرأ فقرأت) ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾ بحذف ﴿وما خلق﴾ وبالحذف (قال) أي أبو الدرداء ولأبي الوقت فقال: (أنت سمعتها) بمد الهمزة (من في صاحبك؟) عبد الله بن مسعود أي من فمه (قلت: نعم قال) أبو الدرداء (وأنا سمعتها من في النبي) أي من فمه ﴿ﷺ﴾ كذلك (وهؤلاء) يعني أهل الشام (يأبون علينا) بفتح الموحدة ويقولون المتواترة وما خلق الذكر والأنثى.

## ٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾﴾ [الليل: ٣] ثبت باب لأبي ذر.

٤٩٤٤ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّنَا: قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾﴾ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾﴾ وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) سقط ابن حفص لغير أبي ذر قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) النخعي أنه قال: قدم أصحاب عبد الله) يعني ابن مسعود هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي (على أبي الدرداء) وهذا صورته صورة إرسال لأن إبراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن إبراهيم عن علقمة وحيث لا إرسال في هذه الرواية (فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله) يعني ابن مسعود (قال) أي علقمة (كلنا) يقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فأيكم يحفظ) ولأبي ذر أحفظ (وأشاروا) ولأبي ذر فأشاروا (إلى علقمة) بن قيس (قال) أبو الدرداء: (كيف سمعته؟) يعني ابن مسعود (يقرأ ﴿والليل إذا يغشى﴾ قال علقمة ﴿والذكر والأنثى﴾) بالخفض (قال) أبو الدرداء (أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدوني) ولأبي ذر يريدونني (على أن أقرأ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ والله لا أتابعهم) على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول الله ﷺ ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ.

### ٣ - باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

قوله (فأما) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ الطاعة ﴿وَاتَّقَى﴾ المعصية.

٤٩٤٥ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة، فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكلم؟ فقال: «اعملوا فكل مؤسر». ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ - إلى قوله - ﴿لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول وضمها في الثاني مصغراً أبي حمزة بالخاء المهملة والزاي ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد مقبرة المدينة من الله علي بالدفن بها مع خاتمة الإسلام (في جنازة) لم يسم صاحبها (فقال) ﷺ:

(ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) موضع قعوده منهما كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها فإن ما النافية ومن الاستغرافية يقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب أن يقال إن الواو بمعنى أو وقد ورد بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن



الأعمش في الباب الآتي بعد الباب اللاحق (فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟) أي أفلا نعتد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر أن السائل عن ذلك سراقه بن جعشم وفي مسند أحمد أنه أبو بكر وفي مسند عمر لأبي بكر المروزي والبخاري أنه عمر وقيل علي الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فكل ميسر) أي مهيا لما خلق له ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ - إلى قوله - ﴿لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠] وسقط لأبي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله: ﴿واتقى﴾ الآية.

#### ٤ - باب قوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾

هذا (باب قوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾) أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد والباب وتاليه ثابتان لأبي ذر.

..... - **هَذَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال: (حدثنا الأعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بالتصغير (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) أنه قال: كنا قعوداً عند النبي ﷺ فذكر الحديث السابق زاد أبو ذر نحوه.

#### ٥ - باب ﴿فَسَتِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله جل وعلا ﴿فَسَتِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ أي للجنة وثبت باب لأبي ذر.

٤٩٤٦ - **هَذَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ» فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى [الليل: ٥] الآية، قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنصُورٌ فَلَمْ أَتَكْرِهْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

وبه قال: (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (محمد بن جعفر) غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الأعمش (عن سعد بن عبيدة) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة لم يسم صاحبها (فأخذ عوداً ينكث) بمثناة فوقية يضرب به (في الأرض) فعل المتفكر في شيء مهم (فقال):

(ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة. قالوا): قيل السائل سراقا وقيل علي الراوي وقيل عمر (يا رسول الله أفلا نتكل) أي نعتد على كتابنا وندع العمل (قال) عليه الصلاة والسلام: (اعملوا فكل ميسر) زاد في رواية في الباب اللاحق لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥] الآية.

وقال الخطابي: في قولهم ألا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية وروم أن يتخذوا حجة لأنفسهم في ترك العمل فأعلمهم ﷺ بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العلامة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهي أمانة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فإنك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطالح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك لسبب الباطن. قال في فتوح الغيب: تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتكم لأجله وأمرتم به وكلوا أمر الربوبية الغيبية إلى صاحبها فلا عليكم بشأنها.

(قال شعبة) بن الحجاج بالإسناد السابق: (وحدثني به) بالحديث المذكور (منصور) هو ابن المعتمر (فلم أنكره من حديث سليمان) أي الأعمش بل وافق حديثه فما أنكر منه شيئا.

## ٦ - باب قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾

(باب قوله) عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ بما أمر به ﴿وَاسْتَغْنَى﴾ بشهوات الدنيا وثبت لأبي ذر باب قوله.

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المشهور ببخت قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهزة بعدها سين مهملة (عن الأعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) ختن أبي عبد الرحمن (عن أبي عبد الرحمن) السلمي (عن علي رضي الله عنه) وفي اليونينية عليه السلام أنه (قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ) في جنازة في بقيع الغرقد (فقال):

(ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار. فقلنا) ولأبي ذر قلنا: (يا رسول الله أفلا نتكل) أي على كتابنا وندع العمل (قال: لا اعملوا فكل ميسر) أي لما خلق له (ثم

قرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ فسنيته للخلة التي تؤدي إلى يسر (إلى قوله: ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾) للخلة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار. قال الطيبي: وأما وجه تأنيث اليسرى والعسرى فإن كان المراد منهما جماعة الأعمال فذلك ظاهر وإن كان المراد عملاً واحداً فيرجع التأنيث إلى الحالة أو الفعلة ويجوز أن يراد الطريقة اليسرى والعسرى.

## ٧ - باب قوله: ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾

قوله: ﴿وكذب﴾ ولأبي ذر (باب) بالتنوين أي في (قوله) جل وعلا: ﴿وكذب بالحسنى﴾.

٤٩٤٨ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة، **حدثنا** جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأثانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، وما من نفس منقوسة، إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقيته أو سعيدة». قال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥ الآية].

وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسي الكوفي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال: كنا في جنازة) لم يسم صاحبها (في بقيع الغرقد) مقبرة المدينة (فأثانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عَصَا (فنكس) بفتح النون والكاف مشددة بعدها سين مهملة (فجعل ينكت بمخصرته) في الأرض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام:

(ما منكم من أحد وما من نفس منقوسة) مولودة (إلا كتب مكانها) الذي تصير إليه (من الجنة والنار وإلا قد كتبت) ولأبي ذر عن الكشميهني وإلا كتبت بإسقاط قد وله عن الحموي والمستملي أو قد كتبت (شقية أو سعيدة) ولأبي ذر أو قد كتبت سعيدة (قال) ولأبي ذر فقال (رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى أهل السعادة) ولأبي ذر إلى عمل أهل السعادة (ومن كان منا من أهل الشقاء) ولأبي ذر من أهل الشقاوة (فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة) ولأبي ذر أهل الشقاء (قال) عليه الصلاة والسلام: (أما

أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء) ولأبي ذر عن الكشميهني الشقاوة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآية) إلى آخرها.

## ٨ - باب ﴿فَسَيُسْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾

هذا (باب) بالتونين أي في قوله تعالى: ﴿فَسَيُسْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ وسقط لغير أبي ذر باب.

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُسَرٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسْرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسْرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قرَأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥] الآية.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان أنه (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بسكون العين الأولى وضم الثانية (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه) أنه (قال: كان النبي ﷺ في جنازة) بالقيع (فأخذ شيئاً فجعل ينكت) بالفوقية (به الأرض) في الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته في الأرض (فقال):

(ما منكم من أحد إلا وقد) ولأبي ذر إلا قد (كتب مقعده) أي موضع قعوده (من النار ومقعده) موضع قعوده (من الجنة). قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا) المكتوب في الأزل (وندع العمل) أي نتركه إذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار (قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لهم (اعملوا فكلُّ مسرٍّ) مهياً (لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة) ولأبي ذر عن الكشميهني فسييسر بسين بعد الفاء بدل الياء وعن الحموي والمستملي الشقاء بالمد وإسقاط الواو والهاء وسقط لأبي ذر لفظ أهل قال المظهري جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله اعملوا هو من أسلوب الحكيم منعهم عليه الصلاة والسلام عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه. قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] ولا يدخل أحد الجنة بعمله (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآية).

وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده إلى عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر يعتقد على الإسلام بمكة وكان يعتقد عجائز ونساء إذا أسلمن فقال له أبوه أي

بني أراك تعتق أناساً ضعافاً فلو أنك تعتق رجالاً جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال أي أبت إنما أريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿فأما من أعطى﴾ إلى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين أن قوله تعالى ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ [الليل: ١٧] إلى آخرها نزلت فيه أيضاً حتى أن بعضهم حكى إجماع المفسرين عليه ولا شك أنه داخل فيها وأولى لأمة بعمومها ولكنه مقدم الأمة وسابقيهم في جميع الأوصاف الحميدة.

### [٩٣] سُورَةُ الضُّحَى

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِذَا سَجَى﴾: اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلًا﴾: ذُو عِيَالٍ.

### ([٩٣] سُورَةُ الضُّحَى)

مكية وآيها إحدى عشرة.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي: ﴿إِذَا سَجَى﴾ (ولأبي ذر إذا سجا مكتوب بالألف بدل الياء (استوى. وقال غيره) غير مجاهد معناه (أظلم) ولأبي ذر سجا أظلم قاله الفراء وقال ابن الأعرابي اشتد ظلامه (و) قيل (سكن) ومنه سجا البحر يسجو سجواً أي سكنت أمواجه وليلة ساجية ساكنة الريح ﴿عَائِلًا﴾ قال أبو عبيدة: أي (ذو عيال) يقال أعال الرجل أي كثر عياله وعال أي افتقر.

### ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

هذا (باب قوله: ﴿ما ودعك﴾ ما تركك منذ اختارك ﴿ربك وما قلى﴾ وما أبغضك منذ أحبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت باب لأبي ذر.

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله قال: (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغراً ابن معاوية قال: (حدثنا الأسود بن قيس) العبدى قال: سمعت جندب بن سفیان (بضم الجيم والبدال المهملة وفتحها أيضاً وهو جندب بن عبد الله بن سفیان البجلي (رضي الله عنه قال: اشتكى) مرض (رسول الله ﷺ فلم يقم) للتهجد (ليلتين) وفي

نسخة ليلة بالإفراد (أو ثلاثاً) بالشك والنصب على الظرفية (فجاءت امرأة) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة الحطب زوج أبي لهب كما عند الحاكم (فقالت) متهمكة: (يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قريبك) فتح القاف وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعدياً ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بضمها فهو لازم تقول قرب الشيء إذا دنا وقربه بالكسر أي دنوت منه وهنا متعد (منذ ليلتين أو ثلاثاً) نصب وفي نسخة أو ثلاث ولاي ذر أو ثلاثة خفض بمنذ (فأنزل الله عز وجل ﴿والضحى﴾) وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله ﴿والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى﴾) وقدّم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الأصل والنهار في هذه باعتبار الشرف.

## ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

تَقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَبِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

(باب قوله: ﴿ما﴾) وللمستملي باب بالتونين أي في قوله تعالى ما ﴿ودعك ربك وما قلى﴾ (تقرأ) ودعك (بالتشديد) في الدال وهي قراءة العامة (وبالتخفيف) وهي قراءة عروة وهشام ابنه وأبي حيوه وابن أبي عبلة وهما (بمعنى واحد) أي (ما تركك ربك). وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (ما تركك وما أبغضك).

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ أَمْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاكَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال: (حدثنا محمد بن جعفر غندر) ولأبي ذر إسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأسود بن قيس) العبدى أنه (قال: سمعت جندباً البجلي) بفتح الموحدة والجيم يقول (قالت امرأة) هي خديجة أم المؤمنين توجعاً وتأسفاً (يا رسول الله: ما أرى) بضم الهمزة ما أظن ولأبي ذر ما أرى بفتحها (صاحبك) جبريل (إلا أبطأك) أي جعلك بطيئاً في القراءة لأن بطؤه في الإقراء بطء في قراءته أو هو من باب حذف حرف الجر وإيصال الفعل به قاله الكرماني (فتزلت) ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾.

وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض.

## [٩٤] سُورَةُ ﴿الْمَنْ تَشْرَحُ لَكَ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَزَرَكْ﴾: فِي النِّجَاهِ لِلَّهِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ.

﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَانْصَبْ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

### [٩٤] سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾

مكية وآيها ثمان.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ لك والبسمة لأبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي: ﴿وَوَزَرَكَ﴾ أي الكائن (في الجاهلية) من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل.

﴿انْقِضْ﴾ أي (انقل) بمثلثة ففاف فلام كذا في الفرع كأصله وعزاها في الفتح لابن السكك وفي نسخة أُنْقِنَ وقال القاضي عياض إنها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الأول وأصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالخاء المهملة ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال ابن عيينة) سفيان: (أي مع ذلك العسر يسرا آخر) لأن النكرة إذا أعيدت نكرة فهي غير الأولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء إذا ذكرت العرب نكرة ثم أعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك إذا كسبت درهمًا فأنفق درهمًا فإن الثاني غير الأول فإذا أعادتها معرفة فهي هي أي نحو قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٥-١٦] وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الأمالي: وإنما كان العسر معرفًا واليسر منكرًا لأن الاسم إذا تكرر منكرًا فالثاني غير الأول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك إن كان الأول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فأكرمت رجلاً (كقوله) جل وعلا: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر «ولن يغلب عسر يسرين» رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرج به ولن يغلب عسر يسرين» ثم قال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ - ٦] وإسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ».

(وقال مجاهد) فيما وصله ابن المبارك في الزهد: ﴿فَانْصَبْ﴾ أي (في حاجتك إلى ربك) وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة.

(ويذكر عن ابن عباس) مما وصله ابن مردويه بإسناد فيه راوٍ ضعيف في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ شرح الله صدره للإسلام) وقيل ألم نفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم

والحكمة والاستفهام إذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير أبي ذر لك صدرك.

### [٩٥] سُورَةُ التِّينِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ؟﴾ فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

### [٩٥] سورة (التين)

مكية أو مدنية وآيا ثمان وثبت لفظ سورة لأبي ذر.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (هو التين والزيتون الذي يأكل الناس) وخصهما بالقسم لأن التين فاكهة طيبة لا فضل لها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لأنه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لأنه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح، وأما الزيتون ففاكهة وإدام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم أقسم الله بهما، وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم مسجد نوح الذي بني على الجودي، وقيل التين مسجد أصحاب الكهف والزيتون مسجد إيلياء.

(يقال: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ؟﴾ أي (فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم) يُجَازُونَ بها ولأبي ذر عن الحموي والمستمل يداون باللام بدل النون والأول هو الصواب (كأنه قال: ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) زاد الفراء بعدما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الإنسان على طريقة الالتفات.

### ١ - باب

٤٩٥٢-.. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ. أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيمٌ﴾: الْخَلْقِ.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) البرساني قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (عدي) هو ابن ثابت (قال: سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في إحدى الركعتين) في النسائي في الركعة الأولى (بالتين والزيتون) وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه



قال: سمعنا بالنبي ﷺ فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإننا أنزلناه في ليلة القدر. قال في الفتح: فيمكن إن كانت في الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر.

﴿تقويم﴾ قال مجاهد (الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام يعني أنه خص الإنسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في أحسن تقويم صفة لمحذوف أي في تقويم أحسن تقويم وسقط لأبي ذر تقويم الخلق.

### [٩٦] سُورَةُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُضْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَجْعَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿نَادِيَةً﴾: عَشِيرَتُهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾: الْمَلَائِكَةَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿الرُّجْعَى﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَتَنْسِفَنَ﴾: لَتَأْخُذَنَّ. ﴿وَلَتَنْسِفَنَ﴾: بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ. ﴿سَفَعَتْ﴾ بِيَدِهِ: أَخَذَتْ.

### [٩٦] سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

مكية وآياتها تسع عشرة.

وقوله ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أي اقرأ القرآن مفتتحاً باسمه مستعيناً به وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر.

(وقال) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى بن عتيق) الطفاوي بضم الطاء وبالفاء (عن الحسن) البصري (قال: اكتب في المصحف في أول الإمام) أول القرآن الذي هو الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط (واجعل بين السورتين خطاً) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهو مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي ﴿ناديه﴾ أي (عشيرته) فليستنصر بهم وأصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى نادياً ما لم يكن فيه أهله.

﴿الزبانية﴾ أي (الملائكة) وسموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة مأخوذ من الزبن وهو الدفع (وقال معمر) أبو عبيدة ﴿الرجعى﴾ هي (المرجع) في الآخرة وفيه تهديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير أبي ذر وحيث لم يكن من قول مجاهد والأول أوجه لوجوده عن أبي عبيد ﴿لتنسفن﴾ أي (لنأخذن) بناصيته فلنجرنه إلى النار ولغير أبي ذر قال لنأخذن ﴿ولتنسفن﴾ بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف (سفعت بيده) بفتح السين والفاء وسكون العين أي (أخذت) قاله أبو عبيدة أيضاً.

## ١ - بساب

هذا (باب) بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لأبي ذر.

٤٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلَمُوتَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ. قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ. اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ١ - ٥]. الْآيَاتِ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ. حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ. وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاذْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا عَمِّ، أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا. لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يَذُرْكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَبَقِيَ حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) القرشي المصري ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير أبي ذر قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام المصري (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف:

(وحدثني) بالإفراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (سعيد بن مروان) بكسر العين أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال: (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي قال: (أخبرنا أبو صالح) سليمان ولقبه (سلمويه) بفتح السين المهملة واللام وسكنها أبو ذر ابن صالح الليثي المروزي قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس بن يزيد) من الزيادة أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (أن عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها (قالت) واللفظ للسند الثاني (كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ) زاد في بدء الوحي من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على أنها سمعت ذلك منه ﷺ ويؤيده قولها الآتي إن شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الخ وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت) مجيئاً (مثل فلق الصبح) عبر به لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حجب إليه الخلاء) بالمد أي الاختلاء لأن فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق (فكان يلحق) بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن إسحق يجاور (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان المكان جبل على يسار الذهاب إلى منى (فيتحدث فيه) بالمثلثة بعد النون (قال) عروة أو من دونه من الرواة (والتحدث) هو (التعبد الليلي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر على الليلي لأنهن أنسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن إسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضاً أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان (قبل أن يرجع إلى أهله) عياله (ويتزود لذلك) التعبد أو الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها) بالموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي أو الخلوة أو العبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي أظهر (حتى فجئته) بكسر الجيم أي أتاه (الحق) وهو الوحي مفاجأة (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال (فجاءه الملك) جبريل (فقال: اقرأ. فقال رسول الله ﷺ):

(ما أنا بقارئ) ما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أي ما أحسن أن أقرأ (قال فأخذني) جبريل (فغطني) أي ضممني وعصرني (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد ويضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد) وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقي إليه (ثم أرسلني قال ﴿اقرأ باسم ربك﴾) قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة في تكرير الإقراء الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وإن الوحي يشتمل على ثلاثة التوحيد والأحكام والقصص وفي تكرير الغط الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أُحد في الإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة ﴿والذي خلق﴾ الخلائق

﴿خلق الإنسان﴾ الجنس ﴿من علق﴾ جمع علقه وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير ﴿الذي علم﴾ الخط ﴿بالقلم﴾ قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش ﴿علم الإنسان﴾ من العلوم والخط والصناعات ﴿ما لم يعلم﴾ الآيات قبل تعليمه وسقط لأبي ذر قوله ﴿الذي علم بالقلم﴾ وقال الآيات إلى قوله ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ وهي خمس آيات وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها (فرجع بها) أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة (رسول الله ﷺ) ترجف بواو (جمع بادرة وهي اللحمية التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولأبي ذر عن الكشميهني فؤاده أي قلبه (حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني) مرتين للحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الأمر ونقله (فزملوه) بفتح الميم كما أمرهم (حتى ذهب عنه الروح) بفتح الراء أي الفزع (قال لخديجة: أي خديجة ما لي لقد) ولأبي ذر عن الكشميهني قد (خشيت على نفسي) أن لا أطيع حمل أعباء الوحي لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر قالت خديجة) له عليه الصلاة والسلام: (كلا) أي لا خوف عليك (أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً) بالخاء المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة (فوالله إنك لتصل الرحم) أي القرابة (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك (وتقري الضيف) بفتح أوله من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) حواده .

(فانطلقت به خديجة) مصاحبة له (حتى أتت به ورقة بن نوفل) أي ابن أسد (وهو ابن عم خديجة أخي) ولأبي ذر أخو (أبيها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امراً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب) أي كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخاً كبيراً) حال كونه (قد عمي فقالت خديجة: يا عم) ولأبي ذر يا ابن عم (اسمع من ابن أخيك) تعني النبي ﷺ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ أي اسمع منه الذي يقوله. (قال) له عليه الصلاة والسلام (ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ خبر ما رأى فقال) له (ورقة: هذا الناموس) أي جبريل (الذي أنزل) بضم الهمزة (على موسى) وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك (ليتني) وفي بدء الوحي يا ليتني بأداة النداء (فيها) في مدة النبوة أو الدعوة (جذعاً) بفتح الجيم والمعجمة أي: ليتني شاب فيها (ليتني أكون حياً ذكر) ورقة بعد ذلك (حرقاً) وهي في الرواية الأخرى إذ يخرجك قومك أي من مكة (قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم) بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدأ ومخرجي خبره مقدماً وقدم الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أو لم ينظروا والاستفهام للإنكار

وبقية المباحث سبقت أول الكتاب (قال ورقة: نعم لم يأت رجل بما جئت به) من الوحي (إلا أودني) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي (إلا عُودِي) (وإن يدركني) بالجزم بإن الشرطية (يومك) فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (حيًا أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصيرًا مؤزرًا) قويًا بليغًا صفة لنصر المنصوب على المصدرية (ثم لم ينشب ورقة) لم يلبث (أن توفي وفتح الوحي) أي احتبس (فترة حتى حزن رسول الله) وللحموي النبي (ﷺ).

زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردى من رؤوس شواهد الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد إنك رسول الله حقًا فيسكن لذلك جأشه وتقرّ نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك. وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقاتل فيما بلغنا الزهري وليس موصولاً. نعم يحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور وسقط قوله - فيما بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والأول هو المعتمد، وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة أو بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة وأما إرادته عليه الصلاة والسلام إلقاء نفسه من رؤوس شواهد الجبال فحزنًا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي عياض على أنه لما أخرجه من تكذيب من بلغه كقوله تعالى: ﴿لعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً﴾ [الكهف: ٦] أو خاف أن الفترة لأمر أو سبب منه فخشي أن يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترض به.

وأما ما روى ابن إسحاق عن بعضهم أن النبي ﷺ قال وذكر جواره بحراء قال: فجاءني وأنا نائم فقال: اقرأ وذكر نحو حديث عائشة رضي الله عنها في غطه له وإقرائه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١]. قال: فانصرف عني وهيب من نومي كأنما صوّرت في قلبي ولم يكن أبغض إليّ من شاعر أو مجنون، ثم قلت لا تحدّث عني قريش بهذا أبدًا لأعمدنّ إلى حالق من الجبل فلا طرحنّ نفسي منه فلاقتلتها. فأجاب عنه القاضي بأنه إنما كان قبل لقائه جبريل وقيل إعلام الله له بالنبوة وإظهاره واصطفائه بالرسالة. نعم خرّج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب أن ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال: يا محمد أنت رسول الله حقًا. قال: فلقد هممت أن أطرح نفسي من حالق جبل أي علوه. وأجيب: بأن ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة وخوفًا مما يحصل له من القيام بها من مביئة الخلق جميعًا كما يطلب الرجل إلى أخيه من غم يناله في العاجل ما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً.

٤٩٥٤ - قال مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوُحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي

يَجْرَاءُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَدَثَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْْبُدُونَ، قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

(قال محمد بن شهاب) الزهري بالإسناد الأول من السندين المذكورين أول هذا الباب: (فأخبرني) بالافراد عروة بما سبق وأخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي) ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي ﷺ (قال في حديثه):

(بيننا) بغير ميم (أنا أمشي سمعت) وفي بدء الوحي إذ سمعت (صوتًا من السماء فرفعت بصري) ولأبي ذر عن الكشميهني رأسي (فلما الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل عليه السلام (جالس على كرسي بين السماء والأرض) وجالس رفع خبر عن الملك (ففرقت) بكسر الراء وسكون القاف أي خفت (منه فرجعت) إلى أهلي بسبب الفرق (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فدثروه) بالهاء (فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾) عن النجاسة أو قصرها (﴿والرجز فاهجر﴾) دُم على هجرها.

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بالسند السابق (و) الرجز: (هي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون) ها (قال: ثم تتابع الوحي) وآث ضمير الرجز بقوله وهي اعتبارًا بالجنس.

## ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾

(قوله) جل وعلا: ﴿﴿خلق﴾﴾ ولأبي ذر باب خلق ﴿﴿الإنسان من علق﴾﴾.

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣].

وبه قال: (حدثنا ابن بكير) يحيى بن عبد الله المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها قالت: أول) ولأبي ذر عن عائشة أول (ما بدىء به رسول الله ﷺ) أي من الوحي (الرؤيا الصالحة) ولأبي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تأكيد وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم (فجاءه الملك فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾) وسقط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن.

### ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾

(باب قوله: ﴿اقْرَأْ﴾) ولأبي ذر بالتنوين اقرأ ﴿وربك الأكرم﴾.

٤٩٥٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١- ٤].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني الأفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند كما مر.

(وقال الليث) بن سعد فيما وصله المؤلف في بدء الوحي (حدثني) بالأفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (قال محمد) هو ابن مسلم بن شهاب الزهري (أخبرني) بالأفراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (أول ما بدى به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة) بالقاف ولم يقل هنا في النوم ثم (جاءه الملك) جبريل (فقال) ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ الحديث اختصره هنا.

### ٤ - باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ثبت هذا لأبي ذر.

٤٩٥٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: سمعت عروة) بن الزبير يقول (قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: رملوني رملوني) مرتين (فذكر الحديث) كما سبق.

### ٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنَ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾

(باب قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾) عما هو عليه من الكفر ﴿لَنَسْفَعَنَ بِالنَّاصِيَةِ﴾ لنجرن

بناصيته إلى النار ﴿ناصية كاذبة خاطئة﴾ بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وإنما المراد صاحبها وسقط ناصية الخ ولأبي ذر وثبت له لفظ باب.

## ٥ - باب

٤٩٥٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْنَ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَى عُتْقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَايِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

وبه قال: (حدثنا يحيى) قال الكرماني: هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن عبد الكريم) بن مالك (الجزري) بالجيم المفتوحة والزاي (عن عكرمة) أنه قال: (قال ابن عباس) رضي الله عنهما: (قال أبو جهل) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ (لئن رأيت محمدًا يصلي عند الكعبة لأطَّان على عنقه فبلغ) ذلك (النبي ﷺ فقال) عليه الصلاة والسلام:

(لو فعله لأخذه الملائكة) وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبه ويتقي يده، ف قيل له: ما لك؟ قال: إن بيني وبينه لخذقًا من نار وهولاً وأجنحة فقال النبي ﷺ: «لو دنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً» (تابعه) أي تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له (عمرو بن خالد) بفتح العين الحارثي من شيوخ المؤلف (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقي (عن عبد الكريم) الجزري.

## [٩٧] سُورَةُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

يُقَالُ الْمَطْلَعُ هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. أَنْزَلْنَاهُ كِنَايَةً عَنِ الْقُرْآنِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنَزَّلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَرَبُ تَوَكَّدَ فَعَلَّ الْوَاحِدِ فَتَجَعَّلَهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتٌ وَأَوْكَدٌ.

## [٩٧] سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

مكية أو مدنية وآيها خمس ولغير أبي ذر سورة القدر وفي نسخة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

(يقال المطلع) بفتح اللام (هو الطلوع والمطلع) بكسرها وهي قراءة الكسائي (الموضع الذي يطلع منه أنزلناه) ولأبي ذر وقال أنزلناه (الهاء كناية عن القرآن) قال في الأنوار: فخمه بإضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه أي بقوله: (إِنَّا



أنزلناه) خرج (خرج الجميع، والمنزل هو الله تعالى. والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون) ولأبي ذر عن المستملي ليكن (أثبت وأؤكد) والنحاة يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقي وثبت «إنا» من قوله: «إنا أنزلناه» لأبي ذر.

### [٩٨] سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ﴿مُنْفَكَيْنِ﴾: زائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

### (سورة ﴿لم يكن﴾)

مكية أو مدنية وآيا ثمان.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت لفظ سورة والبسمة لأبي ذر.

(﴿منفكين﴾) [البينة: ١] أي (زائلين) أي عما هم عليه.

(﴿قيمة﴾) أي (القائمة). ﴿دين القيمة﴾ أضاف الدين إلى المؤنث) على تأويل الدين بالملة أو التاء تاء المبالغة كعلامة.

## ١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]» قَالَ: وَسَمَّانِي قَالَ: «نَعَمْ. فَبَكَى».

وبه قال: (حدَّثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال: (حدَّثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال: (قال النبي ﷺ لأبي) هو ابن كعب:

(إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾) وعند الترمذي إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن: قال فقرأ عليه: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ [البينة: ١] وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها إن الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيراً فلن يكفره، وخص أياً للتنويه به في أنه أقرأ الصحابة فإذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق لتبع له. وقال الحافظ ابن كثير: وإنما قرأ ﷺ هذه السورة تثبيتاً له وزيادة لإيمانه لأنه كان نكر على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قراءة شيء من القرآن على خلاف ما أقرأه رسول الله ﷺ فاستقرأها عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما أصبت. قال أبي: فأخذني الشك فضرب عليه الصلاة والسلام في صدره

قال ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله فرقاً وأخبره عليه الصلاة والسلام أن جبريل أتاه فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم. فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه الصلاة والسلام قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستذكار.

(قال) أبي له عليه الصلاة والسلام (وسماني) لك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم. فبكي) أبي فرحاً وسروراً أو خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة وعند أبي نعيم في أسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه «إن الله ليسمع قراءة ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ فيقول أبشر عبدي فوعزتي لأمكنن لك في الجنة حتى ترضى» لكن قال الحافظ عماد الدين: إنه حديث غريب جداً.

## ٢ - باب

٤٩٦٠ - **هَذَا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَيُّ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ. قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ». فَجَعَلَ أُبَيُّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (حسان بن حسان) أبو علي المصري (حدثنا همام) ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ لأبي): (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن) مطلق فيتناول ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ غيرها (قال أبي: الله) بمد الهمزة (سماني لك. قال: الله سماك) زاد الكشميهني لي (فجعل أبي يبكي. قال قتادة) بن دعامة: (فأتيت) ظاهره أنه من غير أنس (أنه) عليه الصلاة والسلام (قرأ عليه) على أبي ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾).

٤٩٦١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَقَدْ ذُكِرَتْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: «نَعَمْ» قَدَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي) بكسر الدال. وعند النسفي حدثنا أبو جعفر المنادي قيل: وهم البخاري في تسميته أحمد وأن اسم أبي جعفر هذا محمد بن عبيد بن يزيد وأبو داود كنية أبيه وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره فليس وهماً قال: (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال: (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة (عن

قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لأبي ذر رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ قال لأبي بن كعب):

(إن الله أمرني أن أقرئك القرآن) أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله أقرأ عليك وأقرئك وقد يقال كان في قراءة أبي قصور فأمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها (قال: الله سماني لك) استفسره لأنه جَوَزَ أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في الاحتمالات (قال: نعم. قال وقد ذكرت عند رب العالمين. قال ﷺ: (نعم. فذرفت) بفتح المعجمة والراء تساقطت بالدموع (عيناه) وفي الحديث استحباب القراءة على أهل العلم وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

فائدة: ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي ﷺ أنه قال: إن الملائكة المقربين ليقرؤون سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والأرض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والمعهد عليه.

### [٩٩] سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

### [٩٩] سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدّر لها عند النفخة الأولى أو الثانية.

(قوله: ﴿فَمَنْ﴾) ولأبي ذر سورة إذا زلزلت. بسم الله الرحمن الرحيم باب: ﴿فَمَنْ﴾ ﴿يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ زنة نملة صغيرة ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] جواب الشرط في الموضعين يَرُ ثوابه وهي مدنية أو مكية وآياتها تسع (يقال: أَوْحَى لَهَا) أي (أَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا) بغير ألف في الآخرين (واحد) في المعنى فاللام بمعنى إلى وإنما أوثرت على إلى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى إليه محذوف أي أَوْحَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَرْضِ، والصواب أن الأمر بالكلام للأرض نفسها وأذن لها أن تخبر عما عمل عليها قيل إن الله تعالى يخلق في الأرض الحياة والنطق حتى تخبر بما أمرها الله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة. وقال الزجاج: أَوْحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ وَهَذَا سَاقِطٌ لِلْحَمَوِيِّ.

٤٩٦٢ - هَذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجَرَ،

وَلِرَجُلٍ سِترٌ. وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّقًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ سِترٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس المدني قال: (حدثنا) وبالإفراد لأبي ذر (مالك) الإمام الأعظم (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(الخيل لثلاثة، لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له) أجر (فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) تعالى (فأطال لها) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرجعي (في مرج) موضع كلاً وسقط لها لأبي ذر (أو روضة) بالشك (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه (في) المرج) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من المرج (والروضة) بغير ألف قبل الواو (كان له) أي لصاحبها (حسنات) في الآخرة (ولو أنها قطعت طيلها) المذكور (فاستنتت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط (شرقًا) بفتح المعجمة والراء والفاء (أو شرفين) شوطًا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آثارها) بالثلثة في الأرض بحوافرها عند مشيها (وأروائها) بالثلثة (حسنات له) لصاحبها في الآخرة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقي به كان ذلك) أي شربها وإرادته أن يسقيها (حسنات له) في الآخرة (فهي) بالفاء ولأبي ذر وهي (لذلك الرجل) الذي ربطها (أجر).

أما الذي هي له ستر فهو (رجل ربطها تغنيًا) أي استغناء عن الناس (وتعففًا) عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته (ولم ينس حق الله في رقابها) بأن يؤدي زكاة تجارتها (ولا ظهورها) بتأن يركب عليها في سبيل الله (فهي) أي الخيل ولأبي ذر عن الكشميهني فهو أي ذلك الفعل الذي فعله (له) ستر) يحجبه عن الفاقة.

(و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخراً) أي لأجل الفخر (ورياءً) أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودًا أي عداوة زاد في الجهالة لأهل الإسلام (فهي على ذلك) الرجل (وزر فسئل) بالفاء وضم السين مبنيًا للمجهول والسائل

صعصعة بن ناجية ولأبي ذر وسئل (رسول الله ﷺ عن الحمر) هل لها حكم الخيل (قال: ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة) بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (الجامعة) لكل الخيرات والسرور ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨] روى الإمام أحمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق أنه أتى النبي ﷺ فقرأ الآية فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها.

## ١ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

هذا (باب) بالتنوين أي في قوله جل وعلا ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] ثبت لفظ باب لأبي ذر.

٤٩٦٣ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال: حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال: (أخبرني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: (سئل النبي ﷺ عن الحمر) أي عن صدقة الحمر (فقال):

(لم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه (علي فيها شيء) إلا هذه الآية الجامعة الفاذة أي المنفردة في معناها فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرًا أو شرًا في الدنيا إلا أراه الله إياه يوم القيامة، فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته، وأما الكافر فترد حسناته تحسيرًا ويعذب بسيئاته. قال في فتوح الغيب: وهذا يساعده النظم والمعنى والأسلوب.

أما النظم فإن قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ تفصيل لما عقب به من قوله: ﴿يصدر الناس أشتاتًا ليروا أعمالهم﴾ [الزلزلة: ٦] فيجب التوافق والأعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله (أشتاتًا) يفيد أنهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب أعمالهم المختلفة ومن ثمة كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات.

وأما المعنى فإنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها لقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية.

وأما الأسلوب فإنها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين أصلاً وفرعاً.

### [١٠٠] سُورَةُ وَالْعَادِيَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَتُودُ: الْكَفُورُ. يُقَالُ «فَائِزٌ بِهِ نَقْعًا»: رَفَعَنَ بِهِ عُبَارًا. «لِحُبِّ الْخَيْرِ»: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. «لَشَدِيدٍ»: لَبْخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. «حُصِّلَ»: مُيِّزٌ.

### [١٠٠] سورة والعاديات

مكية أو مدنية وآياها إحدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولأبي ذر سورة والعاديات وله زيادة والقارعة.

(وقال مجاهد): مما وصله الفريابي (الكتود) هو (الكفور) من كند النعمة كنوداً.

(يقال «فائز به نقعاً») قال أبو عبيدة أي (رفعن به عبارًا) وقوله «فائز» عطف الفعل على الاسم لأن الاسم في تأويل الفعل لوقوعه غير صلة لال، والضمير في به للصبح أي فائز في وقت الصبح عبارًا أو للمكان وإن لم يجر له ذكر لأن الإثارة لا بد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً فلبث شهرًا لا يأتيه خبرها فنزلت «والعاديات ضبحًا» ضبحت بأرجلها «فالموريات قدحًا» قدحت الحجارة فأورت بحوافرها «فالمغيرات صبحًا» صبحت القوم بغارة «فائز به نقعًا» التراب «فوسطن به جمعًا» صبحت القوم جميعًا وفي إسناده ضعف.

(«لحب الخير») أي (من أجل حب الخير) فاللام تعليلية أي لأجل حب المال («لشديد») أي (لبخيل) وقيل لقوي مبالغ فيه (ويقال للبخيل شديد) وزاد في الكشف متشدد قال طرفة:

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيمة مال الفاحش المتشدد

وقوله: يعتام أي يختار وعقيمة كل شيء أكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول أرى الموت يختار كرام الناس وكرائم الأموال التي يضمن بها.

(«حُصِّلَ») أي (ميز) وقيل جمع في الصحف أي أظهر محصلًا مجموعًا كإظهار اللب من القشر.

### [١٠١] سُورَةُ الْقَارِعَةِ

«كَالْفَرَّاشِ الْمُبْثُوثِ»: كَقَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَزْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. «كَالْعَيْنِ»: كَالْوَانِ الْعَيْنِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَالصُّوفِ.

## [١٠١] سورة القارعة

مكية وآياتها عشر وسقطت لأبي ذر.

﴿كالفراش المبثوث﴾ أي (كفوغاء الجراد يركب بعضه بعضًا كذلك الناس) يوم القيامة (يجول بعضهم في بعض) وإنما شبه الناس بذلك عند البعث لأن الفراش إذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب إلى غير جهة أخرى فدل بهذا التشبيه على أن الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد إلى غير جهة الآخر وقال في الدرّ وفي تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الأرض وركوب بعضهم بعضًا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد إلى الداعي من كل جهة والتطير إلى النار ﴿كالعهن﴾ أي (كألوان العهن) أي المختلفة قاله الفراء.

(وقرأ عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كالصوف) يعني أن الجبال تتفرق أجزاءها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط لأبي ذر كالعهن الخ.

## [١٠٢] سورة ﴿ألهاكم﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿التَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

## [١٠٢] سورة ﴿ألهاكم﴾

مكية أو مدنية وآياتها ثمان.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر كالسورة.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر ﴿التكاثر﴾ من الأموال والأولاد أي شغلكم ذلك عن طاعة الله.

## [١٠٣] سورة وَالْعَصْرِ

وَقَالَ يَحْيَى الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

## [١٠٣] سورة العصر

مكية وآياتها ثلاث.

(وقال يحيى) بن زياد الفراء العصر هو (الدهر أقسم به) تعالى أي بالدهر لاشتماله على الأعاجيب والعبر، وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة لأبي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى.

## [١٠٤] سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ﴿الْحُطْمَةُ﴾: أَسْمُ النَّارِ مِثْلُ سَقَرٍ وَلَظَى.

([١٠٤] سورة ﴿ويل لكل همزة﴾)

مكية وآيا تسع.

والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس بالنميمة المفرقون بين الأحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأبي ذر كالسورة.

(﴿الخطمة﴾ اسم النار مثل سقر ولظى) وقيل اسم للدركة الثالثة منها وسميت خطمة لأنها تحطم العظام وتكسرها والمعنى: (يا أيها الهمزة للهمزة) الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من أعراضهم إن وراءك الخطمة التي تأكل لحوم الناس وعظامهم أي وتكسر العظام.

## [١٠٥] ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أَلَمْ تَعْلَمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَبَابِيلُ﴾: مُتَتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾: هِيَ سَنَكٌ وَكُلٌّ.

([١٠٥] ﴿الم تر﴾)

مكية وآيا خمس وسقط لأبي ذر (﴿الم تر﴾).

(قال مجاهد: ﴿الم تر﴾ أي (الم تعلم) يا محمد وإنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل لأن مولده عليه الصلاة والسلام في تلك السنة وهو وإن لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر أخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب إسقاط قوله قال مجاهد.

(قال مجاهد): فيما وصله الفريابي عنه (﴿أَبَابِيلُ﴾) أي (متتابعة مجتمعة) نعت لطير لأنه اسم جمع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت طيرًا لها خراطيم وأكف كأف الكلاب وقيل غير ذلك وأبَابِيلُ قيل لا واحد له كأساطير وقيل واحده أبول كعجول وعجاجيل، وقيل إبال.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى: (﴿من سجيل﴾) هي سنك) بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر (وكل) بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب، وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون عما كتب الله في ذلك الكتاب.



## [١٠٦] سُورَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

وَقَالَ مُجَاهِدٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أَلْفُوا ذَلِكَ فَلَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. «وَأَمَّنْهُمْ»: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ.

[١٠٦] سورة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (قريش)

مكية وآياها أربع ولأبي ذر سورة لإيلاف وسقط له لفظ قريش.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي («لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ألفوا ذلك) الارتحال (فلا يشق عليهم في الشتاء) إلى اليمن (و) لا في (الصيف) إلى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم وفي متعلق هذا اللام أوجه فقيل بسابقها لأن الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا ويؤيده أنهما في مصحف أبي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر أي أعجب لنعمتي على قريش، وقيل فليعبدوا وإنما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط أي فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لإيلافهم فإنها أظهر نعمة عليهم.

«وَأَمَّنْهُمْ» أي (من كل عدوهم في حرمهم) وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد ﷺ.

## [١٠٧] سُورَةُ «أَرَأَيْتَ»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ «يَدْعُ»: يَذْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، يُدْعَوْنَ يُدْفَعُونَ. «سَاهُونَ»: لَاهُونَ. «وَالْمَاعُونَ»: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ «وَالْمَاعُونَ»: الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَغْلَاهَا: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

[١٠٧] سورة «أَرَأَيْتَ»

مكية أو مدنية وآياها سبع ولأبي ذر سورة أرايت.

(وقال ابن عباس) سفيان فيما ذكره في تفسير («لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لنعمتي على قريش) وعند أبي ذر هذا مقدم على سورة أرايت وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(وقال مجاهد «يدع» يدفع) أي اليتيم (عن حقه يقال: هو من دععت يدفعون) أي (يدفعون).

«سَاهُونَ» أي (لا هون) عن الصلاة تهاونا.

«وَالْمَاعُونَ» هو (المعروف كله) كالقصة والدلو (وقال بعض العرب) فيما حكاه الفراء

﴿الماعون﴾ الماء. وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع).  
كالنخل والغربال والدلو والإبرة.

### [١٠٨] سُورَةُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

([١٠٨] سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾)

مكية أو مدنية وآيا ثلاث وثبت لأبي ذر لفظ سورة.

#### ١ - باب وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شَانِتُكَ﴾: عَدُوُّكَ

(باب وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى: ﴿﴿شَانِتُكَ﴾﴾ أي (عدوك) وسقط للحموي وقال ابن عباس: فقط.

٤٩٦٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو معاوية البصري نزيل الكوفة قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال:

(أتيت على نهر حافتاه) بتخفيف الفاء جانباه (قِباب اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ) ولغير أبي ذر مجوفاً (فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر) الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر، وأخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة.

٤٩٦٥ - **هَذَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آتَيْتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّا وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وبه قال: (حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي) أبو الهيثم المقرئ الكحال قال: (حدثنا) إسرائيل بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (قال): أي أبو عبيدة (سألتها) يعني عائشة (عن قوله تعالى) ولأبي ذر عن قول الله عز وجل: ﴿﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾﴾ قالت: هو (نهر) في الجنة (أعطيه نبيكم ﷺ) زاد النسائي في بطنان الجنة (شاطئاه) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ. قال البرماوي كالكرماني: والضمير في عليه عائد إلى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما

٥١٦٠ - **هَذَا** قُرُوءُ بَنِي أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: حدثنا (قروء بن أبي المغراء) قال: حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: تزوجني النبي ﷺ فاتتني أمي) أم رومان (فأدخلتني الدار فلم يرعني) أي لم يفجأني ولم يخوفني (إلا رسول الله ﷺ ضحى) أي وقت الضحى فيه ما ترجم له أن دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارًا من غير مركب ولا نيران.

## ٦٢ - باب الأتباط ونحوها للنساء

(باب) جواز اتخاذ (الأتباط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خل (ونحوها) من الحلل والأستار والفرش (للنساء).

٥١٦١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أُنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَى لَنَا أُنْمَاطٌ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتُكُونُ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا سفیان) الثوري قال: (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): أي لجابر لما تزوج.

(هل اتخذتم أنماطًا) قال جابر: (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن أين (لنا أنماط؟) كذا شطب على اللام ألف في الفرع كأصله (قال) ﷺ (إنها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الأنماط قال النووي رحمه الله: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الأخبار بأنها ستكون الإباحة. وأجيب: بأن أخباره عليه الصلاة والسلام أنها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم في حديث عائشة عند مسلم أنها أخذت نمطًا فسترته على الباب فجذبه ﷺ حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك. قال في الفتح: فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة، بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا، وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر يستلزم نفي ثبوت النهي. نعم يمكن أن يحتاج بفعله ﷺ في هتكه، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره والنهي صريحًا،

ولفظه ولا تستروا الجدار بالثياب لكن في إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين.  
وحديث الباب سبق في علامات النبوة.

### ٦٣ - باب النسوة اللاتي يُهْدَيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

(باب النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة إلى زوجها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: التي بالإفراد والأولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث.

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

وبه قال: (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال: (حدثنا محمد بن سابق) (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها زفّت) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضًا (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الأوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها، وعند أبي الشيخ بنت أختها أو ذات قرابة منها، وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة (إلى رجل من الأنصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الأنصاري (فقال نبي الله ﷺ):

(يا عائشة ما كان معكم لهو) وفي رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحيانا وحياكم  
ولولا الذهب الأحمر — رما حلت بواديكم  
ولولا الحنطة السمرا — ما سمنت عذارىكم

(فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: أعلنوا النكاح. زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة: واضربوا عليه بالدف، وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب: فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف.

### ٦٤ - باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

(باب) إهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء.

٥١٦٣ - وقال إبراهيم: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَأَسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُزْمَةٍ فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «أَذْعُ لِي رِجَالًا» سَمَاهُمْ، وَأَذْعُ لِي مِنْ لَقِيتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا. فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَزْحَى السَّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسُ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنِينَ.

(وقال إبراهيم) بن طهمان الهروي: (عن أبي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار الشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد: (مر بنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعه) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث (فسمعتة يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجَنَابَاتِ) أمي (أم سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس: (كان النبي ﷺ عروسًا بزينب) بنت جحش الأسدية (فقالت لي) أمي: (أم سليم لو أهدينا لرسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني إلى رسول الله ﷺ (هدية فقلت لها: افعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (معي إليه) ﷺ (فانطلقت بها إليه فقال لي):

(ضعها، ثم أمرني فقال: ادع لي رجالاً) سماهم (وادع لي من لقيت. قال) أنس: (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فإذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف أي ممتلئ (بأهله فرأيت النبي ﷺ وضع يديه) بالثنائية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها أم سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححاً عليها بالفرع كأصله (ما شاء الله) أن يتكلم، وسقط لفظ بها لأبي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام: (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يلية. قال: حتى

تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت أغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات) سكن أمهات المؤمنين (وخرجت في أثره فقلت) له (إنهم قد ذهبوا فرجع) ﷺ (فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾) أي إلا مصحوبين بالإذن فهو في موضع الحال (﴿إلى طعام غير ناظرين إناه﴾) مصدر أنى الطعام إذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا﴾) تفرقوا وخرجوا من منزله (﴿ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم﴾) الانتظار والاستئناس (﴿كان يؤذي النبي﴾) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (﴿فيستحيي منكم﴾) أن يخرجكم (والله لا يستحيي من الحق) [الأحزاب: ٥٣] وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ولكن إذا دعيتم﴾ إلى آخره وقال بعد قوله: ﴿إناه﴾ إلى قوله: ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾ (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس: إنه) أي أنسا (خدم رسول الله ﷺ عشر سنين).

قال في الفتح: وقد استشكل القاضي ما وقع هنا أن الوليمة بزيب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم وإن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه أنه أشيع المسلمين خبزاً ولحماً قال: وهذا وهم من رواية وتركيب القصة على أخرى. وأجاب: بأن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك. وقال القرطبي: لعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي نفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فأمر أن يدعو أناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا واستمر أولئك نفر يتحدثون.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير.

## ٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس.

٥١٦٤ - **حدثني عبيد بن إسماعيل**، **حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت**، **فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها**، **فأذركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء**، **فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه**، **فنزلت آية التيمم**، **فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً**، **فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك منه مخرجاً**، **وجعل للمسلمين فيه بركة**.

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر: حدثنا (عبيد بن إسماعيل) قال: (حدثنا أبو أسامة)

الحموي والمستملي أنه من قد علمتم (فدعا) بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولأبي ذر عن الكشميهني فدعاه (ذات يوم فأدخله معهم) أي مع الأشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم (فما رثيت) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت ولغير أبي ذر فما ريت بكسر الراء وسكون الموحدة (أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم) مني مثل ما رأى هو مني من العلم. وعند ابن سعد فقال: أما إني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم (قال) لهم: (ما تقولون في قوله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أمرنا (نحمد) ولأبي ذر: أن نحمد (الله ونستغفره إذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) وفي الباب السابق قالوا: فتح المدائن والقصور (وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً فقال) عمر (لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له) ولأبي ذر علمه بتشديد اللام وإسقاط الهمزة (قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وذلك علامة أجلك). وعند ابن سعد فهو آيتك في الموت ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ [النصر: ٣] لأن الأمر بالاستغفار يدل على دنو الأجل وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه. (فقال عمر) لابن عباس رضي الله عنهما: (ما أعلم منها إلا ما تقول) زاد أحمد فقال عمر: فكيف تلومونني على حب ما ترون؟

### [١١١] سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ﴿تَبَابٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَتَيْبٌ﴾: تَذْمِيرٌ.

([١١١] سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾)

مكية وآياتها خمس وسقط قوله وتب لأبي ذر وثبت له سورة وأسند الفعل لليدين في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] مجازاً لأن أكثر الأفعال تزاوَل بهما وإن كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبَّت دعاء وتب إخبار أي وقد وقع ما دعي عليه به أو كلاهما دعاء، ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لأن اليدين بعض وإن كان حقيقة اليدين غير مرادة قاله في الدر.

وقال الإمام: يجوز أن يراد بالأول هلاك عمله، وبالثاني هلاك نفسه ووجهه أن المرء إنما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فأخبر الله تعالى أنه محروم من الأمرين ويوضحه أن قوله: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] إشارة إلى هلاك عمله، وقوله: ﴿سَيَصِلُ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] إشارة إلى هلاك نفسه.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كذا لأبي ذر وسقطت لغيره.

(﴿تَبَابٌ﴾) في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كِيدَ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [فاطر: ٣٧] (خسران).

(﴿تَتَيْبٌ﴾) في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتَيْبٍ﴾ [هود: ١٠١] (تدمير).

## ١ - باب

٤٩٧١ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصِّفَا فَهَتَفَ، «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ، أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى) بن راشد القطان الكوفي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حاد بن أسامة قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾) [الشعراء: ٢١٤] (ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) تفسير لقوله عشيرتك أو قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها (خرج رسول الله ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصِّفَا) بكسر عين صعد (فهتف) أي صاح:

(يَا صَبَاحَاهُ) بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو (فقالوا): يعني قريشاً (من هذا؟) أي فقيل: هذا محمد (فاجتمعوا إليه فقال) لهم: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا) أي عسكراً (تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ) أسفله حيث يسفح فيه الماء (أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي) أصله مصدقين لي سقطت النون لإضافته إلى ياء المتكلم وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم (قالوا): ما جربنا عليك كذباً قال: (فإني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد. قال أبو لهب) لعنه الله: (تَبَّ لَكَ) نصب على المصدر بإضمار فعل أي ألزمتك الله هلاكاً وخسراناً (ما جمعنا إلا لهذا) ولأبي ذر عن المستملي ألهذا جمعنا؟ (ثم قام) صلوات الله وسلامه عليه (فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾) [المسد: ١] سقط وتب لأبي ذر (وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ) وهي تؤيد أنها إخبار بوقوع ما دعي به عليه ولم يدرك ابن عباس هذه القصة.

## ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾

(باب قوله): ﴿وَتَبَّ﴾ ولأبي ذر باب بالتونين أي في قوله عز وجل: ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٣] ما الأولى نافية أو استفهام إنكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها أي شيء أغنى المال وقدمت لأن لها صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالتائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه.



٤٩٧٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: «إِلْهَذَا جَمَعْتُنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. قَوْلُهُ ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾».

وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام) السلمي مولا هم البيكندي قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال: (حدثنا الأعمش) سليمان (عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء) مسيل وادي مكة (فصعد إلى الجبل) يعني الصفا وركي عليه (فنادى):

(يا صباحاه. فاجتمعت إليه قريش فقال: أرايتم) أي أخبروني (إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني؟ ولأبي ذر: تصدقوني) (قالوا: نعم. قال: فإني نذير) منذر (لكم بين يدي عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب) عليه اللعنة: (إلهذا جمعتنا؟) بهمة الاستفهام الإنكاري (تبأ لك) أي ألزمك الله تبأ وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم أي بقيته (فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى آخرها) أي خسرت جلته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله.

(قوله: ﴿سَيَصْلَى﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى: سَيَصْلَى ﴿نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾) أي تلهب وتوقد.

٤٩٧٣ - **هَذَا** عَمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ إلهذا جَمَعْتُنَا فَتَزَلَّتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال: (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: (قال أبو لهب) لعنه الله لما صعد النبي ﷺ على الصفا واجتمعوا إليه وقال: إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد (تبأ لك إلهذا) جمعتنا؟ فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾) وزاد أبو ذر إلى آخرها قيل وخص اليد لأنه رمى النبي ﷺ بحجر فأدمى عقبه فلذا ذكرها وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لأنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديراً أن يذكر بها.

### ٣ - باب ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

﴿وَأَمْرَاتُهُ﴾ (ولأبي ذر باب قوله تعالى: وأمراته أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب) ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي ﷺ وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس.

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (حمالة الحطب تمشي) إلى المشركين (بالنميمة) توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار للحطب فكنى عن ذلك بحملها الحطب.

﴿فِي جِيدِهَا﴾ عنقها ﴿حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ يقال من مسد ليف المقل وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها (و) قيل (هي السلسلة التي في النار) من حديد درعها سبعون ذراعاً تدخل في فمها وتخرج من دبرها ويكون سائرهما في عنقها فتلت من جديد فتلاً محكماً، وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامراته أو خبر مبتدأ مقدر.

### [١١٢] سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). يُقَالُ: لَا يَتَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾ أَي وَاحِدٌ.

[١١٢] سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

ولأبي ذر: سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآياها أربع أو خمس.

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

(يقال) هو قول أبي عبيدة في المجاز (لا يتون ﴿أحد﴾) في الوصل فيقال أحد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين ورويت قراءة عن زيد بن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو في رواية عنه كقوله:

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف  
وقوله:

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلاً

على إرادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين فبقي الله منصوباً لا مجروراً للإضافة وذاكر جز

عطفًا على مستعتب أي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من قبح ما فعل والحمد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين (أي واحد) يريد أن أحداً واحداً بمعنى وأصل أحد وحد بفتحيتين قال:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذى الجليل على مستأنس وحد  
فأبدلت الواو همزة وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين. قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه.

الأول: أن أحداً لا يستعمل في الإثبات على غير الله تعالى فيقال: الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد.

الثاني: أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال الله تعالى: ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] ولم يقل كواحدة.

الثالث: أن الواحد يفتح به العدد ولا كذلك الأحد.

الرابع: أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الأحد.  
ومن حيث المعنى أيضاً وجوه:

الأول: أن أحداً من حيث الثناء أبلغ من واحد كأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة.

الثاني: أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم الثني والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول والأحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع. قال الأزهرى: سئل أحمد بن يحيى عن الأحاد أنه جمع أحد فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالأشهاد في جمع شاهد ولا يفتح به الأحد.

الثالث: ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو أن الواحد باعتبار الذات والأحد باعتبار الصفات وحظ العبد أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد.

قال الشيخ أبو بكر بن فورك: الواحد في وصفه تعالى له ثلاثة معان. أحدها: أنه لا قسم لذاته وأنه غير متبعض ولا متحيز. والثاني: أنه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره أي لا شبيه له. والثالث: أنه واحد على معنى أنه لا شريك له في أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الأمر أي ليس يشركه فيه أحد اهـ.

والضمير في «هو» فيه وجهان:

أحدهما: أنه يعود على ما يفهم من السياق فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك فنزلت. رواه الترمذي والطبري والأول من وجه آخر مرسلًا وقال: هذا أصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحيثذ فجوز أن يكون الله مبتدأ وأحد خبره والجملة خبر الأول ويجوز أن يكون الله بدلاً وأحد الخبر وأن يكون الله خبراً أول وأحد خبراً ثانياً وأن يكون أحد خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد.

والثاني: أنه ضمير الشأن لأنه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الأحد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظان في جامع الأصول.

## ١ - باب

٤٩٧٤ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(قال الله تعالى: كذبني ابن آدم) بتشديد الذال المعجمة أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم (فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إيتاي فقوله اتخذ الله ولداً) وإنما كان شتماً لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والنكاح يستدعي باعناً له على ذلك والله تعالى منزّه عن ذلك (وأنا الأحد الصمد) فعل بمعنى مفعول كالقنص والنقص (لم ألد ولم أولد) لأنه لما كان تعالى واجب الوجود ذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثاً انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية ولأبي ذر لم يلد ولم يولد (ولم يكن لي كفوًا أحد) أي مكافئاً ومائلاً فلي متعلق بكفؤاً وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي وآخر أحد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة، وقوله لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى السلوب الواجبة لله تعالى على قسمين أحدهما سلب نقيصة كالسنة والنوم والموت، والثاني ليس سلباً للنقص بل سلباً للمشاركة في الكمال كسلب الشريك، وأما قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ فإنه سلب للنقص إذ الولد والوالد

لا يكونان إلا من جسمين وهما من الأغيار والأغيار نقص وإن كانا يدلان بالتزام على أن الولد مثل الوالد فيعود إلى سلب المشاركة في الكمال.

## ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدَدُهُ

(قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين أي قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (والعرب تسمي أشرفها الصمد. قال أبو وائل): بالهمز شقيق بن سلمة عما وصله الفريابي (هو السيد الذي انتهى سُؤْدَدُهُ) وقال ابن عباس: الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد إذا قصد وهو الموصوف به على الإطلاق فإنه مستغن عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج إليه في جميع جهاته. وقال الحسن وقتادة: هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له، وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم، وعن الضحاك والسدي الذي لا جوف له! وعن عبد الله بن يزيد الصمد نور يتلألأ وكل هذه الأوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أَعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ». «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ» «كُفُؤًا» وَكَفَيْتًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن منصور) المروزي قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرني معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: زاد أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. قال الله تعالى كما في الفرع كأصله.

(كذبني ابن آدم) المنكر للبعث (ولم يكن له ذلك) التكذيب (وشتمني ولم يكن له ذلك) الشتم، وثبت ذلك للكشميهني (أما) ولأبي ذر فأما (تكذيبه إيتاي أن يقول إني لن أعيدته كما بدأته) بغير فاء قبل همزة أن، وبه استدل من جواز حذف الفاء من جواب أما (وأما شتمه إيتاي أن يقول) بغير فاء أيضاً (اتخذ الله ولداً وأنا الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفواً أحد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على طريق الالتفات.

(﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾) قدّم لم يلد وإن كان العرف سبق المولود لأنه الأهم لقولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على أنه لم يلد، وقال في هذه السورة لم يلد وفي الإسراء لم يتخذوا ولداً لأن من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول إن الله

اتخذهُ ولذا تشريقاً فنفي الأمرين وسقط قوله لم يلد الخ لأبي ذر.

﴿كَفَوًا﴾ بضم كين (وكفيئاً) بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل. (وكفاء) بكسر الكاف وفتح الفاء ممدوداً (واحد) في المعنى. ونقل في فتوح الغيب عن الغزالي أنه قال: الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع الشركة والآخر الذي لا تركيب فيه فالواحد نفى للشريك والمثل والآخر نفى للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج إليه غيره وهو أحدي الذات وواحد في الصفات، لأنه لو كان له شريك في ملكه لما كان غنياً يحتاج إليه غيره بل كان محتاجاً في قوامه ووجوده إلى أجزاء تركيبية فالصمد دليل على الوحدةانية والأحدية، ولم يلد دليل على أن وجوده المستمر ليس مثل وجود الإنسان الذي يبقى نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر أزلي ولم يولد دليل على أن وجوده ليس مثل وجود الإنسان الذي يتحصل بعد العدم، ويبقى دائماً إما في جنة عالية لا يفنى وإما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفواً أحد دليل على أن الوجود الحقيقي الذي له تعالى هو الوجود الذي يفيد وجود غيره ولا يستفيد هو الوجود من غيره فقوله تعالى أحد دليل على إثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره إليه ولم يلد إلى آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في معرفته تعالى أوضح من سلب صفات المخلوقات عنه.

ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الإلهية والرد على من ألد فيها جاء أنها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريباً إن شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن، وهل يحمل ذلك على الأجزاء أو على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون إلى أن لقارئها من الثواب ثلث ما لقارئ جملته وليس في الجواب أكثر من أن الله يهب ما يشاء لمن يشاء، وأجاب المتكلفون بجواب يمكن إرادته قالوا: القرآن ثلاثة أقسام: قسم فيما يجوز أن يوصف به وما لا يجوز، وقسم من أمر الدنيا، وقسم من أمر الآخرة ولم تتضمن سورة الإخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الإخلاص لأنها خلصت في صفاته خاصة، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في محله قريباً بعون الله وقوته وسقط قوله: كفواً وكفيئاً الخ لغير أبي ذر.

### [١١٣] سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْفَلَقُ﴾: الصُّبْحُ. ﴿وَعَاسِقٌ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبُ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ. يُقَالُ: أَبَيَّنْ مِنْ فَرْقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبُ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

### [١١٣] سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

مكية أو مدنية وآياها خمس.

(بسم الله الرحمن الرحيم). ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر.

(وقال مجاهد): فيما وصله الفريابي ﴿الفلق﴾: (الصباح) لأن الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول أي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالأرض عن النبات والسحاب عن المطر والأرحام عن الأولاد، وثبت قوله الفلق الصباح لأبي ذر وسقط لغيره.

(﴿وغاسق﴾) بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل (الليل) أي العظيم ظلامه.

(﴿إذا وقب﴾) أي (غروب الشمس يقال: أبين من فرق وفلق الصباح) الأول بالراء والثاني باللام.

(﴿وقب﴾: إذا دخل في كل شيء وأظلم) بغروب الشمس، وقيل المراد القمر فإنه يكشف فيغسق ووقبه دخوله في الكسوف. وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم أنه ﷺ أخذ بيدها فأراها القمر حين طلع وقال: تعوذني بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب.

قال في شرح المشكاة لما سحر النبي ﷺ استشفى بالموعدتين لأنهما من الجوامع في هذا الباب فتأمل في أولاهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق أي بفالق الإصباح لأن هذا الوقت وقت فيضان الأنوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدأ بالعام في قوله: ﴿من شر ما خلق﴾ أي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفى وهو نقیض انفلاق الصباح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله: ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ [الفلق: ٣] لأن انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ومنه قولهم الليل أخفى للويل.

٤٩٧٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي» فَقُلْتُ: فَتَخُنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٩٧٦. أطرافه في: ٤٩٣٧].

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني الثقفي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن أبي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة آخره دال مهملة أحد القراء السبعة (وعبد) بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الأسدي كلاهما (عن زر بن حبیش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبیش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغراً وسقط ابن حبیش لأبي ذر أنه (قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين) بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة بن عاصم قلت لأبي بن كعب إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه (فقال) أبي (سألت رسول الله ﷺ) عنهما (فقال): ولأبي ذر قال (قيل لي) بلسان جبريل (فقلت) قال أبي (فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ).

وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما، ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول: إنما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه، وحيث فقول النووي في شرح المذهب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفتحة من القرآن وأن من جحد شيئاً منها كفر، وما نقل عنه ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحيث فالمصير إلى التأويل أولى، وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما، وتعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها ويقول إنما ليستا من كتاب الله. وأجيب: بإمكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قاله في فتح الباري، ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواترا عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق.

### [١١٤] سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْوَسْوَاسُ إِذَا وُلِدَ خَسَنَةُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ.

### [١١٤] سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

مكية أو مدنية وآيها ست، فإن قلت: إنه تعالى رب جميع العالمين فَلِمَ خص الناس؟ أجيب: لشرفهم أو لأن المأمور هو الناس.

وسقط لفظ سورة لغير أبي ذر.

(ويذكر عن ابن عباس) ولأبي ذر وقال ابن عباس: (الوسواس إذا ولد) بضم الواو وكسر اللام (خنسه الشيطان) اعترضه السفاسي بأن المعروف في اللغة خنس إذا رجع وانقبض، وقال الصغاني الأولى نخسه مكان خنسه فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيح فالعنى أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه في خاصرته (فإذا ذكر الله عز وجل ذهب وإذا لم يذكر الله) بضم أوله مبنياً للمفعول (ثبت على قلبه) والتعبير بيذكر أولى لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبراني وغيره.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس، وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال: سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه



موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فإذا رأسه مثل رأس الحية واضح رأسه على ثمرة القلب فإذا ذكر العبد ربه خنس وإذا ترك مثاه وحذثه وقوله: ﴿يوسوس في صدور الناس﴾ [الناس: ٥] هل يختص ببني آدم أو يعم بني آدم والجن فيه قولان. ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليباً.

٤٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «قِيلَ لِي»: فَقُلْتُ. قَالَ: فَتَخُنْ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا عبدة بن أبي لبابة) بضم اللام وبين المحدثين الخفيفتين ألف الأسدي (عن زر بن حبیش) قال سفیان: (وحدثنا) أيضاً (عاصم) هو ابن أبي النجود (عن زر) أنه (قال: سألت أبي بن كعب قلت) له يا (أبا المنذر): هي كنية أبي (إن أخاك) في الدين (ابن مسعود) عبد الله (يقول: كذا وكذا) يعني أن المعوذتين ليستا من القرآن كما مرّ التصريح به في حديث (فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ) عنهما (فقال لي: قيل لي) بلسان جبريل ولأبي ذر فقيل لي (فقلت) كما قيل لي (قال) أبي: (فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ) وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته كفر.

وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط» ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١]. وعنه أيضاً أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دُبر كل صلاة، رواه أبو داود والترمذي، وعند النسائي عنه أيضاً أن النبي ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح، وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر يطول إيرادها والله الموفق للصواب.

تمّ التفسير والله أعلم بأسرار كتابه في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان سنة عشر وتسعمائة أحسن الله تعالى بمثمه وكرمه عاقبتنا وللمسلمين فيها وكفانا كل مهمة ويسر إكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصاً لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك فإنه الحفيظ الجواد الكريم الرؤوف الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأتمّ التسليم آمين.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٦٦ - كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة، واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فذهب الأشعري والقاضي أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعضه على بعض، لأن الأفضل يُشعر بنقص المفضل، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه. وقال قوم بالأفضلية لظواهر الأحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن، ثم اختلفوا فقال قوم: الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب، وقال آخرون: بل لذات اللفظ وأن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً مثلاً في: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] فالترفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة.

وقال الخوي: من قال إن ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] أبلغ من: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ بجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح، بل ينبغي أن يقال ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه؟ وكذلك في: ﴿قل هو الله أحد﴾ لا توجد عبارة تدل على الوحداية أبلغ منها، فالعالم إذا نظر إلى: تبَّتْ في باب الدعاء بالخسران ونظر إلى ﴿قل هو الله أحد﴾ في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر، وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت إلى الخلاف المشهور أن كلام الله شيء واحد أم لا؟ وعند الأشعري أنه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته، وليس لكلام الله الذي هو صفة ذاته بعض، لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا إلى فهم شيء منه، وسقطت البسملة لأبي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره.

### ١ - باب كيف نُزِّلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُهِينُ﴾ الْآمِنُ. الْقُرْآنُ آمِنٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

(باب كيف نزول الوحي؟ ولأبي ذر: نزل الوحي بلفظ الماضي، وسقط له لفظ باب

(وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ) مِنْهُ .

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (المهيمن) في قوله تعالى بالمائدة: ﴿وَمَهِيْمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] هو (الأمين) وهو أيضًا (القرآن أمين على كل كتاب قبله) من الكتب السماوية.

٤٩٧٨- ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

وبه قال: (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي مولاهم الكوفي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري أبي معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال: أخبرتني) بالإفراد (عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (قالا: لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) نزولاً متتابعاً بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفاً أو ثلاثاً (وبالمدينة عشراً) ولأبي ذر عن الكشميهني عشر سنين، ومباحث ذلك سبقت آخر المغازي.

وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث. وظاهر حديث الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك، نعم نزل منه في غيرهما حيث كان ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما بعدها فمدني.

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُثْبِتُ أَنْ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دُخِيَّةٌ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي قال: (سمعت أبي) هو سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال: أثبت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أخبرت (أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة) زوجته رضي الله عنها (فجعل يتحدث) معه (فقال النبي ﷺ لأم سلمة):

(من هذا؟ أو كما قال) شك من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه (قالت: هذا دحية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام (قالت) أم سلمة (والله ما حسبتُه إلا إياه) أي دحية (حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل أو كما قال):

قال في الفتح: ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة، ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلاً وهو راكب فلما دخل قلت: من هذا الرجل الذي كنت تكلمه؟ قال: بمن تشبهه؟ قلت: بدحية بن خليفة. قال: ذاك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة اهـ.

وتعقبه العيني: بأن الرائية في حديث الباب أم سلمة وهنا عائشة وباختلاف الرواة، وأجاب في انتقاض الاعتراض: بأنه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فراه كل من عائشة وأم سلمة، كذا قال فليتأمل، وسقط لأبي ذر لفظ خبر قال معتمر.

قال أبي سليمان (قلت لأبي عثمان) النهدي (عن سمعت هذا؟) الحديث (قال): سمعته (من أسامة بن زيد) حب رسول الله ﷺ.

٤٩٨١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ النَّبَشُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَ وَخِيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٤٩٨١- أطرافه في: ٧٢٧٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال): قال النبي ﷺ:

(ما من الأنبياء نبيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ) من المعجزات (ما) موصول مفعول ثانٍ لِأُعْطِيَ أي الذي (مثلُه) مبتدأ خبره (آمن) بالذَّ (عليه) أي لأجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوبًا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم.

وقال الطيبي: لفظ عليه حال أي مغلوبًا عليه في التحدي والمباراة أي ليس نبيٍّ إِلَّا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شُهِد اضطر الشاهد إلى الإيمان به، وتحريره أن كل نبيٍّ اخضع بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانًا لأن الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم إلى الإيمان به، وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطبَّ فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى، وفي زمان نبينا ﷺ البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علّقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديًا لمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اهـ.

ويحتمل أن يكون المعنى أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة. قال تعالى: ﴿فَاتُوا

بسورة من مثله ﴿[البقرة: ٢٣]﴾. بخلاف معجزات غيره فإنها وإن لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة.

(وإنما كان الذي أُوتيت) من المعجزات ولأبي ذر: أُوتيته (وحيًا أوحاه الله إلي) وهو القرآن وليست معجزاته ﷺ منحصرة في القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فإنه يشتمل على الدعوة والحقّة ويتنفع به إلى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا) أي أمة (يوم القيامة) إذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان، وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فإنها لا تبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وأخباره بالمغيبات لا تتناهى، فلا يمر عصر من الأعصار إلّا ويظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الاعتصام ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن.

٤٩٨٢ - **هَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

وبه قال: (حدَّثنا عمرو بن محمد) بفتح العين البغدادي الناقد قال: (حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدَّثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ الوحي) أي أنزله متتابعًا متواترًا (قبل وفاته) أي قريبا (حتى توفاه) أي إلى الزمن الذي وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحي) نزولاً عليه من غيره من الأزمنة لأنه في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال إلّا القليل ثم كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر نزولاً لأن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام.

وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مريم مما حكاه في الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري له: هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت؟ قال: بل أكثر ما كان وأجمه، وسقطت التوصية لأبي ذر، وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسول الله ﷺ الوحي للكشميهني وسقط لغيره.

(ثم توفي رسول الله ﷺ بعد) بالضم مبنياً لقطع الإضافة عنه أي بعد ذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن.

٤٩٨٣ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: أَشْتَكَى النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن الأسود بن قيس) العبدی أنه (قال: سمعت جندباً) بضم الجيم والبدال المهملة ابن عبد الله بن سفیان البجلي رضي الله عنه (يقول: اشتكى) مرض (النبي ﷺ فلم يقم) للتهجد (ليلة أو ليلتين فأتته امرأة) وهي حمالة الحطب العوراء أخت أبي سفیان بن حرب (فقالت: يا محمد ما أرى) بضم همزة أرى، ولأبي ذر بفتحها (شيطانك) إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل ﴿وَالضُّحَى﴾ وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخضه بالقسم لأنه الساعة التي كلم الله تعالى فيها موسى أو المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى﴾ أي سكن والمراد سكون الناس والأصوات فيه وجواب القسم ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أي ما تركك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة في الودع لأن من ودعك مفارقاً فقد بالغ في تركك وسقط قوله: ﴿وَاللَّيْلَ﴾ الخ لأبي ذر وقال إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَى﴾.

والحديث سبق في تفسير سورة الضحى.

## ٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ،

### ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

هذا (باب) بالتثنية (نزل القرآن بلسان قريش) أي بلغة معظمهم (والعرب) من عطف العام على الخاص.

﴿قُرْآنًا﴾ ولأبي ذر وقول الله تعالى: ﴿﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾﴾ ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أنه نزل بجميع السنة العرب لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً، وقال أبو شامة أي ابتداء نزوله بلغة قريش ثم أبيع أن يقرأ بلغة غيرهم.

٤٩٨٤ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَامَرَ عُثْمَانُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَتُّمَّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاتَّكَبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا) ولغير أبي ذر حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وأخبرني) بالافراد والواو للعطف على مقدر

ذكره في الباب اللاحق ولأبي ذر: فأخبرني (أنس بن مالك قال: فأمر عثمان) رضي الله عنه (زيد بن ثابت) كاتب الوحي وقدة الفرضيين (وسعيد بن العاص) بن أحيحة الأموي (وعبد الله بن الزبير) بن العوام (وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها) أي الآيات أو السور أو الصحف المحضرة من بيت حفصة ولأبي ذر عن الكشميهني أن ينسخوا ما (في المصاحف) أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى والأول هو الأول لأنه كان في مصحف لا مصاحف (وقال لهم) عثمان (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في) لغة (عربية من عربية القرآن فكتبوها بلسان قريش فإن القرآن أنزل بلسانهم) أي معظمه (ففعّلوا) ما أمرهم به عثمان.

وهذا الحديث مرّ في باب نزول القرآن بلسان قريش في المناقب.

٤٩٨٥ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ يَغْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْفَرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أُخْرِمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمِّحُ بِطِيبٍ، فَتَنْظُرُ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَغْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَغْلَى فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟ فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ أَصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَضَنُّعُ فِي حَجَّكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا هَمَامٌ) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال: (حَدَّثَنَا عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال) وفي نسخة ح وقال: (مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد) القطان سقط لغير أبي ذر ابن سعيد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المذكور (قال: أخبرني) بالإنفراد أيضًا (صفوان بن يعلى بن أمية أن) أباه (يعلى) كان يقول: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ) بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي) رفع مفعول ناب عن الفاعل ولأبي ذر بفتح أوله وكسر ثالثه (فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة أحد مواقيت الإحرام (وعليه ثوب قد أظْلَ عليه) بفتح الهمزة والطاء المعجمة (ومعه ناس) ولأبي ذر عن الحموي ومعه الناس (من أصحابه إذ جاءه رجل). قال في المقدمة حكى ابن فتحون في الذيل أن اسمه عطاء بن منبه وعزاه لتفسير الطرسوسي وفيه نظر، وقال: إن صح فهو أخو يعلى بن منبه، وفي الشفاء للقاضي عياض ما يُشِيرُ أن اسمه عمرو بن سواد والصواب أنه

يعلى بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة (متضمنخ) بالضاد والحاء المعجمتين متلطح (بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم) أي بعمرة كما في الحج (في جبة بعدما تضمنخ) تلطح (بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن) ولأبي ذر عن الحموي أي (تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه) ليرى النبي ﷺ حال نزول الوحي (فإذا هو) عليه الصلاة والسلام (محمّر الوجه يغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سري) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عنه) ما كان يجده من شدة الثقل الوحي (فقال):

(أين الذي يسألني عن العُمرة آنفاً فالتمس الرجل) بضم التاء مبنياً للمفعول (فجاء به إلى النبي ﷺ فقال) له: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام فيكون نصاً في تكرار الغسل ثلاثاً أو العامل فيه قال: أي قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات اغسله فلا يكون نصاً على التثليث.

وسبق مزيد لذلك في الحج.

(وأما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّكَ) من الطواف والسعي والخلق والاحتراز عن محظورات الإحرام.

وهذا الحديث صورته صورة المرسل لأن صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالإسناد المذكور هنا عن أبي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج.

قيل: وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسُّنة على صفة واحدة ولسان واحد.

### ٣ - باب جَمْعُ الْقُرْآنِ

(باب جمع القرآن) في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي ﷺ وإنما ترك النبي ﷺ جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى إلى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب إلى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوباً في عهده ﷺ لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور.

٤٩٨٦ - هَذَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ



الخطابِ عنده، قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّ عُمَرَ أتاني فقال: إنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرْأِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمَّ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابَّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُثُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمَّ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبرذكي (عن إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أنه قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد بن السباق) بضم العين من غير إضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي (أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليّ) بتشديد الياء (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (مقتل) أي عقب مقتل (أهل اليمامة) أي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالجيش الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة أو أكثر (فإذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحَرَ) بالسین الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر (يوم) وقعة (اليمامة بقراءة القرآن) وسمى منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد الدير عاقولي سالماً مولى حذيفة (وإني أخشى أن يستحَرَ) بلفظ المضارع أي يشتد ولأبي ذر إن استحَرَ (القتل) اشتد (بالقراء بالمواطن) أي في الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب كثير من القرآن) بقتل حفظته والفاء في فيذهب للتعقيب (وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن) قال أبو بكر لزيد: قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل (رسول الله ﷺ). قال عمر: هذا والله خير) رد لقول أبي بكر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ وإشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير (فلم يزل عمر يراجعني) في ذلك (حتى شرح الله صدري لذلك) الذي شرح له صدر عمر (ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد، قال أبو بكر) لي يا زيد (إنك

رجل شاب) أشار به إلى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه وإتقانه (عاقِل لا تنهَمَك) أشار إلى عدم كذبه وأنه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشأن (وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه) بصيغتي الأمر (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان) ثقله (أثقل عليّ مما أمرني به) أبو بكر (من جمع القرآن).

فإن قلت: كيف عبر أولاً بقوله: لو كلفوني وأفرده في قوله مما أمرني به؟ أجيب: بأنه جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الأمر بذلك وحده وإنما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسره له تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر: ٥٤].

(قلت) لهم: (كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال) أبو بكر (هو) أي جمعه (والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتبعت القرآن) حال كوني (أجمعه) وقت التبع مما عندي وعند غيري (من العصب) بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص (واللخاف) بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقاق أو هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين والفاء (وصدور الرجال) حيث لا يجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور.

وعند أبي داود أن عمر رضي الله عنه قام فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعصب قال: وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان، وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط، ولأبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه، ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد أنهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ أو أنهما يشهدان أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يديه ﷺ لا من مجرد اللفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملاً في حياته ﷺ كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

(حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة) بن أوس بن يزيد بن حرام وأبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدراً وما بعدها (الأنصاري) النجاري (لم أجد لها) مكتوبة (مع أحد غيره) ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة) ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حيث أن لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبي ﷺ وإنما كان زيد يطلب الثبوت عن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت، وأبو

خزيمة، وعمر، وسقط قوله: ﴿عزیز علیہ ما عنتم﴾ لأبي ذر. (فكانت الصحف) التي جمع فيها زيد بن ثابت القرآن (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته) حتى توفاه الله (ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) وعنها لأنها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف.

وهذا الحديث سبق في تفسير براءة.

٤٩٨٧ - **حدثنا** موسى **حدثنا** إبراهيم، **حدثنا** ابن شهاب أن أنس بن مالك **حدثه**، أن **حدثه** بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ **حدثه** اختلافهم في القراءة، فقال **حدثه** لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى: فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنا نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وبه قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال: (حدثنا إبراهيم) بن سعد العوفي قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (أن أنس بن مالك **حدثه** أن **حدثه** بن اليمان) واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغراً وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار (قدم على عثمان) المدينة في خلافته (وكان) عثمان (يغازي أهل الشام) أي يجهز أهل الشام (في فتح أرمينية) بكسر الهمزة وفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تنقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من أرزن الروم. قال ابن السمعاني: يضرب بحسناها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل (وأذربيجان) وأمر أهل الشام أن يجمعوا (مع) ولأبي ذر عن الكشميين في (أهل العراق) في غزوهم وفتحهما. وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الألف نون قرأت في معجم ياقوت وفتح قوم الذال وسكون الراء ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك، وروي عن المهلب ولا أعرف للمهلب هذا أذربيجان بمدّ الهمزة وسكون الذال فيلتي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون، وهو إقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا

يحتاج السالك فيها إلى حمل إناء للماء لأن المياه جارية تحت أقدامه أين توجه وأهلها صباح الوجوه حرها ولهم لغة يقال لها الأذرية لا يفهمها غيرهم وفي أهلها لين وحسن معاملة إلا أن البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط من فتنة فيها فلذلك أكثر مدنها خراب، وافتتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب كان أنفذ المنيرة بن شعبة الثقفي واليًا على الكوفة ومعه كتاب إلى حذيفة بن اليمان بولاية أذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها إلى أذربيجان في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالاً شديداً، ثم إن المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحداً ولا يسييه ولا يهدم بيت نار، ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على أذربيجان، ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد بن عتبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن أذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عتبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه.

(فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة) المحمدية (قبل أن يختلفوا في الكتاب) أي القرآن (اختلاف اليهود والنصارى) في التوراة والإنجيل، وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قال: يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمنية فإذا أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب ويأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرأون بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

وروى ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ مثا. قال: ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك، وهذا لا يكاد أن يكون كفراً. قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: نعم ما رأيت.

(فأرسل عثمان إلى حفصة) رضي الله عنها (أن أرسلني إلينا بالمصحف) التي كان أبو بكر أمراً زيداً بجمعها (تنسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص) الأموي (وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام) وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين اثني عشر رجلاً من قریش والأنصار منها أبي بن كعب، وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان: من أكتب الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال: فأني الناس أعرب؟ وفي رواية أفصح؟ قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد، ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم: مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس، وكثير بن أفلح، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس (فنسخوها) أي المصحف (في المصاحف) وذلك بعد أن قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: سعيد، وعبد الله، وعبد الرحمن لأن الأول أموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قریش (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن) أي من

عربيته (فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل) معظمه (بلسانهم) أي بلغتهم (ففعّلوا) ذلك كما أمرهم (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة) فكانت عندها حتى توفيت فأخذها مروان حين كان أميراً على المدينة من قبل معاوية فأمر بها فشقت وقال: إنما فعلت هذا لأنني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مراتب. رواه ابن أبي داود وغيره.

(فأرسل) عثمان (إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا) وكانت خمسة على المشهور فأرسل أربعة وأمسك واحداً. وقال الداني في المقنع: أكثر العلماء أنها أربعة أرسل واحداً للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحداً عنده، وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحداً (وأمر بما سواه) أي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة (من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) بسكون الحاء المهملة وفتح الراء؛ ولأبي ذر عن الحموي والمستمل يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في إذهابها وسداً لمادة الاختلاف.

وقال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئاً باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئاً أو يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب. وقال عبد الرحمن السلمي: كان قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة وهي التي قرأها ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وولاه عثمان كتابة المصاحف. قال السفاقي: فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته إذ إنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرؤوا بلغاتهم حتى أذى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرًا من اللغات على لغة قريش إذ هي أرجحها.

٤٩٨٨ - قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَفْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(قال ابن شهاب) الزهري بالإسناد السابق (وأخبرني) بالواو والإفراد ولأبي ذر فأخبرني بالفاء والإفراد أيضاً (خارجة بن زيد بن ثابت) أنه (سمع) أباه (زيد بن ثابت قال: فقدت) بفتح القاف (آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف) أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لأن الذي فقدته في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة (قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بهما فالتمسناها) أي طلبناها (فوجدناها مع حزيمة بن أبي ثابت الأنصاري) بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة

ذي الشهادتين وهو غير أبي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحقناها في سورتها في (الصحف) بضم الصاد من غير ميم في الفرع والذي في اليونانية بالميم.

#### ٤ - باب كاتب النبي ﷺ

(باب) ذكر (كاتب النبي ﷺ) بإفراط لفظ كاتب.

٤٩٨٩ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عن) يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (أن ابن السباق) عبيداً (قال: إن زيد بن ثابت قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في زمن خلافته (قال: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ) بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد: (فَتَتَبَعْتُ) أي القرآن أجمعه من العصب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق، وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب أو العصب والكرانيف وجرائد النخل. وفي رواية شعيب من الرقاق وعند عمارة بن غزية وقطع الأديم (حتى وجدت سورة التوبة آيتين) منها (مع ابن خزيمة الأنصاري لم أجدهما) مكتوبتين (مع أحد غيره) ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخرها) سقط لأبي ذر قوله عزيز الخ.

٤٩٩٠ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْعُ لِي زَيْدًا وَلَيْجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَّوَاةِ، وَالْكَتِفِ أَوْ الْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ، ثُمَّ قَالَ: أَكْتُبُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَتَزَلْتُ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال) لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (قال) لي (النبي ﷺ):

(ادع لي زيدا وليجيء) بسكون اللام والجزم (باللوح والدواة) بفتح الدال بالإنفراد، ولأبي ذر

عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة (والكتف أو الكتف والدواة، ثم قال) له لما حضر: (اكتب ﴿لا يستوي القاعدون﴾ وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم) بفتح العين وسكون الميم (الأعمى قال) ولأبي ذر فقال (يا رسول الله فما تأمرني فإني رجل ضرير البصر) لا أستطيع الجهاد (فنزلت مكانها) مكان الآية في الحال قيل قبل أن يحف القلم ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير أولي الضرر﴾ ولأبي ذر: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر. قال الحافظ أبو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة، ومراد البخاري من الحديث الأول قوله: إنك كنت تكتب الوحي، وقوله في الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الرحي غيره ولم يكتب زيد إلا بمكة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحي أطلق عليه الكاتب، وكان ربما غاب فكتب غيره وقد كتب الوحي قبله أبي بن كعب، وهو أول من كتب الوحي بالمدينة وأول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح لكنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وعن كتب له ﷺ في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل ابن حسنة، وعبد الله بن رواحة في آخرين.

## ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

هذا (باب) بالتونين (أنزل القرآن على سبعة أحرف).

٤٩٩١ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسيه إلى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال: (حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد إمام المصريين قال: (حدثني) بالإنفراد أيضًا (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد وللأصيلي عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (حدثني) بالإنفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) وللأصيلي أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) حدثه أن رسول الله ﷺ قال:

(أقراني جبريل) القرآن (على حرف) قال في الفتح: وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه ﷺ وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث أبي فرودت إليه أن هون على أمي وفي رواية له إن أمي لا تطيق ذلك (فلم أزل أستزیده) أطلب منه أن يطلب من الله

الزيادة في الأحرف للتوسعة (ويزيدني) أي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني (حتى انتهى إلى سبعة أحرف) وفي حديث أبي المذکور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا.

وحديث الباب سبق في بدء الخلق.

٤٩٩٢ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفَرِّقْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) المصري قال: (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الإمام المصري قال: (حدثني) بالافراد أيضًا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير إضافة إلى شيء (القاري) بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمه بن مدركة والقارة لقبه واسمه أثير بالثلثة مصغرا (حدثناه) أنهما سمعا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول: سمعت هشام بن حكيم) ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن حزام وهو أسدي على الصحيح (يقرا سورة الفرقان) لا سورة الأحزاب إذ هو غلط (في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يفرقنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره) بهمة مضمومة وسين مهملة أي أخذ برأسه أو أوائبه (في الصلاة فتصبرت) أي تكلفت الصبر (حتى سلم) أي فرغ من صلاته (فلبيته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله، وقال عياض التخفيف أعرف (بردائه) أي جمعه عليه عند لبته لثلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف (فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها؟ بحذف الضمير (قال): وللأصيلي فقال هشام: (أقرأنيها رسول الله ﷺ) قال عمر رضي الله عنه (فقلت) له: (كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت) ها



فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشامًا خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر لم يكن سمع حديث: أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (إلى رسول الله ﷺ فقلت) يا رسول الله (إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بباء الجر وللأربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ):

(أرسله) بهزمة قطع أي أطلقه ثم قال له عليه الصلاة والسلام (اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقراني) بها (فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت) ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال: والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر. ثم قال: عليه الصلاة والسلام تطييباً لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيين المختلفين: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قرأت فعلى الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه. قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ [الحج: ١١] وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضها. (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسر في الآية غير المراد به في الحديث لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة، والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية.

وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام. منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمر بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد. وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم، وأما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه: أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فقال أبو عبد الله: تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث.

قال أبو شامة: يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والراهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد والأكثر أنها محصورة في السبعة وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها وإلى الثاني ذهب الأكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي، وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده؟ والأكثر على الأول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة إلى أن انضبط الأمر وتدرجت الألسن وتمكن الناس من

الاقتصار على الطريقة الواحدة، فعارض جبريل عليه السلام النبي ﷺ القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس.

ويشهد له ما عند الترمذي عن أبي أنه ﷺ قال لجبريل: «إني بعثت إلى أمة أمية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبير والغلام» قال: فمرهم أن يقرؤوا على سبعة أحرف وفي بعضها كقوله: هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعجل لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله ﷺ كما يشير إليه قول كل من عمر وهشام أقراني النبي ﷺ.

ولئن سلمنا إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الإجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك كما مرّ، واختلف في المراد بالسبعة، قال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال ابن حبان: إنه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولاً. قال المنذري: إن أكثرها غير مختار، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يُدرى معناه لأن الحرف يأتي لمعانٍ، وعن الخليل بن أحمد: سبع قراءات وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراءة إنما هو حرف واحد من الأحرف السبعة وقيل سبعة أنواع كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود، ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم، وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الأزهري: وابن حبان: إنه المختار وصححه البيهقي في الشعب، واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤].

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث إلى الناس كافة عرباً وعجمًا لأن القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغة إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألستهم.

وقال ابن الجزري: تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك إما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البُخل والبَحْل وبحسب بوجهين أو بتغير في المعنى فقط نحو: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ [البقرة: ٣٧] وأذكر بعد أمة وأمة، وأما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو: تبلو وتتلو وننجيك ببدنك وننجيك ببدنك أو عكس ذلك نحو: بسطة بصطة أو بتغيرهما نحو: أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا إلى ذكر الله، وأما في التقديم والتأخير نحو: فيقتلون ويقتلون، وجاءت

سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو؛ أوصى ووصى والذكر والأنثى وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً ولئن فرض فيكون من الأول انتهى.

وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات.

## ٦ - باب تأليف القرآن

(باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة.

٤٩٩٣ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: وأخبرني يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ونحك وما يضرك، قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف قالت: وما يضرك أي قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفضل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية العَب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السورة.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالافراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال): أخبرني فلان بكذا (وأخبرني يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرهما يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية فالعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت عليه ثم رأيت الواو ساقطة من رواية النسفي (قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها) رجل (عراقي) لم يعرف الجاحظ ابن حجر اسمه (فقال) لها (أي الكفن خير؟) الأبيض أو غيره (قالت: ويحك) كلمة ترحم (وما) أي أي شيء (يضرك؟) بعد موتك في أي كفن كفنت (قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لم؟) أريكه (قال: لعلي أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف).

قال في الفتح: الظاهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف عثمان، ولا ريب أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور، ولذا (قالت)

له عائشة (وما يضرك)؟ بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بكسر الصاد بعدها تحتية ساكنة من الضير (أيه) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أية بفوقية بدل الهاء منونة (قرأت قبل) أي قبل قراءة السورة الأخرى (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) سورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] إذ ذاك لازم من قوله فيها إن كذب وتولى وسندع الزبانية أو المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله وما أدراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل أولاً من سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد بالأولية بعد الفترة وهي المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية اقرأ أو بتقدير من أي من أول ما نزل (حتى إذا ثاب) بالثلثة والموحدة بينهما ألف أي رجع (الناس إلى الإسلام) واطمأنن نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي (نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا أبداً) وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول على ما ذكر (لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية) صغيرة (العب: ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾) [القمر: ٤٦] من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شيء من الأحكام (وما نزلت سورة البقرة والنساء) المشتملتان على الأحكام من الحلال والحرام (إلا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الأحكام وسقط لأبي ذر سورة البقرة ومعطوفها مرفوعان.

(قال: فأخرجت له) أي للعراقي: (المصحف فأملت) بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم في اليونينية بتشديد الميم فليحرر (عليه آي السورة) ولأبي ذر السور أي آيات كل سورة كأن قالت له مثلاً سورة البقرة كذا وكذا آية، وهذا يؤيد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر بعض الأئمة آيات السور مفردة كابن شيطا والجعبري وفي مجموعي لطائف الإشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي.

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي إنه (قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد) ولأبي ذر زيادة ابن قيس أخوا الأسود بن يزيد بن قيس (قال: سمعت ابن مسعود) رضي الله عنه (يقول في) شأن سورة (بني إسرائيل) وهي سورة الإسراء (و) في شأن سورة (الكهف و) شأن سورة (مريم و) شأن سورة (طه و) شأن سورة (الأنبياء) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو الأنبياء (أنهن) أي الخمسة (من العتاق الأول) بكسر العين، والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقاً والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والأولية باعتبار نزولهن (وهن من تلامي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام

وبعد الألف دال مهملة أي مما نزل قديماً ومع ذلك فهنّ مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مرّ في التفسير.

٤٩٩٥ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيد، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أنبأنا) من الإنباء (أبو إسحاق) عمرو السبيعي أنه (سمع البراء رضي الله عنه) زاد الأصيلي ابن عازب (قال: تعلمت) سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ (زاد الأصيلي وأبو الوقت ﴿الأعلى﴾ (قبل أن يقدم النبي ﷺ) أي المدينة فهي من أوائل ما نزل ومع ذلك فهي متأخرة في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير.

وهذا الحديث سبق في التفسير أيضاً.

٤٩٩٦ - **هَذَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عُلُقَمَةُ، وَخَرَجَ عُلُقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُنَّ الْحَوَامِيمُ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة أنه (قال: قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت) وللأصيلي وابن عساكر لقد تعلمت (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالوعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة في الطول أو القصر (التي كان النبي ﷺ يقرأها اثنتين اثنتين في كل ركعة) ولأبي ذر عن الكشميهني إسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنتين كل ركعة بإسقاط الجار (فقام عبد الله) يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة) بن قيس النخعي (وخرج علقمة) المذكور (فسألناه) عنها (فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف) مصحف (ابن مسعود آخرهن الحواميم) ولأبي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون، ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الأعمش: أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوز لأنها ليست منه، نعم يصح على أحد الأقوال في حدّ المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما أخرجه أبو داود وفي الحديث دليل على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول.

وقيل: إن مصحف علي بن أبي طالب كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة أو

توقيفياً، فذهب إلى الأول الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوله وأنه فَوْضَ ذلك إلى أمته بعده وذهبت طائفة إلى الثاني، والخلاف لفظي لأن القائل بالأول يقول إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولذلك قال الإمام مالك: وإنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ.

وهناك قول ثالث وهو أن كثيراً من السور قد كان علم تربيته في حياته ﷺ كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران وإلى هذا مال ابن عطية، وقال بعضهم: لترتيب وضع السور في المصحف أشياء تطلعك على أنه توقيفي صادر عن حكيم. أحدها: بحسب الحروف كما في الحواميم، وثانيها لموافقة أول السور لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة، وثالثها للوزن في اللفظ كآخر تبت وأول الإخلاص، ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى مثل الضحى وألم نشرح.

وقال بعضهم: سورة الفاتحة تضمنت الإقرار بالربوبية والالتجاء إليه في دين الإسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية، وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين، وآل عمران مكملة لمقصودها، فالبقرة بمنزلة إقامة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم، وسورة النساء تتضمن أحكام الأنساب التي بين الناس، والمائدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى.

وأما ترتيب الآيات فإنه توقيفي بلا شك ولا خلاف أنه من النبي ﷺ وهو أمر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع آية كذا في موضع كذا وفيه حديث أخرجه البيهقي في المدخل والدلائل والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطهما.

## ٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ

عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ

كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي

هذا (باب) بالتثنية (كان جبريل يعرض القرآن) بفتح الياء وكسر الراء (على النبي ﷺ) أي يستعرضه ما أقرأه إياه.

(وقال مسروق): هو ابن الأجدع التابعي مما وصله المؤلف في علامات النبوة (عن عائشة)

أم المؤمنين (رضي الله عنها عن فاطمة) بنت النبي ﷺ (عليها السلام أسر إلي النبي ﷺ):

(أن جبريل يعارضني) أي يدارسني ولأي ذر كان يعارضني (بالقرآن كل سنة) أي مرة

(وأنه) ولأي ذر عن الحموي وإني (عارضني) هذا (العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أي ولا أظنه

(إلا حضر أجلي) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والأخر يسمع.

٤٩٩٧ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكى المؤذن قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحق الزهري (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: كان النبي) وفي نسخة كان رسول الله ﷺ (أجود الناس) أي أسخاهم (بالخير) بنصب أجود خبر كان (وأجود) بالرفع (ما يكون في شهر رمضان) أثبت له الأجودية المطلقة أولاً ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في شهر رمضان أن الأجودية خاصة منه برمضان فهو احتراص بليغ ثم بين سبب الأجودية المذكورة بقوله (لأن جبريل) عليه السلام (كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) رمضان وظاهره أنه كان يلقاه في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن إلى رمضان الذي توفي بعده وليس بمقيد برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة إذ إنه كان يسمى به قبل فرض صومه، نعم يحتمل أنه لم يعارضه في رمضان من السنة الأولى لوقوع ابتداء النزول فيها، ثم فتر الوحي ثم تنابح وسقط الضمير من يلقاه لأبي الوقت والأصيلي فكان (يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) أي بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي ﷺ وما نزل في تلك المدة «اليوم أكملت لكم دينكم» [المائدة: ٣] فإنها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلاً اغتفروا أمر معارضته فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازاً وحيثنذ فلو حلف ليقرآن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث إلا إن قصد كله (فإذا لقيه جبريل كان) عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة فهو من الاحتراص لأن الريح منها العقيم الضار، ومنها البشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني قال تعالى: ﴿هو الذي يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم: ٤٦] فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعال التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القرآن؟ أجيب: بأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فإن فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءاً في جزء من الليلة وبقيّة ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله ويحتمل أنه

كان يعيد ذلك الجزء مرارًا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن.

وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح وفي كتاب الصوم.

٤٩٩٨ - **هَذَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

وبه قال: (حدثنا خالد بن يزيد) الكاهلي قال: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بالتحية والمعجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: كان) أي جبريل (يعرض على النبي ﷺ القرآن) وسقط لغير الكشميهني لفظ القرآن أي بعضه أو معظمه (كل عام مرة) ليالي رمضان من زمن البعثة أو من بعد فترة الوحي إلى رمضان الذي توفي بعده (فعرض عليه) القرآن (مرتين في العام الذي قبض) زاد الأصيلي فيه: واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره، فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو، وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل عليه فيحكم الله ما يشاء وينسخ ما يشاء فكأن السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون لأن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة من رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعروض.

(وكان) ﷺ (يعتكف كل عام عشرًا) من رمضان (فاعتكف عشرين) يومًا من رمضان (في العام الذي قبض) زاد الأصيلي فيه مناسبة لعرض القرآن مرتين، وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين.

## ٨ - بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا (باب) ذكر (القراء) الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه (من أصحاب النبي ﷺ) على عهده.

٤٩٩٩ - **هَذَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي النمري البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرمانى (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال: (ذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عبد الله بن مسعود فقال) أي ابن عمرو: (لا أزال أحبه) لأنى (سمعت النبي ﷺ يقول خذوا القرآن) أي تعلموه (من أربعة من عبد الله بن مسعود) سقط لفظ ابن مسعود للأصيلي وأبي الوقت (وسالم) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة (ومعاذ) وللأصيلي زيادة ابن جبل (وأبي بن كعب) وفيه حبة من يكون ماهرًا في القرآن والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدوء بهما والآخران من الأنصار.

وقد مر الحديث في المناقب.

٥٠٠٠ - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا شقيق بن سلمة) أبو وائل (قال خطبنا عبد الله بن مسعود) ثبت ابن مسعود ولأبي ذر رضي الله عنه (فقال: والله لقد أخذت من في) أي من فم (رسول الله ﷺ بضعًا) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلث إلى التسع (وسبعين سورة) بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ولم أقف على تعيين السور المذكورة، وإنما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تُغَيَّرَ وتُكْتَبَ على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال: أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ رواه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحق عن خبير بمعجمة مصغرا ابن مالك (والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله) ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل أني أعلمهم بإسقاط من (وما أنا بخيرهم) إذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفاته الأفضلية المطلقة والأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضل اتفاقًا.

(وقال شقيق) أبو وائل بالسند المذكور (فجلست في الحلقة) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما (أسمع ما يقولون) في قول ابن مسعود هذا (فما سمعت

رادًا) بتشديد الدال أي عالمًا (يقول غير ذلك) مما يخالف قول ابن مسعود، وأما قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي داود فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فإنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة.

٥٠٠١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «اتَّجَمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ». فَضَرَبَهُ الْحَدُّ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدى البصري قال: (أخبرنا سفیان) الثوري (عن الأعمش) سليمان الكوفي (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه قال: كنا بحمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود) عبد الله (سورة يوسف فقال رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه نعم قال: قيل إنه نبيك بن سنان (ما هكذا أنزلت قال) أي ابن مسعود ولأبي ذر فقال: (قرأت) كذا (على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت ووجد) ابن مسعود (منه) من الرجل (ريح الخمر فقال) له: (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد) أي رفعه إلى الولاية فضربه وأسند الضرب إليه مجازًا لكونه كان سببًا فيه والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، لكن وقع عند الإسماعيلي أثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يقر أو لم يشهد له.

ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله وإنما أنكر الرجل كيفية الإنزال جهلاً منه لا أصل النزول وإلا لكفر إذ الإجماع قائم على أن من جحد حرًا مجتمعا عليه فهو كافر.

٥٠٠٢ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزِلْتَ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزِلْتَ، وَلَا أَنْزِلْتَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزِلْتَ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلَغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال: (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح لا غيره (عن مسروق) هو ابن الأجدع أنه قال: قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه: والله الذي لا إله غيره) وسقطت الجلالة لأبي ذر (ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت) بمكة أو بالمدينة أو غيرها (ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فِيمَ أنزلت) بغير ألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني

فيما بإثبات الألف وله عن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الألف (ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه) بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونانية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة (الإبل لركبت إليه) للأخذ عنه ولأبي عبيد من طريق ابن سيرين نُبِتُ أن ابن مسعود قال: لو علمت أحدًا تبلغنيه الإبل أحدث عهدًا بالعرضة الأخيرة مني لأتيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قاله في الكواكب واستنبط جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة.

٥٠٠٣ - **هَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بن غياث قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذلي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ قال: جمعه (أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب) من بني النجار (ومعاذ بن جبل) من بني الخزرج (وزيد بن ثابت) من بني النجار (وأبو زيد) سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الأوس، وقيل اسمه معبد أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهده ﷺ ومات ولا عقب له، واستبعد ابن الأثير أن يكون هذا ممن جمع القرآن. قال: لأن الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم وقال أحد عمومي أبو زيد وأنس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو أوسي اهـ.

وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه عن غير المذكورين (تابعه) أي تابع حفص بن عمر في رواية هذا الحديث (الفضل) بن موسى الشيباني (عن حسين بن واقد) بالقاف (عن ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة (عن) جده (أنس) أي ابن مالك وهذه المتابعة وصلها إسحق بن راهويه في مسنده.

٥٠٠٤ - **هَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدُّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَاءُهُ.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال: (حدثنا عبد الله بن المثني) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثني البصري صدوق إلا أنه كثير الغلط قال: (حدثني) بالإنفراد (ثابت البناني) بضم

الموحدة وتخفيف النون واسم أبيه أسلم أبو محمد البصري (وثنامة) بضم المثناة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري كلاهما (عن أنس) وللأصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن) على جميع وجوهه وقراءاته أو لم يجمعه كله تلقياً من في النبي ﷺ بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ أو مع أحكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه (غير أربعة أبو الدرداء) عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي (ومعاذ بن جبل) السلمي بالفتح (وزيد بن ثابت) النجاري (وأبو زيد) سعد بن عبيد الأوسي والحصير لعله باعتبار ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراد وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهده ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة اهـ.

وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحيان الأوس والخزرج فقال الأوس: منا أربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم، فلعل مراد أنس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين.

وقال ابن كثير: أنا لا أشك أن الصديق رضي الله عنه قرأ القرآن وقد نص عليه الأشعري مستدلاً بأنه صحح أنه ﷺ قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قرآنًا» وتواتر عنه ﷺ أنه قدّمه للإمامة ولم يكن ﷺ يأمر بأمر ثم يخالفه بلا سبب فلولا أن أبا بكر كان متصفاً بما يقدمه في الإمامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدّمه فلا يسوغ نفي حفظ القرآن عنه بغير دليل، وقد صح في البخاري أنه بنى مسجداً بفناء داره فكان يقرأ القرآن أي ما نزل منه إذ ذاك وجمع عليّ القرآن على ترتيب النزول. وقال ابن عمر فيما رواه النسائي بإسناد صحيح جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة الحديث.

وعدّ أبو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعداً وابن مسعود وحذيفة وسالماً وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعده ﷺ، وعند ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضاً تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الأنصار عبادة بن الصامت وأبا حليمة معاذاً ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد، وعن جمعه أيضاً أبو موسى الأشعري فيما ذكره الداني وعمر بن العاص وسعد بن عبادة، وبالجملة فيتعذر ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بما في هذه الأحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببشر معونة ويوم اليمامة

لا سيما مع ما في هذه الأحاديث من الاضطراب في العدد والنفي والإطلاق وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد تعقب الإسماعيلي الحديثين الأخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فقال: لا يجوز أن في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي: لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظًا.

(قال) أنس (ونحن ورثناه) بكسر الراء مخففة أي أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقبًا وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب وهو يرث على من سمي أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسًا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي، وعند ابن أبي داود بإسناد على شرط البخاري إلى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال: وكان رجلًا مئًا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبًا ونحن ورثناه، وقال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار. قال ابن أبي داود: مات قريبًا من وفاة رسول الله ﷺ فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبًا بدرًا قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الإشكال من أصله.

٥٠٠٥ - **هَذَا** صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُؤُ أَبِي أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ قِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وبه قال: (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال: (أخبرنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري (عن حبيب بن أبي ثابت) الأسدي (عن سعيد بن جبیر) الوالبي مولا هم أحد الأعلام (عن ابن عباس) أنه (قال: قال عمر) رضي الله عنهم (أبي) أي ابن كعب (أقرونا) لكتاب الله (وإننا لندع) لنترك (من لحن أبي) بفتح اللام والحاء المهملة في اليونانية مصححًا عليه وبسكونها في الفرع أي من قراءته مما نسخت تلاوته (وأبي) أي والحال أن أبيًا (يقول أخذته) أي الذي يتركه عمر من لحنه (من في) أي فم (رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء) يقوله لي غير النبي ﷺ لا لنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله (قال الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾) ولأبي ذر أو ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين (﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾) [البقرة: ١٠٦] والنسخ يكون على أقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما والحكم فقط نحو ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات محرمن والمراد هنا الأول والأخير على ما لا يخفى.

والحديث المذكور في تفسير البقرة.

## ٩ - باب فاتحة الكتاب

(باب فاتحة الكتاب) ولأبوي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال علي لو أردت أن أُملي وقر بغير على الفاتحة لفعلت.

٥٠٠٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي. قَالَ: «لَمْ يَقُلْ اللَّهُ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القبطان قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأنصاري المدني (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي سعيد بن المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحارث أو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي أنه قال: الصحيح هو الحارث بن أوس بن المعلى وما عداه باطل وحيثئذ فيكون ممن نسب إلى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال إنه خطأ أنه (قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه) لأنه عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة الأنفال حتى صليت ثم أتيت (قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي قال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي فقال:

(ألم يقل الله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾)، وحد الضمير لأن استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب إجابته وهل تقطع الصلاة أم لا فيه بحث مر في أول التفسير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (ألا) بالتخفيف (أعلمكم أعظم سورة في القرآن) أجراً ومضاعفة في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها (قبل أن تخرج من المسجد، فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج) من المسجد (قلت: يا رسول الله إنك قلت ألا أعلمكم أعظم سورة من القرآن) ولأبي ذر والأصيلي في القرآن (قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾) خبر مبتدأ محذوف أي هي السورة التي أولها الحمد لله رب العالمين (هي السبع المثاني) لأنها سبع آيات وتثنى في كل ركعة أو من الشاء لاشتمالها عليه (والقرآن العظيم الذي أوتيته) واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى: ﴿بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾ [يوسف: ٣] يعني سورة يوسف.

وقد مر الحديث في أول التفسير وفي سورة الأنفال.

٥٠٠٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمَ، وَإِنْ نَفَرْنَا غَيَّبَ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي قَالَ: مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالافراد ولأبي ذر حَدَّثَنَا (محمد بن المثنى) العنزي البصري قال: (حَدَّثَنَا وَهْبٌ) هو ابن جرير بن حازم الأزدي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن حسان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن) أخيه (معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن سيرين (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه أنه (قال: كنا في مسير لنا) وعند الدارقطني في سرية ولم يعينها (فتزلنا) أي ليلاً كما في الترمذي على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم كما عند المؤلف في الإجارة (فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم) أي لذيغ بعقرب ولم تسم الجارية ولا سيد الحي (وإن نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وللأصيلي وأبي الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراخ ورخ (فهل منكم راق) كقاض يرقيه (فقام معها رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم، ولا مانع من أن يكتفي الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرَّح تارة وكفى أخرى والحمل على التعدد بعيد جداً لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب (ما كنا نأتينه) بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أي ما كنا نهمه (برقية فرقاه فبرأ) وفي الإجارة فكأنما نشط من عقال (فأمر له) سيد الحي ولأبي ذر لنا (بثلاثين شاة) جعلاً على الرقية (وسقانا لبنًا فلما رجع) الذي رقاه (قلنا له) مستفهمين منه (أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى)؟ بفتح التاء وكسر القاف (قال: لا ما رقيت) هـ (إلا بأمر الكتاب) بفتح القاف بغير ضمير (قلنا لا تحدثوا) بسكون الحاء المهملة بعد ضم (شيئاً) في الثلاثين شاة (حتى نأتي أو نسال النبي ﷺ) بالشك من الراوي (فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال):

(وما كان يدريه أنها) أي الفاتحة (رقية اقسما) الجعل (واضربوا لي بسهم) أي بنصيب فعله تطبيقاً لقلوبهم.

فإن قلت: ما موضع الرقية من الفاتحة؟ أجيب: بأن الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتماله على الشئ على الله تعالى والإقرار بعبادته

والإخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين إلى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع قاله الطبري فيما نقله في الفتح.

(وقال أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد عما وصله الإسماعيلي قال: (حدثنا هشام) هو ابن حسان قال: (حدثنا محمد بن سيرين) قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا) الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه في السابق.

### ١٠ - باب فضل البقرة

(باب فضل البقرة) ولأبي ذر: باب فضل سورة البقرة.

٥٠٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصري قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قرأ بالآيتين) قال في المصاييح فإن قلت: ما هذه الباء التي في قوله بالآيتين؟ قلت: ذهب بعضهم إلى أنها زائدة، وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء، وعلى هذا نقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلي، ولأبي الوقت: قرأ الآيتين بحذف الباء.

٥٠٠٩ - **حدثنا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

قال المؤلف: (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن أبي مسعود) عقبة البدرى (رضي الله عنه) أنه قال: قال النبي ﷺ:

(من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها (في ليلة كفّته) أجزأتها عنه من قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقاً أو من الشيطان وشره أو دفعها عنه شرّ الإنسان والجن. وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه: إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم



بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال، وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فافروهما وعلموهما أبناءكم فإنهما قرآن وصلاة ودعاء.

٥٠١٠ - وقال عثمان بن الهيثم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أَرْفَعُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبَحَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ.

(وقال عثمان بن الهيثم) بن الجهم أبو عمرو العبدى البصرى المؤذن مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع قال: (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الأعرابي العبدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: وتكلمي رسول الله) ولأبي الوقت: النبي ﷺ (بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان) فأتاني آتٍ فجعل يحثو) بسكون الحاء المهملة وضم المثناة يقال: حثا يحثو وحثى يحثي أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وكان تمرًا (فأخذته) أي الذي حثى (فقلت) له: (لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقص الحديث) بنحو ما سبق في الوكالة من قوله قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة» قال: قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيلاً فرحمته فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فلإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيلاً فرحمته فخليت سبيله قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هي (فقال إذا أويت) أي أتيت (إلى فراشك) للنوم وأخذت مضجعتك (فاقرأ آية الكرسي لن يزال) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لم يزل (معك من الله حافظ) يحفظك (ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال): بالواو وسقطت لأبي الوقت ولأبي ذر والأصيلي فقال: (النبي ﷺ: صدقك) بتخفيف الدال فيما قاله في آية الكرسي (وهو كذوب) من التتميم البليغ وذلك لأنه لما أوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة أي صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر (ذاك شيطان) من الشياطين.

## ١١ - باب فضل الكهف

(باب فضل الكهف) ولأبي الوقت: سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٥٠١١ - **حدثنا** عمرو بن خالد، حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطنتين، فتغشته سحابةٌ، فجعلت تذنو وتذنو، وجعل فرسه ينفر. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال: (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء بعدها تحية ساكنة فراء ابن معاوية قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) رضي الله عنه وللأصيلي زياد ابن عازب أنه (قال: كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير (يقرأ سورة الكهف) لكن سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً أن الذي كان يقرؤه أسيد سورة البقرة (وإلى جانبه حصان) بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريمة الخيل (مربوط بشطنتين) تشية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل، ولعله ربط باثنين لشدة صعوبته (فتغشته) أي أحاطت به (سحابة فجعلت تذنو وتذنو) مرتين أي تقرب منه (وجعل فرسه) المربوط بشطنتين (ينفر) بفتح أوله وكسر الفاء (فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال) ﷺ:

(تلك) التي غشيتك (السكينة) وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي روح هفافة لها وجه كوجه الإنسان وقيل غير ذلك (تنزلت) بتاء ونون وتشديد الزاي وبعد اللام تاء تأنيث ولأبي ذر عن الكشميهني تنزل بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام (بالقرآن) وللترمذي مع القرآن أو على القرآن.

## ١٢ - باب فضل سورة الفتح

(باب فضل سورة الفتح) سقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٥٠١٢ - **حدثنا** إسماعيل قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بغض أسفاره، وعمرو بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمرو عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمرو نكلك أملك نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك. قال عمرو: فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسألت عليه فقال: «لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإنفراد (مالك) إمام الأئمة (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) عند الطبراني أنه الحديبية (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً) ظاهره الإرسال، لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلاً بلفظ عن أبيه سمعت عمر بل في هذا الحديث نفسه ما يدل

للاتصال حيث قال فيه قال عمر: فحركت بعيري إذ مقتضاه أنه سمعه يقول ذلك (فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله) عليه الصلاة والسلام عمر (فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) بتكرير السؤال ثالثاً لظنه أنه لم يسمعه (فقال عمر: ثكلتك) بفتح المثناة وكسر الكاف الأولى فقدتلك (أملك) دعاء على نفسه لما وقع منه من الإلحاح (نزرت) بزاي مخففة في الفرع وتثقل بعدها راء (رسول الله ﷺ) ألححت عليه وبالغت في سؤاله (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر: فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت) بكسر الشين المعجمة (أن ينزل) بفتح أوله وكسر الزاي (ففي قرآن) بتشديد الياء (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة أي فما لبثت (أن سمعت صارخاً) لم يسم (يصرخ) زاد الأصيلي لي (قال: فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال: فجنحت رسول الله ﷺ فسلمت عليه) أي فرد علي السلام (فقال):

(لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالفتح والغفرة (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١) أي قضينا لك قضاءً بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة أو المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لأنه في تحقيقه بمنزلة الكائن وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى.

### ١٣ - باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] سقط لفظ باب لغير أبي ذر (فيه) أي في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ).

وهذا طرف من حديث أوله أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي آخره أخبروه أن الله يجبه وسيأتي موصولاً إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أول كتاب التوحيد تأمناً. وهذا التعليق ثبت لأبوي ذر والوقت.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَغْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنَ». [الحديث ٥٠١٣ - أطرافه في: ٦٦٤٣ - ٧٣٧٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد الخدري) رضي

الله عنه (أن رجلاً) هو أبو سعيد الخدري كما عند أحمد (سمع رجلاً) قيل: هو قتادة بن النعمان لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقراً) ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] كلها حال كونه (يردها فلما أصبح) أبو سعيد (جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك) الذي سمعه من الرجل (له) عليه الصلاة والسلام (وكان الرجل) الذي جاء وذكر (يتقالتها) بتشديد اللام أي يعتد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص. وعند الدارقطني من طريق إسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث إن لي جازاً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ (فقال رسول الله ﷺ):

(والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار واعترض بأنه يلزم منه أن تكون آية الكرسي وآخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال أبو العباس القرطبي: إنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحديّة الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سؤده فكان يرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً. اهـ.

وقال قوم: أي تعدل ثلث القرآن في الثواب، وضعفه ابن عقيل فقال: لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن، واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، واستدل ابن عبد البر لذلك بقول إسحق بن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على أي أقول السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم. اهـ.

وظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذي أحشدوا فسأقرا عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قال: ألا إنها تعدل ثلث القرآن، وإذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني فمن قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة.

٥٠١٤ - **رواه** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنَى رَجُلٍ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(وزاد أبو معمر) بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمرو المنقري قاله الدمياطي. وقال المزني كابن عساكر أنه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بأن الحديث إنما يعرف بالهذلي بل لا نعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً وقد وصله النسائي عن إسماعيل الهذلي به. قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى (عن مالك بن أنس) الإمام وسقط ابن أنس للأصيلي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري) أنه قال: (أخبرني) بالإنفراد (أخي) لأمي (قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قل هو الله أحد﴾ لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل) ولأبي ذر أتى الرجل (النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث السابق ولفظه عند الإسماعيلي فقال: يا رسول الله إن فلاناً قام الليلة يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾ فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالتها فقال النبي ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن».

٥٠١٥ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفَرَزْدِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْتَدَّرٌّ.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال. (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا إبراهيم) النخعي (والضحك) بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل (المشريقي) بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن مأكولا وكذا هو عند أبي ذر وقيدة العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقاً وبالفاء تصحيف كلاهما أعني إبراهيم والضحك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري للأصيلي أنه (قال: قال النبي ﷺ لأصحابه):

(أيعجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس والعجوز بالضم الضعف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) ولأبوي ذر والوقت بثلاث بزيادة الموحدة ولأبي ذر وحده في ليلته (فشق ذلك عليهم، وقالوا: إِنَّا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (الله الواحد الصمد ثلث القرآن) وعند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال: يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فهي ثلث القرآن.

قال في الفتح: فكأن رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون بعض رواه كان يقرؤها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين، وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر أن المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وقال الطيبي: ﴿قل هو الله أحد﴾ في معنى لا إله إلا الله لوجهين أحدهما: أنه تعالى وحده هو الصمد المرجوع إليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه ولو صور سواه صمد لفسد نظام العوالم ومن ثم كرر الله وأوقع الصمد المعروف خبراً له وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب، ثانيهما أن الله هو الأحد في الإلهية إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها وهو محال وإليه الإشارة بقوله: ﴿لم يولد﴾ أو دونه فلا يستقيم أيضاً وإليه ملح بقوله: ﴿لم يلد﴾ أو مساوياً له وهو محال أيضاً وإليه رمز بقوله: ﴿لم يكن له كفواً أحد﴾، ويجوز أن يكون الجمل المنفية تعليلاً للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق الميثب المعاقب ولا صمد سواه. قيل: لم كان كذلك؟ أجيب: لأنه ليس فوقه أحد يمنعه من ذلك ولا مساوٍ يعاونه ولا دونه يستقل به، وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس وأنس بن مالك قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إذا زلزلت» تعدل نصف القرآن، و﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن.

وأخرج الترمذي أيضاً وابن أبي شيبه وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس: الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبه وأبو الشيخ، وآية الكرسي تعدل ربع القرآن. قال في الفتح: وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الأعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم. اهـ.

وأبدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال: يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فتعادل نصفه، وأما ما جاء أنها ربعه فلائنه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير، وأما الكافرون فمحتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كأنه ربع.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه؟ أجيب: بأنه منعهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن، وإن سلطنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله

على مقدار فهمنا فهو وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة.

(قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح: (سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (وراق أبي عبد الله) محمد بن إسماعيل البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له (قال أبو عبد الله) البخاري (عن إبراهيم) النخعي عن أبي سعيد: (مرسل) أي منقطع (وعن الضحاک المشرقی) بفتح ميم المشرقی وكسر الراء لأبي ذر قال اليونيني وقد اختلف فيه الحفاظ: (مسند) ظاهره أن المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال وثبت قال الفربري إلى آخر قوله أبي عبد الله لأبي ذر وسقط لغيره قال أبو عبد الله الخ...

#### ١٤ - باب فضل المَعَوَّذَاتِ

(باب فضل المَعَوَّذَاتِ) بكسر الواو وثبت لفظ باب لأبي ذر.

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) الثلاث الإخلاص والفلق والناس. وفي حديث ابني حبان وخزيمة وأحمد تعيينهن وأطلق على الأولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله: ﴿من شر ما خلق﴾ [الفلق: ٢] ثم ثنى بالعطف في قوله: ﴿ومن شر غاسق﴾ [الفلق: ٣] لأن اثبات الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالإله وأضافها إلى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالسوساس المعني به الموسوس من الجنة والناس، فكانه قيل كما قال الزخشي أعوذ من شر الموسوس إلى الناس برهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو إلههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي إذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم (وينفث) بضم الفاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس (فلما اشتد وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أقرأ عليه) المعوذات (وأمسح بيده) على جسده (رجاء بركتها) وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بهن على نفسه.

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ قُضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عَزَوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٥٠١٧- أطرافه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لأبي ذر ابن سعيد قال: (حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعدها موحدة المصري قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة أخطأ ابن سعد في تضعيفه وثبت ابن فضالة للأصيلي وأبي ذر وهو بفتح الفاء (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما).

قال المظهري: الفاء للتعقيب وظاهره يدل على أنه ﷺ نفث في كفيه أولاً، ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راوٍ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارئ أو المقروء له. اهـ.

وتعقبه الطيبي فقال من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنع له من الرأي الذي هو أوهم من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلاً قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] وقوله: ﴿فَتَوْبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على أن التوبة عين القتل ونظيره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما، أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة الباطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما أراد التقصي عن الشبهة تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وهتان حيث لم أجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الأصول إلا بالفاء اهـ وقد ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني يقرأ بلا فاء ولا واو فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما أي يبدأ بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات).

قال في شرح المشكاة: قوله يبدأ بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله: ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده، ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وإن اتحد سندها بالسابقة، لكن



فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح أنهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح.

## ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

(باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) وسقط لأبي ذر لفظ قراءة وله في رواية عند القراءة.

٥٠١٨ - **وقال الليث:** حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنْتُ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنْتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَخِيئُ قَرِيبًا مِنْهَا فَاشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَقْرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَاشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَخِيئِي، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا امْتِثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَذَرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «بَلِّغْ الْمَلَائِكَةَ دَنْتَ لِمَصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». قَالَ ابْنُ الْهَادِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين الآتين قال: (حدثني) بالإفراد (يزيد بن الهاد) بلا ياء هو ابن أسامة بن عبد الله بن شذاد بن الهاد (عن محمد بن إبراهيم) التيمي التابعي الصغير (عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وتصغيرهما ويزيد بن الهاد لم يدرك أسيداً فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآخر (قال بينما) بالميم (هو) أي أسيد (يقرأ من الليل سورة البقرة) في السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد (وفرسه مربوط) بالتذكير ولأبي ذر والأصيلي مربوطة (عنده) بالتأنيث والقياس الأول لأنه مذكر (إذ جالت الفرس) بالجيم أي اضطربت شديداً (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أي الفرس عن الاضطراب (فقرأ فجالت الفرس) سقط لفظ الفرس لأبي ذر (فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف) أسيد (وكان ابنه يحيى) في ذلك الوقت (قريباً منها) من الفرس (فاشفق) خاف أسيد (أن تصيبه) أي ابنه يحيى (فلما اجتراه) بالجيم وتشديد الراء أي اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها فلما أصبح) أسيد (حدث النبي ﷺ) بذلك (فقال له) عليه الصلاة والسلام:

(اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) مرتين وليس أمراً بالقراءة حالة التحديث، بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتني ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة، التي هي سبب بقائها قاله النووي. قال الطيبي: يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي أي هلاً زدت، وكأنه ﷺ استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضاً عليه، والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله (قال: فأشفقت) أي خفت (يا رسول الله) إن دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابني (يحيى وكان منها) أي من الفرس (قريباً فرفعت رأسي فانصرفت) وللأصلي وانصرفت (إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة) بضم الظلة المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبداً مع الملائكة (فيها) في الظلة (أمثال المصابيح) وفي رواية إبراهيم بن سعد أمثال السرج (فخرجت) بالخاء والجيم كذا جميعهم قال عياض: وصوابه فخرجت بالعين (حتى لا أراها) وعند أبي عبيد عرجت إلى السماء حتى ما يراها (قال) عليه الصلاة والسلام:

(وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت) أي قربت (لصوتك) وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود ففيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أي ولو دمت على قراءتك (لأصبحت) أي الملائكة (ينظر الناس إليها لا تتوارى) لا تستتر (منهم) وعند أبي عبيد من رواية ابن أبي ليلي عن أسيد لرأيت الأعاجيب.

(قال ابن الهاد) فيما وصله أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد (وحدثني) بالإنفراد (هذا الحديث) السابق (عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى مولى بني عدي بن النجار (عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير) بالخاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه. قال في الفتح: وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بإسناده هذا السابق فقط.

## ١٦ - باب من قال: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

(باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما) جمعه الصحابة من القرآن (بين الدفتين) بفتح الدال والفاء المشددة أي اللوحتين ولم يفهم منه شيء بذهاب حملته ولم يكتموا منه شيئاً خلافاً لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتاً عند موت النبي ﷺ في القرآن فكتموه.

٥٠١٩ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

وبه قال: (حدَّثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال: (حدَّثنا سفیان) بن عيينة (عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء الأسدي المكي أنه (قال: دخلت أنا وشداد بن معقل) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الأولى المهمله ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر القاف الأسدي الكوفي التابعي الكبير (علي بن عباس رضي الله عنه) وعن أبيه (فقال له شداد بن معقل) مستفهماً منه (أترك النبي ﷺ) بعد موته (من شيء) زاد الإسماعيلي سوى القرآن (قال) ابن عباس مجيباً له (ما ترك إلا ما بين الدفتين) وللإسماعيلي اللوحين بدل الدفتين أي لم يدع من القرآن مما يتلى (قال) ابن ربيع (ودخلنا على محمد ابن الحنفية فسألناه) عن ذلك أيضاً (فقال ما ترك) عليه الصلاة والسلام (إلا ما بين الدفتين) ولا يرد على هذا حديث على السابق في العلم ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لأنه أراد الأحكام التي كتبها عنه ﷺ ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها. ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي. واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم وهو ابن علي ويا بن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزوماً فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانهم فلهذا در المؤلف ما أدق نظره وألطف إشارته رحمه الله وإيانا.

## ١٧ - باب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

(باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة كما نته عليه في الفتح لفظ حديث أخرج الترمذي معناه بسند رجاله ثقات إلا عطية الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» أي من شغله القرآن عن الذكر والمسألة للذين ليسا في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهري ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء فإنه من كان لله كان الله له.

وعن العارف أبي عبد الله بن خبيق قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره وإن قلَّ صلاته وصومه وإن عصاه نسيه وإن كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن

علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وذلك أنه منه وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي.

٥٠٢٠ - **هَدَبْنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ لَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [الحديث ٥٠٢٠- أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

وبه قال: (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (أبو خالد) وسقطت الكنية لأبي ذر قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي قال: (حدثنا أنس بن مالك) ثبت ابن مالك في رواية الأصيلي (عن أبي موسى الأشعري) سقط قوله الأشعري لغير الأصيلي (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(مثل الذي يقرأ القرآن) ويعمل به (كالأثرجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي أربعة ومع التخفيف ثمان (طعمها طيب وريحها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تنوق إليها النفس قبل التناول يفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ المعدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلظة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأثرج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (والذي لا يقرأ القرآن كالثمره) بالفوقية وسكون الميم (طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر) أي المنافق (الذي يقرأ القرآن كمثّل الریحانة ريحها طيب وطعمها مر) ونبه في اليونينية أن قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في أصل أبي الوقت وأن سقوطه غلط (ومثل الفاجر) أي المنافق «الذي لا يقرأ القرآن كمثّل الخنظلة طعمها مر ولا ريح لها».

قال شارح مشكاة المصابيح: إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وإبراز هذه المعاني

وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على التقسيم الحاصر، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن. والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح ثم إن إثبات القراءة في قوله ﷺ يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منهما حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وإن القراءة دأبه وعادته أو ليس ذلك من هجيره كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحرم اهـ.

وفي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن، ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارىء القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه، وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي، وهي رواية قتادة عن أنس عن أبي موسى. وأخرجه أيضاً في التوحيد، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الأمثال، والنسائي في الوليمة.

٥٠٢١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِّنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن سفیان) الثوري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إنما أجلكم في أجل من) وللأصلي ما (خلا) مضى (من الأمم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم) مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استعمل عملاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره مرة واحدة (فعملت اليهود) إلى نصف النهار (فقال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر) وزاد الأصيلي على قيراط (فعملت النصارى) إلى العصر (ثم أنتم) أيها المسلمون (تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين) بالتكرار مرتين واستكملوا أجر الفريقين (قالوا) أي اليهود والنصارى (نحن أكثر عملاً) لأن الوقت من الصبح إلى العصر أكثر من وقت العصر إلى

الغروب (وأقل عطاء قال: هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من حقكم)؟ أي الذي شرطته لكم (قالوا: لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئاً (قال: فذاك) ولأبي ذر فذلك باللام (فضلي أوتيه من شئت).

ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. وهذا الحديث سبق في باب من أدرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة.

## ١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل

(باب الوصاة) بألف بعد الصاد ولأبي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحية المشددة بدل الألف (بكتاب الله عز وجل).

٥٠٢٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمُرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال: (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال: (حدثنا طلحة) بن مصرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامي بالتحية والميم (قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة (أوصى) بمد الهمزة وسكون الواو (النبي ﷺ) بالأمازة لأحد أو بالمال (فقال: لا) لم يوص قال طلحة (فقلت: كيف كتب) بضم الكاف (على الناس الوصية) في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ [البقرة: ١٨٠] (أمروا بها ولم يوص) (قال) ابن أبي أوفى (أوصى) عليه الصلاة والسلام (بكتاب الله) أي التمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حساً ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويدام على تلاوته وتعلمه وتعليمه.

وهذا الحديث قد مر في الوصايا.

## ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى:

﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾

(باب من لم يتغن) أي يستغن (بالقرآن وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾) [العنكبوت: ٥١] آية القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم ﴿يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] في كل مكان وزمان فلا يزال معهم آية ثابتة لا يزول. وقال أحمد عن وكيع أي يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية فليس المراد بالاستغناء في الآية الاستغناء الذي هو ضد الفقر،

وقد أخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال: جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم فنزلت ﴿أَو لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٥١] الآية وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الترجمة إشارة إلى أن معنى التغني الاستغناء وسقط ﴿يَتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ لغير أبي ذر عن الكشميهني.

٥٠٢٣ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ):

(لم يأذن الله) بفتح المعجمة لم يستمع (لشيء) بالشين المعجمة (ما أذن) بكسر المعجمة ما استمع أي كاستماعه (للنبي ﷺ) يتغنى بالقرآن يحسن صوته به أو يستغني به ولأبي ذر للنبي أن يتغنى بالقرآن ولأبي الوقت للنبي يتغنى (قال صاحب له) أي لأبي سلمة (يريد) بقوله يتغنى به (يجهر به) والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بيّنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد.

٥٠٢٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير أبي ذر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: ما أذن الله لشيء) بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي (ما أذن للنبي ﷺ) بزيادة لام ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي بإسقاطها وقول الحافظ ابن حجر إن كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للجنس وهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا ﷺ وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم

والأصل في الألف واللام أن تكون للعهد خصوصًا في الفرد وعى ما ذكره يفسد المعنى لأنه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الأنبياء ما أذن لجنس النبي وهذا فاسد . اهـ.

وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إنما شرحه على رواية الأكثر وهي ما أذن لشيء بشين معجمة وياء مهموزة ولا فساد فيه . اهـ.

وثبتت التصلية لأبي الوقت وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع تقول أذنت أذن بالمد فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحين أي ما استمع كاستماعه لصوت نبي (أن يتغنى بالقرآن) وسقط لفظ أن عند أبي نعيم من وجه آخر وصوّبه ابن الجوزي، وقال إن إثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى، فظن المثبت المساواة فوق في الخطأ لأن الحديث لو كان بإثبات أن لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس مرادًا هنا وإنما هو من الأذن بفتحين وهو الاستماع والمراد به هنا إجزال مثوبة القارئ وإكرامه لا حقيقته التي هي أن يميل المستمع بأذنه إلى جهة من يسمعه إذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (تفسيره) أي قوله يتغنى (يستغني به) عن غيره من الكتب السالفة أو من الإكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال إنه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فإن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به . اهـ.

ويؤيده قوله في الرواية السابقة . وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي: لأنها جملة مبنية لقوله يتغنى بالقرآن فلم يكن المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الأولى بيان لقوله ما أذن لنبي أي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على أن الاستماع ينبو عن الاستغناء وينصره الحديث المروي بلفظ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي: ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغني وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال: إن في صدق الملازمة نظرًا إذا ثبت أن تغنى بمعنى استغنى وصرّح بعضهم بصحته كما مر، واستشهد بقوله ﷺ في الخيل ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولا خلاف في هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي أن المراد به التحزن قال في الفتح: ولم أره صريحًا إنما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدراً وتحزينًا . اهـ.

والحذر الإدراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصويره كصوت الحزين، وقال ابن الأنباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيًا من حيث إنه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء، وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن. قال الطبري: والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ



وطرَبَ به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . اهـ.

ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزّن مستغنياً به عن غيره طالباً به غنى النفس راجياً به غنى اليد.

ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالألحان تأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

## ٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن

(باب اغتباط صاحب القرآن) أي تمنى مثل ما له من نعمة القرآن من غير أن تتحوّل عنه.

٥٠٢٥ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [الحديث ٥٠٢٥ - أطرافه في: ٧٥٢٩].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: حدثني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (إلا على) وجود (اثنتين) أي خصلتين إحداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله الكتاب) أي القرآن (وقام به) تلاوة وعملاً (آتاء الليل) أي ساعاته وزاد أبو نعيم في مستخرجه وآتاء النهار (و) ثانيهما (رجل) أي خصلة (أعطاه الله مالا) فهو يتصدق به) على المحتاج (آتاء الليل وآتاء النهار) أي ساعاتهما بإثبات آتاء النهار هنا وحذفها في الأولى كما مر وقيل إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جلته محظورة وإنما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال أبو تمام:

وما حاسد في المكرمات بحاسد

وكما رخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب. وقال في شرح المشكاة: أثبت الحسد لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما، فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان.

٥٠٢٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ

مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيَتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [الحديث ٥٠٢٦ - أطرافه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

وبه قال: (حدثنا علي بن إبراهيم) بن عبد المجيد الشكري الواسطي أو هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب نسبه إلى جده أو هو علي بن عبد الله بن إبراهيم والأول قول الأكثر، والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال: (حدثنا روح) بفتح الراء ويعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش أنه قال: (سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (إلا في) خصلتين (اثنتين) خصلة (رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه أثناء الليل وأثناء النهار) ساعاتهما (فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته أثناء الليل وأثناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لأنه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الإسراف والتبذير كمله بقوله (في الحق) كما قيل لأسرف في الخير (فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من إهلاكه في الحق.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الفضائل.

## ٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

هذا (باب) بالتنونين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

٥٠٢٧ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [الحديث ٥٠٢٧ - أطرافه في: ٥٠٢٨].

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي السلمي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإنفراد (علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال: (سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفي أبا حمزة (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في إسناده مقال: (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصاً فيهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو علمه بأو التي للتنويع لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) السلمي الناس القرآن (في إمرة عثمان) بن عفان رضي الله عنه (حتى كان الحجاج) بن يوسف أميراً على العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذلك) الحديث المرفوع في أفضلية القرآن هو (الذي أقعدني مقعدي هذا) الذي أقرىء الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان وإذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه.

٥٠٢٨ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن علقمة بن مرثد) بالثلثة بوزن جعفر (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) أنه (قال): قال النبي ﷺ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». بالواو وللأربعة أو علمه والأولى أظهر في المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الأفضلية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه، ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال إن من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس إذ كانوا يدرسون معاني القرآن بالسليقة أكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب.

فإن قلت: المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أجيب: بأن ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد أن وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود قاله في الفتح.

٥٠٢٩ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجُيْنِهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس الواسطي نزيل البصرة قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: أنت النبي ﷺ امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لأن الأوليان لم تتزوجا وأما ميمونة فهي إحدى زوجاته ﷺ ولم يزوجها لغيره (فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله) ولأبي ذر عن الحموي وللرسول ﷺ (فقال) ﷺ لها:

(ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل) لم يسم (زوجنيها) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطها ثوبًا) صداقًا (قال) الرجل (لا أجد) ثوبًا (قال: أعطها ولو) كان الذي تعطيها (خاتمًا من حديد) كلمة من بيانية (فاحتل) قال الكرمانى أي حزن وتضجر (له) أي لأجل ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولأبوي الوقت وذو قال: (ما معك) أي أي شيء تحفظه (من القرآن؟ قال): معي سورة (كذا وكذا) في رواية أبي داود عن أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلاً من الأنصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن. وقال الحنفية بل للسببية، والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن.

ومباحث ذلك تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

## ٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب

(باب) استحباب (القراءة) للقرآن (عن ظهر القلب) من غير نظر في المصحف لأن ذلك أمكن في التوصل إلى التعليم.

٥٠٣٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَقْبَلَ لَكَ نَفْسِي. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجْنِيهَا. فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَلَذَّهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْتَظِرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَذَّهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رَدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ قَرَأَ رَسُولُ

الله ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّهَا قَالَ: «أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الإسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (أن امرأة) خولة أو غيرها كما مر قريباً (جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وفيه أنه يتعقد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر) بتشديد العين رفعه (إليها وصوته) بتشديد الواو وبعدها بموحدة خفضه (ثم طأطأ رأسه) خفضه (فلما رأت المرأة أنه) ﷺ (لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال: يا رسول الله) وللأربعة أي رسول الله (إن لم يكن لك بها حاجبة فزوجنيها) ولم يقل هبنيها لأن لفظ الهبة من خصائصه ﷺ وإن بمعنى إذ لأنه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا إلا بعد أن يعلم بقرينة الحال أنه لا حاجة له ﷺ بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (له):

(هل عندك من شيء) تصدقها (فقال: لا والله يا رسول الله) ما عندي شيء (قال) عليه الصلاة والسلام له: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً) عندهم تصدقها إياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. قال: انظر ولو) كان الذي تجده (خاتماً من حديد) ولأبي ذر خاتم بالرفع على أن كان المقدرة تامة (فذهب) إلى أهله (ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتماً) ولأبي ذر ولا خاتم (من حديد، ولكن هذا إزار) أصدقها إياه (قال) ولأبي الوقت فقال (سهل) الساعدي مدرجاً في الحديث (ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته) بسكون السين (لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته) بسكون الفوقية (لم يكن عليك شيء) أي منه (فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً) مدبراً ذاهباً معرضاً (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) عليه الصلاة والسلام له: (ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) بال تكرار ثلاثاً (عدها) ولأبي ذر وعدها وقد سبق قريباً تفسيرهن (قال) عليه الصلاة والسلام: (أتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال) ولأبي الوقت فقال: (نعم. قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) كذا وقع هنا ملكتها ورواية الأكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التمليك ثانياً أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق.

وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر قلب وقد صرح كثير بأن القراءة من

المصحف نظرًا أفضل من ظهر القلب واستدل له بحديث عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه فضل قراءة القرآن نظرًا على من يقرؤه ظهرًا كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفًا بإسناد صحيح أديموا النظر في المصحف والأولى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

## ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده

(باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم المعجمة (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته.

٥٠٣١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكه لها (وإن أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في قوله إنما هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرذم فما دام التعاهد موجودًا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوانات الإنسي نفورًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة.

٥٠٣٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ نُسِي، وَأَسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». [الحديث ٥٠٣٢ - أطرافه في: ٥٠٣٩].

وبه قال: (حدثنا محمد بن عزيمة) السامي بالمهملة القرشي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال: قال النبي ﷺ):

(بئس ما لأحدهم) ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئًا وقوله (أن يقول)

خصوص بالذم أي بشئ شيئاً كائناً للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كيت وكيت) كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاehه بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه إذا قال: نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه يورث النسيان (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره وبل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد إلى القول بالإنشاء الذي لا صنع له فيه فإذا نسب إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله، فالذي ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت مبنياً للمفعول فيهما أي إن الله هو الذي أنساني فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الأفعال إلى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاehه واستذكاره وقيل إن فاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال: لا يقل أحد عني أي نسيت آية كذا فإن الله هو الذي أنساني لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع (واستذكروا القرآن) السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم مذكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله: واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بشئ ما لأحدهم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره (فإنه أشد تفصيلاً) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلتاً (من صدور الرجال من النعم) وهي الإبل لا واحد له من لفظه لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاehها صاحبها يربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن إذا لم يتعاehه تفلت بل هو أشد وإنما كان ذلك لأن القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العليم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي أن يتعاeh بالحفظ والمواظبة ما أمكن فقد يسهّر تعالى للذكر وإلا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر: ١٧] ﴿الرحمن علم القرآن﴾ [الرحمن: ١] ﴿ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾ [الحشر: ٢١] الآية.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن.

..... - **هَذَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (مثله) أي الحديث السابق وهذه الطريق ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة

لغيرهما (تابعه) أي تابع محمد بن عرعة (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد المروزي شيخ المصنف (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن شعبة) بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الإسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك (وتابعه) أي تابع ابن عرعة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم (عن عبدة) بسكون الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدين (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة أنه قال: (سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (سمعت النبي ﷺ) فذكره ولم يقل في رواية مسلم ما بعد قوله: بل نسي.

٥٠٣٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذي نفسي بيده لهو) أي القرآن (أشد تفصيلاً) وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتاً (من الإبل في عقلها) بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في وهي تكون بمعنى من ومع والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير عقله عقلاً وهو أن تثني مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال.

## ٢٤ - باب القراءة على الدابة

(باب) جواز (القراءة) للراكب (على الدابة).

٥٠٣٤ - **هَذَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم الأنماطي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالافراد (أبو إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري (قال: سمعت عبد الله بن معقل) بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحين المزني نسبة إلى أمه مزينة (قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته) ناقته (سورة الفتح) زاد المؤلف من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها أي ردّد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق أخرى كيف ترجمه قال: آآ ثلاث مرات، وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما نقله ابن أبي داود.



## ٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن

(باب تعليم الصبيان القرآن) لأنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عندهم كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر، وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه الغمر بمواسم العمر:

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولا يلين إذا قومتها الخشب

قد ينفع الأدب الأحداث في مهل وليس ينفع في ذي الشيبة الأدب

وعند ابن سعد بإسناد صحيح أن ابن عباس قال سلوني عن التفسير فأني حفظت القرآن وأنا صغير. وفي تهذيب النووي أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وقد جاء كراهية تعليم الصبيان القرآن عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي من جهة حصول الملal له والحق إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

٥٠٣٥ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ - أطرافه في: ٥٠٣٦].

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا أبو عوانة) الوداع بن عبد الله الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري (عن سعيد بن جبيرة قال: كان الذي تدعونه المفضل) بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال (هو المحكم) الذي ليس بمنسوخ (قال) سعيد بن جبيرة: (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم).

واستشكل القاضي عياض وأنا ابن عشر بما مر في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه أنه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة. وقال الفلاس ابن ثلاث عشرة. وعند البيهقي أربع عشرة وحكى الشافعي ست عشرة وعند البيهقي أيضًا عنه أنه قال: قرأت المحكم على عهده ﷺ وأنا ابن اثني عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعًا إلى حفظ القرآن لا إلى الوفاة النبوية. فالتقدير توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بأن الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير. اهـ.

وأجاب في الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرًا ألغى الكسر أصلًا. اهـ.

وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لأن الكسر على نوعين:

أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين.

ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف إلى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمان تسع وقد يتركب من المنطق والأصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودي أن رواية الباب وهم .اهـ.

وأجاب في الانتقاض بأن المراد بجبر الكسر وإلغائه في عبارة أهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراض إلى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوّبه من كلام الداودي من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف .اهـ.

..... - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال: (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: (جمعت المحكم) الذي ليس بمنسوخ (في عهد رسول الله ﷺ) قال ابن جبيرة (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال المفصل) بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الأولى أن تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبيرة قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبيرة وفاعل قلت هو أبي بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبيرة .اهـ.

وتعقبه العيني فقال هذا تصرف وإيه لأن الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في الحديث واحد جاء من طريقين مجملًا ومبينًا فمن الذي توقف أن يفسر المجمل بالمبين.

## ٢٦ - باب نسيان القرآن وهل يقول نسييت آية كذا وكذا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦]

(باب نسيان القرآن) لعدم تعاوده (وهل يقول) الرجل (نسييت آية كذا وكذا) نعم لا يمتنع

ذلك إن كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطباً لنبيه ﷺ ﴿سَنُقَرِّئكَ فَلَا تَنسَى﴾ أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦] أن ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلس منه شيء إلا ما شاء الله أن ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيذاً عنه فقال: فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر، وقيل قوله فلا تنسى على النهي والألف مزيدة للفاصلة كقوله: السبيل فلا تغفل قراءته وتكريره فتساه إلا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته. واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت علي ذنوب أمي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها.

وأخرج أبو داود من طريق أبي العالية موقوفاً كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

٥٠٣٧ - **هَذَا** رِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَزَحُمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

وبه قال: (حدثنا ربيع بن مجيئ) أبو الفضل الأشناني البصري قال: (حدثنا زائدة) بن قدامة قال: (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: سمع النبي) ولأبي الوقت رسول الله ﷺ (رجلاً) اسمُه عبد الله بن يزيد الأنصاري أي سمع صوت رجل حال كونه (يقراً في المسجد قال) عليه الصلاة والسلام:

(يرحمه الله لقد أذكركي كذا وكذا آية من سورة كذا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة . اهـ.

ويموز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من أفرادهِ.

٥٠٠٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) قال: (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق (عن هشام) هو ابن عروة يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور (وقال) زيادة عليه (أسقطتهن من سورة كذا) أي بالنسيان (تابعه) أي تابع محمد بن عبيد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة (وعبد) بن سليمان بواو العطف على السابق وللشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لأن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه (عن هشام) أي ابن عروة.

٥٠٣٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أَنْسِيَهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (أحمد بن أبي رجاء) عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً) هو عبد الله بن يزيد (يقرا في سورة بالليل) بتونين سورة وبالليل بالوحدة أوله ظرف (فقال) عليه السلام:

(يرحمه الله لقد) ولأبي عساكر وأبي الوقت قد (أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (من سورة كذا وكذا) وفي اليونانية أذكرني آية كذا بإثبات الجلالة بعد أذكرني ألحقها بالحمرة. قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الأولى أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسياناً لا عمداً.

٥٠٣٩ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةً كُنْتُ وَكُنْتُ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن أبي مسعود رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(بئس ما لأحدهم) بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم (يقول نسييت آية كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للأفعال وذيت للأسماء (بل هو نسي) بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففاً وسبق قريباً معنى المشدّد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند إهمال تكريره ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت إليه فهو كقوله تعالى: «نسوا الله فنسيهم» [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة.

## ٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا

(باب من لم ير بأساً أن يقول) المرء (سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا) خلافاً لمن قال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط. وفي سنده عن ابن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن أنه ﷺ كان

يقول: ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير.

٥٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عمر بن حفص) قال: (حَدَّثَنَا أبي) حفص بن غياث قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدرى (الأنصاري) رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(الآيتان من آخر سورة البقرة) وهما ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) عن قيام الليل أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة.

٥٠٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَضَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُرْقَانَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) ولأبوي الوقت وذو وابن عساكر حَدَّثَنِي بالإفراد فيهما (عروة بن الزبير) ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر (عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد التحتية من غير همز (أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ)

فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكادت أساوره في الصلاة) بضم الهمزة وفتح السين المهملة أخذ برأسه أوأثبه ولأبي ذر عن الكشميهني أثاره بالثلثة بدل السين قال عياض: والمعروف الأول (فانتظرت حتى سلم) من صلاته (فليسته) بفتح اللام وبموحدين الأولى مشددة وتخفف والأخرى ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لثلا يتقلت مني (فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها (قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت له: كذبت) أي أخطأت (فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك) أي تقرأها (فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده) أي أجره حتى أتيت النبي ﷺ (فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وإنك أقرأني سورة الفرقان فقال) عليه الصلاة والسلام:

(يا هشام أقرأها) قال عمر (فقرأها القراءة التي سمعته) يقرأها (فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت ثم قال) عليه السلام: (اقرأ يا عمر) قال عمر (فقرأها) أي السورة بالقراءة (التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله ﷺ) تطيباً لقلب عمر لثلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوجه (فاقرأوا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير.

وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة.

٥٠٤٢ - **هَذَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَزَحْمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

وبه قال: (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادي قال: (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ قال: (أخبرنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: سمع النبي ﷺ قارئاً) اسمه عبد الله بن يزيد (يقرأ من الليل في المسجد) أي سورة (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(يرحمه الله) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله (لقد أذكركي كذا وكذا آية أسقطتها) نسياناً لا عمدًا (من سورة كذا وكذا) قال في القاموس كذا كناية عن الشيء الكاف حرف التشبيه وذا للإشارة. وقال في المعنى: إنها ترد على ثلاثة أوجه أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنياً بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنياً بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهمًا.

٢٨ - **باب الترتيل في القراءة**، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ وَمَا يَكُرُّهُ

أَنْ يَهْذَأَ كَهَذَا الشَّعْرِ. فِيهَا يَفْرَقُ: يُفْصَلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ: فَصَلْنَاهُ

(باب الترتيل) أي الثاني (في القراءة) للقرآن (وقوله تعالى) لَنَبِيهِ ﷺ ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ أي بين وفصل من الشعر المرتل أي المفلج قال الجوهري الفلج في الأسنان تباعد ما بين الشنايا والرباعيات وشعر رتل إذا كان مستوي النبات. وقال الراغب الرتل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الأسنان والترتيل إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة أو اقرأ على تودة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف ﴿وترتيلًا﴾ [المزمل: ٤] تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه لا بد للقارئ منه إذ هو عون على فهم القرآن وتدبره (وقوله) تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا﴾ (نصب بفعل يفسره ﴿فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾) [الإسراء: ١٠٦] على تودة وثبت (وما يكره) بضم الياء وفتح الراء (أن يهذأ) بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة أي ويبان كراهة الهذ (كهذ الشعر) من الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف (فيها) في ليلة القدر (يفرق) أي (يفصل) وهذا تفسير أبي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسيره (فرقناه)

السابق ذكره (فصلناه).

٥٠٤٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَامِيمٍ.

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال: (حدثنا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال: (حدثنا واصل) الأحذب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (قال: غدونا على عبد الله) يعني ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يومًا بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا بمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بأن أم عبد غفلة (فقال رجل) من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم (قرأت المفصل البارحة) كله (فقال) ولأبي الوقت قال هذذت (هَذَا) بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة (كهذ الشعر) قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر (إننا) بكسر الهمزة وتشديد النون (قد سمعنا القراءة) قال الكرمانى بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارئ

(وإني لأحفظ القرناء) النظائر في الطول والقصر (التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثمان عشرة) بإثبات التحتية بعد نون ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة (سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) أي السور التي أولها حم.

واستشكل بما سبق في باب تأليف القرآن من طريق الأعمش عن شقيق حيث قال هناك عشرون من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحاميم حم الدخان وعم يتساءلون فعَدَّ حم من المفصل وهنا أخرجها. وأجيب: بأن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها وإطلاق المفصل على الجميع تغليب وإلا فالدخان ليست من المفصل على الراجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية. وأجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرون من المفصل أي معظم العشرين.

وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة.

٥٠٤٤ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِبَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَا جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن سعيد بن جبير) أحد الأعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ﴾) يا محمد ﴿به﴾ بالقرآن ﴿لسانك لتعجل به﴾ [القيامة: ١٦] بالقرآن (قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما) ولأبوي ذر عن الحموي والمستملي ممن (يحرك به) بالوحي (لسانه وشفتيه) بالثنائية ومن للتبعيض ومن موصولة (فيشتد عليه) لثقل القول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعاً أو خشية أن ينساه أو من حبه إياه (وكان يعرف منه) الاشتداد حال نزول الوحي (فأنزل الله) تعالى بسبب الاشتداد (الآية التي في) سورة ﴿لَا أَقْسِمُ بِبَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهي قوله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ اقتصر على اللسان لأنه الأصل في النطق ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أي قراءته قال الراغب القرآن في الأصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه ﷺ وصار له



كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعًا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (فإن علينا أن نجعله في صدرك وقرآنه) وثبت قوله فإن علينا الخ في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (﴿فإذا قرأناه﴾) أي قرأه جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قراءته (﴿فاتبع قرآنه﴾) أي (فإذا أنزلناه فاستمع) وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرآنه بَيَّنَّاه فاتبع اعمل به فالحاصل أن لابن عباس فيه تأويلين (﴿ثم إن علينا بيانه﴾ قال إن علينا أن نبينه بلسانك. قال) ابن عباس (وكان) رسول الله ﷺ بعد (إذا أتاه جبريل) بالوحي (أطرق) عينيه وسكت (فإذا ذهب) جبريل (قرأه) النبي ﷺ (كما وعده الله) في قوله: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾.

وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة.

## ٢٩ - باب مَدَّ الْقِرَاءَةِ

(باب مَدَّ الْقِرَاءَةِ) في حروف المَدِّ وهي و ا ي المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها إلا به.

٥٠٤٥ - **هَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [الحديث ٥٠٤٥ - أطرافه في: ٥٠٤٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال: (حَدَّثَنَا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال: (حَدَّثَنَا قتادة) بن دعامة السدوسي (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن) كيفية (قراءة النبي ﷺ) القرآن (فقال: كان يمدُّ مَدًّا) أي يمد الحرف الذي يستحق المد.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

٥٠٤٦ - **هَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال: (حَدَّثَنَا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: سئل أنس) بضم السين مبنياً للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة (كيف كانت قراءة النبي ﷺ) فقال: كانت مَدًّا) بالتثنية من غير همز أي ذات مد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) أي بالميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي بالحاء المد

الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم إذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمته أو سكون لازم كأولئك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصل عنها أو سكون عارض كيا أيها أو الوقف على الرحيم جاز، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر قَ فَمَزَّ بهذا الحرف لها طلع نضيد فمَدَّ نضيد.

ومباحث مقادير المد للقراء المذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم.

### ٣٠ - باب الترجيع

(باب الترجيع) في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق.

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ.

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا أبو إياس) معاوية بن قرة إياس بن هلال (قال: سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو) أي والحال أنه (على ناقته أو جملة) بالشك من الراوي (وهي) أي والحال أنها (تسير به وهو) أي والحال أنه (يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح) بالشك من الراوي (قراءة لينة يقرأ) وثبت قوله يقرأ لأبي ذر عن الكشميهني (وهو يرجع) صوته بقراءته زاد في التوحيد قال: آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول على إشباع في محله وإذا جمعت هذا إلى قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياراً لا اضطراراً لهزّ الناقة له فإنه لو كان لهزّ الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختياراً ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله، وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم.

وفي حديث أم هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجة وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه.

## ٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

(باب) استحباب (حسن الصوت بالقراءة) ولأبوي الوقت وذو بالقراءة للقرآن، ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة.

وحكى النووي الإجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيراً وأرقّ لسامعه فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حُسْنًا بذلك وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يفِ تحسين الصوت بقبح الأداء وقال في الروضة: أما القراءة بالإلحان فقال الشافعي في المختصر: لا بأس بها. وفي رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة. قال النووي رحمه الله: إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صريح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى.

وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ...<sup>(١)</sup> وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حدّ القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند إلى المؤلف قال:

٥٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح أوله وثانيه المشدد سكن بغداد قال: (حدثنا أبو يحيى) عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون مكسورة قال: (حدثنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالإنفراد (بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً في الأول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولأبي ذر عن المستملي قال سمعت بريداً (عن جده أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال له):

(١) بياض بالأصل.

(يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود) أي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه لأنه لم يذكر أن أحدًا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود فآل مقحمة والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحناً ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت.

وقد أورد المؤلف حديث الباب مختصرًا، وأورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيته وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال: أما إني لو علمت بمكانتك لحبته لك تحبيرًا وللرويان من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبته تحبيرًا أي حسنتها وزيتها بصوتي تزيينًا، وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير لأنه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر، والربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار.

وحديث الباب أخرجه الترمذي أيضًا.

### ٣٢ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره

(باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن.

٥٠٤٩ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي عن الأعمش) سليمان بن مهران أنه (قال: حدثني) بالإنفراد (إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: قال لي النبي ﷺ):

(اقرأ علي القرآن) أي بعضه (قلت: اقرأ عليك) بمد الهمزة للاستفهام القرآن (وعليك أنزل) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام: (إني أحب أن أسمعه من غيري) لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

وهذا الحديث ساقه هنا مختصرًا وفي الباب التالي مطولاً وهو.

### ٣٣ - باب قول المقرئ للقارئ: حسبك

(باب قول المقرئ) الذي يقرئ غيره (للقارئ) الذي يقرأ عليه (حسبك) أي يكفيك.

٥٠٥٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدثنا سفیان) بن عیینة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن عبدة) السلماني (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ:

(اقرأ علي) بحذف المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق البعض (قلت: يا رسول الله اقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك أنزل)؟ بضم الهمزة (قال: نعم) أي اقرأ علي (فقرأت) عليه (سورة النساء حتى أتيت إلى) ولأبي ذر عن الكشميهني على (هذه الآية ﴿فكيف﴾ يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبیهم ﴿وجئنا بك﴾ يا محمد ﴿على هؤلاء﴾ أي أمتك ﴿شهيذا﴾ [النساء: ٤١] حال أي شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق (قال) عليه الصلاة والسلام: (حسبك) يكفيك (الآن) تنبيهاً له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية (فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي سال دعمهما لفرط رأفته ومزيد شفقتة.

وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو أبلغ في التدبر كما مر.

وهذا الحديث سبق في سورة النساء.

### ٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

هذا (باب) بالتنوين (في كم) مدة (يقرأ) القارئ (القرآن) كله فيها وفي اليونانية يقرأ بضم أوله مبنياً للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل (وقول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾ عليكم ﴿منه﴾ [المزمل: ٢٠] من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافاً لما نقل عن إسحاق بن راهويه وغيره إن أقل ما يجزي من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من

القرآن. وفيه حديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ: في كم تقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً. ثم قال: في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى.

٥٠٥١ - **هَذَا** عَلَيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، قَالَ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ عُلُقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقَبْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

ويه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال لي ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة (نظرت كم يكفي الرجل من القرآن) قال في الفتح: أي في الصلاة أو في اليوم واللييلة من قراءة القرآن مطلقاً (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) وهي سورة الكوثر (فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات).

(قال علي) المديني وهو موصول من تنمة الحديث المذكور (حدثنا سفیان) بن عيينة ولغير أبي ذر قال سفیان وحذف علي قال: (أخبرنا منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي أنه (أخبره) عمه (علقمة) بن قيس (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البصري (ولقبته وهو يطوف بالبيت) الحرام (فذكر النبي ﷺ أن) ولأبي ذر فذكر قول النبي ﷺ أنه: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) وهما: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها (في ليلة كفتاه) أي عن قيام الليل أو من آفات تلك اللييلة أو من الشيطان.

وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة.

٥٠٥٢ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَقِّشْ لَنَا كَنْفًا مِذَّاتَيْنَا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْفَنِي بِهِ فَلَقَبْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَأَفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَتَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ

عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل المقرئ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوراق بن عبد الله الشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم أنه (قال: أَنكحني أبي) عمرو بن العاص (امراة) هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء، وعند أحمد أنها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها وإلا فقد كان عبد الله رجلاً كاملاً أو قام عنه بالصدق (فكان) عمرو (يتعاهد كتته) بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) في الجواب (نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يظأ لنا فراشاً (ولم يفتش) بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح (لنا كنفاً) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي ساتراً (مذ) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي منذ (أثنياء) وكنت بذلك عن تركه لجماعها إذ عادة الرجل إدخال يده في داخل ثوب زوجته أو الكنف الكنيف أي أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة فيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الإشارة إلى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها، زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند أحمد فأقبل عليّ يلومني فقال: أَنكحتك امرأة من قريش فعضلتها (فلما طال ذلك عليه) أي على عمرو وخاف أن يلحق ابنه إثم بتضييع حق الزوجة (ذكر) ذلك (للنبي ﷺ فقال) ﷺ لعمرو:

(القني) بفتح القاف وكسرها (به) أي بابنك عبد الله قال عبد الله: (فلقيته) بكسر القاف عليه الصلاة والسلام (بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (فقال): ولأبي الوقت قال: (كيف تصوم؟ قال) أي عبد الله ولأبي ذر قلت: أصوم (كل يوم قال) عليه الصلاة والسلام: (وكيف تحتم) القرآن؟ (قال) ولأبي ذر قلت: أختم (كل ليلة قال) عليه الصلاة والسلام: (صم في كل شهر ثلاثة) من الأيام (واقراً القرآن في كل شهر) ختمه (قال) عبد الله (قلت): يا رسول الله (أطبق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام: (صم ثلاثة أيام في الجمعة. قال) عبد الله (قلت): يا رسول الله (أطبق أكثر من ذلك قال: أفطر يومين وصم يوماً، قال: قلت أطبق أكثر من ذلك) استشكله الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو إنما يريد تدريجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير (قال: صم أفضل الصوم صوم داود) نبي الله عليه السلام (صيام يوم) نصب بتقدير كان أو رفع بتقدير هو (ولإفطار يوم) عطف عليه على الوجهين (واقراً) كل القرآن (في كل سبع ليال مرة).

قال عبد الله: (فلتني قبلت رخصة، رسول الله ﷺ وذاك إني كبرت) بكسر الموحدة (وضعت) قال مجاهد: (فكان) عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أي من تيسر منهم (السبع من القرآن

بالنهار) بضم السين وسكون الموحدة (والذي يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى) على الصيام (أفطر أياماً وأحصى) عدد أيام الإفطار (وصام) أياماً (مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ) بنصب كراهية على التعليل أي لأجل كراهة أن يترك شيئاً وأن مصدرية.

(قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لأبوي الوقت وذو وابن عساكر (وقال بعضهم) أي بعض الرواة أقرأه (في) كل (ثلاث) من الليالي (وفي خمس) من الليالي، ولأبي ذر: أو في خمس بزيادة ألف ولأبي الوقت أو في سبع ولعل المؤلف أشار بالبعض إلى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد بلفظ فقال: أقرأ القرآن في كل شهر. قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: فما زال حتى قال في ثلاث. قال في الفتح: والخمس تؤخذ منه بطريق التضمن.

وفي مسند الدارمي من طريق أبي فروة عروة بن الحارث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر. قلت: إني أطيق. قال: اختمه في خمس وعشرين. قلت: إني أطيق. قال: اختمه في عشرين. قلت: إني أطيق. قال: اختمه في خمس عشرة. قلت: إني أطيق. قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق. قال: لا.

وفي رواية هشيم المذكورة قال: «فاقرأه في كل شهر. قلت: إني أجدي أقوى من ذلك. قال: فاقرأه في كل عشرة أيام. قلت: إني أجدي أقوى من ذلك. قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة قال: فاقرأه في كل ثلاث، ولأبي داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود أقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث.

(وأكثرهم) أي أكثر الرواة (على سبع) ولعله أشار بالأكثر إلى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الآتي إن شاء الله تعالى في الباب. قال: فاقرأه في سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهني وأكثرهم على سبع.

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ خَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»

وبه قال: (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال: (حدثنا شيبان) أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) مولى بني زهرة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما أنه قال: (قال) لي النبي ﷺ: (في كم) يوم (تقرأ القرآن)؟

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبِسْنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إسحاق) بن منصور الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روي عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسى لأبي الوقت (عن شيبان) النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال) يحيى المذكور: (واحبسني قال: سمعت أنا) أي وأظن أني أنا سمعته (من أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور (عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما أنه (قال: قال لي رسول الله ﷺ):

(اقرأ القرآن) كله (في شهر، قلت إنني أجِدُ قُوَّةً حتى قال: فاقْرَأْهُ في سبْع) أي ما نزل منه إذ ذاك وما سينزل وسقط لفظ حتى لأبوي ذر والوقت (لا تزد على ذلك) وليس النهي للتحريم كما أن الأمر في جميع ما مرَّ في الحديث ليس للوجوب خلافاً لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث، وأكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر للطائف والمعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات، فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدِّ اللال أو الهزيمة، وقد كان بعضهم يختم في اليوم واللييلة، وبعضهم ثلاثاً. وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعاً بالنهار وأربعاً بالليل انتهى.

وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلاً يكتئى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي أنه كان يقرأ في اليوم واللييلة خمس عشرة ختمة. وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف المقدسي نفع الله بعلمه، وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم: عثمان وتميم الداري وسعيد بن حبيب، وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري أنه كان أيضاً يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء.

### ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن

(باب البكاء عند قراءة القرآن).

٥٠٥٥ - **هَذَا** صَدَقَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يَخْيِي: بَغْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بن الفضل قال: (أَخْبَرَنَا بِحَيْثُ) بن سعيد القطان (عن سفيان الثوري (عن سليمان) الأعمش (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال يحيى) القطان: (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) قال ابن مسعود (قال لي النبي ﷺ).

..... - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَخْيِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَيَبْغُضُ الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: «كُفْ أَوْ أَمْسِكْ» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد واللفظ له (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الأعمش عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (قال الأعمش) أيضًا: (وبعض الحديث) بالواو (حَدَّثَنِي) بالافراد (عمرو بن مرة عن إبراهيم) النخعي فيكون الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم (عن) ولأبي ذر وعن (أبيه) بواو العطف عن الأعمش والضمير لأبي سفيان واسم أبيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود لكن رواية أبي الضحى عن ابن مسعود منقطعة لأنه لم يدركه (قال: قال) لي (رسول الله ﷺ):

(اقرأ عليّ. قال) ابن مسعود: (قلت) يا رسول الله (اقرأ عليك وعليك أنزل)؟ بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (إني أشتهي أن أسمع من غيري. قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾) يشهد عليهم ﴿وجئنا بك على هؤلاء﴾ أي أمتك ﴿شهيذا﴾ [النساء: ٤٠] (قال لي: كف) أي عن القراءة (أو أمسك) بالشك من الراوي (فرايت عينيه تذرفان) بالذال المعجمة والفاء يقال ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها.

وأخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال: ليس من يوم إلا تعرض على النبي ﷺ أمة غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ويكأوه عليه الصلاة والسلام رحمة لأمة لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيمًا فقد يفضي إلى تعذيبهم. وقال في فتوح الغيب عن الزنجشري: إن هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لأنه تعالى جعل أمة شهداء على سائر الأمم وقال الشاعر:

طُفِحَ السَّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى أَنَّهُ مِنْ فَرَطٍ مَا قَدِ سَرَنِي أَبْكَانِي

٥٠٥٦ - **هَذَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ) البصري الدارمي قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة السلماني) بفتح اللام (عن عبد الله) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: قال لي النبي ﷺ):

(أقرأ عليّ. قلت: أقرأ عليك) بالاستفهام (وعليك أنزل قال) ﷺ: (إني أحب أن أسمع من غيري) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه لأن المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

### ٣٦ - **بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ**

(باب من رآه) بألف فتحتية، ولأبي ذر باب: إثم من رآه بهمزة ممدودة بدل التحتية (بقراءة القرآن أو تأكل) بتشديد الكاف أي طلب الأكل (به أو فخر به) بالخاء المعجمة في الفرع وفي الفتح كنسخة آل ملك فجر بالجيم للأكثر.

٥٠٥٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّتِمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي البصري أخو سليمان بن كثير قال (أخبرنا سفیان) الثوري قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثناة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي (عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء واللام أنه (قال: قال علي) رضي الله عنه (سمعت النبي ﷺ يقول):

(يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان) صغارها (سفهاء الأحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) أي من قول خير البرية ﷺ فهو من المقلوب أو المراد من قول الله ليناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لأن يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون أي

يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث أبي سعيد يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء (يمرقون) يخرجون (من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي الصيد المرمى يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلقة أي أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقة فلم يتجاوزه لم يصل إلى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم (فإنما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف للأجر لا للقتل.

قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم، وسئل علي رضي الله عنه عنهم أكفار هم؟ فقال: من الكفر فزوا. فقيل: منافقون هم؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

وقال الكرماني، فإن قلت: من أين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو التآكل بالقرآن؟ قلت: لا شك أن القراءة إذا لم تكن لله فهي للمراية والتآكل ونحوهما. وهذا الحديث قد سبق بآتم من هذا في علامات النبوة بعين هذا الإسناد.

٥٠٥٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثِّمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم) بكسر القاف (مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى

(يمرقون من الدين) أي الإسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الإمام فلا حجة فيه لتكفيرهم (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء (ينتظر) الرامي (في النصل) الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيئاً من أثر الصيد دماً أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيئاً وينظر في القدح) بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب سهمه أو ما بين الريش والنصل هل يرى فيه أثراً (فلا يرى) فيه (شيئاً وينظر في الريش) الذي على السهم (فلا يرى) فيه (شيئاً ويتمارى) بفتح التحتية والفوقية والراء أي يشك الرامي (في الفوق) وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة.

وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة أيضاً.

٥٠٥٩ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأثرجة) بإدغام النون في الجيم (طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهرى: فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث إنه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأثرجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمره) بالثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق، الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث) بالشك من الراوى (وريحها مر) كذا لجميع الرواة هنا.

واستشكل من حيث إن المراءة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح. وأجيب: بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المراءة. وقال الكرماني: المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره. اهـ.

وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة

ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به.

وهذا الحديث سبق في باب فضل القرآن على سائر الكلام.

### ٣٧ - باب أقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم

هذا (باب) بالتونين (اقرؤوا القرآن ما اختلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) ولأبي ذر عليه قلوبكم.

٥٠٦٠ - **هَذَا** أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث ٥٠٦٠ - أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

وبه قال: (حدثنا أبو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة (عن جندب بن عبد الله) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(اقرؤوا القرآن ما اختلفت) ما اجتمعت (قلوبكم) عليه (فإذا اختلفتم) في فهم معانيه (فقوموا) تفرقوا (عنه) لثلا يتمادي بكم الاختلاف إلى الشر، وحله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء. وقال في شرح المشكاة: يعني اقرؤوه على نشاط منكم وخواطرهم مجموعة فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب يقال قام بالأمر إذا جد فيه وداوم عليه وقام عن الأمر إذا تركه وتجاوزه.

٥٠٦١ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبَانٌ. وَقَالَ عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَجُنْدُبُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) أي ابن بحر الباهلي البصري قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) قال: (حدثنا سلام بن أبي مطيع) بتشديد اللام (عن أبي عمران) عبد الملك (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو (عن جندب) رضي الله عنه أنه قال: (قال النبي ﷺ):

(اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم) زاد في هذه الطريق لفظة عليه (فإذا اختلفتم) فقوموا (عنه) وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ عنه، ويحتمل كما في الفتح أن يكون المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أي أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن

المتشابه المؤدي إلى الفرقة قال، وهو كقوله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم». وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا ييحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحد لما أنزله الله.

(تابعه) أي تابع سلام بن أبي مطيع (الحارث بن عبيد) بضم العين أبو قدامة الأيادي بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي (وسعيد بن زيد) أخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما (عن أبي عمران) الجوني (ولم يرفعه) أي الحديث المذكور إلى النبي ﷺ (حماد بن سلمة وأبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار.

(وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله الإسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي عمران) الجوني (سمعت جندباً قوله) أي من قوله موقوفاً عليه لم يرفعه. (وقال ابن عون) عبد الله الإمام المشهور (عن أبي عمران) الجوني (عن عبد الله بن الصامت عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قوله) ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من وجه آخر عنه (وجندب) روايته (أصح) إسناداً (وأكثر) طرقاً في هذا الحديث، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَأَا». أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (عن النزال بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أنه سمع رجلاً) قيل إنه أبي بن كعب (يقراً آية سمع النبي ﷺ خِلَافَهَا) أي يقرأ خلافها وكان اختلافهما في سورة من آل حم قال ابن مسعود: (فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ) أي فأخبرته بذلك (فقال):

(كلاكما محسن) فيما قرأه (فاقرأ) بهمزة ساكنة بصيغة الأمر للواحد في الفرع، وفي نسخة فاقرأ بصيغة الأمر للثنين وهو الذي في اليونينية قال شعبة: (أكبر علمي) بالموحدة بعد الكاف أنه ﷺ (قال): أي لا تختلفوا (فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) أي الله بسبب الاختلاف ولأبي ذر عن المستملي فأهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام. قال في الفتح: ووقع عند عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن الاختلاف كان في عدد آي السورة هل خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون، وهذا الحديث قد مر في الأشخاص.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٦٧ - كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل . وقال المطرزي والأزهري : هو الوطء حقيقة ، ومنه قول الفرزدق :

إذا سقى الله قومًا صوب غادية    فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم    والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم ، والنكاح هو الضم حقيقة قال :

ضممت إلى صدري معطر صدرها    كما نكحت أم العلاء صبيها

أي : كما ضمت أو لأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك ، وقال بعضهم : أصله لزوم شيء لشيء ، مستعليًا عليه ويكون في المحسوسات ، وفي المعاني قالوا : انكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . قال المتنبي :

أنكحت صم حصاها خف يعملة    تغشمرت بي إليك السهل والجبل

يقال : أنكحوا الحصى أخفاف الإبل إذا ساروا ، واليعملة الناقة النجبية المطبوعة على العمل ، والتغشمر الأخذ قهراً . وقال الفراء : العرب تقول نكح المرأة بضم النون بعضها وهو كناية عن الفرج ، فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها . وقال ابن جني : سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها ؟ فقال : فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغني عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه حكاه القاضي حسين في تعليقه . أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة



للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجاً غيره لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله تعالى: ﴿حتى تنكح﴾ [البقرة: ٢٣٠] معناه حتى تزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة. قال ابن فارس: لم يرد النكاح في القرآن إلا للزواج إلا قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم. والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية. والثاني: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي، وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها: أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك.

### ١ - باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفي تقديم البسمة، وعند رواية الفريري تأخيرها ولأبي ذر سقوطها (باب الترغيب) ولأبي ذر: باب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى): ولأبي ذر لقول الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٦] زاد أبو الوقت والأصيلي الآية، والأمر يقتضي الطلب وأقل درجاته التنب فثبت الترغيب وقول داود وأتباعه من أهل الظاهر أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بالآية. وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي: «ألك زوجة يا عكاف» قال: لا. قال: «ولا جارية» قال: لا. قال: «وأنت صحيح موسر» قال: نعم والحمد لله. قال: «فأنت إذا من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سئتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم. ويحك يا عكاف تزوج» فقال عكاف: يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري». رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو إيجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه، والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الأصول.

٥٠٦٣ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَإِنْ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَخَذَهُمْ: أَمَا أَنَا فَلَمَّا أَصْلَى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَغْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ

الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مریم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم الجمحي مولاهم البصري قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال: (أخبرنا) ولأبي الوقت: أخبرني بالإفراد (حميد بن أبي حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه، والثلاثة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبتدأ للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها)، بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له) بضم الغين ولا بن عساكر وأبوي الوقت وذو عن المستملي قد غفر الله له (ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. قال) ولأبوي الوقت وذو فقال (أحدكم: أَمَا) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفضيل (أنا فلاني) ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: فانا (أصلي الليل أبداً) قيد الليل لا لقوله أصلي (وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر). بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأييد (وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ) زاد الأربعة لفظ إليهم (فقال) لهم:

(أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أَمَا) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له)، قال في الفتح: فيه إشارة إلى ردّ ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى الله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدّد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى.

فالنبي ﷺ وإن أعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يمل بها صاحبها. وقال ابن المنير: إن هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك، فردّ عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبيّن أن لا خوف الإجلال أعظم من الإكثار المحقق الانقطاع لأن الدائم وإن قل أكثر من الكثير إذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال: لو أوجب الله شيئاً لوجب وإن لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول ﷺ التعبد على الشكر وعلى الإجلال لا على خوف العقوبة فإنه منه في عصمة.

(لكني) استدراك من محذوف دلّ عليه السياق تقريره أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سُنَّتِي) طريقتي وتركها (فليس مني) إذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الأرجح فيشمل الشهادتين وسائر

أركان الإسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدًا وكذا إن كان الإعراض تنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، وأما إن كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزًا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه.

وفيه الترغيب في النكاح، وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية: هو سنة مؤكدة على الأصح. وقال الشافعية: من المباحات. قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الإمام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات. وإليه أشار الشافعي في الأم حيث قال: قال الله تعالى: ﴿زِين لِّلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبِ، وَالنِّسَاءِ»، وابتغاء النسل به، أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى.

وقال النووي: إن قصد به طاعة كاتباة السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يُثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيًا القادر على مؤونة أفضل من التخلي للعبادة تحصيلًا للدين ولما فيه من إبقاء النسل والعاجز عن مؤونة يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لثلاث تُفضي به البطالة إلى الفواحش انتهى.

وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال: حقيقة أفضل تنفي كونه مباحًا إذ لا فضل في المباح والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى: ﴿وَسِيدًا وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] مدح يحمي عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور وحيث إذ استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع من سنن المرسلين. الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه الترمذي وقال حسن غريب. فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية، وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل فالأولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب، فإنه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردًا مؤكدًا حتى تبرأ منه، وبالجمله فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس أنه أفضل نظرًا إلى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته، وحال يحمي عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضاً قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكذب عن الجرم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف جور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسُنن، وذكرنا أنه إذا لم تقترن

به نية كان مباحاً لأن المقصود منه حيثنذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال: وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدل إلى ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية وعليه يثبت انتهى.

٥٠٦٤ - **هَذَا** عَلَيَّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني كما جزم به المزي كأبي مسعود أنه (سمع حسان بن إبراهيم) الكرمانى العنزى قاضى كرماني (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولاً (قالت) عائشة: (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها)، القائم بأمورها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمرُوا) بالواو (بنكاح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء). وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء.

## ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. لِأَنَّهُ أَعْضُ

لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

(باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة) بالوحدة والهمزة المفتوحين وتاء التانيث مدوداً وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء (فليتزوّج لأنه) أي التزوّج ولأبوي الوقت وذو عن المستملي والكشميهني: فإنه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لا أرب له) بفتح الهمزة والراء والوحدة أي من لا حاجة له (في النكاح)؟ أم لا.

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوِّجَكَ بِكَرًا تَذْكُوكَ مَا كُنْتَ تَغْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان (قال حدثني) بالإنفراد (إبراهيم) النخعي (عن علقة) بن قيس أنه (قال: كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقية عثمان بمنى فقال) عثمان له: (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (إن لي إليك حاجة فخلأ)، بانياء وللأصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لأنه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خالٍ (فقال عثمان) له: (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليس له) لنفسه (حاجة إلى هذا) الذي ذكره عثمان من التزويج، ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي: أو ليس له أي لعثمان حاجة إلا هذا بتشديد اللام بدل إلى الجارة أي الترغيب في النكاح (أشار إليّ فقال: يا علقة فأنتهيت إليه وهو) أي والحال أن ابن مسعود (يقول: أما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ):

(يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية. وفي الجواهر لابن شاس من المالكية إلى أربعين أي يا طائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع فهو محمول على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من كان ذا طول فليتكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم). قال أبو عبيد: فعليه بالصوم إغراء لغائب ولا تكاد العرب تغري إلا لشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا. وأجيب: بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله «فمن استطاع منكم» فالهاء في فعلية ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم إذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل: من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب (فإنه) أي الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودا. وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا أي التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتر لأنه من وجى إذا فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته، وأصله رض الأنثيين لتذهب شهوة الجماع، وإطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لأن الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة إعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لأنهم مظنة قوة الشهوة غالبًا بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا.

واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما يتنافيه ويضعف دواعيه، والأمر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وإن كان ظاهرهما الوجوب إلا أن المراد بهما الإباحة.

قال في الأم بعد أن قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَغْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] الأمر في الكتاب والسنة يحتمل معاني. أحدها: أن يكون الله حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم. كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية. وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرهما فيه كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ إلى ﴿مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦] قال: وأشبه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليس حتماً أن يصطادوا وإذا حلوا لا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت به عنه نفساً ولا يأكل من بدنته إذا نحرها. قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح. كقوله ﷺ: «سافروا تصحوا» انتهى.

وقد قسم بعضهم النكاح إلى الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والإباحة، والكراهة. فالوجوب: فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجباً بل إما هو وإما التسري فإن تعذر التسري تعين النكاح حيث لا للوجوب لا لأصل الشريعة والندب لائق يجد أهبت. والكراهة لعين ومسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم إليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم إما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أو غير ذلك مما هو مذكور في محله.

### ٣ - بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَبْصُرْ

(باب من لم يستطع الباءة فليصم).

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي) قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثني) بالإنفراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي

الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أنه (قال: دخلت مع حلقة) أي عمه (والأسود) بن يزيد أي أخيه (على عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود: (كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ):

(يا معشر الشباب) أي يا طائفة الشباب (من استطاع) استطاع من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفاً أي أطاق (الباء) المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من الباء وهي المنزل لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً وإنما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه (فليتزوج). وقيل: المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها ولا بدّ من أحد التأويلين لأن قوله ﷺ: (ومن لم يستطع) عطف على قوله (من استطاع) ولو حمل الباء على الجماع لم يستقم قوله بعد: فإن الصوم له وجاء لأنه لا يقال للعاجز هذا، وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم ولذا خصّ الشباب (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) لأن بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو أفعّل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه إذا خفضه وأغمضه وكل شيء كففته فقد غمضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي يضاف إليه الغض حقيقة وللنسائي فإنه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) أي أعف (للفرج)، ولم يرد به أفعّل التفضيل لأنه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر والفرج للتعدية كما قرروه في أفعّل التعجب نحو: ما أضرب زيداً لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فإنه إلى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الأعمش بهذا الإسناد.

قال في الفتح: ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى.

(ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور إلى أن الباء زائدة في المبتدأ والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حيث لا الوجوب لأن ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به (فإنه) أي الصوم (له وجاء). وعند ابن حبان زيادة وهي: وهو الإحصاء وهي مدرجة لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة وفي تفسير الوجاء بالإحصاء نظر لأن الوجاء كما مرّ رضّ الأنثيين والإحصاء سلّهما فيحمل على المجاز والمساحة لتقاربهما في المعنى.

#### ٤ - باب كثرة النساء

(باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهما.

٥٠٦٧ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِزُوهَا وَلَا تُزْلِزُوهَا وَأَرْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْعَ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال: حضرنا مع ابن عباس) رضي الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً وكان النبي ﷺ بنى بها فيه وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ (فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة سريها الذي وضعت عليه وهي ميتة (فلا تززعوها) بزاين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيراً وسطاً معتدلاً فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي فلا تززعوها بدل تززعوها (وارفقوا) أي بها (فإنه كان عند النبي ﷺ) عند موته (تسع) من الزوجات في عصمته: سودة بنت زمعة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة. (كان يقسم لثمان) منهن في المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه تعليل ابن عباس الفرق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته ﷺ وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء.

٥٠٦٨ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يزيد بن زريع) الحنات أبو معاوية البصري قال: (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مهران الشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتطوف على نسائه) أي يجامعهن (في) ليلة واحدة وله يومئذ (تسع نسوة) وفي كتاب الغسل وهن إحدى عشرة، لكن قال ابن خزيمة:



تفرّد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروایتين بحمل ذلك على حالتين، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن إسحق بأنها اختارت البقاء في ملكه وهي ماتت قبله عليه الصلاة والسلام؟ فالأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا.

وبه قال: (قال لي خليفة) بن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدّثنا يزيد بن زريع) قال: (حدّثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة أن أنسا حدّثهم عن النبي ﷺ) وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك.

٥٠٦٩ - **هَدَنَّا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

وبه قال: (حدّثنا علي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (الأنصاري) المروزي قال: (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن مصرف (اليامي) بالتحية وبعد الألف ميم مخففة (عن سعيد بن جبیر) أنه (قال: قال لي ابن عباس) رضي الله عنهما: (هل تزوّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوّج فإن خير هذه الأمة) ﷺ (أكثرها نساء) لأنه كان له تسع نسوة والتقيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لأنه كان أكثر نساء. وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

### ٥ - **باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى**

هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) إلى دار الإسلام (أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرمانی: ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعّل واللام للتعليل (فله ما نوى).

٥٠٧٠ - **هَدَنَّا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى

الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصَيِّهَا أو أُمْرَأَةٍ يَتَكِّحُهَا، فَهَجرته إلى ما هاجرَ إِلَيْهِ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(العمل) صحيح أو صحة العمل (بالنية) بالإفراد فيهما فالعمل مبتدأ أو الخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فإن قلت: العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل إنه الخبر فكيف يكون في محل نصب. وأجيب: بأن الذي في موضع النصب قوله النية لأنه المفعول الذي وصل إليه العامل بواسطة الباء، والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لأنه الذي ناب عن الاستقرار، وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف أو مجرور نحو قولك: زيد في الدار وزيد عندك ولفظ إنما ساقط هنا والباء في بالنية للإلصاق لأن كل عمل تلصق به نيته أو للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها وسبق مزيد بحث في ذلك أول الكتاب (وإنما لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن عبد السلام: الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية إنما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتمسيح لمتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً، ولذا قال في الإحياء: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرد عن التفكير. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب، (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي إلى طاعة الله أو إلى عبادة الله من مكة إلى المدينة قبل الفتح (فهجرته إلى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب الشرط إذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو وإذا قوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ [الروم: ٣٦] والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجرًا حكماً وشرعاً.

قال ابن مالك: من ذلك قوله ﷺ في حديث حذيفة: ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ [الإسراء: ٧] فلولاً قوله في الأول على غير الفطرة وفي الثاني لأنفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة.

قال في العدة: وإعراب قصد أو نية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية

وتتعلق إلى بالمصدر ويصح أن يكون إلى الله الخبر وقصدًا مصدر في موضع الحال وأما قوله ثوابًا فلا يصح فيه إلا الحال من الضمير في الخبر انتهى .

وأعاد المجرور ظاهرًا لا مضمرةً لأنه لم يقل فهجرته إليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فإن الاحتقار والإيهام فيهما أولى (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) يحصلها استعارة من إصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الأرض والهواء والأظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله (أو امرأة ينكحها) وإفرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لأن الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا: وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون إلا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك . هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . وليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته إلى ما هاجر إليه)، من الدنيا والمرأة حكمًا وشرعًا كما مرّ بما فيه من البحث أولاً أو الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته إلى ما هاجر إليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة، وعورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقًا وليس كذلك فإن من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوّج المرأة معًا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القرية كالإعفاف، كما وقع في قصة إسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال: تزوّج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام . أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته .

قال في الفتح: وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فإن كان في ابتدائه لله خالصًا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم .

## ٦ - باب تزويج المُعْسِرِ الَّذِي

مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ . فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شيء من المال (الذي معه القرآن والإسلام فيه) أي في

الباب (سهل) الساعدي الأنصاري ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) السابق موصولاً في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها «أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، وقوله عليه السلام له: «ماذا معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وكذا عذها قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

٥٠٧١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاء، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال: (حدثني) بالإفراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الأحسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصي) لتزول عنا شهوة الجماع (فهنا عن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعاً.

ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير: أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووتكلهم إلى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططاً وكان كل منكم لا بد وأن يحفظ شيئاً من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال.

وهذا الحديث قد سبق في التفسير.

## ٧ - باب قول الرجل لأخيه أنظر أي

زوّجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن بن عوف

(باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الباء (شتت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فإذا انقضت عذبتها تزوجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولاً في البيع.

٥٠٧٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ أَمْرَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَطِيطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ

وَعَلَيْهِ وَضُرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ: «فَمَا سَقَتْ؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) أنه (قال: سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة إلى المدينة مهاجراً (فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري) بسكون عين سعد (وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يناصفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن: (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطح من خلق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام:

(مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن؟ فقال: تزوجت) يا رسول الله (أنصارية قال: فما سقت) زاد أبو ذر عن المستملي إليها (قال) سقت إليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال: أولم ولو بشاة). وهذا الحديث قد مر في البيع.

## ٨ - باب ما يكره من التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

(باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمذ وهو الشق على الأثنين وانتزاعهما.

٥٠٧٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. [الحديث ٥٠٧٣ - أطرافه في: ٥٠٧٤].

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لأن كل ما يفعله العبد تقرباً إلى الله تعالى بقصد أن يتوصل به إلى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد ﷺ ما كان من ذلك خارجاً عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو أذن) ﷺ (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح أوزه وخصي أي: لفعلنا فعل من يختصي بأن نفعل ما يُزيل الشهوة، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء.

قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. قال في شرح المشكاة: وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى قوله اختصينا إرادة للمبالغة أي لو أذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لأنه غير جائز. قال في الفتح: وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فبتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد المتأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح.

٥٠٧٤ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْني النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلُ لاختَصَيْنَا.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد ذلك) أي اعتقاد مشروعية التبتل (يعني النبي ﷺ عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لأبي الوقت (ولو أجاز) ﷺ (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل حيثنذ ولعلمهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقاً فإن الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات إلا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره.

٥٠٧٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إسماعيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال: قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا) من المال (فقلنا) أي لرسول الله ﷺ: (ألا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) ﷺ (عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال. (ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل

في نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) أي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الإسماعيلي في تفسير المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: إني حرمت الفراش فتلا هذه الآية. وقال: نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن إلى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه ففقدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالودج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الألوان فأقبل الحسن عليه، وقال: يا فريقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تتجاوزوا الحد الذي حدّ عليكم في تحريم أو تحليل أو ولا تعتدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] حدوده. قال الراغب: لما ذكر تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهباناً فمدحهم بذلك، وكانت الرهبانة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوماً تشوفوا إلى حالهم وهوا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك.

فإن قلت: لم لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون أبلغ؟ أجيب: بل المذكور أبلغ لأن من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتدائه كثيراً. قال في الفتح: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة ويأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى.

٥٠٧٦ - وقال أصبغ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

(وقال أصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين (أخبرني) بالإنفراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قلت يا رسول الله: إني رجل شاب وأنا) ولأبي ذر عن الكشميهني وإني (أخاف على نفسي العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرمة فائدني لي أختصي (فسكت) ﷺ (عني) ثم قلت: مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ):

(يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاص (على ذلك) أي فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (أو ذر) أي أترك وفي رواية الطبري فاختصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي أمرتك به أو أتركه وافعل ما ذكر من الخصاء، وعلى الروایتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩].

## ٩ - باب نكاح الأبكارِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ

(باب نكاح الأبكار. وقال ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضي الله عنهم: (لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك) والبكر هي التي لم توطأ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدْيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرِهَا.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس القرشي التيمي ابن أخت الإمام مالك بن أنس وصهره على ابنته (قال: حدثني) بالإفراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر الأعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: قلت: يا رسول الله أرايت) أي أخبرني (لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالإفراد في شجرة في موضعين. وقال في الفتح: وفي رواية أبي ذر وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة يعني بالإفراد في الأولى والجمع في الثانية. قلت: وهو الذي في اليونانية من غير عزو لرواية. وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد أكل منها، وكذا في مستخرج أبي نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب لقولها (في أيها) أي في أي الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم أوله وكسر ثالثه ولو أرادت الموضعين لقالت في أيهما (قال) ﷺ:

ارتع (في) الشجر (التي لم يرتع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد أبو نعيم فأنما هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت (يعني) بالتحية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونانية أي تعني عائشة (أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها)



وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الأمور كما قاله في الفتح، وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال: أما البكر فالدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة المدخورة، والروضة الأنف، والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس، ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث، ولا واكسها طامث، لها الوجه الحيي والطرف الخفي، والغزالة المغازلة، والملحة الكاملة، والشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشب ولا يشيب.

٥٠٧٨ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَاكْشِفْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ».

وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) القرشي الهباري من ولد هبار بن الأسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: قال رسول الله ﷺ):

(أريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (في المنام مرتين إذا رجل) ملك في صورة رجل وفي الترمذي أنه جبريل (يحملك) أي صورتك (في سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أي قطعة حرير (فيقول: هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فاكشفها) أي السرقة (فإذا هي) أي الصورة التي في السرقة (أنت فأقول: إن يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله من الإمضاء.

فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي فما معنى قوله إن يكن؟ أجيب: باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج إلى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها أو تحتاج إلى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قريبتها أو سميتها فالشك عائد إلى أنها على ظاهرها أو تحتاج إلى تعبير أو المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا أو في الآخرة أو لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التعبير ومسلم في الفضائل، ونقل في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص عائشة رضي الله عنها أنها ولدت مسلمة بإسلام أبيها قبل ولادتها قال: وهذا لازم لأهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم أر أحدًا انتزعه قبل ذلك والله أعلم.

## ١٠ - باب الثِّيَابِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ»

(باب الثياب) اللاتي تزوجن، ولأبي ذر باب تزويج الثياب (وقالت أم حبيبة) أم المؤمنين

رملة بنت أبي سفيان الأموي مما وصله في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتي إن شاء الله تعالى (قال النبي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال لي النبي (ﷺ) مخاطباً لأزواجه (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححاً عليها في الفرع (عليّ بناتكن ولا أخواتكن) لحرمتهن لأنهن ربائهن وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره، فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة.

٥٠٧٩ - **هَذَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَحَسَّسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بِعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ. قَالَ: «بِكُرَّا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: ثِيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيَبَةُ».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال: (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن سراحيل (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال: قفلنا) رجعنا (مع النبي ﷺ من غزوة) هي غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي فنحس بعيري بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل) بتنوين راء (فإذا) هو (النبي ﷺ فقال) لي:

(ما يعجلك؟) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ما سبب إسرارك (قلت: كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين في الفرع كأصله وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) ﷺ: أتزوجت (بكراً) ولأبي ذر أبكراً بإثبات همزة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيباً؟ قلت) هي (ثيب) ولأبي ذر ثيباً نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام: (فهلا) تزوجت (جارية) بكراً (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه بعضها وتعضك، وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر: (فلما ذهبنا) لندخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام: (أمهلوا) بهمة قطع (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً) قال الحافظ ابن حجر: وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلاً وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة (لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة، وفتح المثناة، المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المتزينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم

وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أي تستعمل الحديدية وهي الموصى في إزالة الشعر من غاب عنها زوجها أي لأن تهيأ وتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن.

وهذا الحديث قد سبق مطولاً ومختصراً في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد.

٥٠٨٠ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثناة آخره راء السدوسي (قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ):

(ما تزوجت؟ فقلت): يا رسول الله (تزوجت ثيبًا. فقال) ﷺ: (ما لك وللعداري) بالذال المعجمة أي الأبكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال: لاعب لاعبًا وملاعبة. قال في الفتح: وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي، يؤيده أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول وعند ابن ماجة عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا بنون وفوقية أي أكثر حركة قال محارب: (فذكرت ذلك) وهو قوله ما لك وللعداري (لعمرو بن دينار فقال عمرو: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعِبُها وتلاعِبُكَ) تعليل لتزويج البكر لما فيه من الإلفة التامة فإن الشيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المرأة وسؤاله ﷺ له عن ذلك مدة طويلة.

## ١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

(باب) حكم (تزويج الصغار من الكبار في السن).

٥٠٨١ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ جَرَّاحٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن)

يزيد) بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري (عن عروة) بن الزبير (أن النبي ﷺ خطب عائشة) فأهوى خطبتها (إلى أبي بكر) رضي الله عنهما أو إلى بمعنى من والأول كقوله أحمد إليك الله أي أنهى حمده إليك (فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ (فقال) ﷺ له:

(أنت أخي في دين الله وكتابه) أشار إلى نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (وهي) أي عائشة (لي حلال) نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين.

وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك.

## ١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

### وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِئُطْفِئَ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

هذا (باب) بالتونين إذا أراد أن يتزوج ينتهي أمره (إلى من ينكح) من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أي إلى من يعقد (وأي النساء خير وما يستحب) للرجل (أن يتخير) من النساء (لنطفه من غير إيجاب) في الأنواع الثلاثة.

٥٠٨٢ - **هَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءٍ قُرَيْشٍ: أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدِي فِي صَفَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال: خير نساء ركبن الإبل) إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل والعرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيل نساءهم مطلقاً على نساء غيرهم مطلقاً (صالحو نساء قريش) أي في الدين وحسن المخالطة للزوج وأصله صالحون فسقطت النون للإضافة ولابن عساكر وأبوي الوقت وذو عن الكشميهني صالح بالافراد وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (أخناه) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان وإن كان ولد زوجها من غيرها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على ولده بإثبات الضمير (في صفرة) قال الهروي: والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله أخناه وصالح وكان القياس أحناهن وصالحة باعتبار

اللفظ، أو الجنس، أو الشخص أو الإنسان (وأرعاها على زوج) أي أحفظه وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له (في ذات يده). أي ماله المضاف له.

وفي الحديث فضيلة الحنوّ على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والأمانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركن الإبل مريم عليها السلام، وقد سبق في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم، قول أبي هريرة: ولم تركب مريم بعيرًا قط، وكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الأول والثاني، وأما الثالث فبطريق اللزوم لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تحير لنطفه.

## ١٢ - باب اتّخاذ السّراريّ ومَنْ أعتقَ جاريتهُ ثمّ تزوّجها

(باب اتّخاذ السّراري).

جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فإن لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من السرور وأصله من السر وهو من أسماء الجماع.

قال في القاموس: السر بالكسر ما يكتن كالسريرة الجمع أسرار وسرائر والجمع والذكر والنكاح والإفصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى. وسميت بذلك لأنها يكتن أمرها عن الزوجة غالبًا وإنما ضمت سينها جريًا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري وإلى السهل سهلي، وعن الأصمعي أنها مشتقة من السرور فيقال: تسررت سرية وتسريت بالياء فالأولى على الأصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت، وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال: عليكم بأمهات الأولاد فلمنهن مباركات الأرحام. وفي رواية عليكم بالسرايري. وفي الكامل لأبي العباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس قوم أكيس من أولاد السرايري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد إذا كن من العجم (و) ثواب (من أعتق جاريته ثم تزوجها).

٥٠٨٣ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ

أبي حصين عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «أعتقها ثم أصدقها».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حي (الهمداني) بسكون الميم والبدال المهملة المفتوحة قال: (حدثني) بالإنفراد والذي في اليونينية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال: (حدثني) بالإنفراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(أيما رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها وأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم أعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودي: يعني كان على دين عيسى، وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لأنه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح: وهذا ظاهر من الحديث فإن اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد إرسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم. قال: فإذا هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمل (وآمن بي) ولأبي ذر الوقت: وآمن يعني بي (فله أجران وأيما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركاً بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله أجران).

ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد.

(وقال الشعبي): عامر لرواية صالح بن صالح أو لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي: فذكر الحديث إلى أن قال له: (خذها) أي المسألة (بغير شيء) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيما دونه) أي المذكور ولأبي ذر دونه أي المسألة المذكورة (إلى المدينة) النبوية. (وقال أبو بكر): بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ عما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) الحديث. وقال فيه: (أعتقها ثم أصدقها). فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فإن ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر.

٥٠٨٤ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري (قال أخبرني) بالإنفراد ولأبوي ذر والوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال: أخبرني) بالإنفراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السخثياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ).

..... - **هَذَا** سَلِيمَانُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخَذَمَنِي آجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَتَلْتَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

وبه قال: (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن أيوب) السخثياني (عن محمد) أي ابن سيرين ولأبي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر: وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(لم يكذب) كذا ورد موقوفاً لكريمة والنسفي، وكذا عن أبي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر: وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قال: قال النبي ﷺ: لم يكذب (إبراهيم) كذا في هامش الفرع كأصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديث أبي هريرة تخفيفاً أي لا يرفعه إلى النبي ﷺ (إلا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيئة عن أبي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعارض المحتملة للأميرين لقصد شرعي ديني (بينما) بالميم (إبراهيم مَرَّ بِجَبَّارٍ) اسمه صادق كما قاله ابن قتبية أو غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارَةٌ) زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما في أحاديث الأنبياء فقليل له: إن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال أختي فأنتي سارَةٌ قال: يا سارَةَ ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألتني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال: ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبه فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتوني بشيطان (فأعطاه هاجر) أم إسماعيل (قالت) للخليل: (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخذمني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة): بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم.

ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى.

وتعقبه في الفتح فقال: إن أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج حديث الصحيح، وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له.

٥٠٨٥ - **هَذَا** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خُبَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْإِقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال: أقام النبي ﷺ بين خبير والمدينة) بسد الصهباء (ثلاثاً)، أي ثلاثة أيام (يبني عليه بصفية بنت حبي) بعد أن دفعها لأم سليم حتى تهيئها له ويبني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنياً للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين إلى وليمته) ﷺ (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لأبي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولأبي ذر بفتحهما وفي أصل اليونينية أمر بلاً (بالأنطاع فألقى) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والإقيط والسمن فكانت وليمته) ﷺ عليها (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد (فقالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ) أي هيا (لها) شيئاً تقعد عليه (خلفه) أي على الراحلة (ومد الحجاب بينها وبين الناس).

قيل: ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية.

### ١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَةِ صَدَاقَهَا

(باب من جعل عتق الأمة صداقها) هل يصح أم لا؟

٥٠٨٦ - **هَذَا** قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحِجَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناي (وشعيب بن الحجاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف موحدة ثانية



البصري كلاهما (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية) بنت حبي (وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها.

وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدًا في أن المجهول مهرًا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأحمد فقالا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وعبرة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه، وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح إن كان متصلًا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق انتهى.

ومنهم من جعله من خصائصه ﷺ ومن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن أكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقًا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره، وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقًا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئًا فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق، ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المراتب من المالكية ومن تبعهما: أنه قول أنس قاله: ظنًا من قبل نفسه ولم يرفعه، وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بأن أنسا قاله من قبل نفسه.

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر.

## ١٤ - باب تزويج المُعسر، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(باب) جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾) من المال ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] فالإعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: رغبتهم الله تعالى في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وعن سعيد بن عبد العزيز قال: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رواه ابن أبي حاتم، وعن ابن مسعود أنه قال: التمسوا الرزق في النكاح بقول الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه، وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم الناكح» يريد العفاف الحديث، وقال في مصابيح الجامع: وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب، فإذا رأينا فقيرًا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لإخلاف الوعد حاش لله ولكن لإخلاله هو بالقصد لأن الله تعالى إنما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه. وقال ابن كثير والمعهود من أكرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها، وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه.

٥٠٨٧ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءَ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنَّ لِبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا قَامَرَهُ بِهِ فُدْعِي فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا فَقَالَ: «تَفَرَّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال: جاءت امرأة) قال في المقدمة: يقال إنها خولة بنت حكيم، وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التملك استعملت هنا في تملك المنافع (قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (فيها وصوبه) بتشديد الواو أي خفضه (ثم طأطأ رسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل في (حاجة فزوجنيها فقال) ﷺ له:

(وهل عندك من شيء) تصدقها إياه (قال: لا والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: انظر

(ولو) كان الذي تجده (خاتماً من حديد) فأصدقها إياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختيم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لأنه من لباس أهل النار والأصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) إلى أهله (ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى. قال سهل) الساعدي مما أدرجه في الحديث (ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع) أي المرأة (بإزارك إن لبسته) أنت (لم يكن عليها من شيء وإن لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) وللأصيلي وأبوي الوقت وذو عن الحموي والمستملي: لم يكن عليك منه شيء (فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه) بكسر اللام (قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً) مدبراً (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له: (ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل، ولتمام الرازي عن أبي أمامة قال: زوج النبي ﷺ رجلاً من الأنصار على سبع سور (فقال) ﷺ: (تقروهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوّجتها وهي رواية الأكثرين.

قال النووي: يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التمليك ثانياً أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق. زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوّجتها بما تعلمها من القرآن، وفي حديث أبي هريرة عنده أيضاً قال: ما تحفظ من القرآن قال: سورة البقرة والتي تليها قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك، وفي تعليمها القرآن منفعة تعود إليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجره، والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع إلى صديق المثل، وهذا مذهب الحنفية قالوا: لأن المسمى ليس بمال، والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوّجتها بما معك من القرآن أنه جعله مهراً ومن للبيان أو للتبويض.

## ١٥ - باب الأكفاء في الدين وقوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

(باب الأكفاء في الدين) بفتح الهمزة الأولى جمع كفاء بضم الكاف وسكون تاليها آخره المثل والنظير يقال: كافاه أي ساواه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه ﷺ قال: ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القربات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء، وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس سواء لا فضل

لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى». وقال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وأجيب: بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا، وقال الشيخ خليل في مختصره: والكفاءة الدين والحال قال شارحه وأعتبر فيها خمسة أوصاف.

الدين وهو متفق عليه، وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق ونقله عبد الوهاب نصًا وعن المغيرة أنه يفسخ وصححه هو وغيره.

والنسب وفي المدونة المولى كفاء للعربية، وقيل ليس بكفاء.

والحال وهو أن يكون الزوج سالمًا من العيوب الفاحشة.

والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل: المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى.

وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة.

سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص.

وحرية فمن مسه أو مس أبًا له أقرب رق ليس كفاء سليمة من ذلك لأنها تعير به وخرج بالأباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق.

ونسب ولو في العجم لأنه من المفاخر فعجمي أبًا وإن كانت أمه عربية ليس كفاء عربية أبًا وإن كانت أمها أعجمية ولا غير قرشي من العرب كفاء لقرشية لحديث قدموا قريشًا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغًا ولا غير هاشمي ومطلبي كفاء لهما لحديث مسلم أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبني المطلب أكفاء لحديث البخاري نحن وبني المطلب شيء واحد.

وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفاء عفيفة.

وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفاء أرفع منه فنحو كناس ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لأن المال غادٍ ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، وقال الحنابلة: واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر فهي حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فورًا وتراخيًا فهي حق للأولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها. وقال الشافعي: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقًا لهم تركوه فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه.

(وقوله) عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ﴾ أي النطفة ﴿بَشَرًا﴾ إنسانًا ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب أي ذكورًا ينسب إليهم فيقال: فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر أي إنثًا يصاهر بهن وهو كقوله: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [القيامة: ٣٩] ﴿وَكَانَ رِبْكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] حيث خلق من النطفة الواحدة بشرًا نوعين ذكرًا وأنثى، وقيل فجعله نسبًا قرابة وصهرًا أي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالأنساب لأن التواصل يقع بها وبالمصاهرة لأن التوالد بها يكون، وسقط لأبي ذر قوله ﴿وَكَانَ رِبْكَ قَدِيرًا﴾ وقال بعد وصهرًا الآية. ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الإشارة إلى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة، ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في النبي ﷺ وعلي وزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة عليًا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبًا وكان صهرًا.

٥٠٨٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:** أَخْبَرَنِي عُزُوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَآخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ أُمُّرَاءُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة) مهشمًا على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان (ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي (وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي ﷺ تبني سالمًا) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمل والمهملة وكسر القاف من أهل فارس المهاجري الأنصاري (وأنكحه) زوجته (بنت أخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (هند) غير مصروف للعلمية والتأنيث ولأبوي الوقت وذو هندًا لسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار) اسمها ثبيته بضم المثلة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الألف راء ابن زيد بن عبيد الأنصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبني) أي كما اتخذ (النبي ﷺ زيدًا) ابنًا (وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه) فيقولون فلان ابن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله تعالى) ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (فردوا) بصيغة البناء

للمفعول (إلى آبائهم) أي الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب) بضم التحتية مبنياً للمفعول (كان مولىً وأخاً في الدين فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين (القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة سالم الأنصارية (النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى بفتح النون نعتقد (سالمًا ولدًا) بالتبني (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري (الحديث) وتامه كما عند أبي داود والبرقاني: فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إختوها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس، وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» وفي لفظ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئًا من ذلك فقال: أرضعيه تحرمي عليه فرجعت إليه فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ، والجمهور على خلافه كما يأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أبواب الرضاع.

ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالمًا الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدين، والحديث أخرجه النسائي أيضًا في النكاح.

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَأَشْتَرِطِي، قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ (فقال لها):

(لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا). ولأبي ذر: ما (أجدني) أي ما أجد نفسي (إلا وجعة)

والتحاذ الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) ﷺ (لها: حجبي واشترطي) أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك واحتسبت عنها بحسب قوة المرض تحللت (قولي) ولأبي ذر وقولي (اللهم علي) بفتح الميم وكسر الحاء، ولأبي ذر بفتحها أي مكان تحلي من الإحرام (حيث حبستني) فيه عن النسك بعلّة المرض.

ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الأسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة وإلا لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب. وأجيب: باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة.

٥٠٩٠ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ يَخِيلى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: حدثني) بالإنفراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والمرأة رفع به (لأربع) من الخصال (للمالها) بدل من السابق بإعادة العامل لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته، وقول المهلب إن في الحديث دليلاً على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود إليه مالها بالإرث أو أن تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها معللاً بأنه إنما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضاً (لحسبها) بإعادة الجار أيضاً وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة أي لشرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثم بالثلثة ابن صيفي: يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف. وقال بكير الأسدي:

وأول خبث المرء خبث ترابه وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر:

وإذا كنت تبغي أيماً بجهالة من الناس فانظر من أبوها وخالها  
فإنهما منها كما هي منهما كقذك نعلان أريد مثالها  
ولا تطلب البيت الدنيء فعالة ولا يد ذا عقل لورهاء مالها  
فإن الذي ترجو من المال عندها سيأتي عليه شؤمها وخبالها

وقيل: المراد بالحسب المال ورّد بذكر المال قبله وعطفه عليه، وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال. وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى، وحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له. وروى الحاكم حديث: تحيروا لنطفكم، فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق. قال الأذرعى: ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضاً لأجل (جمالها) ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيجة، وعند الحاكم حديث خير النساء من تسرّ إذا نظرت وتطيع إذا أمرت. قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهر بجمالها (و) تنكح (لدينها) بإعادة اللام، وفي مسلم بإعادتها في الأربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين، والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: إن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمّح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره عليه السلام بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جلية. وقال في شرح المشكاة قوله: فاظفر جزء شرط محذوف أي إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلاً بيّناً فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين، قال: واللامات المكررة مؤذنة بأن كلاً منهن مستقلة في الغرض. وروى ابن ماجة حديث ابن عمر مرفوعاً لا ترجو النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل.

(تربت يداك) أي افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها. وقيل: فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعدية ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال، ورجح عدم إرادة الدعاء عليه وذلك لأنهم كانوا إذا رأوا مقدماً في الحرب أبلى فيه بلاء حسناً يقولون قاتله الله ما أشجعهم، وإنما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالهً وجمالاً وحسباً فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن



يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» [النور: ٣٢]. والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.

وحكى عبيد بن الأبرار عن رجل قال للحسن: إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجه؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

وقال الغزالي في الإحياء: وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال ولا أمراً بالإضراب عنه وإنما هو نهى عن مراعاته مجرداً عن الدين فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوق النهي عن هذا. قال: وأمر النبي ﷺ لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال إذ النظر لا يفيد معرفة الدين، وإنما يعرف به الجمال أو القبح، ومما يستحب في المرأة أيضاً أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي إلا لحاجة كأن لا يعفه إلا غيرها أو مصلحة كتزوجه ﷺ عائشة وأن تكون عاقلة. قال في المهمات: ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى.

والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله ﷺ لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا ذكره في الإحياء. وقوله: ضاويًا أي نحيفًا لضعف الشهوة. قال الزنجاني: ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القرية. وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمدًا. قال السبكي: فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي: والحديث المذكور إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فأنكحوا في الغرائب. وقال الشاعر:

تخيرتها للنسل وهي غريبة فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القرية أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة، لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته، ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي ﷺ زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجه بياناً للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة كما تزوج النبي ﷺ أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال: ما لقيت من أشقر خيرًا.

وحديث الباب أخرجه مسلم أيضًا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا». [الحديث ٥٠٩١ - أطرافه في: ٦٤٤٧].

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو إسحق الزبيري الأسدي قال: (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: مَرَّ رجل) غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (على رسول الله ﷺ فقال) للحاضرين من أصحابه:

(ما تقولون في هذا؟ قالوا حريٌّ) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق (إن خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالته مبنياً للمفعول (وإن شفع) في أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته (وإن قال أن يستمع) قوله (قال) سهل: (ثم سكت) رسول الله ﷺ (فمرَّ رجل) آخر قيل إنه جعيل بن سراقه كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) ﷺ: (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حريٌّ) حقيق (إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحاً دميماً قبيحاً (فقال رسول الله ﷺ: هذا) الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) الغني وإطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى. نعم فيه تفضيله مطلقاً في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وابن ماجه في الزهد.

## ١٦ - باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية

(باب) حكم (الأكفاء في المال) واختلف فيه، والأشهر عند الشافعي أنه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفاء للموسرة لأن المال غاد ورائح ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر نعم لو زوج الولي بالإجبار موليته معسراً بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لأنه بخس حقها كتزويجها بغير كفاء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني، وقال الزركشي: هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الأصحاب عدم اعتباره انتهى. ونقل صاحب الإفصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتأخرين بالنسب دون المال انتهى.

(وتزويج المقل) بالجر عطفاً على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثرية) بضم الميم وسكون المثناة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثناة والراء والمد هو الغنى.

٥٠٩٢ - **حدثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتَنْهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد (بجيسى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإنفراد (عروة) بن الزبير (أنه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ﴾ وللأربعة فإن خفتم ﴿وَأَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] (قالت: يا ابن أختي) أسماء (هذه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هي (اليتمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن إلا أن يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثه يعدلوا (في إكمال الصداق) على عادتهم في ذلك (وأمرُوا بنكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الأخرى (قالت) أي عائشة: (واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾) سقطت واو ويستفتونك الأولى عند الأربعة ﴿فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمايتهن (فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا) ولأبي ذر عن الكشميهني وسنتها (في إكمال الصداق وإذا) ولأبي ذر عن الكشميهني وإن (كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في) ولأبي ذر عن الكشميهني: من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال: زوّجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وإن كانت دمية ولا مال لها قال: تزوّجها فأنت أحق بها، وحديث الباب مر في التفسير.

### ١٧ - **باب ما ينتقى من شُؤم المرأة**

**وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾**

(باب ما ينتقى من شُؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾)

[التغابن: ١٤] قدم الأزواج لأن المقصود الإخبار بأن منهم أعداء ووقوع ذلك في الأزواج أكثر منه في الأولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بإيراد ذلك إلى اختصاص الشؤم ببعض الأزواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعض.

٥٠٩٣ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلِيمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْذَّارِ وَالْفَرَسِ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (وسالم ابني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيهما) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله) (ولأبي ذر النبي) (قال):

(الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا ووار الشؤم همزة لكنها خفت فصارت واواً غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة (في المرأة والدار والفرس). ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس إذا كان حروناً وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره: شؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الدار ضيقها. وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها. وللطبراني من حديث أسماء: إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها. وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. وفي رواية لابن حبان: المركب الهنيء والمسكن الواسع، وفي رواية للحاكم: وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها اتعبتها وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

وحديث الباب سبق في الجهاد.

٥٠٩٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن منهل) البصري ولأبي ذر المنهال قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال: (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال: ذكروا الشؤم عند النبي) (فقال النبي):

(إن كان الشؤم في شيء) حاصلًا (ففي الدار والمرأة والفرس) يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها أصلاً. وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الإرشاد منه ﷺ يعني إن كانت له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه، فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة.

٥٠٩٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(إن كان) أي الشؤم حاصلًا (في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشؤم. واتفقت نسخ البخاري كلها على إسقاط الشؤم في هذه الرواية.

وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة، كما قال الشيخ تقي الدين السبكي إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وأن لها تأثيرًا في ذلك وهو شيء لا يقول له أحد من العلماء ومن قال: إنها سبب ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل؟ وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها.

٥٠٩٦ - **هَذَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التُّهْدِيَّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري أنه (قال: سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] فجعل الأعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولاً مبهمًا ثم بيّنها بالذكورات فعلم أن الأعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات، كأنه قيل هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم، ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل

بقية الأنواع إشارة إلى أنهم الأصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة، وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] قال: تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه إلا الطاعة، وقال بعض الحكماء: النساء شرّ كلهم وأشرّ ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنهم ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما في نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد.

## ١٨ - باب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

(باب) جواز كون (الحرّة تحت العبد) زوجة له إذا رضيت بذلك.

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، عَتَقْتُ فَخُيِّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى الثَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الأولى أي طرق جمع سنة وهي الطريقة وإذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة.

إحداها أنها (عتقت) بفتححات أعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنياً للمفعول خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبداً فاختارت نفسها. وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته أنه ﷺ قال لها لما أعتقت: قد عتق بضعك معك فاختاري، وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به وأن لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك، وهذا بخلاف ما إذا عتقت تحت حر لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق، ويستثنى من ذلك ما إذا أعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلث إلا بالصدّاق فلا خيار لها لأنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته إلى عدمه استحالة ثبوته وهذه من صور

الدور الحكمي، وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدًا ولا حرًا، لكن صحيح البخاري يدل على أنه يميل إلى أنه كان حين عتقت عبدًا، وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه كان عبدًا، وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حرًا، وحمله بعض الحنفية على أنه كان حرًا عندما خيرت وعبدًا قبل قال: الحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخبرها ﷺ لأنه كان عبدًا ولا لأنه كان حرًا وإنما خيرها للعتق لأن الأمة إذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرًا أم عبدًا. وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفًا في الاختلاف هل كان مغيث حرًا أم عبدًا.

وبقية مباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق.

(وقال رسول الله ﷺ): في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليتها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن أعتق) الجار والمجور خبير المبتدأ الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر، ومن موصول وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل، وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث.

(ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال: ابن الأثير هي القدر مطلقًا وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال (فقرب إليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من آدم البيت) جمع أدام كإزار وأزر وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة إضافة تخصيص (فقال) ﷺ: (لم) وللأربعة ألم (أر البرمة) أي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الألف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم، وسقط لغير أبي ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام: (هو) أي اللحم (عليها) أي على بريرة ولأبي ذر عن الكشميهني لها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الطلاق والأطعمة، وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق.

١٩ - باب لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَغْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يَغْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ

هذا (باب) بالتثنية (لا يتزوج) الرجل (أكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الأربعة

وجهور المسلمين (لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾) وأجاز الروافض تسعًا من الحرائر، ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأنه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع، والحاصل عن ذلك تسع. وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعًا والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل. وأجاز الخوارج ثمان عشرة لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر، وحكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ولفظ مثنى إلى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثًا والحجة عليهم أن الإحلال، وهو قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] لم يسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتابًا وسنة فكان ذكره هنا معقبًا بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقًا، كيف وهو حال من طاب فيكون قيدًا في العامل وهو الإحلال المفهوم من ﴿فانكحوا﴾ ثم إن مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا إلى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ومثله رباع في أربعة أربعة فمؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعًا في العقد أو على التفريق وثلاثًا ثلاثًا جمعًا أو تفريقًا وأربعًا أربعًا كذلك، ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل إلى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق، وأما حل الواحدة فقد كان ثابتًا قبل هذه الآية بحل النكاح لأن أقل ما يتصور بالواحدة، فحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلومًا وهذه لبيان حل الزائد عليها إلى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك، وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير.

قال في الكشف: معدولة عن أعداد مكررة أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنين اثنين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا، ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى.

(وقال علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عليهما) وعلى أبيهما (السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره) في سورة فاطر: ﴿أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١] (يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع. قال في الفتح: وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى.

وقال حمزة بن الحسين الأصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الأعراب: القول بأن الواو



بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم أن الأعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول نحو ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] و﴿ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذوو جناحين وجناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال:

ولكنما أهلي بواد أنيسه ذئاب يبغي الباس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ وللجهل بموقع هذه الألفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال:

أحاد أم سداس في أحاد ليلتنا المنوطة بالتناد

٥٠٩٨ - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى﴾** قَالَ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَغْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ.

وبه قال: (حدَّثَنَا محمد) هو ابن سلام البيكندي قال: (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت: في قوله تعالى: **﴿وَأَنْ خِفْتُمْ﴾** بالواو ولأبي ذر فإن خفتم **﴿أَنْ لَا تَقْسُدُوا فِي الْيَتَامَى﴾** [النساء: ٣] أي أن لا تعدلوا فيهم (قال) أي عروة عن عائشة ولأبي ذر قالت: هي (اليتمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لأبي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها) بضم الياء من الإساءة (ولا يعدل في مالها فليتزوج ما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق إلا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه، فإن احتجوا بأنه **﴿توفي عن تسع ولنا به أسوة قلنا: هذا من خصائصه﴾** كغيره من الأنبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله **﴿لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن. رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه﴾** بذلك، فلو جمع الرجل خمساً في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملاً بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معاً لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى أو مرتباً فالخامسة.

وهذا الحديث قد سبق غير مرة.

## ٢٠ - باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

هذا (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هو معطوف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال في الفتح: ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول انتهى. والرضاع بفتح الراء وكسرهما اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والأصل في تحريمه قبل الإجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سبباً للتحريم لأن جزءاً من المرضة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبهه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة: الموضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سنّ الحيض وإن لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة، والثاني: اللبن فيثبت به التحريم وإن تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوباً بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حساً وتقديراً شيء فإنه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفرداً أثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات، والثالث: المحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه.

٥٠٩٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا، لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعِمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالافراد (مالك) إمام الأئمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها (أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها) في حجرتها (وأنها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة: (فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) على حفصة (فقال النبي ﷺ):

(أراه) بضم الهمزة أي أظنه وفي اليونينية بفتحها (فلانا، لعم حفصة) أي عن عم حفصة أو

اللام للتعليل، أي قال لأجل عم حفصة (من الرضاعة. قالت عائشة): كان السياق يقتضي أن تقول: قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حياً لعمها) أي لعم عائشة (من الرضاعة دخل علي). قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه أيضاً وهم من فسرهُ بأفلح أخي أبي القعيس لأن القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها هنا لو كان حياً يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أختاً لها آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) ﷺ: (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وانتشاراً لحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته فلا يبيح أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها، وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه فلا م الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه، فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع إذ هم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة.

وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الأنساب من كتاب الشهادات.

٥١٠٠ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد قال: (حدَّثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قال في الفتح: القائل علي بن أبي طالب كما في مسلم (ألا تزوج) بحذف إحدى التاءين ولأبي ذر عن الكشميهني ألا تزوج بإثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فإنها من أحسن فتاة في قريش (قال) عليه الصلاة والسلام:

(إنها ابنة أخي من الرضاعة) ولعل علياً لم يكن علم أن حمزة رضيع النبي ﷺ أو جوز الخصوصية.

(وقال بشر بن عمر): بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (سمعت قتادة) قال: (سمعت جابر بن زيد مثله) أي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لأنه مدلس والله أعلم.

٥١٠١ - **هَذَا الْحَكَمُ** بِنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَلَمَّا نَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لابنةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَغْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ لَهَبٍ أَغْتَنَاهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَغْضَ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتْلِي ثَوْبِيَّةً. [الحديث ٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٣٣، ٥٣٧٢].

وبن قال: (حدثنا الحكم بن نافع) قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لأنه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه أو فتح كسر الأمر منه ومتى ضم ثالثه ضم الأمر منه كقتل يقتل الأمر منه اقتل بضم الهمزة أي تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة. وعند أبي موسى في الدلائل درة، وعند الطبراني قلت: يا رسول الله هل لك في حملة (بنت) ولأبي ذر ابنة (أبي سفيان). وجزم المنذري بأن اسمها حملة. وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرًا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر أنها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أو تحمين ذلك؟) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيويه وعلى مقدّر عند الزخشري وموافقيه، فعلى مذهب سيويه معطوف على انكح أختي، وعلى مذهب الزخشري أنكحها وتحمين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (فقلت: نعم) حرف جواب مقرر لما سبق نفياً أو إثباتاً (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أي لست خالية من ضرة غيري. قال في النهاية: المخلية التي تخلو بزوجها وتفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء إنما يكون من أخليت ويقال: أخلت المرأة فهي مخلية فأما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى

أخلوت، وقال ابن الأثير في موضع آخر: أي لم أجذك خاليًا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مغلبة إذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهملة (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها، والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي وفي خير متعلق بشاركني وأختي الخبر، ويجوز أن تكون أختي المبتدأ وأحب خبر مقدم لأن أختي معرفة بالإضافة وأفعل لا يتعرف بها في المعروف. قيل: والمراد بالخير صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية إن شاء الله تعالى وأحب من شركني فيك أختي قال في الفتح: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ.

(فقال النبي ﷺ: إن ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لأن فيه الجمع بين الأختين (قلت فإننا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والdal (إنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة بضم الdal المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول مقدر أي أنكح بنت أم سلمة أو تعين (قلت: نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة إلى قوله أم سلمة توطئة لقوله: (فقال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة وربيتي خبرها وربية فعيلة بمعنى مفعول لأن زوج الأم يربها وقال القاضي عياض الربية مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمرها وإصلاح حاله ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لأن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك فيها فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربية البعيدة التي لم تكن في الحجر (إنها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر إن (أرضعتني وأبا سلمة ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجمله مفسرة لا محل لها من الإعراب ولا يجوز أن تكون بدلاً من خبر إن ولا خبرًا بعد الخبر لعدم الضمير. وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن عليّ) بتشديد الياء (بناكن ولا أخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع أختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك أن تكون مباشرة مثل لينبذن فإن لم تكن مباشرة نحو ولا تبعان فأما ترين وليسجننه فهو معرب والأكثر على أن المؤكد بالنون مبني مطلقًا بشارته النون أم لم تبشره، وزعم آخرون أنه معرب مطلقًا بشارته أم لم تبشره، والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس، وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد وإنما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فإن روي فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب للمذكرين لأنه لو كان

لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالألف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضون فاستقل اجتماع ثلاث نونان فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفن الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون. وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل هذا.

(وقال غيره) بن الزبير بالإسناد السابق (وثوبية) المذكورة (مولاة لأبي لهب) واختلف في إسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل (فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله) في المنام قيل هو العباس (بشر حبيبة) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر باء المصاحبة وهي باء الحال أي متلبساً بسوء حال أو كائناً به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى إلى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الأول والثاني المتصل به، وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا إلى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الإعراب وعند المستملي كما قال في الفتح حبيبة بفتح الحاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كأصله لغير الحموي والمستملي (قال) ولأبي ذر فقال (له) الرائي: (ماذا لقيت؟) بعد الموت (قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً) كذا في الفرع بإثبات المفعول. وقال في الفتح: إنه بحذفه في الأصول. قلت: والذي في اليونينية هو الحذف، وقال ابن بطلال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به، وفي رواية الإسماعيلي لم ألق بعد رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة (غير أنني سقيت) بضم السين مبنياً للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وغير نصب على الاستثناء (بعثاقتي ثوبية) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً وعتاقة والمصدر هنا مضاف إلى الفاعل وثوبية مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعثتي.

قال في الفتح: وهو أوجه والوجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق انتهى. وتعبه العيني فقال: هذا أخذه من كلام الكرماني فإنه قال: معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال بإعتاقي قال: وكل منهما لم يحرر كلامه فإن العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لأن العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول: العتق أوجه؟ ثم قوله: والوجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فإن صاحب المغرب قال: العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الإعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى.

واستدل بهذا على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] لا سيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدّثه به وعلى تقدير أن يكون موصولاً فلا يحتج به إذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك بدليل التخفيف عن أبي طالب المروي في الصحيح والله أعلم.

## ٢١ - باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى:

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال في الكشف: فإن قلت: كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله؟ قلت: هو بيان لمن توجه إليه الحكم كقوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين. ثم أنزل الله اليسر والتخفيف. فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ أراد أنه يجوز النقصان. وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر، وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئراً إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تحبير عليه انتهى. فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدها بخلافه لأن الولد يستغني غالباً بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك إلا اللحم والخبز ونحوهما. وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضاً مرفوعاً بمعناه وقال: أنشز العظم.

وقد ورد ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور إلى إناطة الحكم بالحولين بالأهله من تمام انفصال الولد، وعن أبي حنيفة إناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لأنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لأن العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج، وقيل لا يُزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعاً لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وللترمذي وحسنه: لإرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين.

وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الأكفاء في الدين أنها قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سألماً ولدًا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني؟ فقال: «أرضعيه خمس رضعات يحرم

بهن عليك» ففعلت فكانت تراه ابناً فأجاب عنه الشافعي وغيره: بأنه مخصوص بسالم. قال القاضي: ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتها. قال النووي: وهو حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خصّ بالرضاعة مع الكبر انتهى.

وظاهر قوله ﷺ: أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب، وقد نقل التاج ابن السبكي أن والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي: أرضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على أنه كان يرى مذهب عائشة فإنها كانت تأمر بنات إختها وأخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها. وقال ابن المنذر: لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخاً.

(وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكاً بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على رضة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ. وعنهما أيضاً سبيع أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح، وعنهما أيضاً في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات، ثم توفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ وإلى هذا ذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى.

٥١٠٢ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) أي ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها) حجرتها (وعندها رجل). قال في الفتح: لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فلذا قيل له رضي الله عنه (فكانه) ﷺ (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة: (إنه) أي الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(انظرن) أي اعرفن وتأملن (من إخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما إخوانكن إيقاعاً لما موقع من الأول أوجه والإخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم إخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فإنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر فإن الرضاعة تجعل



الرضيع محرماً كالنسب ولا يثبت ذلك إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصّة ولا مضتان بل أن تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر.

وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الأنساب من كتاب الشهادة.

## ٢٢ - باب لبن الفحل

(باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه.

٥١٠٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلاً من أفلح وعلامة نصبه الألف وأبي مضاف والقعيس مضاف إليه وهذا هو المشهور أي أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أي أفلح (عمها) أي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول: وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواه مسلم وأفلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد أن نزل الحجاب) أي آية الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (فأبيت) فامتنعت (أن أذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الإباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال أمتحجبن مني وأنا عمك (فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني) ﷺ (أن أذن له) بالمد أيضاً. وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شعبة: اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علي وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. وأجيب: بأنه

قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه .

وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات .

## ٢٣ - باب شهادة المُرْضِعة

(باب) حكم (شهادة المُرْضِعة) وحدها بالرضاعة .

٥١٠٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنْيَ لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَجَاءَتْنا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَخْكِي أَيُّوبَ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بأمه عليه قال: (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال: حدثني) بالإنفراد (عبيد بن أبي مريم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحارث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله بن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحارث. قال الحافظ ابن حجر: والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة نفسه (لكنني لحديث عبيد أحفظ قال) عقبة بن الحارث: (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقال) لنا: قد (أرضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي ﷺ فقلت): يا رسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء) فقالت لي: إني قد (ولأبي ذر لقد أرضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فأعرض عنه) من باب الالتفات ولأبي ذر عن الكشميهني عني (فأتيت من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (قلت: إنها كاذبة. قال) ﷺ:

(كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تفعل بها (وقد زعمت) أي المرأة السوداء (أنها قد أرضعتكما دعها) اتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بشبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المُرْضِعة إذ لم يجر بحضرته ﷺ ترافع وإدعاء شهادة بل كان ذلك مجرد إخبار واستفتاء نعم لو شهدت المُرْضِعة عند حاكم قبلت، ولو قالت: أرضعته لأنها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والإرث وغيرها ولا نظر إلى ما

يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فإن الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق، وإن استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي إلا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضاع فإن طلبتها فلا تقبل لاتهمها بذلك واستدل به الشافعية على أنه لو شهدت واحدة أو أكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها إن لم ينكحها ويطلقها إن نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوجة وبناتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى، وإن احتمل كون الزوجة مدعية لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة.

قال علي بن عبد الله المدني: (وأشار إسماعيل) ابن علية (بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي) إشارة (أيوب) السخيتاني حيث يحكي فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه: دعها عنك فحكي ذلك كل راوٍ لمن دونه.

وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة: الإماء والعبيد في كتاب الشهادات.

## ٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إلى آخر الآية، وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يرى بأساً أن

يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَأَبْنَتِهِ وَأَخْتِهِ

(باب ما يحل من النساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي نكاح أمهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه) ﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] (إلى آخر الآية) وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ وقال: الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ والأمهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها، والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها، والأخوات كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة وبغيرها. والخالات كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فأخت أبي الأم عمة لأنها أخت ذكر ولدك بواسطة، وأخت أم الأب خالة لأنها أخت أنثى ولدتك بواسطة، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخلوة فلا تحرم.

(وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله إسماعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي (ذوات الأزواج) لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (الحرائر حرام) نكاحهن إلا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (لا يرى بأساً) حرماً (أن ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكنسمة جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والأكثر على أن المراد بما ملكت أيمانهم اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات.

(وقال) الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾ أي لا تتزوجوهن أو لا تزوجوهن ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكة غير أهل الكتابين التوراة والإنجيل وإن كان لهم شبهة كتاب إذ لا كتاب بأيديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيها أو أنها لم تتضمن أحكاماً وشرائع بل كانت حكماً ومواعظ. وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعتلة والزنادقة والباطنية بخلاف أهل الكتابين. وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (ما زاد على أربع) من الزوجات (فهو حرام كأمه وابنته وأخته) أما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين. قاله البخاري بالسند إليه.

٥١٠٥ - **وقال** لنا أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَنَعٌ وَمِنْ الصُّهْرِ سَنَعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُزَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ. وَيَخْيَى هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ سَمَاعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُزَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

لَا يَخْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَغْنِي يَجَامِعَ. وَجَوْرَةُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ لَا يَخْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(وقال لنا أحمد بن حنبل) الإمام الأعظم في المذاكرة أو الإجازة. وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب إلا هذا وحديث في آخر المغازي بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال: (حدثني) بالإفراد (حبيب) هو ابن أبي ثابت (عن سعيد) ولأبي ذر زيادة ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا، ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته، وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ ثم قال: هذا النسب ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وقرأ ﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فقال: هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرًا تجوز وكذلك امرأة الغير.

والموانع قسمان: مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب فرابة، ورضاع، ومصاهرة، فيحرم بالمصاهرة أمهات الزوجة وإن علون لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وأزواج آبائه وإن علوا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وأزواج أبنائه وإن سفلوا لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لإخراج زوجة من تبناه لا زوج ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفساد إذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها وأما بنت زوجته وإن سفلت فلا تحرم إلا بالدخول بالأمر كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

(وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين ابنة علي) زينب (و) بين (امرأة علي) ليلي بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات.

(وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له: إن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها (لا بأس به. وكرهه) أي الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصري (مرة ثم قال: لا بأس به) وهذا وصله الدارقطني.

(وجمع الحسن بن الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب فيما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتي عم في ليلة) واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما، وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن

الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فأصبح النساء لا يدرون أين يذهب.

(وكرمه) أي الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري التابعي (للقطبيعة) أي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك إلى القطيعة. وقد أخرج أبو داود وابن أبي شبة من مرسل عيسى بن طلحة نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. وأخرج الحلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقهها: (وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾) [النساء: ٢٤] وانعقد الإجماع عليه.

(وقال عكرمة عن ابن عباس): فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لأن النهي عن الجمع بين الأختين إنما هو إذا كان بعقد التزويج.

(ويروى عن يحيى) بن قيس (الكندي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (وأبي جعفر) ولأبي ذر عن المستملي وابن جعفر. قال في الفتح: والأول هو المعتمد أنهما قالا (فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه) يعني لا ط به (فلا يتزوجن أمه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصًا والجمهور على خلافه قال البخاري: (ويحيى) الكندي (هذا غير معروف) أي غير معروف العدالة، وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحًا، وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى إلى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن: في عجالاته وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه لكان أولى.

(وقال عكرمة: عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (إذا زنى بها) أي بأم امرأته (لا تحرم عليه امرأته) لأن الحرام لا يحرم الحلال، وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه إذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعًا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء طاعته أمها على الزنا أم لا ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبتته قاله المتولي، أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولشبوت النسب والإرث بينهما، والفرق أن الابن كعضو منها وانفصل منها إنسانًا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت. نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجًا من خلاف من حرمها عليه. قال المرداوي من الحنابلة: وتحرم بناته من حلال أو حرام أو شبهة.

(ويذكر عن أبي نصر) الأسدي الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه (أن ابن عباس حرمه) ولفظ الثوري أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته أي زنى بها فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل بلغ مبالغ الرجال. قال

البخاري: (وأبو نصر هذا لم يعرف) مبني للمفعول (سماعه) رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه أبو زرعة بالثقة.

(ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق بإسناد لا بأس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض أهل العراق) ومنهم الثوري (قال) سقط قوله قال: من اليونينية وآل ملك كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها إذا فجر بأمرها وكذا هي، وبه قال أبو حنيفة وصاحبا خلافاً للجمهور لأن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء.

(وقال أبو هريرة: لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية وكسر الزاي (وبالأرض يعني يجامع) الأم خلافاً للحنفية فإنهم قالوا إذا مس أم زوجته أو نظر إلى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته، وحدّ الشهوة إن كان شاباً أن تنتشر آلته بها أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة قبله، وإن كان شيخاً أو عنيّاً فحدّها أن يتحرك قلبه أو يزداد تحركه ولا يعرف ذلك إلا بقوله، وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي، ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة، ولو رآه في المرأة لا تثبت، ولو مسها بحائل إن وصل حرارة البدن إلى يده ثبتت الحرمة وإلا فلا. ولا فرق بين أن يكون المس عمداً أو خطأً أو ناسياً أو مكرّها، وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند اللمس أو النظر لم تثبت به حرمة لأنه ليس مفضياً إلى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى.

(وجوزّه) أي المقام مع الزوجة وإن زنى بأمرها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب لما مرّ قريباً. (وقال الزهري): فيما وصله البيهقي (وقال علي) هو ابن أبي طالب في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته. ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال. قال البخاري: (وهذا) الحديث، ولأبي ذر: وهو (مرسل) أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع.

## ٢٥ - باب ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أَبْنَتِهِ أَبْنًا.

هذا (باب) بالتونين في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي﴾

دخلتم بهن) [النساء: ٢٣] قال الزخشي: من نسائكم متعلق برئائكم ومعناه أن الربية من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها انتهى. وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد، والمراد بالدخول الوطء على الأصح من قولي الشافعي.

(وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الأصح من قولي الشافعي وقاله أبو حنيفة (ومن قال بنات ولدها أي المرأة (من بناته) وفي نسخة هن من بناتها أي كحكم بناتها (في التحريم) على الرجل (لقول النبي ﷺ) الآتي موصولاً (لأم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (لا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وإن كانت القصة لامرأتين لأم سلمة وأم حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وردعاً وزجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك (علي بناتكن) وبنت الابن بنت (ولا أخواتكن). وكذلك حلائل ولد الأبناء) أي أزواجهم (هن حلائل الأبناء) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذا بنات الأبناء وبنات البنات (وهل تسمى الربية وإن لم تكن في حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا، لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] علق الإباحة بعدم الدخول فقط، ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الإباحة بعدمهما وقال علي: لا تحرم الربية إلا إذا كانت في حجره لظاهر الآية، وقول علي هذا رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره وقال به أيضاً عمر بن الخطاب فيما رواه أبو عبيد.

(ودفع النبي ﷺ ربية له) هي زينب بنت أم سلمة (إلى من يكلفها) وهو نوفل الأشجعي وقال له: إنما أنت ظنري. رواه البزار والحاكم موصولاً (وسمى النبي ﷺ) فيما سبق موصولاً في المناقب (ابن ابنته) الحسن بن علي (ابناً) حيث قال: «إن ابني هذا سيد» وثبت قوله ومن قال إلى هنا للمستمل والكشميهني.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتَحْبِبِينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّمَا لَا تَحُلْ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَتَاكَ تَخَطُّبُ. قَالَ: «أَبْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيَّةً، مَا حَلَّ لِي أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان أنها



(قالت: قلت يا رسول الله هل لك في) تزويج أختي عزة أو درة أو حنة (بنت أبي سفيان؟ قال):

(فأفعل ماذا؟) قالت أم حبيبة: (قلت) يا رسول الله (تنكح) بها (قال: أتحبين؟) أي ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك، وأيضاً ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي، ولذا قالت (قلت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خالياً فهو نخل والمرأة مخلية، وهذا من معاني صيغة أفعل كأحمدته وجدته حميداً أي لست أبعدك خالياً من الزوجات غيري (وأحب من شركني) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فيك أختي قال) عليه الصلاة والسلام: (إنها لا تحمل لي) لما فيه من الجمع بين الأختين (قلت) يا رسول الله (بلغني أنك تخطب) أي بنت أبي سلمة درة (قال: ابنة أم سلمة) أي أنكحها (قلت: نعم. قال) عليه الصلاة والسلام: (لو لم تكن ربييتي ما حلت لي أروضعتني وأباهما) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والد درة أبا سلمة (ثوبية) رفع على الفاعلية وقوله: لو لم قال في المصابيح: هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فإن حلها للنبي ﷺ منتف من جهتين كونها ربييته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والإجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (علي بناتكن ولا أخواتكن).

(وقال الليث) بن سعد الإمام (حدثنا هشام) أي ابن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أبي سلمة فقال: هي (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبي سلمة) ولأبي ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب.

## ٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

هذا (باب) بالتثنية في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ في موضع رفع عطفاً على المحرمات. أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين لما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير، وإليه أشار ﷺ بقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن». كما زاده ابن حبان وغيره سواء كانتا من الأبوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين، ولو اشترى زوجته بأن كانت أمة فله أن يتزوج أختها وأربعاً سواها لأن ذلك الفراش قد انقطع، ولو اشترى أختين صح الشراء إجماعاً لأنه لا يتعين الوطء فلو وطئ إحداها ولو في الدبر حرمت الأخرى للجمع المنهي عنه ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] من الجمع بينهما فمفعو عنه.

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ

أَنْ تُنَكَحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلْتُ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً. فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (أن عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت: قلت يا رسول الله انكح أختي) عزة (بنت أبي سفيان قال):

(وتحيين؟) ذلك استفهام سقطت منه الأداة (قلت: نعم) أحب ذلك لأني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أي لست أجلك خالياً من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغير أبي ذر (وأحب من شاركني) بألف بعد المعجمة وسقطت واو وأحب لغير أبي ذر عن الكشميهني ولأبي ذر من شركني بغير ألف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (أختي) خبر المبتدأ الذي هو أحب (فقال النبي ﷺ: إن ذلك) بكسر الكاف خطاباً بالمفرد مؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الأختين (قلت: يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام: (بنت أم سلمة) قال النووي: هو سؤال استثبات ونفي إرادة غيرها. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت: نعم قال: فوالله لو لم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربييتي (ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) اللام في لابنة هي الداخلة في خبر إن ولأبي ذر ابنة بإسقاطها أي إنها حرام لسبين لو فقد أحدهما لم يحتج إليه لوجود الآخر (أرضعتني وأبا سلمة) والدها (ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حيثئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضن بثلاث نونات: الأولى نون النسوة والأخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الأولى فالتقى ساكنان فكسر الأول. وهذا الحديث سبق غير مرة.

## ٢٧ - بَاب لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

هذا (باب) بالتونين (لا تنكح المرأة على عمتها) أي : ولا خالتها.

٥١٠٨ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن

المبارك قال: (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (سمع جابرًا) الأنصاري (رضي الله عنه : قال):

(نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أي أخت الأب وأخت الأم. وهذا حقيقة وفي معناها أخت الجد ولو من جهة الأم وأخت أبيه وإن علا وأخت الجدة وأما وإن علت ولو من قبل الأب، والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداها ذكرًا لحُرمت المناكحة بينهما، والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مرَّ مع المنافسة القوية بين الضرتين، ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لأنه لو قدرت إحداها ذكرًا لم تحرم الأخرى عليه.

وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(وقال داود) بن أبي هند فيما وصله أبو داود والدارمي (وابن عون) عبد الله البصري عما وصله النسائي كلاهما (عن الشعبي عن أبي هريرة) فلفظ رواية الدارمي أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالدة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله: نهى أن تنكح المرأة على عمتها إلى آخره. ولذلك لم يجمع بينهما بالعاطف والعمة والخالدة هي الكبرى وبنت الأخ وبنت الأخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لأنهما أكبر سنًا منهما غالبًا ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

٥١٠٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[الحديث ٥١٠٩ - أطرافه في: ٥١١٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح واحد ولا يملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحًا وملكًا وحيث حرم الجمع، فلو نكحهما معًا بطل نكاحهما إذ ليس تخصيص إحداها بالبطلان أولى من الأخرى فإن نكحهما مرتبًا بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل.

٥١١٠ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا، فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا يَتْلِكَ الْمَنْزِلَةَ.

وبه قال: (حدَّثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: حدَّثني) بالإفراد (قبيصة بن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغراً الخزاعي (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على حماتها و) أن تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهري: (فترى) بضم النون أي نظن (خالة أبيها بتلك المنزلة) في التحريم.

٥١١١ - لَأَن غُرُوَةً حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حُرِّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(لأن عروة) بن الزبير (حدَّثني) بالإفراد (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح: كأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها.

## ٢٨ - باب الشُّغار

(باب الشُّغار) بمعجمتين الأولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة وسمي شغاراً إما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر، وقيل لخلوه عن بعض الشرائط. وقال ثعلب: هو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث ٥١١٢ - أطرافه في: ٦٩٦٠].

وبه قال: (حدَّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى) نهي تحريم (عن الشُّغار. والشُّغار أن يزوج الرجل ابنته) أو موليته من أخت وغيرها (على أن يزوجه الآخر ابنته) أو موليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الأخرى. وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشُّغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع الراوي عنه أو عن مالك. وقال الخطيب: إنه قول مالك وصله بالمتن المرفوع، وفي ترك الخيل من البخاري أنه من قول نافع. وقال الباجي: هو من جملة الحديث. وبالجمله فإن كان مرفوعاً فهو المراد وإن كان من قول الصحابي فمقبول لأنه أعلم بالقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورداً للنكاح وصداداً للأخرى فأشبهه

تزويج واحدة من اثنين. وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعد لك نكاح بنتي حتى ينعد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، لكن قال ابن دقيق العيد: إن قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اهـ.

وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بألف على أن تزوجني بنتك أو موليتك بألف ويضع كل منهما صداق الأخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط في هذه وسابقتها ويضع كل منهما صداق الأخرى صح النكاح إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح، ونص الإمام الشافعي في الأم على البطلان ليس فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيد بعدم إسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت أنه مع الإسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى، ولو قال ويضع ابنتي صداق ابنتك، ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثاني فقط. وقال الحنفية: يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما. لأن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خرا. وقال الحنابلة: إن سمي المهر في الشغار صح وإن سمي لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

## ٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

هذا (باب) بالتزويج (هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد)؟ من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق، أو مع ذكره أجازته الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ عطفًا على المحلات في قوله: ﴿إننا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «ملكتهما بما معك من القرآن» قالوا: ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله: «خالصة لك» لأننا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل أنها مقابلة بمن آتى مهرها في قوله تعالى: ﴿إننا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ إلى قوله: ﴿وامرأة مؤمنة﴾ وبدليل قوله تعالى: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ [الأحزاب: ٥٠] والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر وغيره، وقال الشافعية والجمهور: لا ينعد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح فلا ينعد بلفظ البيع والتملك والهبة لحديث مسلم: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولأن النكاح يتزعم إلى العبادات لورود الندب فيه والأدكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظ التزويج والإنكاح، وتعقب بأنه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام: استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن

الحاجب في الأمالي: على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الإنكاح لكان الوجه أن يقال بكلمتي الله إذ لا يطلق المفرد على اثنين إلا فيما إذا كان معلوماً بالعادة كقولهم: أبصرته بعيني وسمعته بأذني، وأما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهين فلا قائل به ولو سلم صحة إطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع أيضاً من جهة أنه إذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن إنما هو ﴿أنكحوهن﴾ ونحو: ﴿إذا نكحتن المؤمنات﴾ [الأحزاب: ٤٩] و﴿زوجناكنها﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقد علم أنه إذا أخبر عن الكلمة باعتبار أنه إنما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم أنه لا يقع الإنكاح بهذه الألفاظ على صورتها لا بمجرد معناها المراد بها، ولو سلم أن الإنكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر أنه لا استحلال إلا بذلك، ولو سلم أن في اللفظ ما يشعر بالحصار فعندنا ما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ المراجعة معبراً به عن التزويج. قال الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ [البقرة: ٢٣] والمعنى فإن طلقها الزوج الثاني ثلاثاً فلا جناح على الزوج الأول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني أن يتراجعا. فقد عبر بالمراجعة عن التزويج أو المراد أن يتناكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرًا انتهى.

وحدث أنه ﷺ زوج امرأة فقال: «ملككنها بما معك من القرآن» قيل: إنه وهم من الراوي ويتقدير صحته معارض برواية الجمهور زواجها. قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل أنه ﷺ جمع بين اللفظين.

٥١١٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال: (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال: كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات إلى الإسلام (من اللاتي) بالهمزة (وهبن أنفسهن للنبي ﷺ) فقالت عائشة: فيه إشعار بأن عروة حل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلًا (أما) بتخفيف الميم (تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين: بغير صداق (فلما نزلت: ﴿تَرْجِي﴾) أي تؤخر ﴿من تشاء منهن﴾) وفي رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وهي أظهر في أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت: يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك إلا يسارع في هواك) أي في رضاك (رواه) أي الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه

(ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الإمام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبد) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (يزيد بعضهم) فى روايته (على بعض) فأما لفظ رواية ابن مردويه فهو: قالت التى وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم وأما رواية الإمام أحمد عنها فهو كانت تعبر اللاتى وهبن أنفسهن فلما نزلت: ﴿ترجى من تشاء منهن﴾ قالت: إني لأرى ربك يسارع لك فى هوك، وأما رواية مسلم فلفظها أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله ﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: إن ربك يسارع لك فى هوك وإنما قالت عائشة: ذلك لما عندها من الغيرة التى طبعت عليها النساء، وإلا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه ﷺ وأن جميع النساء لو ملكه الله رقعهن لكان قليلاً فيغتفر فى الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله أعلم.

### ٣٠ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

(باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا؟ والذي ذهب إليه الشافعية الثانى سواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعاً: المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح بإحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولي ولو حاكماً، وتنتقل الولاية للحاكم لا للأبعد إذ الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج والزوجة، ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لأن الوكيل سفير محض، فكان كالعاهد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يزوجه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى، وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضي لأن خلفاء لا ينزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لأنه ليس بعاهد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لأنها استدامة كالإمسك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد، وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحليلين قولان صحح الرافعى الصحة لأنه من المحرمات التى لا توجب تعاطيها إفساداً فأشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لأنه محرم. وقال الحنفية: يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام دون الوطء ولو كان الزوج لها محرماً قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين إذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسرى، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره فى إيجاب الجزاء أو فساد الإحرام لا فى بطلان النكاح، وحديث عثمان ضعيف قاله البخارى، لأن فى إسناده بيّنة ابن وهب ولا يلزم حجة. ولئن صح فهو محمول على الوطء لأنه الحقيقة أى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند إلى البخارى قال.

قال: أنبأنا ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما تزوّج النّبيُّ ﷺ وهو مُحَرَّمٌ.

(حدّثنا مالك بن إسماعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدّثنا (ابن عيينة) سفيان قال: (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (جابر بن زيد) أبو الشعثاء (قال: أنبأنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن عباس رضي الله عنهما) قال: (تزوّج النبي ﷺ وهو) أي والحال أنه (محرم) بعمرة القضية، وسبق في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوّج ميمونة وهو محرم، وسبق أيضًا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي. وزاد: وبني بها وهو حلال وهذا قد عدّ من خصائصه ﷺ على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال، وعند مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدّثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع في صحيحهما أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال. وكنت أنا الرسول بينهما.

وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده إلى الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوّجها ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج، وقد ردّ الشافعي بذلك رواية ابن عباس الأولى، واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت، وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختها يزيد بن الأصم يقول: نكحها حلالاً ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله. ولئن سلمنا أن الخبرين تكافؤاً، نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده، وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردّان نكاح المحرم ويقول ابن عمران: المحرم لا يُنكح ولا يُنكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ مخالفاً لذلك، وقد روينا عن الحسن أن علياً قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى. ملخصاً من كتاب المعرفة.

وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم، والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية.

### ٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا

(باب نهى رسول الله) ولأبي ذر النبي ﷺ) نهى تحريم (عن نكاح المتعة آخرًا) ولأبي ذر أخيرًا وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح، وقد كان جائزًا في صدر الإسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف، وبأي إن شاء الله تعالى ما ورد فيه.

٥١١٥ - **هَذَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي



الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) النهدي قال: (حدثنا ابن عيينة) سفيان (أنه سمع الزهري) محمد بن مسلم (يقول أخبرني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وأخوه) أي أخو الحسن (عبد الله) أبو هاشم ولأبي ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن أبيهما) محمد ابن الحنفية (أن) أباه (عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) ظرف للثنين.

وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة: وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة. قال البيهقي: وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخرًا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس، وقال السهيلي: النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى.

واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث، فقال حنين بالخاء المهملة والنون أخرجه النسائي والدارقطني وقالوا إنه وهم تفرد به، وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها، لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حُرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال، وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديمًا فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن ﷺ النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود بلفظ لكن اختلف فيه علي الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقوّيه أنهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من

المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خبير والفتح مع ما وقع في خبير من الكلام، وأيده ابن القيم في الهدى بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات. وقال النووي: الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خبير ثم حرمت يوم خبير ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبداً إلى يوم القيامة.

وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خبير.

٥١١٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بNDAR العبدى قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولأبي ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيًا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له): قيل: إنه عكرمة (إنما ذلك) الترخيص (في الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قلة). وعند الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قلائل (أو) قال: (نحوه فقال ابن عباس: نعم) أي صدق إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر.

٥١١٧-٥١١٨ - **هَذَا** عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عُمَرُ: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال عمرو): بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (وسلمة بن الأكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا: كنا في جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فأتانا رسول الله ﷺ) قيل إنه بلال، وللكشميهني مما في اليونينية رسول رسول رسول الله فلينظر (فقال: إنه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرهما بلفظ الأمر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح.

٥١١٩ - **هَذَا** وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَنَارَكَا

تَنَارَكَ، فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(وقال ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والإسماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (إياس بن سلمة بن الأكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله ﷺ) أنه قال:

(أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما مطلقاً من غير ذكر أجل (فعمشة ما بينهما ثلاث ليال) بقاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقيد بثلاثة أيام لبلياليهن (فإن أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايداً) في المدة تزايداً أو أن يتناقصا تناقصاً (أو) أحبا أن (يتأركا) التوافق ويتأرقا (تأركا) قال سلمة بن الأكوع: (فما أذري شيء كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) نعم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي أنها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (وبينه) ولأبي ذر وقد بيته أي حكم المتعة (علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ). وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، واختلف هل يحذر ناكح المتعة أم لا؟ وهو مبني على أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم، ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء وفيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة، وأما نكاح المحلل فإن شرط في العقد أنه يحللها للذي طلقها ثلاثاً أو إذا وطئها لا نكاح بينهما أو أنه إذا حللها طلقها لا يصح لأنه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة، فإن عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره.

### ٣٢ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

(باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة في صلاحه.

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَتَاهُ. وَاسْوَأَتَاهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [الحديث ٥١٢٠ - أطرافه في: ٦١٢٣].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان

ولأبي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال: سمعت ثابتاً البنانى قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له) قال في الفتح: لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت) ولأبي ذر: ابنة (أنس: ما أقل حياءها واسواتها واسواتها) مرتين وهي الفعل القبيحة والألف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لابنته (هي) أي المرأة التي عرضت نفسها عليه ﷺ (خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم إن كان لغرض دنيوي فقييح.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح.

٥١٢١ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِداء. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ لَهُ: «مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ يُعَدُّهَا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مریم) الجمحي نسبه لجدّه الأعلى لشهرته به قال: (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني (قال: حدثني) بالإنفراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لأبي ذر الأنصاري رضي الله عنه (أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ). فقال له رجل: يا رسول الله زوِّجنيها) زاد في رواية إن لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولأبي ذر قال عليه الصلاة والسلام له:

(ما عندك؟) تصدقها (قال) الرجل: (ما عندي شيء) أصدقها إياه (قال) عليه الصلاة والسلام: (اذهب) إلى أهلك (فالتمس) زاد في رواية شيئاً. واستدل بها على جواز كل ما يتموّل في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وإن كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر، وذلك أنه عوض كالثلثين في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دلّ الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خائفاً من حديد) فإنه جائز (فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خائفاً من حديد، ولكن هذا إزارى) لي نصفه (ولها نصفه) صداقاً (قال سهل) رضي الله عنه: (وما له رداء فقال النبي ﷺ: وما تصنع بإزارك إن لبسته) ولأبي ذر إن لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن

عليها من شيء) كذا في الفرع والذي في اليونانية لم يكن عليها منه شيء (وإن لبسته) هي (لم يكن عليك منه شيء). فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححاً عليها في الفرع كأصله وفي غيرها بكسرها أي جلوسه (قام) ليذهب (فراه النبي ﷺ فدعاه أو دعي له) أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي (فقال له: ماذا معك من القرآن؟) أي ما تحفظ منه (فقال له: معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (لسور يعددها) في فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل، وقيل كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران. رواه أبو داود. (فقال النبي ﷺ: أملكناكها) ولأبي ذر أمكانها من التمكين والأولى من التملك وفي رواية: زوّجتكها وهي رواية الأكثر وصوّها الدارقطني وجمع النووي بأنه جرى لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التملك أو التمكين ثانياً لأنه ملك عصمتها بالتزويج وتمكّن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوّجتك إياها بتعليمك إياها ما معك من القرآن، ويؤيده أن في مسلم انطلق: فقد زوّجتكها فعلمها ما معك من القرآن، أو هي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصاً بهذه القضية أو يرجع إلى مهر المثل وبالأول جزم الماوردي.

### ٣٣ - باب عرض الإنسان أبنته أو أخته على أهل الخير

(باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ليتزوجوا بها.

٥١٢٢ - **هَذَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتُوفِي بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَزْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ: نَعَمْ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَزْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّم قَبْلُهَا.

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأوسي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح

الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيمًا (من خنيس بن خذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وخذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمي) بالسین المهملة البدری (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر (فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة فقال: سأنظر في أمري) أي أنفكر فيه (فلبث ليالي ثم لقيني) عثمان (فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال) وفي رواية فقال (عمر: فلقيت أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (فقلت) له: (إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر فصمت) أي سكت (أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئًا) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زمانًا ثم تكلم قال عمر: (وكننت أوجد) أي أشد موجدة أي غضبًا (عليه) على أبي بكر (مني) أي من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر (فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لقد (وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا) بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابًا (قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأنفي سرّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) فيه كتمان السر فإن أفشاه صاحبه ساغ للذي أسرّ إليه إظهاره فلو حلف لا يفشي سرّ فلان فأفشى فلان سرّ نفسه ثم تحدّث به الخالف لا يحث لأن صاحب السرّ هو الذي أفشاه.

وهذا الحديث قد سبق في المغازي.

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

ويه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدّثنا أنك ناكح) أي تريد أن تنكح (ذرة بنت أبي سلمة فقال رسول الله ﷺ):

(أعلى أم سلمة؟) أتزوجها استفهام إنكاري (لو لم أنكح) أمها (أم سلمة ما حلّت لي إن أباه) أبا سلمة (أخي من الرضاعة).

فإن قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في باب: وأن تجمعوا بين الأختين، وفيه قالت أم حبيبة: يا رسول الله انكح אחتي فعرضت אחتها عليه.

٣٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أضمَرتُم وكلَّ شيءٍ صُتته وأضمَرتَه فهو مَكْنُونٌ

(باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أي في عِدَّة رجعية ﴿أو أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وسقط قوله: أو أَكْنَنْتُمْ إلى آخره لأبي ذر: ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أي (أضمَرتُم) ولأبي ذر أو أَكْنَنْتُمْ وسترتم (في أنفسكم) في قلوبكم فلم تذكروه بالسكتكم لا معرضين ولا مصرحين، (وكل شيء صوته وأضمَرتَه فهو مَكْنُون) قاله أبو عبيدة، وثبت لأبي ذر وأضمَرتَه.

٥١٢٤ - وقال لي طلق بن غنم: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوِ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأُبَشِّرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِئِهَا يَغْتَرِ عَلِمُهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتُ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزَّنا. وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾ تَقْضِي الْعِدَّةُ.

قال المؤلف: (وقال لي طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنم بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدَّثَنَا زَائِدَةُ) بن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يقول: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله، ولأبي ذر عن الكشميهني: يسر بضم الياء والتحتية وكسر السين مبنيا للمفعول.

(وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبي شيبه (يقول) في التعريض: (إنك عليَّ كريمة وإني فيك لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وأنه لا يكون تصريحًا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول إني في نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضًا قوله (إن الله لسائق إليك خيرًا أو نحو هذا) من ألفاظ التعريض

إذا حللت فأذنيني ومن يجد مثلك. وفي حديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: (إذا حللت فأذنيني).

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقاً (يعرض) بالخطبة (ولا يبيع) أي ولا يصرح (يقول: إن لي حاجة وأبشري) بقطع الهزمة (وأنت بحمد الله نافقة). والحكمة في ذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والإجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما إذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (عد أسمع ما تقول ولا تعد شيئاً) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي لا تعده بالعقد وأنها لا تتزوج غيره مثلاً (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلاً (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وإن واعدت) أي المرأة (رجلاً في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق بينهما) لأن ذلك ليس قادحاً في صحة النكاح وإن أتما.

قال في الكشف، فإن قلت: أي فرق بين الكناية والتعريض؟ قلت: الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتكم لأسلم عليكم ولأنظر إلى وجهك الكريم ولذلك قالوا:

وحسبك بالتسليم مني تقاضياً

وكانه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريدته انتهى.

وقال بعض أئمة الشافعية: ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية، وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك: فلان طويل النجال للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح، أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات، وأتلدذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة إن أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض، وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر أنها كالتصريح لأنها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم؛ انتهى.

(وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد ﴿لا تواعدوهن سراً﴾ أي (الزنا. ويذكر) مبني للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ﴾ ﴿الكتاب أجله﴾ ولأبي ذر ثبوت حتى يبلغ أي (تنقضي العدة) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل انقضاء العدة.

### ٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

(باب) استحباب (النظر إلى المرأة) والمرأة إلى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة



عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم بينكما المودة والألفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود إذا ألقى امرؤ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لأنه لو كان بعد فلربما أعرض عنها فيؤذيها. وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرًا أنه يُجاب إلى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر إلى الآخر وإن لم يأذن له اكتفاء بإذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا، والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن، وينظر من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظرانه منه، والنووي إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري عرقوبها وشمي عوارضها». رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس وذلك لاختبار النكحة فإن لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه إيذاء.

٥١٢٥ - **هَذَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ»، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: قال لي رسول الله ﷺ):

(رأيتك في المنام) ولأبي ذر: أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجيء بك الملك) جبريل (في سرقة) بفتح الراء أي قطعة (من حرير فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فإذا أنت هي) أي فإذا أنت تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ولأبي ذر عن الكشميهني: فإذا هي أنت (فقلت إن يك هذا) الذي رأيته (من عند الله يَمْضِهِ) وزاد في رواية في أوائل النكاح بعد قوله: رأيتك في المنام مرتين. واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة إليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح. قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويمتثل تقديره بثلاث قال: وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال.

وقال ابن المنير: الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام إلى عائشة قبل تزوجها لا يستثبت لوجهين. أحدهما: أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر إليها لطفوليتها إذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة، والثاني: أن رؤيته لها كانت منامًا أتاه بها

جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى.  
وتعقبه في المصباح فقال: فيه نظر فتأمله انتهى.

ووجه النظر أن رؤيته ﷺ في النوم كاليقظة فإن رؤيا الأنبياء وحي.

وقد سن الحديث والجواب عن قوله: إن يك من عند الله يمضه في أوائل النكاح في باب نكاح الأبكار.

٥١٢٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءَ فَلَهَا بِنُصْفِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا قَامَرٍ بِهِ قُدْعِي فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قَالَ: «اتْفَرَّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (أن امرأة جاءت رسول الله) ولأبي ذر إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي) أي أن تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه ﷺ (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر) بتشديد بالعين أي رفعه (إليها وصوبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طاطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيئًا جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه ﷺ المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام له:

(وهل عندك من شيء) تصدقها (قال: لا والله يا رسول الله قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا قال: انظر ولو) كان الذي تجده (خاتمًا من حديد) فأصدقها إياه فإنه سائق (فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا)

وجدت (خاتماً من حديد) ولأبي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا إزارى قال سهل: ماله رداء فلها نصفه) صدأفاً (فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع؟) هي (بإزارك إن لبسته؟) أنت (لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) وللكشميهني منه شيء (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححاً عليها في الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولئاً فأمر به فدعي فلما جاء قال) له: (ماذا معك من القرآن؟ قال: سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا) ثلاث مرات. ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضاً في غيرهما (عندها) ولأبي ذر عاذها بألف بعد العين فдал مشددة فهاء وسبق تعيينها (قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفي رواية الأكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح: الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى.

والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة للولي زوجنيه بما شاء أو بما شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيًا للمهر وساكناً عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لأن الوطء لا يُباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث. رواه أبو داود. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال المالكية: تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أو هي وهو المشهور إلا أن يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء. قال ابن عبد السلام: وهو ظاهر أن فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به، وقال الحنابلة: بالعقد. وسقط قوله: فلما رأت المرأة الخ للحموي، وقال: بعد قوله ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث كله.

٣٦ - باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ. وَقَالَ:

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾

(باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أي لا تحبسوهن. وقال إمامنا الشافعي: إن هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، وعبارته في المعرفة لليهقي إنما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به له نكاحها من الأولياء. قال: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى.

وقال البخاري: (فدخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء

(وقال) تعالى مخاطباً للرجال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ أي أيها الأولياء مولياتكم ﴿الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] (وقال) عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ جمع أيم ﴿منكم﴾ ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحاً لنفسها ولا لغيرها بولاية إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً، وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها. وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين، واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والأحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي موسى، فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوّجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح، ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصحاحه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريره لارتكابه محرماً ولا حد فيه ولا كفارة، وقال أبو حنيفة: لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو توكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أولاً يقول: لا ينقد إلا بولي إذا كان لها ولي ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفواً لها جاز وإلا فلا. ثم رجع وقال: جاز سواء كان الزوج كفواً لها أو لم يكن. وعند محمد ينقد موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كفواً لها أو لم يكن، ويروى رجوعه إلى قولهما. واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٣٢] وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذه الآيات تصرّح بأن النكاح ينقد بعبارة النساء لأن النكاح المذكور منسوب إلى المرأة من قوله: أن ينكحن، وحتى تنكح. وهذا صريح بأن النكاح صادر منها، وكذا قوله: فيما فعلن، وأن يتراجعا صرح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع، ومن قال لا ينقد بعبارة النساء فقد رد النص، وقوله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها» متفق على صحته، واستدلّاهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لأنه نهى عن المنع عن مباشرتها العقد، فليس له أن يمنعها المباشرة بعدما نهى عنه، وقد قال البخاري: لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولاً على الأمة والصغيرة انتهى.

٥١٢٧ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَثْنَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامِرَاتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَلَقَدْ وَلَدْتُ، فَهَوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحْبَبْتَ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رِيَابَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَّةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب.

قال المؤلف: (حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال: (حدثنا عنبة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخي يونس واللفظ المسوق له قال: (حدثنا يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنواع) بالحاء المهملة أي أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو ابنته) للتنويع لا للشك وثبت وليته لأبي ذر عن الكشميهني (فيصدقها) بضم الباء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمى مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها.

(ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول: لامراته إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئنها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ليسرع علوقها (أرسلني إلى فلان) رجل من أشرفهم (فاستبضعني) أي اطلبي (منه) المباشعة وهي الجماع لتحملني منه (ويعتزلها زوجها ولا يمساها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها إذا أحب وإنما يفعل) الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع).

(ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فإذا حملت ووضعت ومَرَّ لَيَالٍ) ولغير أبي ذر ومَرَّ عليها لَيَالٍ (بعد أن تضع حملها أرسلت

إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بناء التكنمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه.

(ونكاح الرابع) بالإضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير قيدخلون على المرأة) يطؤونها (لا تمتنع ممن) ولأبي ذر لا تمتنع من (جاءها) من وطنها (وهن البغايا) جمع بغى وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن) رايات تكون علماً (بفتح اللام علامة (فمن) ولأبي ذر عن الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن) فيطؤون (فإذا حلت إحداهن ووضعت حملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها الناس (ودعوا لها القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية (ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: فالتاطت ألقته به (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ما ذكرته وغيره (إلا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب إلى الولي ويزوجه كما سبق.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح.

٥١٢٨ - **هَذَا** يَخْبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيُفْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرُهُ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال: (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: «وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] (قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب) عن (أن) ولأبي ذر عنها أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي بمنعها أن تتزوج غيره (لمالها) ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على التعليل مضاف إلى المصدر وهو قوله: (أن) يشركه أحد) ممن يتزوجها (في ماله) زاد في سورة النساء: فنزلت هذه الآية.

٥١٢٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَتُكَحِّتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَتُكَحِّتُكَ حَفْصَةَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالتوحيد (سالم أن) أباه (ابن عمر أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حين) تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السهمي) وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة) من جراح نالته في سبيل الله (فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة) (فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة فقال: سأنظر في أمري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم بتمامه قريباً، والمراد منه هنا قوله: إن شئت أنكحتك حفصة.

٥١٣٠ - **حدثنا** أحمد بن أبي عمر، قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتَ لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوِّجْكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري قاضيا (قال: حدثني) بالتوحيد (أبي) حفص بن عبد الله بن راشد (قال: حدثني) بالتوحيد أيضًا (إبراهيم) بن طهمان (عن) يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٣٢] (قال: حدثني) بالإفراد (معقل بن يسار) بالسین المهملة المخففة المزني (أنها نزلت فيه قال: زوجت أختي) لي (اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلي في مبهمات القرآن. وعند ابن إسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والذال المهملة المشددة وبعد الألف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاء حليف الأنصار كما في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب، قال في الفتح: فيحتمل أن يكون آخر، فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم (فطلقها حتى إذا انقضت عدتها) منه (جاء بخطبها) من أخيها (فقلت له زوجتك) لها (وفرشتك) لأبي ذر وأفرشتك أي

جعلتها لك فراشاً (وأكرمته) بذلك (فطلقتها ثم جئت نخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به) أي جيداً (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى: (هذه الآية «فلا تعضلوهن») الآية. وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالأولياء (فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجه إياه) بعقد جديد. وفي رواية الثعلبي فإني أومن بالله فأنكحتها إياه وكفر عن يمينه.

وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

**٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لأُم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي، قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. وقال عطاء: ليشهد أتي قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها. وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي فقال: رجل: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.**

هذا (باب) بالتنوين (إذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره؟ اختلف في ذلك فقال الشافعية: إذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فإن لم يكن زوجه القاضي فإن أراد القاضي تزويجها فزوجه من في درجته كابن عم آخر فإن لم يكن زوجه القاضي فإن أراد القاضي تزويجها فزوجه قاض آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف.

(وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية النكاح (فأمر رجلاً) هو عثمان بن أبي العاص (فزوجته) إياها لأنه ابن عم أعلى لأنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور.

(وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لأم حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ): بالقاف وبعد الألف راء مكسورة فطاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له: قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين أمرك إلي)؟ بتشديد الياء. (قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.



(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت: قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره. قال: (ليشهد) بالتحية والجزم على الأمر (أني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها) أن يزوجه له مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال: فلتشهد أن فلاناً خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته.

(وقال سهل) فيما سبق موصولاً: (قالت امرأة: للنبي ﷺ: أهب لك نفسي فقال رجل: يا رسول الله إن لم تكن) بالثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له.

٥١٣١ - **هَذَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَزْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وبه قال: (حدثنا ابن سلام) محمد قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها في) تفسير (قوله) عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] (إلى آخر الآية قال عروة: قالت عائشة: والذي في اليونينية قالت أي عائشة: (هي اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك) فإن قلت: ما وجه المطابقة؟ أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح.

٥١٣٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمًا، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِهَا النِّصْفَ، وَأَخْذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن المقدام) بميمين الأولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال:

(حدثنا فضيل بن سليمان) البصري قال: (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال: (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي (قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته) ولأبي ذر عن المستملي (فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه) ﷺ (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردّها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل: من أصحابه زوجنيها يا رسول الله؟ قال):

(أعندك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك (من شيء) تمهرها إياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصوّر ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو: هل زيدًا ضربت تقديم الاسم يُشعر بحصول التصديق بنفس النسبة فيمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو إذا أريد بأَم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف (قال: ما عندي من شيء قال: ولا) تجد (خائماً من حديد) ولأبي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل: (ولا) أجد (خائماً) ولأبي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن أشق بردي هذه فأعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال: لا) وفي الرواية السابقة: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء (قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن).

قال في فتح الباري: ووجه المطابقة من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الإطلاق أيضًا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان ويلفظ الهبة.

### ٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

(باب) جواز (نكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الوار واللام اسم جنس شامل للذكر والأنثى (لقوله) ولأبي ذر لقول الله (تعالى: ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾) [الطلاق: ٤] أي من الصغار (فجعل عِدَّتَهَا ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وحذف في الآية قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ لدلالة المذكور عليه قاله في الكشف، وهذا من مواطن حذف الخبر. واختلف في تقديره فقدّره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردًا أي كذلك وهو أحسن لأن أصل الخبر أن يكون مفردًا والأكثر على تقديره مؤخرًا مفردًا، وقدره ابن عبد السلام مفردًا مقدمًا أي وكذلك اللاتي لم يحضن وجعل منه والمحصلات من المؤمنات أي حل لكم وكذلك المحصلات من المؤمنات. وقيل: إن هذه الآية لا حذف فيها، والتقدير واللاتي يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم واللاتي لم يحضن فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر فقدّم وأخر.

٥١٣٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعاً) فتوفي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة.

### ٣٩ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ

(باب تزويج الأب ابنته من الإمام) أي الأعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولاً: (خطب النبي ﷺ إلي حفصة فأنكحته) إياها.

٥١٣٤ - **هَذَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَيَبْنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ، قَالَ هِشَامُ: وَأُبَيِّنْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أن) النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا بفتح ست في الفرع وفي الأصل بالجر والواو للحال (وبنى بها وهي بنت تسع سنين).

قال الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها، فقليل لكل داخل على أهله بان، وعليه كلام التوربشتي والقاضي، وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا إلى تحطئة الراوي. وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بأن استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف، وإن لم يكن ثمة بناء فأتى بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني إلى ثالث فيكون بمعنى أعرس بها. قال: ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبنى على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطاء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها.

(قال) ولأبي ذر فقال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق: (وأبئت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (أنها) أي عائشة (كانت عنده) ﷺ (تسع سنين) ثم توفي ﷺ والله أعلم.

## ٤٠ - باب السلطان وليّ،

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

هذا (بابُ بالتَّوِينِ) (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (بقول النبي) أي بسبب قول النبي، ولأبي ذر لقول النبي ﷺ باللام بدل الموحدة أي لأجل قول النبي ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا» بنون العظمة (بما معك من القرآن).

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ: «أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاها فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي قال: (أخبرنا مالك) (الإمام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فمن زائدة ولأبي الوقت وهبت منك نفسي، وفي رواية لك نفسي بلام التملك، استعملت هنا في تملك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قيامًا (طويلًا) فطويلًا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرًا لأن المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف إليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل): يا رسول الله (زوجنيها إن لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال:

(هل عندك من شيء تصدقها؟) إياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجمله تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف أي إياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي إلا إزار) (فقال) النبي ﷺ له: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك) جواب الشرط ولا نافية وإزار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا إزار كائن لك (فالتمس شيئًا. فقال: ما أجِدُ شيئًا فقال) عليه الصلاة والسلام: (التمس ولو) كان الملمس (خاتمًا من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) ﷺ له: (أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بال تكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثًا (لسور سماها) في فوائد تمام إنها تسع عن المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال: زَوَّجْنَاكَهَا) بنون العظمة ولأبي ذر قد زَوَّجْنَاكَهَا (بما معك من القرآن).

والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة. وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعاً «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ» الحديث. وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان إلا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الأقرب مسافة القصر، وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الإمام، وأفتى البغوي منهما بالأول قال: لأنه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها إن قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاضٍ آخر أو بالنيابة لم يجوز ذلك.

#### ٤١ - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالْتَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا

هذا (باب) بالتنونين (لا ينكح الأب) بضم التحتية وكسر الكاف من الإنكاح (وغيره) من الأولياء (البكر والتَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب.

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [الحديث ٥١٣٦ - أطرافه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

وبه قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثهم أن النبي ﷺ قال):

(لا تنكح الأيِّم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنياً للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين على أنها ناهية والأولى أبلغ والأيِّم بتشديد التحتية المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بوثبة أو بأصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب إذنهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ والإذن يكون بلفظ وغيره (قالوا: يا رسول الله وكيف إذنهما؟ أي البكر قال: أن تسكت) لأنها قد تستحي أن تفصح واختلف فيما إذا سكنت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية إن ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي.

٥١٣٧ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ - أطرافه في: ٦٩٤٩، ٦٩٧١].

وبه قال: (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال: (أخبرنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (الليث) بن سعد الإمام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن أبي عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي) أن تفصح به ولأبي ذر تستحي بياعين (قال) عليه الصلاة والسلام:

(رضاه صمتها) أي سكوتها. وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة وإطلاع على أنها راضية بصريح الإذن أو سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة إلا بإذنها والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً أيضاً. وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال إمامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لأن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء. واختلف في استثمارها. والحديث يدل على أنه لا إجبار عليها للأب إذا امتنعت وهو مذهب الحنفية. وقال مالك والشافعي وأحمد: يزوجه. واحتج بمفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة: يزوجه كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه، وقال الحنابلة: وللأب إجبار بناته الأبكار مطلقاً وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر.

#### ٤٢ - باب إذا زوج أبتة وهي كارهة، فنكاحه مردود

هذا (باب) بالتثنية (إذا زوج) الرجل (أبنته وهي كارهة فنكاحه مردود) إذا كانت ثيباً اتفاقاً من الأئمة الأربعة.

٥١٣٨ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الحديث ٥١٣٧ - أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإنفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام الأعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و) أخيه (مجمع) بضم الميم

الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الأنصاري ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود (بنت خدام) بكسر الخاء وتخفيف الذال بالمعجمتين وفي الفتح وبالذال المهملة (الأنصارية) الأويسية (أن أباهما زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الأول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي، وقيل: أسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وأنه مات بيدر وعند عبد الرزاق أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أخذ فأنكحها رجلاً (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني. نعم قال الواقدي: إنه من بني مزينة، وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف (فأنت رسول الله ﷺ) زاد الإسماعيلي أنها قالت: أنا أريد أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه).

وأما ما رواه النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفاء أما إذا زوجها بكفاء فإنه ينفذ ولو طلبت هي كفاء غيره لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج وهو أكمل نظرًا منها بخلاف غير المجبر فإنه لا يزوجه إلا بمن عينته لأن إذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها.

٥١٣٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن راهويه قال: (أخبرنا يزيد) بن هارون قال: (أخبرنا يحيى) بن سعيد الأنصاري (أن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد) وأخاه (مجمع بن يزيد) حدثاه أن رجلاً يدعى خدامًا بالخاء والذال المعجمتين في الفرع (أنكح ابنة له نحوه) أي نحو الحديث السابق. قال في الفتح: وقد ساق أحمد لفظه أن يزيد بن هارون بهذا الإسناد أن رجلاً منهم يدعى خزامًا أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبًا.

#### ٤٣ - باب تزويج اليتيمة، لقوله:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوْجْنِي فَلَانَّةٌ فَمَكَتْ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ:

مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب تزويج اليتيمة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى: ﴿وَإِنْ﴾ بالواو ولأبي ذر:

فَإِنْ ﴿خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ فَانْفَرَدُوا عَنْهُمْ وَالْيَتَامَى الْإِنْفِرَادُ ﴿فَانْكَحُوا﴾ [النساء: ٣] الآية.

قال في الكشف، فَإِنْ قلت: كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى؟ قلت: فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لأن اليتيم من وادي الآفات والأوجاع فعلى على فعلى كأسارى، ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى بالأسماء نحو صاحب وفارس، فيقال يتائم ثم يتامى على القلب، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفرد عن الآباء إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا يتم بعد الحلم فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة يعني إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى.

(وإذا قال) الخاطب: (للولي زوجني) موليتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (أو قال) الولي للخاطب: (ما معك) تمهرها إياه (فقال: معي كذا وكذا) أو تخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول (أو لبثا) كلاهما بعد قوله للولي: زوجني (ثم قال) الولي: (زوجتكها فهو جائز) في الصور بالثلاث ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس.

(فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني في صفة الواهبة السابقة مرآة، لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب، ومذهب الشافعية اشتراط القبول فوراً فلا يضر فصل يسير، فلو حمد الله الولي وصلى على النبي ﷺ وأوصى بتقوى الله، ثم قال: زوجتك فلانة فقال الزوج: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح، ولا يضر هذا الفصل لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فإن طال الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لإشعاره بالإعراض.

٥١٤٠ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ - إِلَى - ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِزْعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَتُهْوَأَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إِلَى - ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا بِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنْ



النِّسَاءُ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الإمام فيما سبق موصولاً في باب الأكفاء في المال (حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين مصغراً (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمته ﴿وإن﴾ بالواو ولأبي ذر فإن ﴿خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ - إلى - ﴿ما﴾ ولأبي ذر إلى قوله ما ﴿ملكتم أيمانكم﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي (أسماء بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق) أسوة أمثالهن (وأمرؤا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة: استفتي) ولأبي ذر: فاستفتي (الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك) أي بعد نزول آية ﴿وإن خفتم﴾ (فأنزل الله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ - إلى - ﴿وترغبون﴾) ولأبي ذر إلى قوله: ﴿وترغبون﴾ ﴿أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق) الذي هو غير صداق مثلها (وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء. قالت) عائشة: (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق).

وهذا المتن لفظ رواية أبي شعيب وفيه دلالة على أن للولي غير الأب أن يزوج التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا لأن اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرًا كانت أو ثيبًا وقد أذن في نكاحها شرط أن لا يبخل من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة: يصح النكاح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح وإجازته. وقال الشافعي: باطل لأن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر» واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبدة بإذنها وكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وعند الترمذي وقال: حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن والله أعلم.

#### ٤٤ - باب إذا قال الخاطب للولي: زوّجني فلاتة فقال:

قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

هذا (باب) بالتنوين (إذا قال الخاطب للولي: زوجني) موليتك (فلاتة) وثبت قوله للولي لأبي ذر عن الكشميهني (فقال) للولي: (قد زوجتك) بها (بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج

أرضيت أو قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها.

٥١٤١ - **هَذَا** أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولأبي ذر زيادة ابن سعد (رضي الله عنه أن امرأة أنت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال):

(ما لي اليوم في النساء) ولأبي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة). فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها قال: ما عندك؟ تصدقها (قال: ما عندي شيء). قال (عليه الصلاة والسلام: (أعطها) صدقاً (ولو) كان (خاتماً من حديد. قال: ما عندي شيء) وهذه الجملة من قوله أعطها إلى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) ﷺ: (فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولأبي ذر فقال: قد (ملكته) وللأكثرين زوجتكها (بما) أي بتعليمك إياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال: قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله أولاً زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الأمر لو قال: تزوج ابنتي فيقول الخاطب: تزوجتها، فلو قال: زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو أتزوج ابنتي أو تزوجها لا ينعقد لأنه استفهام.

#### ٤٥ - **باب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ**

هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب) الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح أو يدع).

٥١٤٢ - **هَذَا** مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

وبه قال: (حدثنا مكّي بن إبراهيم) الحنظلي البلخي قال: (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولأبي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ) نهي تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب

الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي إذا صرح له بالإجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الأول سواء كان الأول مسلماً أو كافراً محترماً وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع وفي معنى الإذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعدّ معرضاً أو غاب زمناً يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر في التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي المجبر إن كانت مجبرة، أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفاء، أو إجابة السيد أو السلطان في الأمة غير المكاتبه كتابة صحيحة بالنسبة للسيد.

٥١٤٣ - **هَذَا** يَخِيى بَنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في ٦٠٦٤، ٦٧٢٤].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه (يأثر) بضم الثالثة أي يروي (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتَرَكَ».

(إياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فإن الظن) السيء (أكذب الحديث ولا تجسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالخاء المهملة لا تسمعوا لحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا إخواناً) كالإخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) إذا أجيب (حتى ينكح) المخطوبة (أو يترك) تزويجها.

قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى: حتى غاية النهي فتوهم أن بعد النكاح لا تكون الخطبة منهياً عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة، فكيف معنى حتى؟ وأجاب: بأنه من باب التعليق بالمحال يعني إذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز، ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى إلى وضمير ينكح راجع إلى الرجل وفي يترك إلى أخيه، والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها إلى أن يتركها أخوه انتهى.

وإذا عقد الثاني صح مع الحرمة. وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راکنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق، وقال شارحه: وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تتركن إليه وقوله لغير فاسق احتراز عما إذا ركنت لفاسق فإن خطبتها لا تحرم وإن خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فإن دخل مضى النكاح وبش ما صنع،

وقال ابن زرقون: وعنه إنه يفسخ على كل حال وعنه أنه لا يفسخ أصلاً وإن كان عاصياً. وقال ابن القاسم: ويؤدب من خطب على خطبة أخيه. حكاه في النوادر والعتية.

## ٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة

(باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء.

٥١٤٥ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن) أباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (قال عمر: لقيت أبا بكر) الصديق (فقلت) له (إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت) علي (إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها).

قال ابن بطال: تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله: حتى ينكح أو يترك. وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة فضلاً عن التراكن، فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يردّه بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك. فقام علم أبي بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته.

(تابعه) أي تابع شعيب بن أبي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي أيضاً (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب.

وسبق حديث الباب بآتم من هذا في باب عرض الإنسان ابنته.

## ٤٧ - باب الخطبة

(باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد.

٥١٤٦ - **هَذَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [الحديث ٥١٤٦ - أطرافه في: ٥٧٦٧].

وبه قال: (حدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف ابن عقبة قال: (حدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) أنه (قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهيم سنة تسع من الهجرة وأسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان في الطب إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي ﷺ):

(إن من البيان سحراً) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لسحراً بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الإنابة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخيل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل.

قال في فتح الباري: وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام، وقال المهلب: الخطبة في النكاح إنما شرعت للخطاب ليسهل أمره فشبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التواصل لدفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره انتهى.

المستحب في النكاح أربع خطب: خطبة من الخطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الإجابة، وخطبتان قبل النكاح إحداهما من الولي قبل الإيجاب والأخرى من الخطب قبل القبول لحديث «كل أمر ذي بال» وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعاً عن ابن مسعود: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه. «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» [آل عمران: ١٠٢]، «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم» إلى قوله: «رقيباً» [النساء: ١]، «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً» إلى قوله: «عظيماً» [الأحزاب: ٧٠].

وحديث الباب أخرجه أيضًا في الطب وأبو داود في الأدب والترمذي في البر.

### ٤٨ - باب ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

(باب) إباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الأفصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي إن شاء الله تعالى باب الوليمة حق.

٥١٤٧ - **هَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري، وفي نسخة باليونينية: عن بشر بن المفضل قال: (حدَّثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال: قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ ابن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها دال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودًا (جاء النبي ﷺ فدخل) وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت إياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه ﷺ جواز النظر للأجنبية والخلوة بها (فجعلت جوزيات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف ويندبن) أي يذكرن أوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعيد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما، وكان الذي قتل يوم بدر معوذ ابن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخرا عماتها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا (إذ) ثبت لفظ إذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت إحداهن): إحدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد) بالسكون في اليونينية وفرعها وبالحذف منونًا في غيرهما (فقال) لها النبي ﷺ:

(دعي هذه) المقالة فإن مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو، وأيضًا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف ﷺ في أثناء اللعب واللهو إذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء ففيه جواز ذلك ما لم يفض إلى الغلو.

وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح، وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وإن كان فيه جلال في الأملاك والختان وغيرهما، وقيل: يحرم اليراع وهو الزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شارب الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصداً فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل إلا الكوبة وهو طبل

متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المختنون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الإرشاد وغيره ولا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر وتثني.

وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر.

٤٩ - **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**  
**وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:**  
**﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:**  
**﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهَا﴾ وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**

(باب قول الله تعالى) ولأبي ذر: عز وجل (﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾) مهورهن (﴿نِحْلَةً﴾) [النساء: ٤] من نحلته كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلًا وانتصابها على المصدر لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء فكأنه قال: وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم، قيل: النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقًا لا على وجه التبرع من الزوج، وأجيب: بأن عبيدة قال: عن طيب نفس بالفريضة، وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا: الخطاب في فانكحوا للأزواج وإذا كان خطابًا لهم فإنما سماه عطية ترغيبًا في إيفاء صداقها، وقال بعضهم: نحلة اسم الصداق نفسه، وقال آخر: لأن استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنًا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفًا على سابقه (وأذنى) أقل (ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى): ولأبي ذر عز وجل (﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾) قال في الكشاف: هو المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته (﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾) [النساء: ٢٠] وقد روي أن عمر قام خطيبًا فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين لِمَ تمنعنا حقًا جعله الله لنا والله يقول: (﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾) فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه: تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكروني علي حتى ترده علي امرأة ليست من أعلم النساء. ذكره الزخشي ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: (﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾) من ذهب قال: وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهَا﴾) [البقرة: ٢٣٦] وزاد أبو ذر: فريضة.

(وقال سهل: قال النبي ﷺ): في قصة الواهة لمريد تزويجها التمس (ولو خاتمًا من حديد) والآية الأولى دالة لأكثر الصداق والحديث لأدناه وهل يتقدر أدناه أم لا. فمذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنًا

وعند الحنفية عشرة دراهم، والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجًا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدة بنات النبي ﷺ وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكرامًا له ﷺ ويستحب أن يذكر المهر في العقد لأنه ﷺ لم يخل نكاحًا عنه ولأنه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز إخلاء النكاح عن ذكره للصدّاق أسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله:

صدّاق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل: الصدّاق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك، وسمي صدّاقًا لإشعاره بصدّق رغبة باذله في النكاح، وفي حديث أبي داود أدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون. وقال ابن الأثير: واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لأنهم يتعلقون به على الزوج، والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية، وفي الشرع الصدّاق هو ما وجب النكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود.

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وبه قال: (حدّثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضي الله عنه (أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل كما جزم به الزبير بن بكار أو غيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى (على وزن نوافٍ فرأى النبي ﷺ بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف أي فرح (العرس) وللأربعة العروس بالجمع ولأبي ذر عن الكشميهني شيئاً شبيه العرس قال ابن قرقول: وهو تصحيف (فسأله) ﷺ (فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نوافٍ. وعن قتادة) بن دعامه عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نوافٍ من ذهب) فزاد من ذهب، واختلف في المراد بالنوافٍ فقليل: واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم، وقيل: ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معياراً أو أن لفظ النوافٍ من الذهب خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نوافٍ من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفاً. وعن بعض المالكية النوافٍ عند



أهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول أنس عند الطبراني في الأوسط: حزنناها ربع دينار، وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم.

## ٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق

(باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير) ذكر (صداق).

٥١٤٩ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْخِنُهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ «أَذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (سمعت أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الأحكام إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي ﷺ جلوسًا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله إذ قامت امرأة أنها كانت جالسة في المجلس فقامت، وعند الإسماعيلي أنه كان في المسجد (فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت: أنزولك بغير صداق، وكان الأصل أن يقال: إني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات، وفيه أن الهبة في النكاح من الخصائص لقوله ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد: زوّجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] (فر فيها رأيك) براء مفتوحة بغير همز أمر على وزن «ف» لأن عين الفعل ولامه حذفًا لأن أصله رأى على وزن أفعل حذفت لام الفعل للجزم لأن الأمر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة إلى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجيبها) ﷺ (شيئًا ثم قامت) أي الثانية (فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجيبها) عليه الصلاة والسلام (شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك) سقط للحموي من قوله فلم يجيبها الثانية إلى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام إما حياة أو انتظارًا للوحي (فقام رجل) من

الأنصار لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته، وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله ﷺ: من ينكح هذه؟ فقام رجل (فقال: يا رسول الله أنكحنيها). وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة من رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها: «اجلسي» فجلست ساعة ثم قامت فقال: «اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينني أمرك» قالت: نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت» قالت: ما رضيت لي فقد رضيت (قال):

(هل عندك من شيء؟) تصدقها فيها إن النكاح لا بدّ فيه من الصداق وقد اتفق على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضاً أن الأولى ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لأنه يثبت لها نصف المسمى إن طلقت قبل الدخول (قال: زاد في رواية هشام بن سعد قال: فلا بدّ لها من شيء (قال) عليه الصلاة والسلام: (أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) قال عياض: لو تقليدية ووهم من زعم خلاف ذلك قال: والإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح. قال في الفتح: فإن ثبت هذا فقد خرق هذا الإجماع ابن حزم حيث قال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «ولو خاتماً من حديد» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه أنه لا حدّ لأقل المهر وردّ على من قال: إن أقله عشرة دراهم، ومن قال ربع دينار لأن خاتم الحديد لا يساوي ذلك، قاله ابن المنير.

(فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد) زاد في رواية أبي غسان هنا فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه النبي ﷺ فدعاه أو دعي له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولأبي ذر قال: (هل معك من القرآن شيء؟) تحفظه عن ظهر قلب (قال: معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة أو التي تليها كذا أو في رواية أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفضل (قال: أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن).

وفي حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيويه في فوائده قال: هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم «إنا أعطيناك الكوثر». قال: أصدقها إياها، والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو القصة متعددة، وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوّضتها فتزوجها الرجل على ذلك.

وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقاً فإن أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بأن يعلمها عينه وسهولته أو صعوبته وإلا وكلاً أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع أو أبي عمرو مثلاً فيعلمها ما شاء فإن عينه كلّ منهما كحرف نافع تعيين

عملاً بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملاً بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز إصداقه إلا في الذمة لعجزه في الأول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها وإذا تعذر التعليم لبلادة نادرة أو ماتت أو مات والشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فإن طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة.

وقال الحنفية: الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه ﷺ وهبت صداقها لذلك الرجل.

وقال ابن المنير: لما تحقق ﷺ عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لأن القرآن هو الغنى الأكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي ﷺ فزوجه وليس في الحديث إسقاط الصداق فلعله زوجه إياها بصداق وجدت مظنته وإن لم توجد حقيقته وإذا وجدت مظنته أو شك أن يحصل بفضل الله وإنما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما أخبره أنه يحفظ شيئاً من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال: ولو فرضنا امرأة فوّضت أمرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرًا بالصواب، ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضاً ولا معنى للتفويض إلا ما وقع في الحديث انتهى.

### ٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

(باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام.

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

وبه قال: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفیان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لرجل) من الأنصار قال له: يا رسول الله زوّجني تلك المرأة الواهة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد).

وهذا الحديث ساقه مختصراً من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضاً أتم منه، وللإسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقروناً برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبه شيئاً، وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الأنصار وعند الإسماعيلي أعندك شيء؟ قال: لا. قال: إنه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره.

## ٥٢ - باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمُسَوِّزُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَّتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

(باب الشروط) التي تحمل (في النكاح). وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتني ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل: هلك الرجال إذا إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

(وقال المسور) ولأبي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب: (سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له) هو أبو العاص بن الربيع (فأتني عليه في مصاهرته فأحسن) الثناء (قال: حدثنني فصدقتني) بتخفيف الدال ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وصدقتني بالواو بدل الفاء (ووعدني فوفى لي) ولأبي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام.

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وبه قال: (حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال: (حدَّثنا ليث) هو ابن سعد الإمام ولأبي ذر الليث (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(أحق ما أوفيتم من الشروط) التي أمر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتدأ الذي هو أحق قوله (ما استحللتم به الفروج). وقوله: أن توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فإن الزوج التزامها بالعقد فكأنها شرطت فيه، ثم إن الشرط إن لم يتعلق به غرض كشرط أن لا تأكل إلا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وإن لم يوافق مقتضى النكاح فإن لم يخل بمقصود العقد كشرط أن لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع ضررتها صح النكاح لعدم الإخلال بمقصوده ولأنه لا يتأثر بفساد العوض بفساد الشرط أولى، لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لأنه إن كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع إليها وجب الرجوع إلى مهر المثل

وإن أخل به كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو أن له الخيار في النكاح.

قال الحناطي ولو شرط أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو على أن النفقة على غير الزوج بطل للإخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط. قال البلقيني وغيره: وهذا هو الأصح ووجهه أن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج أن لا يطأها فلا يبطل وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وأما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه» الحديث.

### ٥٣ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

#### وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

(باب الشروط التي لا تحل في النكاح. وقال ابن مسعود) عبد الله: (لا تشتري المرأة طلاق أختها). قال في الفتح: هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وبه قال: (حدثنا عبید الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال: (عن زكريا هو ابن زائدة) خالد أو هبيرة (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها) في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما إذا لم يكن هناك سبب مجوز كرية في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على التدب مع التصريح بالتحريم بعيد، وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها ويلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط أن المراد الأجنبية فتكون الأخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان: لا تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة

اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحيفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ. قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه. وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء أختها ولتنكح أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فإنما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الأزل وقد اختلف في حكم ذلك فقال: الحنابلة إن شرط لها طلاق ضررتها صح وقيل لا وهو الأظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فإن لم يف فلها الفسخ. وقال الشافعي: يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف.

والحديث يأتي في القدر إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم.

#### ٥٤ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب) حكم (الصفرة للمتزوج). ورواه (ولأبي ذر رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) فيما وصله أول البيوع.

٥١٥٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعفر منهى عنه عند الشافعية والحنفية. وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن ونقله إمامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعاً لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله ﷺ) عن ذلك (فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار) هي بنت الحيسر المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأنصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له:

(كم سقت إليها) مهراً (قال) عبد الرحمن سقت إليها: (زنة نواة من ذهب) صفة النواة. قال ابن دقيق العيد: في معنى ذلك قولان: أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح، والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال: ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصدق ذهباً وزنه خمسة دراهم، والثاني: أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب. قال: وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة، وعلى الثاني يتعلق بنواة، قال ابن فرحون: أما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة

بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد إما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله ﷺ) له: (أولم) أمر للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي للتقليل أي أن أقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمذنين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط. وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح.

## ٥٥ - باب

هذا (باب) بالتثنية بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي.

٥١٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال: أولم النبي ﷺ بزینب) بنت جحش (فأوسع) على (المسلمين خيرًا) بتحتية ساكنة بعد المعجزة المفتوحة وفي سورة الأحزاب خبزًا ولحمًا (فخرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (كما) كان (يصنع) إذا تزوج فأتى حجر أمهات المؤمنين يدعو (لهن) (ويدعون له) وسقط له لغير أبي ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة قد تأخرا (فرجع) عن بيته، فلما رأيا النبي ﷺ خرجا مسرعين قال أنس: (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرًا، وسبق بأطول منه بالأحزاب، ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث. وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجنائز لا من الشروط لكل متزوج وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الأمر بالوليمة في السابق، وفي هذا ذكرها في قوله: أولم كذا قالًا فليتأمل والله أعلم.

## ٥٦ - باب كيف يذعى للمتزوج

هذا (باب) بالتثنية (كيف يدعى للمتزوج).

٥١٥٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) هو

البناني (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال):

(ما هذا) استفهام إنكار لما سبق من النهي عن التزعفر (قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام: (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد، فيقال: بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي، وقال: حسن صحيح أنه ﷺ كان إذا رفاً من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير، ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: (قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم) والرفاء بكسر الراء ويعدها فاء ممدوداً الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفواً ورفاءً وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لأنه من ألفاظ الجاهلية أو لما فيه من الإشعار بغيض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه، فعلى هذا لو قيل بالرفاء والأولاد أو أي بالحمد والثناء لا يكره.

## ٥٧ - باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس، وللعرّوس

(باب الدعاء للنساء) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: للنسوة (اللاتي يهدين العروس) بضم الياء من أهدى وبفتحها لغير أبي ذر من الثلاث (و) الدعاء (للعروس) أيضاً.

٥١٥٦ - **هَدَّانَا** فَرَوَةَ بَنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

وبه قال: (حدَّثَنَا فَرَوَةَ بَنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدوداً وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن أبي المغراء لغير أبي ذر قال: (حدَّثَنَا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (تزوجني النبي ﷺ فَأَتَنَنِي أُمِّي) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت) سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا أسماء بنت عميس وإن وقع في الطبراني لأن بنت عميس كانت إذ ذاك مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة (فقلن) لأم رومان ومن معها وللعرّوس (على الخير والبركة) قدمت (وعلى خير طائر) أي حظ ونصيب وعند أحمد أن أمها أجلسها في حجر النبي ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم.



**٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ**

(باب من أحب البناء) أي الدخول على زوجته (قبل الغزو) إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً لأن الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل عليها.

٥١٥٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَتَّيَّنْ بِهَا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني قال: (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر لفظ عبد الله (عن معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الأولى ابن منه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(غزا) أي أراد أن يغزو (نبي من الأنبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بني إسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النبي (رجل ملك بضع امرأة) أي نكحها (وهو) أي والحال أنه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولم يبين بها) لتعلق قلبه غالباً بها.

وهذا الحديث قد مر في الخمس.

**٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**

(باب من بنى بامرأة) أي دخل عليها (وهي بنت تسع سنين).

٥١٥٨ - **هَذَا** قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ غَزْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةً وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

وبه قال: (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) عن أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال: (تزوج النبي ﷺ عائشة) رضي الله عنها (وهي ابنة) ولأبي ذر بنت (ست) ولأبي ذر عن الكشميهني ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهي ابنة) ولأبي ذر بنت (تسع ومكثت عنده) ﷺ (تسعا) فتوفي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة.

وهذا الحديث مر قريباً في باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

**٦٠ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ**

(باب البناء) بالمرأة (في السفر).

٥١٥٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ

النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ خَبِيرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن سلام) البيكندي ولأبي ذر هو ابن سلام قال: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير القاريء (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: أقام النبي ﷺ) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسدّ الصهباء (ثلاثاً) من الأيام (يبني عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حبي) فدعوت المسلمين إلى) ولأبي ذر عن المستملي على (وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم) إعلام بأنه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالأنطاع) فبسطت (فألقي فيها من التمر والأقِط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والأقِط والسمن (وليمة) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون): أي (إحدى أمهات المؤمنين) الحرائر؟ (أو مما) ملكت يمينه فقالوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ) على ناقته (ومدّ الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من أمهات المؤمنين.

وفي الحديث أن السُّتَةَ في الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تنقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحتها واحدة وجدد عليها أخرى أقام وجوباً عند البكر التي جددها سبعاً فإن كانت ثيباً ثلاثاً متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حيائها أكثر واعتبر تواليها لأن الحشمة لا تزول بالفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات.

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر.

## ٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

(باب البناء) أي الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا تختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للإعلان أو للزينة (ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس. وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن قرط الشمالي وكان عامل عمر على حمص أنه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضرهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: إِنْ عَرَّوْكُمْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ وَتَشَبَّهُوا بِالْكَفَرَةِ وَاللَّهُ مُطْفِئُ نَوْرِهِمْ. نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك والله أعلم.

٥١٦٠ - **هَذَا** قَزْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى.

وبه قال: (حدثني) بالإنفراد، ولأبي ذر: حدثنا (قزوة بن أبي المغراء) قال: حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: تزوجني النبي ﷺ فاتنني أمي) أم رومان (فأدخلتني الدار فلم يرعني) أي لم يفجأني ولم يخوفني (إلا رسول الله ﷺ ضحى) أي وقت الضحى فيه ما ترجم له أن دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهازًا من غير مركب ولا نيران.

## ٦٢ - باب الأتباط ونحوها للنساء

(باب) جواز اتخاذ (الأتباط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خل (ونحوها) من الحلل والأستار والفرش (للنساء).

٥١٦١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَتْبَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَى لَنَا أَتْبَاطٌ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتْكُونُ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا سفیان) الثوري قال: (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): أي لجابر لما تزوج.

(هل اتخذتم أتباطًا) قال جابر: (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن أين (لنا أتباط؟) كذا شطب على اللام ألف في الفرع كأصله (قال) ﷺ (إنها ستكون) زاد في علامات النبوة لكم الأتباط قال النووي رحمه الله: فيه جواز اتخاذ الأتباط إذا لم تكن من حرير وتعقب بأنه لا يلزم من الأخبار بأنها ستكون الإباحة. وأجيب: بأن أخباره عليه الصلاة والسلام أنها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم في حديث عائشة عند مسلم أنها أخذت نمطًا فسترته على الباب فجذبه ﷺ حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك. قال في الفتح: فيؤخذ منه أن الأتباط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة، بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا، وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر يستلزم نفي ثبوت النهي. نعم يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره والنهي صريحًا،

ولفظه ولا تستروا الجدار بالثياب لكن في إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين.  
وحديث الباب سبق في علامات النبوة.

### ٦٣ - باب النسوة اللاتي يُهْدَيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

(باب النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة إلى زوجها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: التي بالإفراد والأولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث.

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ».

وبه قال: (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال: (حدثنا محمد بن سابق) (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها رَفَتْ) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضًا (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كما في الأوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها، وعند أبي الشيخ بنت أختها أو ذات قرابة منها، وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة (إلى رجل من الأنصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الأنصاري (فقال نبي الله ﷺ):

(يا عائشة ما كان معكم لهو) وفي رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحيانا وحياكم  
ولولا الذهب الأحمر — رما حلت بواديكم  
ولولا الحنطة السمرا — ما سمنت عذارىكم

(فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: أعلنوا النكاح. زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة: واضربوا عليه بالدف، وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب: فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف.

### ٦٤ - باب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

(باب) إهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء.

٥١٦٣ - **وقال إبراهيم:** عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَأَسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَأَتَخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُزْمَةٍ فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَاهُمْ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا. فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَزْحَى السَّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخْيِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسُ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنِينَ.

(وقال إبراهيم) بن طهمان الهروي: (عن أبي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار الشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد: (مر بنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعه) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث (فسمعتة يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجَنَابَاتِ) أمي (أم سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس: (كان النبي ﷺ عروسًا بزينب) بنت جحش الأسدية (فقالت لي) أمي: (أم سليم لو أهدينا لرسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني إلى رسول الله ﷺ (هدية فقلت لها: افعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (إلى تمر وسمن وأقط فأتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (معي إليه) ﷺ (فانطلقت بها إليه فقال لي):

(ضعها، ثم أمرني فقال: ادع لي رجالاً) سماهم (وادع لي من لقيت. قال) أنس: (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فإذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف أي ممتلئ (بأهله فرأيت النبي ﷺ وضع يديه) بالثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها أم سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مصححاً عليها بالفرع كأصله (ما شاء الله) أن يتكلم، وسقط لفظ بها لأبي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) عليه الصلاة والسلام: (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يلية. قال: حتى

تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت أغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات) سكن أمهات المؤمنين (وخرجت في أثره فقلت) له (إنهم قد ذهبوا فرجع) ﷺ (فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾) أي إلا مصحوبين بالإذن فهو في موضع الحال (﴿إلى طعام غير ناظرين إناه﴾) مصدر أنى الطعام إذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا﴾) تفرقوا وخرجوا من منزله (﴿ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم﴾) الانتظار والاستئناس (﴿كان يؤذي النبي﴾) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (﴿فيستحيي منكم﴾) أن يخرجكم (والله لا يستحيي من الحق) [الأحزاب: ٥٣] وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ولكن إذا دعيتم﴾ إلى آخره وقال بعد قوله: ﴿إناه﴾ إلى قوله: ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾ (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس: إنه) أي أنسا (خدم رسول الله ﷺ عشر سنين).

قال في الفتح: وقد استشكل القاضي ما وقع هنا أن الوليمة بزنب كانت من الحيس الذي أهده أم سليم وإن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه أنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً قال: وهذا وهم من رواية وتركيب القصة على أخرى. وأجاب: بأن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك. وقال القرطبي: لعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي نفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحيسة فأمر أن يدعو أناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا واستمر أولئك نفر يتحدثون.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير.

## ٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس.

٥١٦٤ - **حدثني عبيد بن إسماعيل،** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوْلَهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً.

وبه قال: (حدثني) بالافراد، ولأبي ذر: حَدَّثَنَا (عبيد بن إسماعيل) قال: (حدثنا أبو أسامة)

حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء) أختها (قلادة) لتزين بها للنبي ﷺ (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلاً وفسر بأنه أسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك) أي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (إليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير): بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الأنصاري لعائشة (جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل أمر قط إلا جعل لك) ولأبي ذر عن الكشميهني إلا جعل الله لك (منه مخرجًا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولأبي ذر: جعل بضم الجيم مبنياً للمفعول فيه بركة رفع نائبًا عن الفاعل قيل: ولا مطابقة بين الحديث والترجمة إذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حيثئذ عروسًا. وأجاب في الفتح: بأن ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يتزين به الزوج أعم من أن يكون عند العروس أو بعده. وأجاب العيني بأننا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها إلى العروس تحصل المطابقة.

## ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

(باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي إذا أراد الجماع.

٥١٦٥ - **هَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فَهِيَ بِذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

وبه قال: (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ:

(أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن أحدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (أهله) يجمع امرأته أو سريته، وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله يقول: (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ [آل عمران: ٣٦] ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرامة والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحيث فيجاء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الضائع وابن هشام: ويجوز أن تكون شرطية

والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله: (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الإتيان (أو قضى ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبداً) ولا أحد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً أي بإضلاله وإغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله اللهم بارك لنا في ما رزقنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقنا، وكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً. وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال إنه يبعده انتفاء العصمة لأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له.

### ٦٧ - باب الوليمة حق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ».

هذا (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنية؟ فعند الشافعية أنها واجبة على النص وإليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: أولم ولأنه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقيين والأصح أنها سنية والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني.

(وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي ﷺ) لما تزوجت: (أولم ولو بشاة) والأمر للندب قياساً على الأضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة.

٥١٦٦ - **هَذَا** يَخْبِي بَنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبْنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِئَاسَةِ بَنَاتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكُثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِنِّي يَخْرُجُوا، فَمَسَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَارْجَعِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.



وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ) بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل فكن (أمهاتي) أي أمه وأخواتها (يواطبني) بالطاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه، ولأبي ذر عن أبي الوقت يواطئني بالطاء المهملة وال التحتية مهموزة من المواظبة أي يحرضني (على خدمة النبي ﷺ) فخدمته عشر سنين) زاد في الأدب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي ﷺ) وأنا ابن عشرين سنة فكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) حكمه في آية الأحزاب (وكان أول ما نزل) الحجاب (في مبتنى) في زمان دخول (رسول الله ﷺ) بزینب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي الله عنها (أصبح النبي ﷺ) بها عروساً فدعا القوم) لوليبتها (فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي ﷺ) فأطالوا المكث) يتحدثون في البيت (فقام النبي ﷺ) فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت) معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم) أي النفر (جلوس لم يقوموا فرجع النبي ﷺ) ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة (وأنزل الحجاب) في آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية إنه بعد البناء. قال الشيخ خليل في التوضيح: وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء. قال اللخمي وواسع قبله وبعده، والمالك في العتبية لا بأس إن لم يولم قبل البناء وبعده، وقال ابن يونس: يستحب الإطعام عند عقد النكاح وعند البناء. وقال الباجي: المختار منها يوم واحد، وقال ابن حبيب: وقد أبيع أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياماً انتهى.

وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في أنها بعده لقوله فيه أصبح عروساً بزینب فدعا القوم.

وهذا الحديث سبق قريباً.

## ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة

(باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر.

٥١٦٧ - **هَذَا** عَلَيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا، قَالَ: وَزَنَ نَوَافٍ

مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَتَزَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى أَمْرَاتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَأَشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسًا رضي الله عنه قال: سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف و) الحال أنه كان قد (تزوج امرأة من الأنصار) هي بنت الحيسر بن رافع بن امرئ القيس.

(كم أصدقته؟ قال): أصدقته (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي أصدقته وزن نواة (من ذهب، و) بالسند السابق (عن حميد سمعت) ولأبي ذر عن الكشميهني سمع (أنسًا) رضي الله عنه أنه (قال: لما قدموا) أي النبي ﷺ وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الأنصاري وكان النبي ﷺ أخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقاسمك مالي) فخذ شطره (وأنزل لك عن إحدى امرأتي) فأيتهما شئت طلقتهما لك فإذا حلت تزوجتها. قال في الفتح: ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجه قال: فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي سعد قال: وأخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت: إن عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية الموارث، وسماها إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى.

ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع أنه في أبي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال: وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] وأنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير.

(قال) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع واشترى) اتجر (فأصاب) أي ربح (شئًا من أقطٍ وسمن فتزوج) بنت الحيسر فلقبه النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وعليه إثر صفرة فقال: مهيم؟ قال: تزوجت (فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه، وقال النسائي: من الشافعية: المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه بأي شيء أولم من الطعام جاز. وقال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ.

٥١٦٨ - **هَذَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناي (عن أنس) أنه (قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وإنما وقع اتفاقاً وهو موافق لحديث جابر.

٥١٦٩ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِخَيْسٍ.

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حدثنا عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الجحباب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى البصري (عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية) بنت حبي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقاً وهو في معنى الواهة نفسها وهي لا مهر لها مطلقاً ولم يجعله الخنابلة من الخصائص بل قالوا إنه إذا قال لامته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح إن كان متصلاً بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بخيس) وهو ما اتخذ من أقط وتمر ونزع نواه وقد يجعل بدل الأقط دقيق أو سويق وقد يزداد فيه السمن.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح.

٥١٧٠ - **هَذَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال: (حدثنا زهير) بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الأحمسي أنه (قال: سمعت أنساً) رضي الله عنه (يقول: بنى النبي ﷺ) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي (فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام) المتخذ لوليمتها.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير.

## ٦٩ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

(باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض).

٥١٧١ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد بن ثابت) البناي أنه (قال: ذكر تزويج زينب ابنة) ولأبي ذر: بنت (جحش عند أنس فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها. أولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكرًا لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرمانى أو وقع اتفاقًا لا قصدًا كما قاله ابن بطلال أو لبيان الجواز كما قاله غيره.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

## ٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

(باب من أولم بأقل من شاة).

٥١٧٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِهِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي قال: (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرمانى أن يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم الأول وقال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور ابن صفية) واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحنظلي المكي (عن أمه صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها أنها (قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) وهما نصف صاع لأن المذ ربع صاع. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحًا. نعم يحتمل أن تفسر بأم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه أنه ﷺ لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئًا من إهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ.

وأما حديث أنس المروي من طريق شريك عن حميد عنه أنه ﷺ أولم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لأنه كان سييء الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والى فإن مسلمًا والبخاري ضعفاه إنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي، وهذا الحديث مرسل لأن صفية ليست بصحابة أو صحابة لكنها لم تحضر القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة أكثر عددًا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري عن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من

الزيد في متصل الأسانيد، وقد غلط من رواه عن منصور ابن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصاً.

## ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

(باب حق إجابة الوليمة) أي وجوب الإجابة إلى طعام العرس (والدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لأن الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الأثير على هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث، وأخرجه البيهقي أيضًا من وجه آخر (ونحوه) أي نحو السبعة. قيل يشير إلى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور إذ فيه عنده ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يؤقت النبي ﷺ) للوليمة وقتًا معينًا يختص به الإيجاب أو الاستحباب لا (يومًا ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يشني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة». ولكن قال البخاري في تاريخه: لا يصح إسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها انتهى.

ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله، وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدًا وأحاديث أخر ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا: تجب في اليوم الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحديث ٥١٧٣ - أطرافه في: ٥١٧٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها). قال في الفتح: أي فليأت مكانها والتقدير إذا دعي إلى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثًا والأمر للإيجاب، والمراد وليمة العرس لأنها إرشاد الساري/ ج ١١ / م ٢٩

المعهودة عندهم، ويؤيده ما في مسلم أيضًا إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين إن لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة، لكن في سنن أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره وقضيته وجوب الإجابة في سائر الولايم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره، ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فلم يجب. وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ رواه أحمد في مسنده، وإنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط. منها: أن يكون الداعي مسلمًا فلو كان كافرًا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى، وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعًا في جاهه أو خوفًا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا إن نادى في الناس كان فتح الباب وقال: ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة أو تسن إلا في اليوم الأول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما. قال الأذري: فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجًا أفواجًا في يوم واحد ويشترط أيضًا أن لا يحضر هناك من يؤدي المدعو أو تقبح مجالسته كالأراذل وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النكاح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

٥١٧٤ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَاجْبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري (قال: حدثني) بالإفراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(فكوا العاني) الأسير (واجبوا الداعي) إلى وليمة العرس (وعودوا المريض). ولأبي ذر عن الكشميهني المرضي.

وهذا الحديث سبق في باب فكك الأسير من الجهاد.

٥١٧٥ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ،

وَالْدِيَّاجُ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) البجلي الخشاب البوراني قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة (عَنِ الْأَشْعَثِ) بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي (عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ) الكوفي أنه قال: (قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهما أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) زيارته مسلم أو ذمي وهي سُنَّةٌ إِذَا كَانَ لَهُ مَتَعَدٌ وَإِلَّا فَوَاجِبَةٌ (وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ) وهو فرض كفاية ولأبي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) بأن يقول له يرحمك الله إذا حمد الله وهو سُنَّةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ (وَلِإِبْرَارِ الْقَسَمِ) ولأبي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن تفعله (وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ) ولو ذمياً (وَلِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَلِإِجَابَةِ الدَّاعِي) إِلَى وَلِيْمَةِ الْعَرَسِ (وَنَهَانَا) ﷺ (عَنِ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ آتِيَةِ الْفُضَّةِ) استعمالاً واتخاذاً فيهما (وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرّج وهي من مراكب العجم وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحرء فمُنْهِي عَنْهَا (و) عَنْ الثِّيَابِ (الْقَسِيَةِ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب مخلوط بحرير يؤتى به من مضر نسب إلى قرية على ساحل البحر بالقرب من دميّاط درسها البحر (و) عَنْ (الْإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عَنْ الثِّيَابِ الْمُتَخَذَةِ مِنَ (الدِّيَّاجِ) وهو الإبريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر إن شاء الله تعالى في اللباس، وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آتية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب إن دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستاً من شوال.

وهذا الحديث سبق في الجنائز.

(تَابَعَهُ) أَي تَابَعَ أَبَا الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ (أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ فِيمَا وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ (و) تَابَعَ أَبَا الْأَحْوَصِ أَيْضًا (الشَّيْبَانِيُّ) أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانُ فِيمَا وَصَلَهُ أَيْضًا فِي الْإِسْتِثْنَانِ كِلَاهُمَا (عَنِ أَشْعَثَ) بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (فِي) رَوَايَتِهِ بِلَفْظِ (إِفْشَاءِ السَّلَامِ) فَخَالَفَا رَوَايَةَ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ حَيْثُ قَالَ: وَرَدَّ السَّلَامُ كَمَا سَبَقَ فِي الْجَنَائِزِ.

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أَسْنَدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُزَاهُ، وَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني البلخي قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم) سلمة بن دينار ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني عن أبيه بدل قوله عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) كذا في الفرع كأصله، وقال الحافظ ابن حجر: وفي رواية المستملي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: وهو سهو إذ لا بد من واسطة بينهما، إما أبوه أو غيره (قال: دعا أبو سعيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أئيمة (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والأنثى (وهي العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما (قال سهل) الساعدي (تدرون) استفهام سقطت أدواته (ما سقت) أي العروس (رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات) في ماء (من الليل فلما أكل) ﷺ من طعام الوليمة (سقته إياه).

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأشربة وكذا مسلم، وأخرجه ابن ماجه في النكاح.

## ٧٢ - بَاب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(باب من ترك الدعوة) أي إجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله).

٥١٧٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة). قال البيضاوي: يريد من شر الطعام فمن مقدرة فإن من الطعام ما يكون شراً منه وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه حيث قال: (يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء) فإن الغالب فيها ذلك وكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه، قال ابن بطال: فإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء وأطعم كلاً على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر، وقال الطيبي متعباً البيضاوي: التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم، وقوله يدعى إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شر الطعام، وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدمايني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها في قوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبني



ويستغنى حيثنذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى .

وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أي إجابتها (فقد عصى الله ورسوله ﷺ) يقتضي كونه مرفوعاً إذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأي، لكن جلّ رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه . نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ وكذا أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك، ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فذكر نحوه . وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعاً من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي قوله: عصى الله ورسوله دليل لوجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب كما لا يخفى .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح .

### ٧٣ - باب من أجاب إلى كُراع

(باب من أجاب إلى كُراع) بضم الكاف وتخفيف الراء أي من أجاب إلى وليمة فيها كُراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير .

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر: ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريباً فإنهما وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لو دعيت إلى كُراع لأجبت) وأما رواية الغزالي الحديث في الإحياء بلفظ: ولو دعيت إلى كُراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكُراع كُراع الشاة (ولو أهدى) بضم الهمزة (إليّ) بتشديد الياء (ذراع) ولأبي ذر كُراع (لقبلت) واللام في لقبلت ولأجبت للتأكيد .

وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة .

## ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها

(باب إجابة الداعي) أي إجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوي ذكر الفاعل (في العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير وليمة العرس، ولأي ذر وغيره أي وغير العرس. وذكر النووي أن الوائم ثمانية الإعدار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع، والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة، والنقعة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر، والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الخذاق بكسر الخاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الألف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل.

وقال ابن الرفعة: هو الذي يعمل عند ختم القرآن، والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في أول رجب، وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الوائم، وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث، إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا عرسًا كان أو غيره بشرطه، وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح.

٥١٧٩ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) البغدادي قال البخاري عنه أنه متقن قال: (حدثنا الحجاج بن محمد) الأعمور (قال: قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرني) بالإفراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ):

(أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة (إذا دعيتم لها. قال نافع: (كان عبد الله) بن عمر (يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال أنه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعًا: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصل) أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فإن كان الصوم نفلًا فإفطاره لجبر خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لأنه ﷺ لما أمسك من حضر معه وقال: إني صائم قال له: «يتكلف أخوك المسلم وتقول إني صائم؟ أفطر ثم اقض يومًا مكانه». رواه البيهقي وغيره وفي إسناده راو

ضعيف، لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الأكل لم يحرم. بل يجوز وفي مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك. وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل ويحرم على الصائم الإفطار من صوم فرض.

## ٧٥ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْغُرْسِ

(باب ذهاب النساء والصبيان إلى) وليمة (العرس) من غير كراهة.

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُقْبِلِينَ مِنْ غُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً) حال كونهم (مقبليين من عرس فقام) عليه الصلاة والسلام (ممتناً) بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلة مفتوحة كذا في الفرع مصححاً عليه كأصله، وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي من قام إليهم مسرعاً مشتتاً في ذلك فرحاً بهم أو من الامتنان لأن من قام إليه ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتنّ عليه بشيء لا أعظم منه (فقال):

(اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله (أنتم من أحب الناس إلي) وزاد في رواية معمر في مناقب الأنصار قالها ثلاث مرات، وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلاً وجب أو استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام مطلقاً أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها إلى طعام خاص به كان جلست به ويبحث له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم.

## ٧٦ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ، وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ

فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ:

مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ

هذا (باب) بالتونين (هل يرجع) المدعو (إذا رأى) شيئاً (منكراً في) مجلس (الدعوة) كفرش

الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحلبي وغيره.

(ورأى ابن مسعود) عبد الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (صورة في البيت) الذي دعي إليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولأبي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح، وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال: في الفتح لم أقف عليه.

(ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني (أبا أيوب) خالد بن زيد الأنصاري إلى وليمة عرس ابنه سالم فجاء (فرأى في البيت سترًا على الجدار) فأنكر على عبد الله بن عمر (فقال ابن عمر: غلبنا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه). قال الكرمانى: أي إن كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أطعم لكم طعامًا فرجع) وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا إذ لو كان حرامًا ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعًا بين الفعلين، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الإباحة، وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» وتعقب بأنه ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند أبي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمُرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثُمُرَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ أَشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة (بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونانية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه (فعرفت في وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء وإسقاط التحتية (فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ):

(ما بال هذه النمرقة)؟ ما شأنها فيها ثماثيل (قالت: فقلت: اشتريتها لك) بهمة قطع مفتوحة في اليونانية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف إحدى التاءين (فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور) الحيوانات الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيزاً (أحيوا) بهمة قطع مفتوحة (ما خلقتهم. وقال ﷺ: (إن البيت الذي فيه الصور) الحيوانات (لا تدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة إذ هم لا يفارقون المكلف وإنما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله.

وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا: وعمل المنع من ذلك إن لم يزل ذلك المنكر لأجل المدعو فإن كان يزول لأجله وجبت إجابته للدعوة وإزالة المنكر فإن لم يقدر على إزالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه؟ وجهان، وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد، وبالكراهة قال صاحب التقريب، والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي، ولا بأس بصور مبسطة ثداس أو نخاذ يتكأ عليها أو ممتحنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها.

## ٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

(باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها.

٥١٨٢ - **حدثنا** سعيد بن أبي مزيم **حدثنا** أبو غسان قال: **حدثني** أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا أمرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تتحفه بذلك.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولا هم البصري قال: (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال: حدثني) بالإنفراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو يرذ على الجوهري حيث قال: يقال أعرس لا عرس أي لما اتخذ عروساً (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الأصح مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا أمرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهيب (بلت تمرات في تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته) بفتح المثناة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها (له) ﷺ (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تتحفه بذلك) ولأبي ذر عن الكشميهني تحفته وله عن الحموي

والمستملي تحفة وعند ابن السكن تحفه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة.

## ٧٨ - باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

(باب) اتخاذ (النقيع) وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذي لا يسكر في العرس) فلو أسكر حرّم اتفاقاً وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لأنه يعم نقيع التمر وغيره.

٥١٨٣ - **هَذَا** يَخَيُّ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَذَرُونَّ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية نسبة إلى قارة المدني نزيل الإسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال: سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه) أي لأجل عرسه (فكانت امرأته) أم أسيد وهي ممن وافقت كنيته كنية زوجها (خادهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهي العروس) الواو للحال (فقالت) أي العروس: (أو قال) أي سهل بالشك (أندرون) ولأبي ذر عن الكشميهني فقالت أو ما تدرون بغير شك (ما أنقعت لرسول الله ﷺ: أنقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (في تور) بالمشناة الفوقية قال في القاموس: إناء يشرب فيه.

وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحيث قد فقه قوله: أنقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية بالكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم.

## ٧٩ - باب المداواة مع النساء، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

(باب المداواة) أي المجاملة والملاينة (مع النساء) للإلفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الأخلاق (وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ») بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أنصح.

٥١٨٤ - **هَذَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

وبه قال: (حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أريس (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مالك) هو ابن أنس الأصبحي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعاً أن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتهما كسرتهما فدارها تعش بها، وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب إلا أنه قال: على خليقة واحدة إنما هي كالضلع. (إن أقمتهما) أي إن أردت إقامتها (كسرتهما، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم، ولأبي ذر: عوج بفتح العين والأكثر على الكسر وقيل: إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت، ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي.

وفي الحديث إشارة إلى الإحسان إلى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

## ٨٠ - باب الوصاة بالنساء

(باب الوصاة) بفتح الواو أي الوصية (بالنساء).

٥١٨٥ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم السعدي قال: (حدثنا حسين) بضم الحاء ولأبي ذر الحسين بزيادة الألف واللام أي ابن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الميم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمة ابن عمار الأشجعي (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد إيماناً كاملاً (فلا يؤذي جاره).

٥١٨٦ - **وَاسْتَوْصُوا** بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ دَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

(واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لأن

الاستيضاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد، وقال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير. وقال في الكشف: السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء، (فإنهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهاى الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن، والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقًا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدًا لمعنى الكسر أو لبيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال: خلقن من أعلى الضلع وهو أعوج، ويحتمل كما قال في الفتح: أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، وسأل الكرماني فقال: فإن قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعّل التفضيل؟ وأجاب بأنه أفعّل الصفة أو أنه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فإن ذهبت تقيمه) أي الضلع (كسرتة وإن تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلًا وفاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه قال:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها      ألا إن تقويم الضلوع انكسارها  
أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الهوى      أليس عجيبًا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرًا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها، قال الغزالي، وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال: وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل قال: وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يومًا فقال لها: هذه بتلك.

٥١٨٧ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَأَتَبَسْنَا.

وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: كنا نتقي) أي نتجنب (الكلام) الذي يخشى منه العاقبة (و) نتقي أيضًا (الانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء) من القرآن



بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعولاً لقوله نتقي وإن مصدرية أي نتقي لخوف النزول (فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا) إلى نساتنا تمسكاً بالبراءة الأصلية وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط إليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة في الجنائز.

## ٨١ - باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

هذا (باب) بالتونين يذكر فيه قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم ﴿نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه: واستوصوا بالنساء خيراً كما قال في فتح الباري رمز إلى أنه يقوّمهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما أدق نظره. قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار.

٥١٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ: فَإِلَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حَدَّثَنَا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (قال النبي ﷺ):

(كلكم راع) أي حافظ وأمين، وأصله راعي بتحتية بعد العين لأنه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاعل فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤول) أي عن رعيته (فالإمام) بالفاء ولأبي ذر والإمام (راع) وهو مسؤول) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله) يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤول) أي عن رعيته فإن لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤول عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة) أي عن رعيته (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول) أي عن رعيته (ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤول) أي عن رعيته.

## ٨٢ - باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

(باب حسن المعاشرة مع الأهل).

٥١٨٩ - **هَذَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غُثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتُقُ، إِنْ أَنْطِقُ أُطْلِقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ يَهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَيْهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ. طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ قَلَكٌ أَوْ جَمَعٌ كُلًّا لِكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ، مَسُّ أَزْنَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ التُّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ الثَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقُنُّ أَنْهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَحَجَنِي فَبَحَجَتْ إِلَى نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقُّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْفُدُ فَاتَّصَبَحُ وَأَشْرَبُ فَاتَّقُحُّ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَيْتُهَا فَسَاحُ ابْنِ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلُ شَطْبَةٍ وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَانِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَغْشِيثًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِي أَمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَكَتَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ. وَمِيرِي أَهْلِكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَضْعَفُ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمُّ زَرْعٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعْشَشُ بَيْنَنَا تَغْشِيثًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَاتَّقَمُّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن إياس أبو الحسن السعدي المروزي (قال: أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق السبيعي قال: (حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) مما هو موقوف وليس بمرفوع. نعم قوله: كنت لك كأبي زرع مرفوع، وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفاً وآخره مرفوع، وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلم عن أبي عصمة ريجان بن سعيد بن المثني عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مسند مرفوع، ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وإنما المرفوع كنت لك كأبي زرع لأم زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا إليه سابقاً بدون واسطة أخيه عن هشام بن جميعه مسند مرفوع ولفظه، قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع». قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع؟ قال: «اجتمع» فساق الحديث كله، لكن قال ابن عساكر: الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وأكثره موقوف انتهى. وكذا روي مرفوعاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار، وأخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن حنبل بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عائشة قالت: (جلس) جماعة (إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً).

وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك: «يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع» قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: «إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهم إحدى عشرة امرأة وإنهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب» فيه ذكر قبيلتهن وبلادهن، لكن في رواية الهيثم إنهن كن بمكة.

وعند ابن حزم إنهن من خثعم، وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبير المعافري قال: دخل رسول الله ﷺ

على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال «ما أنت بمتهية يا حميراء عن ابنتي إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفًا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب».

(قالت) المرأة (الأولى) ولم تسم تدم زوجها (زوجي لحم جبل غث) بفتح العين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجرح صفة لجمل وكلاهما في الفرع. قال البدر الدمايني: لا إشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المرويّ منهما ولا هل ثبتا معًا في الرواية فينبغي تحريره انتهى. قلت: قال ابن الجوزي: المشهور في الرواية الخفض، وقال لنا ناصر: الجيد الرفع، ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشرائع ونقله عن كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقيّ إليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعت بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحد فيه الأقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف مبنياً للمفعول أي فيصعد إليه لصعوبة المسلك إليه ولا سهل بالخفض منوناً في الفرع كأصله صفة الجبل، ويجوز الفتح بلا تنوين على إعمال لا مع حذف الخير أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمّر أي لا هو. قال البدر الدمايني: ويلزم عليه إلغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى. وعند الطبراني لا سهل فيرتقى إليه (ولا سمين) بالجر والرفع منوناً والفتح بلا تنوين كما مرّ في لا سهل، ويجوز أن يكون رفع سمين على أنه صفة للحم وجره صفة للجمل (فيتثقل) أي لا ينقله أحد لهزاله. وعند أبي عبيد فيثقل وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقل نقوت العظم ونقيته إذا استخرجت مخه.

قال القاضي عياض: انظر إلى كلامها فإنه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً، وكشف عن محيا البلاغة قناعاً، وقرن بين جزالة الألفاظ، وحلاوة البديع، وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع، فأما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه، وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه، فلما تمت كلامها جعلت تفسر شابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعته كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته، وأبانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته، فقالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيحتمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فإذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول إليه، لم تطمح إليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب، فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل، وابتدأه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نفي التبرئة وردّ الصفة في نمط البيان وأجلى في ردّ الأعجاز على صدور هذه الأقسام، والتشبيه أحد أبواب البلاغة وأبداع أفانين هذه

الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي، والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود، وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الإيضاح، فانظر إلى قول امرأة: زوجي بخيل لا يوصل إليّ شيء مما عنده، وإلى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وأنه لا يوصل إلى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث، فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم لجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه، وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير، ثم انظر أيضًا حسن نظم كلامها ونضارته وأخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الألفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فإنها وازنت ألفاظها ومائلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الأولى لحم برأس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وقحر بوعر فأفرغت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبها، ثم في كلامها أيضًا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتفسير والتسجيع وهو أن تتضمن الفقرة أو بيت الشعر مقاطع آخر بقوافٍ متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ، كما أتت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الأولى وجبل في وسط الفقرة الأخرى، ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة أثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث لكل فقرة سجتان متقابلتان متماثلتان، ثم في كلامها أيضًا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الأخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته، وفي طيه أيضًا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وإن لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في أكثرها، ثم في كلامها أيضًا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وإبداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى، فلأنها فسرت ما ذكرت، وبينت حقيقة ما شبهت، وقسمت كل قسم على حياله، وفصلت كل فصل من مثاله، وجاءت للفقرتين الأوليين بفقرتين مفسرتين، وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها: ولا سمين فينتقى، وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد. ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لأول مفسر وهو قولها كلحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ، ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتبت ألفاظها. ثم في كلامها أيضًا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة، وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله وإغراق في جودة تشابهه وتناسبه، ثم فيه أيضًا نوع من البديع يسمى الإيغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو النائر قبل السجع إن كان كلامه مسجعًا وقبل الفصل والقطع إن لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت أو السجع

أو مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائداً فإنها لو اقتصر على تشبيه زوجها بلحم جبل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول إليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين يبين وبالغت في القول فأفادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وإنما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد.

وأما قوله في التنقيح تريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع إلى منع الرشد سوء الخلق فتعقبه في المصاييح بأنه لا دلالة في لفظها على أنه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى.

ولعل هذا أخذه الزركشي من قول الخطابي إن تشبيهها له بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أي جمع إلى قلة الخير التكبر.

(قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذر زوجها (زوجي لا أبث) بالموحدة المضمومة أي لا أظهر ولا أشيع (خبره) لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر، وعند الطبراني لا أنم بالنون والميم من النيمة (إني أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضميم يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً لأنه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فاكتفت بالإشارة خشية أن تطول العبارة، وقيل يعود الضمير إلى زوجها وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقه ولا زائدة أو أنها إن فارقت لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معاييب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به (إن أذكره أذكر) بالجزم جواب إن (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم. قال في القاموس: وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كله، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعمالاً فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره. وقال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قال: ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وقال علي بن أبي طالب أشكو إلى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني وأصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبحرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبحر في البطن.

(قالت) المرأة (الثالثة) وهي حبي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصوراً بنت كعب اليماني تذر زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم الشيء الخلق وقيل: ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه لُبُعد الدماغ عن القلب (إن أنطق) بكسر الطاء أي إن أذكر عيوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وإن أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أي يتركني معلقة لا أيماً فأنفرغ لغيره ولا ذات بعمل فأنتفع به. وقال في الفتح: الذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوى حالها عنده فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها إن شكت له حالها وأنها تعلم

أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة. وقال القاضي عياض: أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل إن أسكت أعلق وإن أنطق أطلق أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت وإن استمرت عليه أهلكها.

(قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الأولى بنت أبي هريرة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي خليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال: في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش خليل تهامة لذيد معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع. وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الألف ميم يقال مرعى وخيم إذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سامة) أي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير: فلا رث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوّغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على أن لا للتبرئة، والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيملّ صحبتي وليس بسبىء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل. وقال ابن الأنباري: أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه ثم وصفته بالجود، وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فإذا كان الليل كان هج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرّ النهار.

(قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجي إن دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فَعَلَ الفهد يقال: فهد الرجل إذا أشبه الفهد في كثرة نومه تريد أنه ينام ويغفل عن معائب البيت الذي يلزمه إصلاحه، وقيل تريد وثب عليّ وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر إلى جماعها من حبه لها بحيث إنه لا يصبر عنها إذا رآها. قال الكمال الدميري قالوا: أنوم من فهد وأوثب من فهد قال: ومن خلقه الغضب وذلك أنه إذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها. وقال القاضي عياض: حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوّة وثوبه وإما من كثرة نومه. قال: ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا: أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتبيّ فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت: إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت

اللبس بوصفها له بخلق الأسد فأوضحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومساحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت: (وإن خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الأسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض: المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وتسمى أيضًا المقابلة وفيهما أيضًا الاستعارة فإنها استعارت له في الحاليتين خلق هذين الحيوانين فجاء في غاية من الإيجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أي إذا دخل تغافل وتناوم، وإذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالين اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتهما في النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي عما له عهد في البيت من ماله إذا فقدته لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده، ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعة قبل الواقعة بل يشب وثوب الوحش أو أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضرها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كالأسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب، ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل إن ذكرت له شيئاً من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب.

(قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تدم زوجها (زوجي إن أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماضٍ أي أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً من نهمة وشره، وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله إذا أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب، وحكى القاضي عياض: أنه روي رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف (وإن شرب اشتف) بالشين المعجمة أي استقصى ما في الإناء، وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها (وإن اضطجع) نام (التف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كثيبة لذلك كما قالت: (ولا يولج الكف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب، وهذا غاية الذم عند العرب فإنها تدم بكثرة الطعام والشرب وتتمدح بقلتهما وكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية، وقول أبي عبيد في قولها ولا يولج الكف إنه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك. تعقبه ابن قتيبة بأنها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره؟ وأجاب ابن الأنباري بأنه لا مانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئاً، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره، ومنهن من ذمته في جميع أموره، ومنهن من جمعت. وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها: إن أكل وإن



شرب والالتزام فإنها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والإرداف وهو من باب الكنايات والإشارات وهو التعبير بالشيء بأحد توابعه، وكل من الكنايات الحسية لأنها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الإعراض عنها وقلة الاشتغال بها.

(قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبي بنت علقمة تذر زوجها: (زوجي عياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخفف مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ [مريم: ٥٩] أو من الغاية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شيء أظلم الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي إلى مسالك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه (أو) قالت: (عياياء) بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلحق من الإبل أو هو من العي بكسر العين المهملة أي الذي يعيبه مباضعة النساء، والشك من عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الراوي. وقال الكرمانى: هو تنوع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه، وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله عياياء بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف ففاف ممدود هو الأحمق أو الذي لا يحسن الضراب أو الذي تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به، وقد ذمت امرأة امرئ القيس فقالت له: ثقیل الصدر خفيف العجز سريع الإراقة بطيء الإفاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعائب (له داء) أي موجود فيه قال القاضي عياض: في هذا من لطيف الوحي والإشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بشجة في رأسك (أو قللك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته، وزاد ابن السكيت في رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أي طعنك في جراحتك فشققها والبج شق القرحة (أو جمع كلاً) من الشج والفل (لك) وفي رواية الزبير إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلالك فوصفته كما قال القاضي عياض: بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها وإذا مازحته شجها وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام، وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع كلالك والتقسيم وبديع الوحي والإشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والإشارة وهي جملة أنبات بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف إشارات عن معاني كثيرة.

(قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد قمدح زوجها: (زوجي المس) منه (مس) (أرنب) وصفته بأنه ناعم الجلد كنعمته وبر الأرنب أو كئت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب، والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة. قال في القاموس: طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران، ويحتمل

أن تكون كُنتَ بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته، وقال القاضي عياض: هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المسَّ مسَّ أرنب والالتزام في قولها أرنب وزرنب فإنها التزمت الراء والنون، وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة، وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوماً لمعاوية كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان يريد امرأته فاخته بنت قرطة. فقال: إنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام، وقال عياض: وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لأنها لو اقتصررت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف فلما قالت: والناس يغلب دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجايه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن أوصافه.

(قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها: (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده كَمَا كانت بيوت الأجواد، يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدل مهملة. قال في القاموس: ككتاب حائل السيف أي طويل القامة وفي ضمن كلامها إنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته (عظيم الرماد) لأن ناره لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رمادها كثيراً لذلك أو كُنتَ به عن كونه مضيافاً لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف، وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لأن الانتقال فيها من الكناية إلى المطلوب بها بواسطة فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الإحراق إلى كثرة الطباخ، ومنها إلى كثرة الآكلين، ومنها إلى كثرة الضيفان.

(وهنا فائدة جلييلة في الفرق بين الكناية والمجاز).

قال الشيخ تقي الدين السبكي، ومن خطة نقلت من الفروق المشهورة بينهما أن الحقيقة لا يصح إرادتها مع المجاز وتصح إرادتها مع الكناية، وأقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لأن الكناية إن أريد بها معناها كانت حقيقة وإن أريد بها المكتى عنه كانت مجازاً، وأيضاً فإن هذا إنما يبيح عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوز فلا يمنع إرادة الحقيقة مع إرادة المجاز والجواب أن الكناية مثل قولنا: كثير الرماد وله ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يراد حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الإخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وإن كان بخيلاً.

الثاني: أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله إليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة، وهذا مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه.

الثالث: أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالباً وهذا هو الكناية، فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي، فعلى هذا ينبغي حمل قولهم إنه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أو لا، لأن معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريد بها بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وإنما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في إرادة الحقيقة وفي قصد إفادة معنى آخر ويفترقان في أن المفاد بالكناية على جهة الزوم غالباً والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم انتهى.

(قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فإذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامثلوا أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى، وبالجملية فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والنادي بالياء على الأصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع، وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والإرداف والتتبع وحسن التسجيع فناسب ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبها، وفيه الإرداف والتتبع في طويل النجاد فإن طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواده وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع أيضاً إذ العادة أنه لا ينزل قرب النادي إلا المنتصب للضيفان فكان ردفاً لكرمه وجوده. وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل، فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للمسامح صورة ليراهما مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الإيجاز إذ لو أرادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الألفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها، وأين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فإن واحداً من هذه الأوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لا ينتهي متنها واحد من قولها عظيم الرماد. قال القاضي عياض: إذا لمحت كلام هذه وتأملت ألفتيتها لأفانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الإيجاز والقصد قارعة انتهى.

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف تمدح زوجها: (زوجي مالك وما مالك): استفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الإعظام وترفيح المكانة وتفسير لبعض الإبهام وإنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (إبل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبارك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيراً ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلاً ويترك سائرهما بفنائها فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقره به من لحومها وألبانها (وإذا سمعن) أي الإبل (صوت المزر) عند ضربه به فرحاً بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن أنهن هوالك) لعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك، والمزر بكسر الميم وسكون الزاي

وفتح الهاء بعدها راء آله من آلات اللهو، والحاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له.

(قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي أبو زرع فما) بالفاء ولأبي ذر: وما (أبو زرع) أخبرت أولاً باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فما أبو زرع أي إنه لشيء عظيم كقوله تعالى: ﴿الحاقة ما الحاقة﴾ [الحاقة: ١] وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (أناس) بهمزة مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة أي حرك (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملا (أذني) تشنية أذن من أقرط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله، وفي رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالثنية أي يديها لأنهما كالفرعين من الجسد تريد حلي أذني ومعصمي (وملاً من شحم عضدي) بتشديد التحتية تشنية عضد. قال في القاموس: بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف وهما إذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت أسمني وملاً بدني شحمًا (وبيجحي) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمي (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (إلي) بتشديد التحتية (نفسى) فعظمت عندي أو فخرني ففخرت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت إلي نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدي في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأث على إرادة الجماعة تقول: إن أهلها كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب إبل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (أطيظ) صوت إبل من ثقل حملها، وزاد النسائي: وجامل وهو جمع جل أو اسم فاعل للمالك الجمال كقوله: لابن وتامر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع في بيده ليخرج الحب من السنبيل (ومنتق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه، وروي بكسر النون. قال أبو عبيد: ولا أعرفه فإن صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والأنعام فتكون وصفته بكثرة الأموال وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (أقول) وفي رواية الزبير أتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنياً للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقبح قولي لكثرة إكرامه لي لمحبه لي ورفعة مكاني عنده (وأرقد فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ لأن لي من يكفيني مؤونة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتنفخ) بهمزة وفوقية ففاف فنون مشددة لأبي ذر مفتوحات فحاء مهملة أي أشرب كثيراً حتى لا أجد مساعاً أو لا أثقل من مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه. وفي رواية

الهيثم وآكل فأتجنح أي أطعم غيري، يقال: منحه يمنحه إذا أعطاه وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك، وقول أبي عبيد لا أراها قالت فأتجنح إلا لعزة الماء عندهم أي فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بأن السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الأشربة؛ قيل: إن لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأتجنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب إشارة إلى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب، ولغير أبي ذر: فأتجنح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم، وقال: إنها أصح فقول القاضي عياض إنه لم يقع في الصحيحين إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه. قال أبو عبيد: أتجنح بالميم أي أروى حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رياء أو هما بمعنى.

(أم أبي زرع) زوجي (فما أم أبي زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم أي أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها أو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والdal المهملتين وبعد الألف حاء مهملة مرفوعة أي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب. وقال في النهاية: أي ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر لمبتدأ محذوف أي كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه، ويحتمل أن يكون مصدرًا كطلاق وكمال أي على حذف مضاف أي عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة مرفوعة واسع كثير، والحاصل أنها وصفت والدته زوجها بكثرة الآلات والأثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها أبي زرع لها وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب من يكون له والدته.

(ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رفاق ينسج منها الحصر أي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهاً أو أرادت سيقاً سلّ من غمده، والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال لآلائه أو لكمال صورته في استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الأنتى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، ويقال لولد الضأن أيضًا إذا كان ثنيًا. وفي القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الأنباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلة التثرة، فقولها ويرويه من الإرواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر، والتثرة: بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة، وقيل اللينة الملمس. والحاصل أنها

وصفته بهيف القدّ وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتماذج به العرب.

(بنت) زوجي (أبي زرع فما بنت أبي زرع)؟ في مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع أمها) فلا تخرج عن أمرها وصفتهما ببرهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جاريتها) أي ضربتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها. وقول الزركشي كغيره في هذه الألفاظ دليل لسيبويه في إجازته مررت برجل حسن وجهه خلافاً للمبرد والزجاج أي حيث أنكرا إجازة مثل ذلك لأنه من إضافة الشيء إلى مثله، تعقبه البدر الدمايني فقال: ما أظن أن سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لأن كلاً من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة، وإنما كلٌّ منها مصدر لفعل متعدّ فطوع أبيها بمعنى طائعة أبيها أي مطيعة ومنقادة له، وملء كسائها أي مألثة كساءها، وغيظ جاريتها أي غائظة جاريتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالإجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما، وبالجمله فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى.

وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جاريتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف أي دهشتها أو قتلها، وللطبراني وحين جاريتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أي هلاكها، وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة معنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس: بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر أو أديم عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، وهي غرثى الوشاح هيفاء، وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمدّ أي ذات عكن وهي طيات بطنها، وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون.

والمدّ أي ذات عكن وهي طيات بطنها، وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمدّ أي ممتلئة الأعضاء، ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمدّ واسعة العين، ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها، وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداده وقيل: بالراء بدل الزاي أي كبيرة الكفل يرتج من عظمه، وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الأنف ودقة الأرنبة مع حذب في وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الأنيق المعجب ومعنقة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان.

(جارية) زوجي (أبي زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع؟ لا تبث) بضم الموحدة وتشديد

المثلثة لا تفشي (حديثنا تبشيثًا) مصدر من بثّ بوزن فعل بالتشديد للمبالغة أي بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا (تنقيثًا) مصدر وصفتها بالأمانة (ولا تملأ بيتنا تعشيثًا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه، وقيل لا تخوننا في طعامنا فتحبوه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها، وزاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع.

طهارة أبي زرع فما طهارة أبي زرع؟ لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرًا وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى.

مال أبي زرع فما مال أبي زرع؟ على الجسم معكوس وعلى العفة محبوس، فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أي تنعم ومسرة والطهارة بضم الطاء المهملة. أي الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تغرف وتنصب أي ترفع قدرًا أخرى على النار، والجسم بالجيم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أي موقوف عليهما.

(قالت) أم زرع: (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والأوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الألف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر، والمعروف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للحال أي خرج والحال أن زقاق اللبن (تمخض) بالحاء والضاد المعجمتين مبيثًا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن، ويحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحًا وغبيضًا ويفضل عندهم حتى يمحضوه ويستخرجوا زبده، ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع، وكان خروجه إما لسفر أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الأنباري كالصقرين، وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لأنها كانت ذات كفل عظيم فإذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان، وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجًا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم. قال: ولعله مدر من كلام بعض الرواة، أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر، ورجحه القاضي عياض وتعقب بأن الأصل عدم الإدراج (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها إذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات

في الخلق والخلق، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة فأعجبته فطلقني (فنكحت) تزوجت (بعده رجلاً) لم يسم (سرّاً) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي خيلاً (ركب) فرساً (سرّاً) بالشين المعجمة فائناً يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولاء (واخذ) ربحاً (خطياً) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة وال التحتية المشدّدتين صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الإراحة وهي الإتيان إلى موضع المبيت بعد الزوال (عليّ) بتشديد التحتية (نعماً) بفتح النون والعين واحد الأنعام وأكثر ما يقع على الإبل (ثروّاً) بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيراً والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه أن يقول ثرية، ولكن وجهه بأن كل ما ليس بحقيقي التأنيث لك فيه وجهان في إظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها، تعقبه في المصاييح بأن هذا إنما هو بالنسبة إلى ظاهر غير الحقيقي التأنيث، وأما بالنسبة إلى ضميره فبالتأنيث قطعاً إلا في الضرورة مع التأويل وإلاً فمثل قولك: الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء: إن النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (وأعطاني من كل رائحة) من كل شيء يأتيه من أصناف الأموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجاً) أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه إحساناً إليها (وقال كلي) يا (أم زرع وميري أهلك) أي صليهم وأوسع عليهم بالميرة وهي الطعام (قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آية أبي زرع). وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه، والظاهر أنه للمبالغة وإلا فالإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاه من أصناف النعم، والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وأن كثيره دون قليل أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها أخيراً في تطليقها، ولكن حبها له بغض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل:

ما الحب إلا للحبيب الأول

ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن تميل نفسها إليه والحب يستر الإساءة. قال القاضي عياض: في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات، واضح السمات، نير القسمات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً، وأودعته من البديع بدعاً، وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة فلا شيء أسلس من كلامها، ولا أربط من نظامها، ولا أطبع من سجعها، ولا أغرب من طبعها، وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد، ومحدوة على مثال واحد، وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه، وصقاله وجوهه، قد جمع من حسن الكلام أنواعاً، وكشف عن حيا البلاغة قناعاً، بل كلهن حسان الأسجاع، متفقات الطباع، غريبات الإبداع.



(قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند الأول (قال رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهذا فيه شيء لأن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام، فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة إلى دعوى زيادة كان وإن المعنى أنا لك. وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الإلفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء، وزاد الزبير إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع تطييباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإيهايم عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تدمه النساء سوى ذلك، وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت: كما عند النسائي والطبراني: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع، وفي رواية الزبير: بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع.

(قال أبو عبد الله) البخاري، وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال أبو عبد الله (قال سعيد بن سلمة) بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وصوّبه الغساني، وقال الكرمانى إنه في بعض النسخ أنه وقال موسى: أي ابن إسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة (عن هشام) بن عروة يعني بالإسناد ولأبي ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الأولى (بيتنا تعشيشاً) وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال: وهو من الغش ضد الخالص أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقيل كناية عن عفة فرجها، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا.

(قال أبو عبد الله) البخاري أيضاً: (وقال بعضهم: فأتقمح بالميم وهذا أصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب، قال: وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظاً إلا بالميم وهذا يوضح أن الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون.

وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد إسماعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف، وثابت بن قاسم، والزبير بن بكار، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث. وأبو محمد بن قتيبة، وابن الأنباري، وإسحاق الكاذبي، وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزخشي في الفائق، ثم القاضي وهو أجمعها وأوسعها. ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله، وسيدي علي الوفوي على طريق القوم وأهل الإشارات، وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي، وأخرجه الترمذي في الشمائل.

٥١٩٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِجَرَابِهِمْ فَيَسْتَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرَ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني

قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: كان الحبش) الجليل المعروف من السودان (يلعبون بحراهم) جمع حربة في المسجد للتدريب لأجل الجهاد (فيستري رسول الله ﷺ وأنا أنظر) إلى لعبهم (فما زلت أنظر) إليه (حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو).

وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الأخلاق.

### ٨٣ - باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

(باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لأجله.

٥١٩١ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حُجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ التَّزْوُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَغْشَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. فَصَحَبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبِنْتَ وَخَسِرْتَ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُصْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكَ وَلَا يُعْرُوكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُثْعَلُ الْخَيْلَ لِعَزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتُمْ

هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاهْوُلْ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ مَا يَبْكِيكِ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطْلَقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، مَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ بَيْنَكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِعُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْعُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْعُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَارْجِعْ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْعُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا الْعُلاَمُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَقْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَارْفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهَ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوُا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا؛ وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عَدَا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءٍ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن أبي ثور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى) في حقهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة إلى الأراك لحاجته وفي مسلم أنه مرّ الظهران (وعدلت معه بإداوة) فيها ماء (فبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى) فيهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قال: (واعجباً) بالتونين في الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله: وأها ويجوز عدمه لأن الأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الباء ألفاً كقوله: يا أسفاً ويا حسرتاً وفي رواية معمر واعجبي (لك يا ابن عباس) أي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم، وفي الكشاف أنه كره ما سأله، وبذلك جزم الزهري كما في مسلم (هما عائشة وحفصة). ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) إلى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها (قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار) اسمه أوس بن خويّ أو عتبان بن مالك والأول هو الراجح لأنه منصوص عليه عند ابن سعد، والثاني استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدّم (في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالي (على النبي ﷺ) نجعله نوباً (فينزل) جاري الأنصاري (يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت) على النبي ﷺ (جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ (وإذا نزل) جاري (فعل مثل ذلك) وإذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الأنصار) بالمدينة (إذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمون عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) في طريقتهم وسيرتهم فجعلن يكلمتنا ويراجعنا (فصخب) بالصاد المهملة المفتوحة والحاء المعجمة المكسورة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فسخب بالسين المهملة بدل الصاد أي صحت (على امرأت) زينب بنت مظعون لأمر غضبت منه (فراجعتني) راددتني في القول (فأنكرت) عليها (أن تراجعتني قالت: ولم؟) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) لي (أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) ينصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى إلى ونصبه على أنها للعطف، وفي رواية عبيد بن حنن وإن ابتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: (فأفرعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها أجمع جميعاً (فنزلت) من العوالي إلى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت لها:

أي حفصة أنغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ والهمزة في أنغاضب للاستفهام الإنكاري (قالت: نعم) قال عمر: (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين أن يغضب الله) عز وجل (لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي ﷺ) لا تطلبي منه الكثير، وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دنائير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليلني (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجره) ولو هجره (وسليلني ما بدا) ما ظهر (لك) مما تريد (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (إن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضاً) أحسن وأجل (منك وأحب إلى النبي ﷺ) فلا يؤاخذها ﷺ إذا فعلت ما نهيتك عنه فإنها تدل بجمالها ومحبة ﷺ لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضررتك بل جارتك أدباً منه رضي الله عنه أو أنها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً.

(قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن أبي شمر (تتعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولأبي ذر عن الكشميهني لغزونا، وفي اللباس وكان من حول رأس رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نتخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الأنصاري) من العوالي إلى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً) أي طرقه طرقاً شديداً ليخبرني بما حدث عند النبي ﷺ من الوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن إجابته (أثم هو) بفتح المثناة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه. قال عمر رضي الله عنه: (ففزع) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب إذ هو خلاف عادته (فخرجت إليه) فقلت له: ما الخبر؟ (فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. قلت) له (ما هو أجه غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي ﷺ نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة إلى عمر لأجل ابنته، وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والنجم سمع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال: يعني الأنصاري اعتزل النبي ﷺ أزواجه بدل قوله طلق نساءه، ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، ولعله أراد أن يبين به أن قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله ﷺ لهن إذ لم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله: (فقلت: خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسر (أن يكون) لأن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) لبستها جميعاً ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن

حذرتك هذا؟ زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدًا. (أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت إلى المنبر فإذا حوله) أي المنبر (رهط) لم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد) من اعتزاله ﷺ نساء ومنهن حفصة (فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت للغلام له أسود): اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله ﷺ (لعمري فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ) في ذلك (ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت) ثانياً (فقلت للغلام) رباح: (استأذن لعمري فدخل ثم رجع فقال قد ذكرت لك) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام) ثالثاً (فقلت استأذن لعمري فدخل ثم رجع إلي) بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الأولين (فقال قد ذكرت لك) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفاً قال: إذا الغلام) رباح (يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئاً) ولأبي ذر: متكئ بالرفع أي وهو متكئ (على وسادة من آدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت) له (وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك؟) بهمة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (إلي بصره فقال):

(لا) لم أطلقهن (فقلت: الله أكبر) تعجباً مما أخبرني به الأنصاري من التطليق جازماً به أو حامداً الله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت: وأنا قائم) حال كوني (أستأنس) وجزم القرطبي بأنه للاستفهام. قال في الفتح: فيكون أصله بهزتين تسهل إحداها وقد تحذف تخفيفاً أي أنبسط في الحديث وأستأنس في ذلك (يا رسول الله). منادى مضاف (لو رأيته) بفتح التاء الفوقية (وكنّا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا) الأنصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعته زوجته له إلى آخر ذلك (فتبسم النبي ﷺ) ضحك من غير صوت (ثم قلت: يا رسول الله لو رأيته) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضاً) أجل (منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد) عمر (عائشة فتبسم النبي ﷺ تبسمة) بضم السين ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا من الفرع وأصله، وقال في الفتح: تبسمة بتشديد السين وللکشميهني تبسمة (أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه (فوالله ما رأيته في بيته شيئاً يرذ البصر غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء منونة جلود (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقاً دبغت أو لم تدبغ (فقلت: يا رسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على أمتك فإن فارساً) بالصرف ولأبي ذر فارس بعدهم (والروم قد وسع

عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال: وفي هذا أنت) بهمة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها. قال الكرمانى: أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم من رواية معمر أو في شك: أنت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم أي أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (وأن أولئك) فارس والروم (قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت: يا رسول الله استغفر لي) عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة) وذلك أنه ﷺ خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله تفعل هذا معي دون نساءك. فقال: «لا تخبري أحدًا هي عليّ حرام» فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرًا الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه في الطلاق.

وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن إننا نجد منك ريح مغاير فقال: «هو عسل والله لا أطعمه أبدًا» فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباه فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال: «أشهدك أنها عليّ حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة» فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، ففيه الجمع بين القولين.

وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: أهديت لرسول الله ﷺ هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك تردّ عليك الهدية فقال: «لأنتن أهون على الله من أن تقمئتنى لا أدخل عليكن شهرًا» وفي مسلم من حديث جابر أن أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله ﷺ وحوله نسائه يسألن النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرًا فيحتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سببًا لاعتزالهن.

(وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) في أول الشهر: (ما أنا بداخل عليهن شهرًا. من شدة موجدته) أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله: «لم تحرم ما أحل الله لك» [التحريم: ١] (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق أنه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عداً فقال) ﷺ: (الشهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن

الكشميهني ليلة (فكان) بالفاء ولأبي ذر وكان (ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة). قال في الفتح: ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لما رية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر.

(قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير) بفتح الحاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع وأصله أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخرها. (فبدأ بي أول امرأة من نسائه) في التخيير (فاخترته) ﷺ (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله.

وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرًا، وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولًا ومختصرًا في العلم.

#### ٨٤ - باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

(باب صوم المرأة بإذن زوجها) صومًا (تطوعًا) أو النصب على الحال أي متطوعة.

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا تصوم المرأة) نفلاً ولأبي ذر عن المستملي: لا تصومن المرأة (وبعلها) أي زوجها (شاهد) حاضر (إلا بإذنه) ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الإنشاء مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيكون نهيًا عن الصوم وإن كان بلفظ الخبر وحيث سقط استشكل السفاقي عدم الجزم وذلك أنه فهم أن لا ناهية وإنما هي نافية والخبر مؤول بالإنشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا في أثنائه: ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور. قال النووي في المجموع، وقال أصحابنا: يكره والصحيح الأول فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت وأمر قبوله إلى الله. قال العمراني، قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم، وقال النووي في شرح مسلم: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا فلو قدم وهي صائمة فله إفساد صومها من



غير كراهة قاله في الفتح، واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً عليه القضاء لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له.

## ٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

هذا (باب) بالتونين (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب حرم عليها.

٥١٩٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال: (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي حازم) سليمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا دعا الرجل امرأته) أو السيد أمته (إلى فراشه) لأن يجامعها (فأبت أن تجيء) أي فامتنعت عن المجيء. زاد في بدء الخلق فبات أي الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة، لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم: والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها، وهو يتناول الليل والنهار وإذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله: فبات غضبان عليها. يتجه وقوع اللعن لأنها حيثئذ يتحقق ثبوت معصيتها فأما إذا لم يغضب فلا.

٥١٩٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن عزيمة) بن البرند السامي بالمهملة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زواراة) بن أبي أوفى (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال): قال النبي ﷺ:

(إذا باتت المرأة مهاجرة) أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره،

وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النسائي لعن المسوفة التي إذا أرادها زوجها قالت: سوف سوف والمعكسة التي إذا أرادها تقول: إني حائض وليست بحائض، وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله ﷺ: الغاصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها أنها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول إنها حائض.

## ٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون، ولأبي ذر: لا تأذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه).

٥١٩٥ - **هَذَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصُّومِ.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(لا يحل للمرأة أن تصوم) أي نفلاً أو واجباً على التراخي (وزوجها شاهد إلا بإذنه) لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت، فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها. (ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته إلا بإذنه) فلو علمت رضاه جاز.

قال في الفتح: وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وإن بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجهيًا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذا لم يكن في دخول البيت كذلك انتهى.

(وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرًا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة (عن غير إمرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أي عن غير إذنه الصريح في ذلك القد المعين، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره إما صريحًا أو جاريًا على المعروف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام

الضيف والتصدق على السائل (فإنه يؤدي) بفتح الدال المشددة (إليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه. وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.

وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الأجر، ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال: في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قاله في الفتح.

وقال ابن المنير: ليس المراد تنقيص أجر الرجل حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه، لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير إمرة تنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يثاب إذا أمر بطريق الأولى، وتعقبه في المصايح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر إذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر، فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصاً به والأجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوماً بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فلاني لم أقف فيه إلى الآن على ما يشفي انتهى.

وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد، لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي إن شاء الله تعالى في النفقات إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره.

(ورواه) أي الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضاً) فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (في الصوم) خاصة.

## ٨٧ - باب

هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٥١٩٦ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَصْحَابِ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن

دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [الحديث ٥١٩٦ - أطرافه في: ٦٥٤٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عليّ قال: (أَخْبَرَنَا التِّيمِيُّ) سليمان بن طرخان البصري (عن أَبِي عَثْمَانَ) عبد الرحمن بن مَلِّ النّهدي (عن أَسَامَةَ) بن زيد بن حارثة (عن النّبي ﷺ) أنه (قال):

(قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجدد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء) إذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء. ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور، ولذا كنّ أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء.

## ٨٨ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) أيضاً (من المعاشرة) وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿لِبِئْسَ الْمَوْلَى وَلِبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣] قال المولى ابن العم: والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ).

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَكْفُرُ بِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْحَيَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْحَيَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

الدَّهْرُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ) أي زمنه (فصلى رسول الله ﷺ والناس معه) يصلون (فقام قيامًا طويلًا نحوًا من) قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من مائة آية (ثم رفع فقام قيامًا طويلًا) نحوًا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قيامًا طويلًا) نحوًا من سورة النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من سبعين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا) نحوًا من المائة (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا) نحوًا من خمسين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجملت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال):

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله رأيك تناولت شيئًا في مقامك هذا ثم رأيك تكلمت) بكافين مفتوحين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام: (إني رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (أو) قال (رأيت) بضم الهمزة وكسر الراء مبيئًا للمفعول والشك من الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها عنقودًا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) لأن ثمر الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر (ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط) زاد في الكسوف أظف أي أقبح (ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرن) وللشمسيهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل: يكفرن بالله؟) بحذف همزة الاستفهام (قال: يكفرن العشير) أي إحسان الزوج (ويكفرن الإحسان) بجحدته أو عدم الاعتراف وهذا بيان للأول (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأيت منك شيئًا) لا يوافق غرضها (قالت: ما رأيت منك خيرًا قط) وفيه إشارة إلى سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والإصرار على المعصية من أسباب العذاب.

وهذا الحديث سبق في الكسوف.

٥١٩٨ - **هَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زَرْبِرٍ.

وبه قال: (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال: (حدثنا عوف) بالفاء الأعراي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(اطلعت في الجنة) ليلة الإسراء أو في المنام (فرايت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء) لكفرهن العشير وليلهن إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوفاً (أيوب) السخيتاني فيما وصله النسائي. (وسلم بن زهير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزهير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق.

### ٨٩ - باب لِرُزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ. قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قاله أبو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله: (عن النبي ﷺ) فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر.

٥١٩٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (قال: حدثني) بالإفراد (يحيى بن أبي كثير قال: حدثني) بالإفراد أيضًا (أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قال: قال) لي (رسول الله ﷺ):

(يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنياً للمفعول والهمزة للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل)؟ أي فيه (قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فإن لحسدك عليك حقًا وإن لعينك) بالإفراد (عليك حقًا وإن لزوجك) امرأتك (عليك حقًا) فلا ينبغي أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب، فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما، والمشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لأنه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارًا بمن له أربع زوجات.

## ٩٠ - باب الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

هذا (باب) بالتنونين (المرأة راعية في بيت زوجها).

٥٢٠٠ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: (أخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه (والأمير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أي مثل الراعي (وكلكم مسؤول عن رعيته).

وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض أيضًا.

## ٩١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾) أي يقومون عليهم أمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه، (إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾) [النساء: ٣٤] أي إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله إلى آخره لأبي ذر.

٥٢٠١ - **هَذَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الحاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال: (حدثنا سليمان بن بلال (قال: حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: ألى) بمدّ الهمزة وفتح اللام (رسول الله ﷺ من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرًا) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الإيلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرمانى: فإن قلت: إذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي وأجاب بأنه إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرًا واحدًا (وقعد) ولأبي ذر فقعد (في مشربة) بضم الراء أي غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة إذ وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم إيلانه (ف قيل) أي قالت عائشة: (يا رسول الله إنك آليت شهرًا) وللمستملى والكشميهني على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام:

(إن الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية في قوله تعالى: ﴿فَعظَوْهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ومن الحديث قوله ألى النبي ﷺ من نسائه شهرًا إذ مقتضاه أنه هجرهن، واختلف في المراد بالهجران ف قيل لا يدخل عليهن، وقيل: لا يضاجمعهن أو يضاجمعهن ويوليهن ظهره أو يمتنع من جماعهن أو يجامعن ولا يكلمهن.

## ٩٢ - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

وَيَذْكُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

(باب هجرة النبي ﷺ نساءه) شهرًا وسكناه (في غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

(ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي عما أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولاً كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه (رفعه) إلى النبي ﷺ بسكون الفاء وضم العين في اليونينية (غير أن لا تهجر) وللمستملى: ولا تهجر.

(إلا في البيت. و) حديث أنس (الأول) المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره ﷺ نساءه في غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله انتهى.

وعبر المؤلف بذكر التي للتمريض إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك، وللكرمانى والعيني هنا كلام أضربت عنه لطوله، والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العيني في شرحه



بمتعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرمانى والله الموفق والمعين.

والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به، بل يجوز في غير البيوت كما فعله ﷺ، وقول المهلب أن الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء إذ هو معهن في البيوت ألم لقلوبهن ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق.

وهذا الحديث المعلق سقط للحموي.

٥٢٠٢ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف: (وحدثني) بالإفراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني) بالإفراد (يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة وسكون التحتية الأولى وتشديد الأخيرة (أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وليس لعكرمة هذا في البخاري إلا هذا الحديث (أخبره أن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (أخبرته أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله) ولأبي ذر نساء بدل أهله (شهرًا).

قال في الفتح: كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام فاستمر مقيمًا في المشربة ذلك الشهر كله قال: وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فإنهن اجتمعن فيها انتهى.

(فلما مضى تسعة وعشرون يومًا) من حلفه ﷺ (غدا عليهن) أتاها من غدوة (أو راح فقيل له) القائل عائشة (يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا قال):

(إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا).

٥٢٠٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَكَّرْنَا

عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي قال: (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء ويعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة (قال: تذاكرنا) أي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعًا وعشرين كما في النسائي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فإذا هو مלא من الناس) بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة، وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه إنما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الإجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له) زاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور ليس عنده فيها إلا بلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بال تكرار ثلاثاً (فتناداه فدخل) بإسقاط الفاعل ولأبي نعيم فتاده بلال فدخل (على النبي ﷺ). واستشكل بأن في رواية مسلم أن اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هنا: ليس عنده إلا بلال. وأجيب بأن حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الإذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال): يا رسول الله (أطلقت نساءك؟ فقال):

(لا ولكن أليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرًا. فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعًا وعشرين) يومًا من يوم حلفه (ثم دخل على نسائه).

وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته إذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي إن نشزن ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] أي إن أصررن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام، وهو صحيح فيما إذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن رجي بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونبيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضًا.

## ٩٣ - باب ما يُكره من ضرب النساء،

## وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

(باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الأذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولأبي ذر وقول الله واضربوهن أي ضربًا غير مبرح.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الأسود بن المطلب (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا يجلد) بالجزم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الإسماعيلي عن أحمد بن سفیان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية لإمام يجلد، وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظمهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي مصححًا: ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: غير مبرح وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها بظهور أمانة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحقيقه لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] قال في الكشف أمر بوعظهن أولاً ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى.

لكن قال في الانتصاف: الترتيب الذي أشار إليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية لأنها واردة بواو العطف وإنما استفيد من أدلة خارجة. قال الطيبي: ما أظهر دلالة الفاء في قوله ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فإن قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ تفصيل لما أجمل في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين، إما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن، وإما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولاً بالوعظ والنصيحة فإن لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران

والفرق في مضاجعهم ثانيًا ثم التأديب بالضرب لأن المقصود الإصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى: ﴿فإن أظعنكم﴾ فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بدّ من تقديمه على قرينه انتهى. والأولى له العفو عن الضرب.

وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن إياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبمحدثين الأولى خفيفة رفعه: لا تضربوا إماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضرها كما صرح به الإمام، وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب، لكن قال الزركشي: ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي.

وللزواج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه.

ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة إلى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال:

#### ٩٤ - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

هذا (باب) بالتثنية (لا تطيع المرأة زوجها في معصية).

٥٢٠٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّتْ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ: «لا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتِ». [الحديث ٥٢٠٥ - أطرافه في: ٥٩٣٤].

وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال: (حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم) بن يناف (عن صفية) بنت شيبه المكية (عن عائشة) رضي الله عنها (أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعت شعر رأسها) بتشديد العين وبإلطاء الخفيفة المهملتين أي تناثر وانتفت من أصله (شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها) شيئاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لها:

(لا) تصلي فيه (إنه قد لعن الموصلات) بضم اللام مبنياً للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد. وقال في الفتح: بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل، ولأبي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو، وهذا الحديث حجة للجهمور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو غيره، وذهب

بعضهم إلى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بنحو خرقة فلا، وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح، قال: لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل صفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازها مطلقاً إذا كان يعلم الزوج وإذنه لكن حديث الباب حجة عليهم.

ومطابقة الحديث الترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج إلى معصية وجب عليها الامتناع، وبقيّة مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته، وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة.

## ٩٥ - باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً﴾

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً﴾ [النساء: ١٢٨].

٠٠٠٠ - **هَذَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، قَالَتْ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وبه قال: (حدثنا ابن سلام) ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً وإغراضاً﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا أَي لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ مَصَاحِبَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ لِكَبِيرِ سَنٍ أَوْ مَرَضٍ وَبِهِمْ بَطْلَاقُهَا (فيريد طلاقها ويتزوج امرأة غيرها تقول) ولأبي ذر وتقول (له): حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها (أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حِلٍّ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا﴾ أَصْلُهُ أَنْ يَتَصَالِحَا فَأَبْدَلَتْ التَّاءَ صَادًا وَأَدْغَمَتْ ﴿صَالِحًا﴾ [النساء: ١٢٨] عَلَى أَنْ تَطِيبَ لَهُ نَفْسًا عَنِ الْقِسْمَةِ أَوْ عَنْ بَعْضِهَا أَوْ عَنِ النِّفَقَةِ أَوْ عَنْهُمَا ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ مِنَ الْفِرْقَةِ أَوْ مِنَ النِّشْوَزِ أَوْ مِنَ الْخُصُومَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ الصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الْخِيُورِ كَمَا أَنَّ الْخُصُومَةَ شَرٌّ مِنَ الشُّرُورِ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةً فَأَثَرَ الْبُكَرِ عَلَيْهَا فَنَازَعَتْهُ وَطَلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَاجِعْتُكَ وَصَبِرْتُ. فَقَالَتْ: رَاجِعْنِي، فَرَاجِعَهَا ثُمَّ لَمْ تَصْبِرْ فَطَلَقَهَا، قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيتُ سُودَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَطْلُقْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة، فكان ﷺ يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية.

## ٩٦ - باب العزل

وحديث الباب سبق في سورة النساء (باب) حكم (العزل) بعد الإيلاج لينزل منه خارج الفرج تحرراً من الولد وهو مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا روي العزل الوأد الخفي، رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره، وقال النووي: قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن تصير أم ولد يجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحابهما لا يحرم، واستدلوا بحديث البخاري حيث قال:

٥٢٠٧ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٥٢٠٧ - أطرافه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

(حَدَّثَنَا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ على زمنه فالظاهر اطلاعه ﷺ وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام فإن لم يصف إلى الزمن النبوي فله أيضاً حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراد هذا الوجه.

٥٢٠٨ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا علي بن عبد الله) المديني قال: (حَدَّثَنَا سفیان) بن عيينة.

٥٢٠٩ - **وَمِنْ** عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

(قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابرًا رضي الله عنه) أنه (قال: كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل، وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ) ولأبي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنياً للمفعول (والقرآن) أي والحال أن القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الأحكام زاد في رواية إبراهيم بن موسى في روايته عن سفیان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراماً لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله ﷺ. قال في

الفتح: وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ومرة بالنعنة فذكرها، وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك، وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت قال: «قد أخبرتك».

٥٢١٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري، عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسالنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن غرق البصري قال: (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الإمام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغراً عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال: أصبنا سبياً) أي جوارى أخذناها من الكفار أسراء في غزوة بني المصطلق، وفي رواية ربيعة في المغازي فسبنا كرائم العرب وطالت علينا الغربية (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الأمة أنفة أو خوف تعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد أو فراراً من كثرة العيال إذا كان مقللاً فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله (فسالنا رسول الله ﷺ فقال) عليه الصلاة والسلام:

(أو أنكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثاً) وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك. واستشكل مع قولهم أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ يكون مرفوعاً لأن الظاهر إطلاعه ﷺ. وأجيب: بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا عملوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحثية قاله في الفتح. (ما من نسمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (إلى يوم القيامة إلا هي كائنة) سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدّر خلقها سبقكم الماء فلا يتفعمكم الحرص، وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر، وعند أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا». وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من

الخلاف، وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً. واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة، وجزم بعض الشافعية بالمنع إذا امتنعت، واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

قال في الفتح: ويتنزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال: بالمنع هناك ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقاً.

وهذا الحديث سبق في البيوع.

## ٩٧ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

(باب القرعة بين النساء إذا أراد الرجل سفراً) وأراد أخذ إحدى زوجاته معه.

٥٢١١ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** عبد الواحد بن أيمن قال: **حدثني** ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أفرغ بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر ونقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (قال: حدثني) بالإنفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا خرج) إلى سفر (أفرغ بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة: (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرت (فقالت) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى (فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله عنها حالة المسيرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجلها بين الإذخر) بالذال



الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبًا (وتقول: يا رب) ولأبي ذر عن الحموي والكشيمهني رب بإسقاط حرف النداء (سلط عليّ عقربًا أو حبة تلدغني) بالبدال المهيمة والغين المعجمة. قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (أن أقول له) ﷺ (شيئًا) أي لأنه ما كان يعذرني في ذلك، ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئًا أي هو رسولك. وعند الإسماعيلي ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئًا أي لا تستطيع أن تقول في حقه شيئًا ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها باللوم.

وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر. وقال أصحابنا: لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن وإذا سافر بإحدهن بها فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه ﷺ قضاء بعد عودة فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في السفر مباح ولو كان قصيرًا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات، وإذا نوى الإقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخيص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء، وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي إلى أن تمضي ثمانية عشر يومًا، وإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات، والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء.

## ٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهْبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْتِهَا، وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ

(باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف إلى آخره ساقط للمستلمي والكشيمهني.

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشي العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها ﷺ (لعائشة) فقبل ذلك منها ﷺ (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها وسودة) ويقسم لسائرهن يومًا يومًا.

وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهة، وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهة ومحل بياته عند الموهوبة

ليلتين ما دامت الواهة في نكاحه، فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لثلا يتأخر حق التي بينهما، ولأن الواهة قد ترجع بين الليلتين والموالة تفوت حق الرجوع عليها، ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقاً جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات، ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لأن الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين أمفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح.

### ٩٩ - باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾

(باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ أي ولن تطبقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي ﷺ مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (إلى قوله) تعالى: ﴿وَإِسْعًا﴾ بتحليل النكاح ﴿حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠] بالإذن في السراح.

وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ الآية. قال في الحب والجماع وسقط لأبي ذر قوله: إلى قوله: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾.

### ١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ

هذا (باب) بالتنوين (إذا تزوج) الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لأبي ذر.

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [الحديث ٥٢١٣ - أطرافه في: ٥٢١٤].

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدَّثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن الفضل بن لاحق البصري قال: (حدَّثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه. قال أبو قلابة: أو أنس (ولو شئت أن أقول

قال: النبي ﷺ) لكنت صادقاً في تصريحي بالرفع إلى النبي ﷺ لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال):

(السنة) أي أنه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد: ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال: السنة فيمن أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (إذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوباً (سبعاً) من الليالي وتدخل الأيام (وإذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوباً (ثلاثاً) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والاتلاف وزيد للبكر لأن حياءها أكثر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح.

### ١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

هذا (باب) بالتين (إذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر).

٥٢١٤ - **هـ** حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجدّه واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن سفیان) الثوري أنه قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: من السنة) النبوية (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوباً (عندها سبعاً) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للأخريات ما فرّق (وقسم) بالواو بعد ذلك لهما (وإذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوباً (عندها ثلاثاً) من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخدر فتحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت الصعبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة. وعند الإسماعيلي وأبي نعيم بلفظ ثم في الموضعين: ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعبادة مريض مدة الثلاث أو السبع إلا ليلاً فله التخلف وجوباً تقديمًا للواجب على المندوب، لكن قال الأذرعى أن نصوص الشافعي أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك .

(قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ) أي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعاً.

(وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أيوب) السخيتاني (وخالد) الحذاء يعني بهذا الإسناد والمتن (قال خالد) الحذاء: (ولو شئت قلت رفعه) أي الحديث (إلى النبي ﷺ)، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فصرح برفعه.

## ١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(باب من طاف على نسائه) جامعهم (في غسل واحد).

٥٢١٥ - **هَذَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ يَسُغُ نِسْوَةً.

وبه قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً قال: (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه) يجامعهم (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لأنه كان أعطي قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غُسل واحد من كتاب الغسل، بل عند الإسماعيلي قوة أربعين. وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعاً: يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال: «يعطي قوة مائة». وحيثئذ فالخاصل من ضربها في مائة أربعة آلاف، وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة، فاختار الله تعالى لنبيه ﷺ الأمرين فكان يطوي الأيام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال: إن القسم ما كان واجباً عليه وهو وجه لأصحابنا الشافعية أو أن ذلك باستطابتهن أو غير ذلك من الأجوبة السابقة في الغسل.

فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة. فالجواب: أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

## ١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

(باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لأنه وقت

السكوت والنهار تابع له إلا نحو الحارس والخفير فإن نهاره ليله فهو عماد قسمه لأنه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم إلا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي إن طال الزمن، وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الأخرى إلا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديبه.

٥٢١٦ - **هَذَا** قُرُوءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (قروء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله إذا انصرف من العصر) أي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيذنو من إحداهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس) عندها (أكثر ما) ولأبي ذر أكثر مما (كان يحتبس) الحديث. وتماه يأتي إن شاء الله تعالى بمباحثه في باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] من كتاب الطلاق، وعند الإمام أحمد عن عائشة كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيذنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم.

#### ١٠٤ - باب إذا استأذن الرجل

نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذْنُ لَهُ

هذا (باب) بالتنوين (إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) وأسقطن حقهن فكأنهن وهبن أيامهن لتلك.

٥٢١٧ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذْنُ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأْسَهُ لَتَيْنِ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

ولأبي ذر أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً أين أنا غداً مرتين استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو لتطيب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن (يريد يوم عائشة فأذن) بتخفيف النون وفي نسخة فأذن (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري) بفتح النون موضع القلادة (وسحري) بفتح السين المهملة الرثة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه، وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وأنه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً إليه أي أنه مات وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن أيضاً قال ابن الأثير والمحفوظ: الأول (وخالط ريقه ريقاً) لأنها أخذت سواكاً وسوّته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في آخر الحديث في باب الوفاة النبوية.

### ١٠٥ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

(باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) فلا يؤخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك.

٥٢١٨ - **هَذَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَضَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَبَسَمَ.

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأوسي قال: (حدثنا سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضي الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنته لما قال له جاره الأنصاري أن رسول الله ﷺ طلق نساءه (فقال) لها (يا بنية) بكسر التاء في الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها يريد عائشة) ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بوأو العطف، وللطيالسي: لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ إياها وحيثيذ يجب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف، لكن قال السهيلي: بعد أن حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البذل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قول عمر: لا يغرنك هذه، فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبتني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وثبت الواو يرذ على رذّه، وقال عياض: يجوز في حب الرفع على

أنه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال: وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض، وقال السفاقي: حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها قال: والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح إبدال الحسن منه ولا الحب قال عمر: (فقصصت على رسول الله ﷺ) القصة (فتبسم) الحديث.

وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته.

## ١٠٦ - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ أَفْتِخَارِ الضَّرَّةِ

(باب) ذم (المتشبع بما لم ينل) يتكرر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الحظوة عند زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها.

٥٢١٩ - **وَحَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ ح.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) قال المؤلف:

٠٠٠٠ - **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورًا».

(وحدثني) بالإنفراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير أبي ذر قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال: (حدثني) بالتاء والإنفراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر (أن امرأة) هي أسماء نفسها (وقالت: يا رسول الله إن لي ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (فهل علي جناح) إثم (إن تشبعت من زوجي) الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضررتها في المقدمة لكنه قال في الفتح: لم أف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني (فقال رسول الله ﷺ): وسقط قوله فقال رسول الله: إلى آخره لأبي ذر.

(المتشبع) المتكرر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى أنه شعبان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور). قال السفاقي: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها فتورث بينهما البغضاء، وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما

لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال: للرجل إذا وصف بالبراءة عن العيوب أنه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه، والثاني: أن يراد به نفس الثوب قالوا: كان في الحي رجل له هيئة حسنة إذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيته وحسن ثوبه، وقيل: هو أن يلبس قميصاً يصل بكمه كما آخر يرى أنه لابس قميصين أو هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن أنه زاهد وليس به، وفي الفائق للزخشمري المتشبع المتشبه بالشعبان وليس به واستعير للمتحملي بفضيلة لم يرزقها وشبهه بلباس ثوبي زور أي ذي زور، وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليهما لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للإضافة وأراد بالتشبيه أن المتحملي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، وقال الكرمانى: معناه المظهر للشعب وهو جائع كالزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشعب بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً حقيقياً أو تخيلياً كذا قرره السكاكي في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: المبالغة إشعاراً بالاتزار والارتداء يعني هو زور من رأسه إلى قدمه أو الإعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به وإظهار الباطل.

## ١٠٧ - باب الغيرة. وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ:

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي»

(باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين.

(وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولاً في الحدود (عن المغيرة) بن شعبة أنه قال: (قال سعد بن عبادة) الخزرجي الساعدي: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك لا بعرضه للزجر والإرهاب، قال القاضي عياض: فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يفتخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيج به حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيظه فقال سعد: والله إني



لأعلم يا رسول الله إنه لحق وإنها من عند الله ولكنني عجبت (فقال النبي ﷺ):

(تعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الإنكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (لأننا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرته تعالى: تحرime الفواحش والزجر عنها والمنع منها لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه.

٥٢٢٠ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(ما من أحد أغير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد ويجوز إذا فتحت الراء من أغير أن تكون في موضع خفض على الصفة لأحد على اللفظ وإذا رفعت أن تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال: (من أجل ذلك) أي من أجل أن الله أغير من كل أحد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي، وقال ابن العربي: التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى. (وما أحد أحب إليه المدح من الله) برفع أحد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على الحجازية ويرفع أحب خبر لأحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير.

٥٢٢١ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال):

(يا أمة محمد ما أحد أغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (أن يرى عبده أو أمته يزني) بالتذكير للبعد أو بالتأنيث خبرًا للأمة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولأصول معتمدة وفي غير ذلك من الأصول ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته

تزني وفي آخر أو تزني أمته بالتقديم والتأخير في هذه الأخيرة. وقال في فتح الباري: قوله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أو تزني أمته على وزان الذي قبله فيظهر أنه من سبق القلم هنا، أو لعل لفظ تزني سقطت غلطاً من الأصل، ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها (يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم) من شؤم الزنا ووبال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحكتكم قليلاً ولبيكنم كثيراً) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي أي عديمه.

وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف.

٥٢٢٢ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُزْرَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ»، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عروة بن الزبير) بن العوام (حدثه عن أمه أسماء) بنت أبي بكر الصديق (أنها سمعت رسول الله) ولأبي ذر سمعت النبي ﷺ يقول: لا شيء أغير من الله) بنصب أغير نعتاً لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا.

٥٢٢٣ - **هَذَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

(وعن يحيى) بن أبي كثير عطف على السند السابق أي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (أن أبا سلمة) بن عبد الرحمن (حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي) ولأبي ذر أن أبا سلمة حدثه أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ) ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح أن لفظهما واحد فقال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال):

(إن الله) تعالى (يغار) بفتح التحتية والغين المعجمة (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذي في الفرع كأصله، وقال الحافظ ابن حجر: وفي رواية أبي ذر وغيره الله أن لا يأتي بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفقاً لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله أن غير الله ليست هي الإتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لثلا يأتي أي غير الله عن النهي عن الإتيان. وقال

الطبيي: التقدير غير الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. قال الكرمانى: وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرًا نحو قوله: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ [الأعراف: ١٢] ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ [الحديد: ٢٩] انتهى.

٥٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرُ نَاضِجٍ وَغَيْرُ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُجُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنَ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِثْي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِيَّاهُ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَخْفِينِي سِيَّاسَةً الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَغْتَنِي.

وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا هشام قال: أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن) أمه (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت: تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وما له في الأرض من مال) إيل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير ناضج) بغير يستقي عليه (وغير فرسه) أي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوهما (فكنت أغلف فرسه) زاد مسلم وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأغلفه وعنده أيضًا من طريق أخرى، كنت أخدم خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه، (وأستقي) بالفوقية بعد السين المهملة وللشميمهني وأسقي بإسقاطها أي وأسقي الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الأولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الأرض التي كان أقطعها له النبي ﷺ لأنه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخز غربه) بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي وأخيط دلوه (وأعجن) دقيقه (ولم أكن أحسن أخبز) بضم الهمزة في أحسن وفتحها في أخبز مع كسر الموحدة (وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (بخبز) خبزي (جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق) بإضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها) إياها (رسول الله ﷺ) مما

أفاء الله عليه ﷺ من أموال بني النضير (على رأسي وهي مني) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) بثنائية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال):

(إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره (ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أي بالنسبة إلى علمها أو إلى أبناء جنسه وعند الإسماعيلي وكان من أغير الناس (فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له: (لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ) بعيره (لأركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير: (والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه) ﷺ إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولو أزل أخدم (حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني) بالتحية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكانما أعتقني) وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلمها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحي والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الخمس مقتصرًا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء.

٥٢٢٥ - **هَذَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَاثْقَلَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَ الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُم»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْتِ بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْتِي كَسِرَتْ صُحْفَتُهَا. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلْتِي كَسِرَتْ فِيهِ.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال: (حدثنا ابن علي) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم إسماعيل بن إبراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه) هي عائشة رضي الله عنها (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش أو صفية أو غيرها (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الخاء المهملتين إناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التي النبي ﷺ في بيتها) وهي عائشة (يد الخادم) الذي جاء بالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقه وهي القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل

يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول) للحاضرين عنده:

(غارت أمكم) عائشة وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيري بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وفي حديث عائشة المروي عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعاً: أن الغيري لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه، وعند البزار عن ابن مسعود رفعه إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (ثم حبس) ﷺ (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحيفة (حتى أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التي هو في بيتها) وهي عائشة (فدفع الصحيفة الصحيحة) إلى الخادم يدفعها (إلى التي كسرت) بضم الكاف (صحفتها وأمسك) عليه الصلاة والسلام الصحيفة (المكسورة في بيت التي) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي (كسرت فيه) كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل: وكانت القصعتان له ﷺ فله التصرف كما يشاء فيهما، وإلا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات وإضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما.

٥٢٢٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعَنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْنِكَ أَغَارُ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) (رضي الله عنهما) وسقط لأبي ذر ابن عبد الله (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

«أريت في المنام أني» (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت) فيها (قصرًا فقلت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر؟ (قالوا) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لعمرو بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني) من دخوله (إلا علمي بغيرتك) يا عمر (قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لأبي ذر (بأبي) أي أنت مفدى بأبي (أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار؟) بهمة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في أو مخرجي هم ونحوه.

وهذا الحديث سبق في مناقب عمر.

٥٢٢٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْزُهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي

فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (أخبرني) بالإنفراد (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: بينما) بالميم (نحن) عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ):

(بينما) بالميم ولأبي ذر بينا (أنا نائم رأيتني) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر) وضوءاً شرعياً وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شيء من العبادات باختياره (فقلت) أي لجبريل (لمن هذا؟) القصر (قال) ولأبي ذر عن الكشميهني قالوا: أي جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولأبي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبراً، فبكى عمر) رضي الله عنه سروراً بما منحه الله تعالى أو تشوقاً إليه (وهو في المجلس ثم قال: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ) وسقط لأبي ذر الهمزة والواو من قوله أو عليك.

### ١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

(باب) حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من أزواجهن فإن كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا أو انتقاص حقهن أو جور عليهن وإيثار ضرة فهي سائغة لا بتوهم في غير ريبة ولا إن كان مقسطاً بينهما ويعذرنا بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن إلى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيلن عليه.

٥٢٢٨ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا رَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضْبَى قُلْتُ لَا رَبَّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ. [الحديث ٥٢٢٨ - في الأطراف: ٦٠٧٨].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإنفراد (عبيد بن إسماعيل) الهباري الكوفي واسمه في الأصل عبد الله قال: (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: قال لي رسول الله ﷺ):

(إني لأعلم) شأنك (إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي) قال في المصابيح: هذا مما

أدعى ابن مالك فيه أن إذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولاً والجمهور على أن إذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقديره شأنك ونحوه (قالت: فقلت من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي ولأبي ذر عن الكشميهني وإذا كنت علي غضبي (قلت لا ورب إبراهيم) فيه الحكم بالقرائن لأنه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها، واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت: قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) بلفظي فقط، ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير. وقال في شرح المشكاة: هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر:

إنني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لأميل

اهـ.

واستدل به على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرة تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذا المسألة مبحث يطول استيفاؤه يأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة.

٥٢٢٩ - **حديثي** أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائيه عليها وقد أوجي إلى رسول الله ﷺ أن يئسرها يبيت لها في الجنة من قصب.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (أحمد بن أبي رجاء) عبد الله الحنفي الهروي قال: (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة) أي لأجل كثرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب كثرة (ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائيه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة إذ أصل غيرة المرأة من تحيل محبة زوجها لضررتها أكثر وفيه أنها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهي وإن

لم تكن موجودة، وقد أمنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت: ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرًا منها فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أبدلني الله خيرًا منها» ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء (وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها) بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني أن بشرها بصيغة الأمر (بيت لها في الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة.

وعند الطبراني في الأوسط: يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة، وفي الأوسط من تصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضًا من جملة أسباب الغيرة لأن اختصاصها بهذه البشرى يُشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها.

وعند الإسماعيلي قالت: ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي ﷺ ببيت من قصب، وفي الحديث أن الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن وأفضلية خديجة.

وروي في كتاب مكة للفاكهاني عن أنس أن النبي ﷺ كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها: انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت عجبًا ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده فضممتها إلى صدرها ونحرتها ثم قالت: بأبي وأمي والله ما أفعل هذا لشيء، ولكنني أرجو أن تكون النبي الذي يبعث فإن تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الإله الذي يبعثك أن يبعثك لي قالت فقال لها: «والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندي ما لا أضيعه أبدًا وإن يكن غيري فإن الإله الذي تصنعين هذا لأجله لا يضيعك أبدًا».

وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي ﷺ خديجة.

## ١٠٩ - باب ذب الرجل عن أبنته في الغيرة والإنصاف

(باب ذب الرجل) بالذال المعجمة أي دفعه (عن ابنته في الغيرة و) طلب (الإنصاف) لها.

٥٢٣٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا أَبْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ أَبْنَتَهُمْ، فَأَنَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعد البلخي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أنه (قال: سمعت



رسول الله ﷺ يقول: (هو) أي والحال أنه (على المنبر):

(إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا) ولأبي ذر عن الكشميهني: استأذوني (في أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم) جورة أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل (علي بن أبي طالب) وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح، وعند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث فاستشار النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا الحديث (فلا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثاً.

قال الكرمانى، فإن قلت: لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين. وأجاب: بأن الثاني فيه مغايرة للأول لأن فيه تأكيداً ليس في الأول، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن كأنه أراد رفع المجاز لاحتimal أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً.

(إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فإنما هي) أي فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرهما أي قطعة لحم (مني يربيني) بضم أوله (ما أرابها) تقول أرابني فلان إذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذيني ما أذاها). وحديث فممن آذى فاطمة فقد آذى النبي ﷺ وأذاه حرام اتفاقاً. وزاد في رواية الزهري في الخمس. «وأنا أخوف أن تفتن في دينها وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً».

قال السفاسي: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالإجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالاً أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا اهـ.

ولا يبعد أن يكون من خصائصه ﷺ أن لا يتزوج على بناته أو هو خاص بفاطمة. وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال:

وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق.

١١٠ - باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا، يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»

هذا (باب) بالتنوين (يقِلُّ الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولاً في باب الصدقة قبل الرد من كتاب

الزكاة (عن النبي ﷺ) أنه قال: (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) وللحموي والمستملي: نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) ويلتجنن (من) قلة الرجال وكثرة النساء).

٥٢٣١ - **هــ** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَحَدُتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّنا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال) والله (لأحدتكم حديثاً) ولأبي ذر بحديث (سمعت من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري) لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان إذ ذاك في آخر عمره حيث لن يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به أحد بعدي (سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(إن من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولاً وبالرفع آخرًا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لأنهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشارة إلى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء، ويحتمل أن يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالاً أو حراماً. وقوله: لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لأن الأربعين داخلة في الخمسين، أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال أو الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة. وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال: إذا عمت الفتنة ميز الله أوليائه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني. قال في الفتح: وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لأشعارها باختلاف الأحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما.

وفي الحديث الإخبار بما سيقع.

وهذا الحديث قد سبق قي كتاب العلم.

## ١١١ - بَابُ لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُخُولُ عَلَى الْمُغْيَبَةِ

هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية ولأن المحرمية معنى يمنع المناكحة أبداً فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره إلا إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على) المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفًا على بامرأة.

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا ليث) هو ابن سعد الإمام (عن) يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وقال البرماوي في شرح العمدة: الدخول منصوب عطفًا على إيا المغرى بها والعامل في إيا محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف ف قيل إياكم وعطف عليه الدخول، وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم: لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الأنصار): قال ابن حجر: لم أف على اسمه (يا رسول الله أفرايت الحمو) أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبًا له: (الحمو الموت) أي لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها. والحمو قال النووي: المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة ويجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر من الأجنبي، والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي انتهى.

والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولأبي ذر الحم بضم الميم وإسقاط الواو فيهما بوزن أخ. وقال القرطبي: إن الذي في الحديث الحمو بالهمزة. وقال الخطابي: وزنه

وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الأثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: والذي ثبت لنا في رواية البخاري هو كدلو.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستبذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء.

٥٢٣٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَرْجِعْ فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالتون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا يخلون رجل بامرأة) فإن الشيطان ثالثهما (إلا مع ذي محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور وحينئذٍ (فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا) أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي: تقديم الأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو.

ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في أحد الأمرين المترجم لهما، وأما الثاني فبطريق الاستنباط. وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعاً: «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». وفي حديث ابن عمر مرفوعاً «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» رواه مسلم. والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولاً.

## ١١٢ - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

(باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الأمين (بالمرأة) الأجنبية في ناحية (عند الناس) لتسأله عن مواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سراً حتى لا يسمع الناس ذلك إذ هو من الأمور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم.

٥٢٣٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: جاءت امرأة من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفها، وزاد بهز في فضائل الأنصار ومعها صبي لها (إلى النبي ﷺ فخلا بها) رسول الله ﷺ بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء قالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال: «يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» (فقال) لها عليه الصلاة والسلام:

(والله إنكن) بنون النسوة ولأبي ذر إنكم بالميم بدل النون (لأحب الناس إلي) يريد الأنصار، وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مفاوضة الأجنبية سرًا لا تقدر في الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه ﷺ وتواضعه.

### ١١٣ - باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

(باب ما ينهى من دخول) الرجال (المتشبهين بالنساء) في أخلاقهن (على المرأة) بغير إذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها.

٥٢٣٥ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن غزوة عن أبيه عن زَيْنَب ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ فَقَالَ الْمُحَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أُولَئِكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذَبِّرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عثمان بن أبي شيبة) إبراهيم قال: (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة) ولأبي ذر: بنت (أم سلمة عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (محنت) بفتح النون المشددة وكسرهما بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية، وكان يدخل على أزواج النبي ﷺ كما في تاريخ الجوزجاني، وذكر ابن إسحق أن اسمه ماتع بفوقية، وقيل: بنون. وعند أبي موسى المديني أن ماتعًا لقب هيت أو بالعكس أو إنهما اثنان خلاف، وقيل: إن اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون، ورجح في الفتح أن اسم المذكور في الباب هيت (فقال المحنت): هيت (لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنينًا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة (إن فتح الله لكم الطائف غدًا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (أدلك على ابنة غيلان)

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحته بعد الدال المهملة، وقيل: بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولأبي ذر على بنت غيلان (فإنها تقبل بأربع) من العكن لسمنها (وتدبر بثمان) لأن أعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في طيتها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، فإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية، وقال بثمان وكان الأصل ثمانية لأن واحد الأطراف مذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف أو لأن كلاً من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأتى بهذا الاعتبار. وأما رواية من روى إن أقبلت قلت تمشي بست، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجان حيثئذ. وزاد ابن الكلبي بعد قوله: وتدبر بثمان بشفير كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغثت، وبين رجلها مثل الإناء المكفوء. وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلأ أسفلها كثيب وأعلىها عسيب (فقال النبي ﷺ):

(لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولأبي ذر عن الكشميهني: عليكن بالنون. وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره، وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم.

واستنبط منه حجب النساء عمن يفتن لمحاسنهن، والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي.

## ١١٤ - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِّةٍ

(باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم) من الأجانب (من غير ربية) أي تهمة.

٥٢٣٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ قَاذَرُوا قَدَرُ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه) فيه إشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون) أي بحراهم ودرقهم (في المسجد) النبوي (حتى أكون أنا الذي) ولأبي ذر عن الكشميهني التي (أسام) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة إلى الأجنبي دون العكس، ويدل

له استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء فدلّ على اختلاف الحكم بين الفريقين، وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالنتقب أو منعن من الخروج انتهى.

وقال النووي: نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز وإن كان مكروهاً لقوله تعالى في الثانية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الأولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب، والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى، وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون فليس فيها أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحراهم ولا يلزم منه تعمّد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل لها قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصابة النبي ﷺ معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغه. نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أفعمياوان أئتما» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي. قال في الفتح: وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلّة قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا تردّ روايته.

### ١١٥ - باب خروج النساء لحوائجهنّ

(باب خروج النساء لحوائجهن) قال في القاموس: الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة. زاد الجوهري فقال: وكان الأصمعي ينكره وإنما أنكره لخروجه عن القياس وإلا فهو كثير في كلام العرب ويشهد:

نهار المرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل

وحيثئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُزُؤَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عَمَرٌ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ

فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذَنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (فروة بن أبي المغراء) بالفاء والواو المفتوحين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء ورائها بينهما غير معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال: (حدثنا علي بن مسهر) بالسین المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب (ليلاً) للبراز. زاد في تفسير سورة الأحزاب: وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فراها عمر) رضي الله عنه (فعرّفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصاً على أن أمهات المؤمنين لا يبدین أشخاصهن أصلاً ولو كنّ مستترات. وقالت عائشة (فرجعت) سودة (إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فأنزل) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول ولأبي ذر: فأنزل الله (عليه) الوحي (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول):

(قد أذن الله لكنّ) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أي للبراز دفعاً للمشقة ورفعاً للحرّج، وقد تمسك به القاضي عياض فقال: فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخصوهن وإن كنّ مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من برّاز، ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها، وتعبه في الفتح فقال: ليس فيما ذكره دليل على ما ادّعه من فرض ذلك عليهن وقد كنّ يحججن ويظفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص.

وهذا الحديث قد مرّ في سورة الأحزاب من التفسير.

## ١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

(باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية.

٥٢٣٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري **عن** سالم **عن** أبيه **عن** النبي ﷺ **إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه قال:



(إذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (إلى المسجد) فحرف الجر متعلق بمقدّر وهو الخروج وعليه المعنى لأن استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بإلى أو أن إلى بمعنى في أي: استأذنت في المسجد كقوله:

فلا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلّي به القار أجرب

وهذا لا يراه سيبويه أو إلى بمعنى اللام التي للعلة أي لأجل المسجد كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَأْذِنُوا لِلْخُرُوجِ﴾ [التوبة: ٨٣] (فلا يمنعهما) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب إذا والرفع على أنها نافية والمعنى على المنهي، والخبر بمعنى الأمر أو النهي أبلغ من لفظهما لأنه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده؛ ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل، واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد من أواخر الصلاة وأحد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد، وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره: يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، وقد ترجم المؤلف بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد، وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قال النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعبه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر.

## ١١٧ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

(باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها.

٥٢٣٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت: جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أي فامتنعت (أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال):

(إنه عمك) من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب (فأذني له. قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعته المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل (قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك) فالحق الرضاع بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجمع فليدخل (عليك. قالت عائشة) رضي الله عنها: (وذلك بعد أن ضرب) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولأبي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة: يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب.

وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح.

### ١١٨ - باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها

هذا (باب) بالتونين (لا تبأشر المرأة المرأة) بكسر راء تبأشر مجزوماً على النهي كسر للساكين ويجوز الضم (فتنتعها) أي فتصفها (لزوجها).

٥٢٤٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْأَشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الحديث ٥٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٤١].

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشام قال: (حدثنا سفیان) الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(لا تبأشر المرأة المرأة) زاد في النسائي في الثوب الواحد (فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها) خشية أن تعجبه إن وصفها بحسن فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء.

٥٢٤١ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (شَقِيقُ) بْنِ وَائِلِ بْنِ سُلَيْمَةَ (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ):

(لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (فَتَنْتَعِبَهَا) فَتَتَصَفَّهَا (لِلزَّوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) وَزَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَلَا الرَّجُلَ الرَّجُلَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا وَلَفْظُهُ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةَ وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَبِهِ أَنَّهُ يَحْرَمُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ. نَعَمْ يَبَاحُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ كُلُّهُمَا إِلَى عَوْرَةِ الْآخَرِ وَلَوْ إِلَى الْفَرْجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ، لَكِنْ يَكْرَهُ نَظَرَ الْفَرْجِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ بِلَا حَاجَةٍ وَالنَّظَرَ إِلَى بَاطِنِهِ أَشَدَّ كِرَاهَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنْهُ أَيَّ الْفَرْجِ، وَحَدِيثُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ يورث الطَّمَسَ أَيَّ الْعَمَى. رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ فِي الضَّعْفَاءِ، وَخَالَفَ ابْنَ الصَّلَاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ يورث الْعَمَى فَقِيلَ فِي النَّازِرِ، وَقِيلَ فِي الْوَلَدِ وَقِيلَ فِي الْقَلْبِ وَالْأَمَةِ كَالزَّوْجَةِ. وَلَوْ نَظَرَ فَرْجَ صَغِيرَةٍ لَا تَشْتَهِي جَازًا لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِنَظَرِ فَرْجِ الصَّغِيرَةِ إِلَى بَلُوغِهَا سَنَ التَّمْيِيزِ وَمَصِيرِهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُهَا سِتْرَ عَوْرَتِهَا عَنِ النَّاسِ، وَبِهِ قَطْعُ الْقَاضِي وَجُزْمُ فِي الْمُنَهَاجِ بِالْحَرَمَةِ لَكِنْ اسْتَشْنَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْأَمَّ زَمَنَ الرِّضَاعِ وَالتَّحْنِيطِ لِلضَّرُورَةِ، أَمَّا فَرْجُ الصَّغِيرِ فَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَمِيزْ كَمَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلَّى وَجُزْمُ بِهِ غَيْرُهُ وَنَقْلُهُ السَّبْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَيَحْرَمُ اضْطِجَاعُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَا عَارِيَيْنِ لَمَّا ذَكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكِنْ تَسْتَشْنَى الْمَصَافِحَةُ بَلْ تَسْتَحِبُّ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَيَسْتَشْنَى الْأَمْرَدُ الْجَمِيلُ الْوَجْهَ فَتَحْرَمُ مَصَافِحَتُهُ وَمَنْ بِهِ عَاهَةٌ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ فَتَكْرَهُ مَصَافِحَتُهُ كَمَا قَالَ الْعَبَادِيُّ، وَتَكْرَهُ الْمَعَاقِفَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُقْبِلُ أَوْ الْمُقْبَلُ صَاحِبًا لِحَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَلَفْظُهُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنْ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «أَفْلَا». قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». نَعَمْ يَسْتَحِبُّانِ لِقَادِمَ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ كَتَقْبِيلِ الطِّفْلِ وَلَوْ وَلَدَ غَيْرَهُ شَفَقَةً لِأَنَّهُ ﷺ قَبَّلَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَكَتَقْبِيلِ يَدِ الْحَيِّ لِصَلَاحِ كَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. نَعَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَغَنَاهُ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ لِحَدِيثِ: مَنْ تَوَاضَعَ لَغْنِي لَغْنَاهُ ذَهَبَ ثَلَاثًا دِينَهُ. وَقَدْ أوردَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ الْأَوَّلَى بِالْعَنْعَنَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالسَّمَاعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَتَنْتَعِبَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ خِلَافًا لَمَّا ذَكَرَ عَنِ الدَّوَادِيِّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

## ١١٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

(باب قول الرجل لأطوفن) أي لأدورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن .

٥٢٥٢ - **هَذَا** مَخْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ أَمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأُطَافَ بِهِمْ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُمْ إِلَّا أَمْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْشُ، وَكَانَ أَزْجَى لِحَاجَتِهِ».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لأطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أي أجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاماً يقاتل في سبيل الله) عز وجل، وفي الجهاد: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير إذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره: (قل) لكونه نسي (إن شاء الله فلم يقل) إن شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه وإلا فلم يغفل عن التفويض إلى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ):

(لو قال: إن شاء الله لم ينجث) قال السفاقي: أي لم يتخلف مراده لأن الحث لا يكون إلا عن يمين، ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: لأطوفن منزلة اليمين، وهذا الأخير قاله ابن حجر. (وكان) قول إن شاء الله (أرجى لحاجته).

وهذا الحديث سبق في الجهاد.

## ١٢٠ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يُلْتَمَسَ عَثَرَاتِهِمْ

هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلًا) تأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلًا. نعم قيل إنه يقال أيضًا في النهار (إذا أطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة أن يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لأجل خوف تخوينه إياهم أي بنسبهم إلى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقي: الصواب يتخونهن وزلاتهم بالنون فيهما. قال في الفتح: بل ورد في

الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي وهو وإن كان قوياً في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية، ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة فيشمل الأولاد مثلاً فعبر بالميم تغليلاً.

٥٢٤٣ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُقًا.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري) رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) بضم الطاء إتياناً في الليل من سفر أو غيره على غفلة. وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع.

٥٢٤٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا عاصم بن سليمان) الأحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله ﷺ):

(إذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلاً) سبق أن ليلاً تأكيد والتقيد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج حاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً إذ لا يتأتى فيه ما في طولها إذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالباً، وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم، رواه مسلم، لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة؟ ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة، وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان، ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكنه قال في آخره قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا. والمعنى أنه إذا طرقتهم ليلاً وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سبباً لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم، وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر: لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعند أبي

عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمسطنها فظننها رجلاً فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره، وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

وفي الحديث فوائد لا تحفى على متأمل، وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء.

## ١٢١ - باب طَلَبِ الْوَلَدِ

(باب طلب الرجل الولد) بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاختصار على اللذة.

٥٢٤٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. أَيُّ عِشَاءٍ. لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَجِدُّ الْمُغْيِيَةَ». وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَئِيسَ الْكَئِيسَ يَا جَابِرُ يَغْنِي الْوَلَدَ.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الأصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف راء ابن وردان أبي الحكم العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة) هي غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (تعجلت على بعير) لي (قطوف) أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي) زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل (فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال) لي:

(ما يعجلك؟) أي ما سبب إسرارك (قلت: إني حديث عهد بعرس) أي قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام: (فبكراً تزوجت) بنصب فبكراً بتزوجت (أم) تزوجت (ثيباً؟) قلت: بل) تزوجت (ثيباً) وفي بعض الأصول، قلت: لا بل ثيباً بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال: فإن قلت: قول جابر لا بل ثيباً ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه؟ وأجاب بأن معناه لم لا تزوجت بكراً وأضرب عنه وزاد لا توكيداً لتقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيباً انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام (فهلاً) تزوجت (جارية) بكراً (تلاعبها وتلاعبك. قال) جابر: (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء)

وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين النهي عن الطرق ليلاً. (لكي تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أي تستعمل الحديدية وهي الموسى في إزالة الشعر المشروع إزالته من غاب عنها زوجها.

(قال) أي هشيم كما قاله الإسماعيلي (وحدثني) بالإنفراد (الثقة) قال الكرمانى: لم يصرح باسمه لأنه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قاذحاً لتصريحه بكونه ثقة (أنه قال في هذا الحديث. الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الإغراء أي فعليك بالجماع أو التحذير أي إياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري: (يعني) ﷺ بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال: أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس. وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وفي رواية محمد بن إسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه: فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً وفيه قال جابر: فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً. قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت.

٥٢٤٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكِيسِ الْكِيسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِيسِ.

وبه قال: (حدثنا محمد بن الوليد) بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال: (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال) له لما قفل من تبوك:

(إذا دخلت) المدينة (ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة).

واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها.

(قال) جابر: (قال رسول الله ﷺ: فعليك بالكيس الكيس) أي اطلب الولد. وفي كتاب معاشره الأهلين لأبي عمرو النوقاني عن محارب رفعه فقال: اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقرّة الأعين وإياكم والعافر. قال في الفتح: وهو مرسل قوي الإسناد. (تابعه) أي تابع الشعبي (عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر العمري فيما سبق موصولاً في أوائل البيوع. (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ في الكيس) قال الحافظ ابن حجر: والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب.

## ١٢٢ - بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ

هذا (باب) بالتنونين يذكر فيه (تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) أي تخلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع إزالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغبر وتفرق وترجله وتزين، وسقط الشعثة لغير أبي ذر.

٥٢٤٧ - **هَذَا** يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشُّغْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَعْجَلُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِبْكُوا أُمَّ ثَيْبًا؟» قَالَ قُلْتُ: بَلَى ثَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. أَيْ عِشَاءً. لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال: (أخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبًا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فلحقني راكب من خلفي فنخس ببعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار ببعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ) زاد في النكاح (فقال):

(ما يعجلك؟ فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: أ) تزوجت (بكراً) ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: بكراً بإسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيباً؟ قال) جابر: (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيباً. قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكراً تلاعِبُهَا وتلاعِبُكَ؟ قال) جابر: (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ليلاً أي عشاءً) جمع بينه وبين النفي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلاً بأن الأمر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الأمر لمن علم أهله بقدمه والحكمة في الإمهال (لكي) تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس: امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها .



## ١٢٣ - باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

- إلى قوله :- ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾ أي لا يظهرن المؤمنات ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الإكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال، أو المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي لأزواجهن جمع بعل (إلى قوله) تعالى: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا أطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لأنه جنس.

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُورِي جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه قال: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله (ﷺ) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة) فيه احتراز عن من بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لييد وبغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (وما بقي من الناس) ولأبي ذر: ما بقي للناس (أحد أعلم به مني) أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضًا (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطبق الآية من حيث إبداء المرأة زينتها لأبويها (و) كان (علي) رضي الله عنه (يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الخاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشي به جرحه).

وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة.

## ١٢٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

والأطفال الذين لم يحتملوا من الأحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن وسقط منكم لغير أبي ذر.

٥٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ رَجُلٌ شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَصَلَى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بمردويه السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا سفیان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال: (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله ﷺ العيد استفهام محذوف الأداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا؟ قال) ابن عباس: (نعم ولولا مكاني منه) ﷺ (ما شهدته يعني من صغره) فيه التفات أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي من صغري وهو على الأصل. أي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لأجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير. (قال) ابن عباس (خرج رسول الله ﷺ فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أي ابن عباس (أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء) لأنهن كن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه أو تأكيد له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الباء من الثلاثي ولأبي ذر بضمها من الرباعي بأيديهن (إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال) الخواتيم والفتح (ثم ارتفع) أي رجع ﷺ (هو وبلال إلى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حيثنذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه، وأما بلال فيحتمل أن لا يكون إذ ذاك يشاهدهن مسفرا.

## ١٢٥ - باب قول الرجل لصاحبه:

هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ أَبْتَنَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

(باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة؟) كذا في الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط وفي رواية أبي ذر وقال في الفتح: إن ذلك زاده ابن بطال في شرحه، ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل إلى آخره وبعده (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف إلى فاعله وابنته مفعوله.

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام الأعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: عاتبني أبو بكر) أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت: أبو بكر ولم تقل أبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو (فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي).

وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثاً يناسب الجزء الأول فقال في الفتح: إن الذي يظهر أنه أخلى بياضاً ليكتب فيه ما يناسبه. قال: وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتماها ذلك عنه حتى تعشى ويات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، وسيأتي إن شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته.

تم الجزء الحادي عشر من كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

ويليه الجزء الثاني عشر مبتدئاً بـ (كتاب الطلاق)



## الفهرس

### سورة الدخان

- ١ - باب سورة الدخان: [الآية: ١٠] ..... ٥٢
- ٢ - باب سورة الدخان: [الآية: ١١] ..... ٥٣
- ٣ - باب سورة الدخان: [الآية: ١٢] ..... ٥٤
- ٤ - باب سورة الدخان: [الآية: ١٣] ..... ٥٥
- ٥ - باب سورة الدخان: [الآية: ١٤] ..... ٥٦
- ٦ - باب سورة الدخان: [الآية: ١٦] ..... ٥٨

### سورة الجاثية

- ١ - باب سورة الجاثية: [الآية: ٢٤] ..... ٥٨

### سورة الأحقاف

- ١ - باب سورة الأحقاف: [الآية: ١٧] ..... ٦٠
- ٢ - باب سورة الأحقاف: [الآية: ٢٤] ..... ٦٢

### سورة محمد

- ١ - باب سورة محمد: [الآية: ٢٢] ..... ٦٥

### سورة الفتح

- ١ - باب سورة الفتح: [الآية: ١] ..... ٧٠
- ٢ - باب سورة الفتح: [الآية: ٢] ..... ٧٢
- ٣ - باب سورة الفتح: [الآية: ٨] ..... ٧٣
- ٤ - باب سورة الفتح: [الآية: ٤] ..... ٧٤
- ٥ - باب سورة الفتح: [الآية: ١٨] ..... ٧٥

### سورة الحجرات

- ١ - باب سورة الحجرات: [الآية: ٢] ..... ٧٩
- ٢ - باب سورة الحجرات: [الآية: ٤] ..... ٨١
- ٣ - باب سورة الحجرات: [الآية: ٥] ..... ٨٢

### سورة سبأ

- ١ - باب سورة سبأ: [الآية: ٢٣] ..... ٦
- ٢ - باب سورة سبأ: [الآية: ٤٦] ..... ٧

### سورة فاطر

### سورة يّس

- ١ - باب سورة يّس: [الآية: ٣٨] ..... ١١

### سورة الصافات

- ١ - باب سورة الصافات: [الآية: ١٣٩] ..... ١١

### سورة صّ

- ١ - باب سورة صّ: [الآية: ٣٥] ..... ٢٠
- ٢ - باب سورة صّ: [الآية: ٨٦] ..... ٢٠

### سورة الزمر

- ١ - باب سورة الزمر: [الآية: ٥٣] ..... ٢٤
- ٢ - باب سورة الزمر: [الآية: ٦٧] ..... ٢٥
- ٣ - باب سورة الزمر: [الآية: ٦٧] ..... ٢٨
- ٤ - باب سورة الزمر: [الآية: ٦٨] ..... ٢٩

### سورة غافر

### سورة السجدة

- ١ - باب سورة فصلت: [الآية: ٢٢] ..... ٤٠
- ٢ - باب سورة فصلت: [الآية: ٢٣] ..... ٤٢

### سورة الشورى

- ١ - باب سورة الشورى: [الآية: ٢٣] ..... ٤٤

### سورة الزخرف

## سورة الحشر

- ١- باب سورة الحشر: [الآية: ٥] ..... ١٢٦  
 ٢- باب سورة الحشر: [الآية: ٧] ..... ١٢٧  
 ٣- باب سورة الحشر: [الآية: ٧] ..... ١٢٨  
 ٤- باب سورة الحشر: [الآية: ٩] ..... ١٣٠  
 ٥- باب سورة الحشر: [الآية: ٩] ..... ١٣١

## سورة الممتحنة

- ١- باب سورة الممتحنة: [الآية: ١] ..... ١٣٣  
 ٢- باب سورة الممتحنة: [الآية: ١٠] ..... ١٣٥  
 ٣- باب سورة الممتحنة: [الآية: ١٢] ..... ١٣٦

## سورة الصف

- ١- باب سورة الصف: [الآية: ٦] ..... ١٤٠

## سورة الجمعة

- ١- باب سورة الجمعة: [الآية: ٣] ..... ١٤١  
 ٢- باب سورة الجمعة: [الآية: ١١] ..... ١٤٢

## سورة المنافقون

- ١- باب سورة المنافقون: [الآية: ١] ..... ١٤٣  
 ٢- باب سورة المنافقون: [الآية: ٢] ..... ١٤٥  
 ٣- باب سورة المنافقون: [الآية: ٣] ..... ١٤٥  
 ٤- باب سورة المنافقون: [الآية: ٤] ..... ١٤٦  
 ٥- باب سورة المنافقون: [الآية: ٥] ..... ١٤٨  
 ٦- باب سورة المنافقون: [الآية: ٦] ..... ١٤٩  
 ٧- باب سورة المنافقون: [الآية: ٧] ..... ١٥١  
 ٨- باب سورة المنافقون: [الآية: ٨] ..... ١٥٢

## سورة التغابن

## سورة الطلاق

- ١- باب سورة الطلاق: [الآية: ٩] ..... ١٥٤  
 ٢- باب «وأولات الأحمال أجلهن» ..... ١٥٥

## سورة التحريم

- ١- باب سورة التحريم: [الآية: ١] ..... ١٥٨

## سورة ق

- ١- باب سورة ق: [الآية: ٣٠] ..... ٨٥  
 ٢- باب سورة ق: [الآية: ٣٩] ..... ٨٧

## سورة الذاريات

## سورة الطور

- ١- باب ..... ٩٣

## سورة النجم

- ١- باب ..... ٩٦  
 ٢- باب سورة النجم: [الآية: ٩] ..... ٩٧  
 ٣- باب سورة النجم: [الآية: ١٠] ..... ٩٨  
 ٤- باب سورة النجم: [الآية: ١٨] ..... ٩٨  
 ٥- باب سورة النجم: [الآية: ١٩] ..... ٩٩  
 ٦- باب سورة النجم: [الآية: ٢٠] ..... ١٠٠  
 ٧- باب سورة النجم: [الآية: ٦٢] ..... ١٠١

## سورة القمر

- ١- باب سورة القمر: [الآيتان: ١ و ٢] ..... ١٠٥  
 ٢- باب سورة القمر: [الآيتان: ١٤ و ١٥] ..... ١٠٧  
 ٣- باب سورة القمر: [الآية: ١٨] ..... ١٠٨  
 ٤- باب سورة القمر: [الآيتان: ٢٠ و ٢١] ..... ١٠٨  
 ٥- باب سورة القمر: [الآيتان: ٣١ و ٣٢] ..... ١٠٩  
 ٦- باب سورة القمر: [الآيتان: ٣٨ و ٣٩] ..... ١٠٩  
 - باب سورة القمر: [الآية: ٥١] ..... ١١٠  
 ٧- باب سورة القمر: [الآية: ٤٥] ..... ١١٠  
 ٨- باب سورة القمر: [الآية: ٤٦] ..... ١١١

## سورة الرحمن

- ١- باب سورة الرحمن: [الآية: ٤٦] ..... ١١٨  
 ٢- باب سورة الرحمن: [الآية: ٧٢] ..... ١١٩

## سورة الواقعة

- ١- باب سورة الواقعة: [الآية: ٣٠] ..... ١٢٣

## سورة الحديد

## سورة النبأ

- ١ - باب سورة النبأ: [الآية: ١٨] ..... ١٩١

## سورة النازعات

- ١ - باب ..... ١٩٣

## سورة عبس

## سورة التكوير

## سورة الانفطار

## سورة المطففين

- ١ - باب سورة المطففين: [الآية: ٦] ..... ١٩٨

## سورة الانشقاق

- ١ - باب سورة الانشقاق: [الآية: ٨] ..... ٢٠٠

- ٢ - باب سورة الانشقاق: [الآية: ١٩] ..... ٢٠١

## سورة البروج

## سورة الطارق

## سورة الأعلى

## سورة الغاشية

## سورة الفجر

## سورة البلد

## سورة الشمس

## سورة الليل

- ١ - باب ﴿والنهار إذا تجلى﴾ ..... ٢١١

- ٢ - باب سورة الليل: [الآية: ٣] ..... ٢١١

- ٣ - باب قوله: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ... ٢١٢

- ٤ - باب قوله: ﴿وصدق بالحسنى﴾ ..... ٢١٣

- ٥ - باب ﴿فستيسره لليسرى﴾ ..... ٢١٣

- ٦ - باب قوله: ﴿وأما من بخل واستغنى﴾ .. ٢١٤

- ٧ - باب قوله: ﴿وكذب بالحسنى﴾ ..... ٢١٥

- ٨ - باب ﴿فستيسره للعسرى﴾ ..... ٢١٦

- ٢ - باب سورة التحريم: [الآية: ٢] ..... ١٦٠

- ٣ - باب سورة التحريم: [الآية: ٣] ..... ١٦٣

- ٤ - باب قوله: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت

- قلوبكما﴾ ..... ١٦٤

## سورة الملك

## سورة القلم

- ١ - باب سورة القلم: [الآية: ١٣] ..... ١٦٩

- ٢ - باب سورة القلم: [الآية: ٤٢] ..... ١٧١

## سورة الحاقة

## سورة المعارج

## سورة نوح

- ١ - باب سورة نوح: [الآية: ٢٣] ..... ١٧٣

## سورة الجن

- ١ - باب قال ابن عباس لبدا أعوانًا ..... ١٧٥

## سورة المزمل

## سورة المدثر

- ١ - باب ..... ١٧٧

- ٢ - باب قوله: ﴿قم فأنذر﴾ ..... ١٧٨

- ٣ - باب سورة المدثر: [الآية: ٤] ..... ١٨٠

- ٤ - باب سورة المدثر: [الآية: ٥] ..... ١٨١

## سورة القيامة

- ١ - باب سورة القيامة: [الآية: ١٦] ..... ١٨١

- ٢ - باب سورة القيامة: [الآية: ١٧] ..... ١٨٢

- ٣ - باب سورة القيامة: [الآية: ١٨] ..... ١٨٣

## سورة الإنسان

## سورة المرسلات

- ١ - باب سورة المرسلات: [الآية: ٣٢] .. ١٨٩

- ٢ - باب سورة المرسلات: [الآية: ٣٣] .. ١٩٠

- ٣ - باب سورة المرسلات: [الآية: ٣٥] .. ١٩٠

## سورة الكافرون

## سورة النصر

- ١ - باب (بسم الله الرحمن الرحيم) ..... ٢٤٠  
 ٢ - باب ..... ٢٤١  
 ٣ - باب ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ ..... ٢٤١  
 ٤ - باب قوله: ﴿سبح﴾ ..... ٢٤٢

## سورة المسد

- ١ - باب ..... ٢٤٤  
 ٢ - باب قوله: ﴿وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ ..... ٢٤٤  
 ٣ - باب ﴿وامراته حمالة الحطب﴾ ..... ٢٤٦

## سورة الإخلاص

- ١ - باب ..... ٢٤٨  
 ٢ - باب قوله: ﴿الله الصمد﴾ ..... ٢٤٩

## سورة الفلق

## سورة الناس

## ٦٦ - كتاب فضائل القرآن

- ١ - باب كيف نزول الوحي ..... ٢٥٤  
 ٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .. ٢٥٨  
 ٣ - باب جمع القرآن ..... ٢٦٠  
 ٤ - باب كاتب النبي ﷺ ..... ٢٦٦  
 ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ..... ٢٦٧  
 ٦ - باب تأليف القرآن ..... ٢٧١  
 ٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ..... ٢٧٤  
 ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ..... ٢٧٦  
 ٩ - باب فاتحة الكتاب ..... ٢٨٢  
 ١٠ - باب ﴿فضل البقرة﴾ ..... ٢٨٤  
 ١١ - باب فضل الكهف ..... ٢٨٥  
 ١٢ - باب فضل سورة الفتح ..... ٢٨٢  
 ١٣ - باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ..... ٢٨٧

## سورة الضحى

- ١ - باب ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ..... ٢١٧  
 ٢ - باب قوله: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ..... ٢١٨

## سورة ألم نشرح

## سورة التين

- ١ - باب ..... ٢٢٠

## سورة العلق

- ١ - باب ..... ٢٢٢  
 ٢ - باب قوله: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ .. ٢٢٦  
 ٣ - باب قوله: ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ ..... ٢٢٧  
 ٤ - باب ﴿الذي علم بالقلم﴾ ..... ٢٢٧  
 ٤ - باب ﴿كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناسية﴾ ..... ٢٢٧  
 ٥ - باب ..... ٢٢٨

## سورة القدر

## سورة البينة

- ١ - باب ..... ٢٢٩  
 ٢ - باب ..... ٢٣٠

## سورة الزلزلة

- ١ - باب سورة الزلزلة: [الآية: ٨] ..... ٢٣٣

## سورة العاديات

## سورة القارعة

## سورة التكاثر

## سورة العصر

## سورة الهمزة

## سورة الفيل

## سورة قريش

## سورة الماعون

## سورة الكوثر

- ١ - باب وقال ابن عباس ..... ٢٣٨



- ٢٩١ - باب فضل المعوذات ..... ٣٩١
- ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ..... ٢٩٣
- ١٦ - باب مَنْ قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ..... ٢٩٤
- ١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام ..... ٢٩٥
- ١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل ..... ٢٩٨
- ١٩ - باب مَنْ لم يتغن بالقرآن ..... ٢٩٨
- ٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن ..... ٣٠١
- ٢١ - باب خيركم مَنْ تعلّم القرآن وعلمه ..... ٣٠٢
- ٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب ..... ٣٠٤
- ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده ..... ٣٠٦
- ٢٤ - باب القراءة على الدابة ..... ٣٠٨
- ٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن ..... ٣٠٩
- ٢٦ - باب نسيان القرآن ..... ٣١٠
- ٢٧ - باب مَنْ لم يَرِ بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ..... ٣١٢
- ٢٨ - باب الترتيل في القراءة ..... ٣١٥
- ٢٩ - باب مدّ القراءة ..... ٣١٧
- ٣٠ - باب الترجيع ..... ٣١٨
- ٣١ - باب حُسْن الصوت بالقراءة ..... ٣١٩
- ٣٢ - باب مَنْ أحب أن يستمع القرآن من غيره ..... ٣٢٠
- ٣٣ - باب قول المقرئ للمقارئ: حسيك ..... ٣٢١
- ٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن؟ ..... ٣٢١
- ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن ..... ٣٢٥
- ٣٦ - باب مَنْ رايأ بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ..... ٣٢٧
- ٣٧ - باب اقرؤا القرآن ما اتلفت قلوبكم ..... ٣٣٠
- ٦٧ - كتاب النكاح**
- ١ - باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ..... ٣٣٣
- ٢ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» ..... ٣٣٦
- ٣ - باب مَنْ لم يستطع الباءة فليصم ..... ٣٣٨
- ٤ - باب كثرة النساء ..... ٣٣٩
- ٥ - باب مَنْ هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ..... ٣٤١
- ٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ..... ٣٤٣
- ٧ - باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ..... ٣٤٤
- ٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء ..... ٣٤٥
- ٩ - باب نكاح الأبنكار ..... ٣٤٨
- ١٠ - باب الثيبات ..... ٣٤٩
- ١١ - باب تزويج الصغار من الكبار ..... ٣٥١
- ١٢ - باب إلى مَنْ ينكح، وأني النساء خير؟ ..... ٣٥٢
- ١٢م - باب اتخاذ السراري وَمَنْ أعتق جاريته ثم تزوجها ..... ٣٥٣
- ١٣ - باب مَنْ جعل عتق الأمة صداقها ..... ٣٥٦
- ١٤ - باب تزويج المعسر ..... ٣٥٧
- ١٥ - باب الأكفاء في الدين ..... ٣٥٩
- ١٦ - باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلّ المثري ..... ٣٦٦
- ١٧ - باب ما يُتقَى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ ..... ٣٦٧
- ١٨ - باب الحرة تحت العبد ..... ٣٧٠
- ١٩ - باب لا يتزوج أكثر من أربع ..... ٣٧١
- ٢٠ - باب سورة النساء: [الآية: ٢٣] ..... ٣٧٤
- ٢١ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٣٣] ..... ٣٧٩
- ٢٢ - باب لبن الفحل ..... ٣٨١
- ٢٣ - باب شهادة المرضعة ..... ٣٨٢
- ٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ..... ٣٨٣
- ٢٥ - باب سورة النساء: [الآية: ٢٣] ..... ٣٨٧
- ٢٦ - باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ..... ٣٨٩
- ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ..... ٣٩٠
- ٢٨ - باب الشغار ..... ٣٩٢

- ٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ ٣٩٣
- ٣٠ - باب نكاح المحرم ٣٩٥
- ٣١ - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا ٣٩٦
- ٣٢ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٣٩٩
- ٣٣ - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٤٠١
- ٣٤ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٣٥] .... ٤٠٣
- ٣٥ - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٤٠٤
- ٣٦ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٣٢] .... ٤٠٧
- ٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب ٤١٢
- ٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى: ﴿واللاتي لم يحضن﴾ ٤١٤
- ٣٩ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٤١٥
- ٤٠ - باب السلطان ولي ٤١٦
- ٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٤١٧
- ٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود ٤١٨
- ٤٣ - باب تزويج اليتيمة ٤١٩
- ٤٤ - باب إذا قال الخاطب للولي: زوّجني فلانة فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت ٤٢١
- ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٤٢٢
- ٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة ٤٢٤
- ٤٧ - باب الخطبة ٤٢٥
- ٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٤٢٦
- ٤٩ - باب سورة البقرة: [الآية: ٢٣٦] .... ٤٢٧
- ٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٤٢٩
- ٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٤٣١
- ٥٢ - باب الشروط في النكاح ٤٣٢
- ٥٣ - باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٤٣٣
- ٥٤ - باب الصفرة للمتزوج ٤٣٤
- ٥٥ - باب ٤٣٥
- ٥٦ - باب كيف يدعى للمتزوج ٤٣٥
- ٥٧ - باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس، وللعروس ٤٣٦
- ٥٨ - باب مَنْ أحب البناء قبل الغزو ٤٣٧
- ٥٩ - باب مَنْ بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٤٣٧
- ٦٠ - باب البناء في السفر ٤٣٧
- ٦١ - باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ٤٣٨
- ٦٢ - باب الأنماط ونحوها للنساء ٤٣٩
- ٦٣ - باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ٤٤٠
- ٦٤ - باب الهدية للعروس ٤٤٠
- ٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٤٤٢
- ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٤٤٣
- ٦٧ - باب الوليمة حق ٤٤٤
- ٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة ٤٤٥
- ٦٩ - باب مَنْ أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٤٤٧
- ٧٠ - باب مَنْ أولم بأقل من شاة ٤٤٨
- ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٤٤٩
- ٧٢ - باب مَنْ ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٤٥٢
- ٧٣ - باب مَنْ أجاب إلى كراع ٤٥٣
- ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ٤٥٤
- ٧٥ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٤٥٥
- ٧٦ - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ٤٥٥
- ٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٤٥٧
- ٧٨ - باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٤٥٨
- ٧٩ - باب المداراة مع النساء ٤٥٨
- ٨٠ - باب الوصاة بالنساء ٤٥٩

- ٨١- باب سورة التحريم: [الآية: ٦] ..... ٤٦١
- ٨٢- باب حُسن المعاشرة مع الأهل ..... ٤٦٢
- ٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ..... ٤٧٨
- ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .. ٤٨٤
- ٨٥- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ..... ٤٨٥
- ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ..... ٤٨٦
- ٨٧- باب ..... ٤٨٧
- ٨٨- باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ..... ٤٨٨
- ٨٩- باب لزوجك عليك حق ..... ٤٩٠
- ٩٠- باب المرأة راعية في بيت زوجها ..... ٤٩١
- ٩١- باب سورة النساء: [الآية: ٣٤] ..... ٤٩١
- ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ..... ٤٩٢
- ٩٣- باب ما يكره من ضرب النساء ..... ٤٩٥
- ٩٤- باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ..... ٤٩٦
- ٩٥- باب سورة النساء: [الآية: ١٢٨] ..... ٤٩٧
- ٩٦- باب العزل ..... ٤٩٨
- ٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ... ٥٠٠
- ٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك ..... ٥٠١
- ٩٩- باب العدل بين النساء ..... ٥٠٢
- ١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب ..... ٥٠٢
- ١٠١- باب إذا تزوج الثيب على البكر ..... ٥٠٣
- ١٠٢- باب مَنْ طاف على نسائه في غسل واحد ..... ٥٠٤
- ١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ..... ٥٠٤
- ١٠٤- باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ..... ٥٠٥
- ١٠٥- باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ..... ٥٠٦
- ١٠٦- باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة ..... ٥٠٧
- ١٠٧- باب الغيرة ..... ٥٠٨
- ١٠٨- باب غيرة النساء ووجدهن ..... ٥١٤
- ١٠٩- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ..... ٥١٦
- ١١٠- باب يقل الرجال ويكثر النساء ..... ٥١٧
- ١١١- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ..... ٥١٩
- ١١٢- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ..... ٥٢٠
- ١١٣- باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ..... ٥٢١
- ١١٤- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ..... ٥٢٢
- ١١٥- باب خروج النساء لحوائجهن ..... ٥٢٣
- ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ..... ٥٢٤
- ١١٧- باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ..... ٥٢٥
- ١١٨- باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ..... ٥٢٦
- ١١٩- باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائه ..... ٥٢٨
- ١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ..... ٥٢٨
- ١٢١- باب طلب الولد ..... ٥٣٠
- ١٢٢- باب تستحدّ المغيبة وتمشط الشعثة ..... ٥٣٢
- ١٢٣- باب سورة النور: [الآية: ٣١] ..... ٥٣٣
- ١٢٤- باب سورة النور: [الآية: ٥٨] ..... ٥٣٣
- ١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ..... ٥٣٤